أوجز المسالك

إلى

موطأ مالك

الجزء الثالث

تأليف

الإمام المحدث

محمد زكريا الكاندهلوي المدني

المتوفى سنة ١٤٠٢هـ

اعتنى به وعلق عليه

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

دار القلم

دمشق

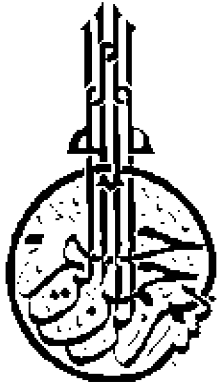

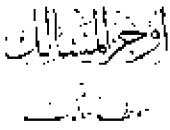

الطبعة الأولى
محققة ومنقحة
١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
حقوق الطبع محفوظة للمحقق

مركز الشيخ أبي الحسن الندوي
للبحوث والدراسات الإسلامية
مظفرپور - أعظم جراه يوپي (الهند)

SHEIKH ABUL HASAN NADWI CENTER
For Research & Islamic Studies
MOZAFFARPUR AZAMGARH, U.P. (INDIA)
Tel: 0091 54622 70704
0091 54622 70817
Fax: 0091 54622 70786

(٨) كتاب صلاة الجماعة[١]

(١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

(١) فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

الفضل بالفاء، والضاد المعجمة الزيادة، والمراد بالفذ المنفرد المتعبد. ويقال: فذ بمعنى فرد، إذا كان في وحده. وفضل صلاة الجماعة على الفذ مما لا ينكره أحد، مع الاختلاف فيما بينهم في حكمها من الندب والوجوب كما سيأتي في موضعها.

وأفاد شيخنا العلامة الدهلوي[٢] في حكمة الجماعة تقريراً أبيض، فقال: اعلم أنه لا شيء أنفع من عامة الرسوم من أن يُحمل نفس من الطاعات رسماً ماشياً يؤدي في رؤوس المحافل وأنديته، ويستوي فيه الحاضر والبادي، ويجري مجرى الظاهر والشعائر حتى تدخل في الارتفاقات الضرورية التي لا يمكن لهم أن يتركوها، ولا أن يهتموا لتدبير مؤيداً لعبادة الله، وآلة تدعو إلى الحق، ويكون الذي يخالف منه الصبر هو الذي يحبسهم إلى الحين، ولا شيء من الطاعات أتم شأناً، ولا أعظم رسماً من الصلاة، فرغب إشاعتها فيما بينهم والاجتماع لها ومواظبة الناس فيها، وأيضاً فلعلّه يجتمع ناساً عالماً يُقتدى بهم، وناساً يحتاجون في تحصيل إحسانهم إلى دعوة جليلة، وناساً ضعفاء البنية قد لم يكلّفوا أن يؤدوا على أعين الناس ليؤدوا فيها، فلا أنفع ولا أوفق بالمصلحة في حق هؤلاء جميعاً أن يكلّفهم أن يصلوا الله على أعين الناس، فتسير بعضها من تاركها، وراضها من الراهد فيها، ويأتي بمعانيها، ويعده

(١) في نسخة: كتاب صلاة الجماعة، ولا يوجد في الأصل.

(٢) حجة الله البالغة (٢/ ٢).

١/٢٨٠ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ .....

جاهلية، وتكون طاعة الله فيهم كسيكة[1] يعرض على طائف الناس، يذكر منها المنكر، ويعرف منها المعروف، ويرى غشها وخالصها.

وأيضاً فلا يجتمع المسلمين راغبين في الله راجين راغبين منه مستقبلين وجوههم إليه خاصية عجيبة في نزول البركات وتدلي الرحمة، كما بيناه في الاستسقاء والحج، وأيضا مراد الله من نصب هذه الأمة أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن لا يكون في الأرض دين أعلى من الإسلام، ولا يتصور ذلك إلا بأن يكون منهم أن يجتمع حاضرهم وعاميهم وحاضرهم وباديهم وصغيرهم وكبيرهم لما هو أعظم شعائره وأبهر طاعاته، فلهذه المعاني انصرفت العناية التشريعية إلى فرع الجمعة والجماعات، والترغيب فيه وتغليظ النهي عن تركها.

والإشاعة إشاعتان: إشاعة في الحي، وإشاعة في المدينة، والإشاعة في الحي تتيسر في كل وقت صلاة، والإشاعة في المدينة لا تتيسر إلا عند طائفة من الزمان. انتهى.

والخلاف في بدء مشروعية الجماعة، وجزم ابن حجر في «التحفة» أنها شرعت بالمدينة، وفي «روضة المحتاجين»: أصل مشروعيتها بمكة بدليل صلاة جبريل بالنبي ﷺ وبالصحابة عشية الإسراء، وصلاة النبي ﷺ أيضاً بخديجة وعلي ـ رضي الله عنهما ـ لكنها لم تظهر، ولم يواظب عليها إلا بالمدينة، ولذا قيل: إنها شرعت بالمدينة، وكانت الصحابة بمكة يصلون في بيوتهم لتسلط المشركين عليهم وقهرهم. انتهى.

١/٢٨٠ ـ (مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب، وهذا من الأحاديث التي فيها بين الإمام مالك وبين النبي ﷺ رجلان فقط (أن رسول الله ﷺ

---

(١) الكسيكة: القطعة من ذهب وفضة ونحوهما تؤخذ من قالب، والجمع سبائك.

قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»

أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٣٠ ـ باب فضل صلاة الجماعة.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٢ ـ باب فضل صلاة الجماعة، حديث ٢٤٩.

قال: صلاة الجماعة تفضل بفتح أوله وسكون الفاء وضم الضاد المعجمة أي تزيد باعتبار الأجر (صلاة) بالنصب (الفذ) أي المنفرد، ولفظ مسلم: صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده (بسبع وعشرين درجة).

قال الترمذي[1]: عامة من رواه قالوا: خمساً وعشرين إلا ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فإنه قال: سبعاً وعشرين. قال الحافظ[2]: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عن البصري عند عبد الرزاق بلفظ: «الخمس وعشرين» والبصري ضعيف، ووقع عند أبي عوانة في «مستخرجه» من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: بخمس وعشرين، وهي زيادة معتمدة؛ لرواية الحفاظ من أصحاب عبد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة. انتهى.

قال الباجي[3]: يقتضي أن صلاة العالم تعدل ثمانية وعشرين درجة من صلاة الفذ، لأنه زيد عليها درجاً وعشرين درجة. انتهى. وفي رواية الصحيحين من حديث أبي هريرة: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً» وسيأتي الجمع بين العددين في شرح حديث الآتي.

وحكى ابن رسلان عن الرماني في معنى الحديث: يحتمل أن تضعف الصلاة، فتصير عشراً، ثم تضعف الأذان، فتصير أربعة، ثم تضعف الأربعة

---

(١) جامع الترمذي (١/ ٤١٢) باب ١٧٠.

(٢) فتح الباري (٢/ ١٣٢).

(٣) «المنتقى» (١/ ٢٤٩).

٢/٢٨١ ـ **وحدثني** عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجميع تفضل على صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً».

أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٣١ ـ باب فضل صلاة الفجر في جماعة.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٢ ـ وباب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث ٢٤٥.

فتصير ثمانية وعشرين إلا أن ينقص أربع خمسة وعشرين ضعفاً، وذلك شيء كثير من فضله تعالى، قال ابن رسلان: وحمله على هذا أحوذ. انتهى

٢/٢٨١ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) هكذا لجميع رواة «الموطأ»، ورواه عبد الملك بن زياد الصيرفي، ويحيى بن محمد، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، ورواه الشافعي، وروح بن عبادة، وعمار بن مطر، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، فالله الزرقاني[1] (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة» أي صلاة أحدكم في الجماعة (أفضل من صلاة أحدكم وحده) منفرداً (بخمسة) بالتاء، وفي رواية بحذفها (وعشرين جزءاً) تقدم ما قاله الخوصي: عامة من رواه قالوا: خمساً وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال: سبعاً وعشرين.

قال الحافظ[2]: وأما عبر ابن عمر، فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة أيضاً في هذا الباب أي: باب فضل الجماعة عند البخاري، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة، وعن أبيّ بن كعب عند ابن ماجه والحاكم، وعن عائشة وأنس عند البزار، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن

---

(١) شرح الزرقاني (١/ ٣٦٤).

(٢) فتح الباري (٢/ ١٣٤).

وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي، فقال: أربع أو خمس على الشك، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد، قال فيها: سبع وعشرون، وفي إسنادها شريك القاضي، وفي حفظه ضعف، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع، إذ لا أثر للشك. انتهى.

قلت: واختلفوا في توجيه العددين، فمنهم من حاول الترجيح، ومنهم من قصد الجمع بينهما. أما الأول: فقيل: رواية الخمس أرجح لكثرة رواتها، وإليه مال الترمذي كما تقدم، وقيل: رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ، وأما الثاني: فقد جمع بينهما بوجوه، منها: أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، ومنها أنه ﷺ لعله أخبر بالخمس أولاً ثم أعلمه الله بزيادة الفضل، ومنها: أن اختلاف العددين باختلاف مميزهما، فقيل: الدرجة أصغر من الجزء.

وتعقب بأن الذي روي عنه الجزء روي عنه الدرجة، وقيل: الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة، وهذا أيضاً مبني على التغاير، ومنها: الفرق بقرب المسجد وبعده، ومنها: الفرق بحال المصلي كأن يكون أخشع أو أعلم، ومنها: الفرق بإيقاعها في المسجد أو خارجه، ومنها: الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره، ومنها: الفرق بإدراك كلها أو بعضها، ومنها: الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم، ومنها: أن السبع مختصة بالفجر والعشاء، وقيل: بالفجر والعصر لاجتماع الملائكة، والخمس بما عدا ذلك، ومنها: أن السبع مختصة بالجهرية، والخمس بالسرية. قال الحافظ: وهذا الوجه عندي أوجهها.

ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى، ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله: أن ذلك لا يدرك بالرأي، بل مرجعه إلى علوم النبوة التي قصرت علوم الألباء عن إدراك حقيقتها كلها.

وأشار الكرماني إلى احتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمساً، فأريد المبالغة في تكثيرها، فضربت في مثلها، فصارت خمساً وعشرين، ثم ذكر

٣/٢٨٢ ـ **وحدثني** عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ...

للجمع مناسبة أيضاً من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها، وإذا عمرت الحسنة بعشر فتضمن مفرداً، وإذا انضم إليه آخر بلغت عشرين، ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس، أو يراد عدد أيام الأسبوع.

وقال الشيخ تقي الدين في كتاب «العمدة»: ظهر لي في معنى الحديثين معنى أحسن إليه، لأن نقط حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ في الجماعة كما وقع في حديث أبي هريرة: صلاة الرجل في الجماعة»، وعلى هذا فكل واحد من المذكور له ذلك صلى في جماعة، وأدنى الأعداد التي يحصل فيها ذلك ثلاثة حتى يكون في واحد صلى في جماعة، فكل واحد من تلك الثلاثة التي يحصل، وهي عشرة أمثالها، فيحصل من مجموعه الثلاثون، والنظر في الحديث على تفضل الواحد، ومن سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل الصلاة. انتهى.

قال الحافظ: وظهر لي في الجمع بين الحديثين أن في الجماعة إمام ومأموم، فإذا تفضل الله على من صلى بالجماعة بزيادة خمس وعشرين درجة، ممن انفرد بالفضل على الفضل الواحد، والخير بالخير عشر وعشرين على الأصل والفضل، وقد خاض قوم في تعيين الأسباب المضعفية لهذه الدرجات المذكورة، فقال ابن العربي: ومن جاءوا بطائل، وقال المحب الطبري: لا أدري بخصوصه، إلا في حديث أبي هريرة إشارة إلى بعض ذلك، ويضاف إليه أمور أخرى كإجابة المؤذن والتكبير، غير ذلك حتى أوصلوها إلى العدد المذكور.

قلت: رأيت لغيري أنه لا يمتنع إدراك للجماعة مرة خمسين لأن كل أمر يتضمن عدة أمور تُعطى أمورها، وهل يختص التضعيف بالمجموع في النسخة أو لا يختص بها؟ الراجح عند الحافظ الأول.

٣/٢٨٢ ـ (مالك، عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال) وسبب الحديث كما

(...الذي نفسي بيده! لقد هممت ... أن يحطب فيحطب ... أن ...

ورد في رواية مسلم أنه ﷺ قد ذلك بعد ما في بعض الصلوات قال (والذي نفسي) أي ذاتي أو روحي (بيده) فيه رد على من يقول الله ﷺ يقسم به كثيرًا. والمعنى أن المقسم به الله تعالى وبقدرته وتأثيره، وفيه جواز الحلف على أمر لا شك فيه تنبيهًا على عظم شأنه (لقد هممت) اللام جواب القسم، و(هم) هو العزم، وقيل: دون (أن آمر) بالحطب وعزم (بحطب فيحطب) بالبناء للنائب والنصب عطفًا على المنصوبين وكذا الأفعال الواقعة بعده، قال الحافظ: أي فكثر بسهل تشعل النار به، ويُعذَّب به لم يقل أحد من أهل اللغة معنى يحطب بكسر بل معناه يجمع، قال الفيومي: يقال: حطب الحطب واحتطبه أي جمعه، قال الفارابي[1]: فيحطب كذا وجدناه في «البخاري» و«الجمع لحميدي» و«جامع الأصول»، وفي «المصابيح»: فيحطب، انتهى.

ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها وتقام الزيادة (بالصلاة) قال النووي[2]: جاء في رواية أن الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها العشاء، وفي رواية: الجمعة، وفي رواية: الصلاة مطلقًا، وكله صحيح ولا منافاة في ذلك.

قال الزيلعي[3]: حديث أبي هريرة في «الصحيحين» بلفظ: ينحطون عن الصلاة، وحديث ابن مسعود عند مسلم بلفظ: الجمعة، قال البيهقي: والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عنى بالجمعة دون الجماعة.

وقال النووي في «الخلاصة»: بل هما روايتان رواية في الجمعة، ورواية في الجماعة وكلاهما صحيح، انتهى. وقيل: المراد بالصلاة الجمعة فقط لأ

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٥٢).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ١٥٤).

(٣) «نصب الراية» (٢/ ٢٤٠).

فيحرق عليهم، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم .....

(باقي الصلوات) وبصره الترطبي، وتعقبه الحافظ في «الفتح» فسط طرق الروايات المصرحة بالعشاء وغيره (فيؤذن لها ثم أمر) بالنصب (رجلا فيؤم) بالرفع والنصب (الناس) فيه دليل لجواز استخلاف (إمام) النصراني لعذر، قاله القاري.

(ثم أخالف) فيه جواز الانصراف بعد الإقامة لعذر، قاله النووي (إلى رجال) أي أنهم من جانبهم، قال الجوهري: جانب الي فلان أي أتاه (أتاه عذب عنه) وقال الزمخشري: يقال: خالفني إلى كذا إذا قصده وأنت دون عنده والمعنى: أخالف المتخلفين بالصلاة قاصدا إلى بيوتهم لأبين لهم بخروجي منها إلى الصلاة وأحرقها عليهم، ويقدر مضاف، أخالف إلى رجال أذهب إليهم، قاله النووي[1].

وقال الزرقاني[2]: المعنى أخالفهم الآن في أمهم من إقامة الصلاة فأتركه وأسير إليهم، أو أخالفهم يوم في أني مشتغل بالصلاة عن قصدي إليهم، أو المعنى أخلفهم عن الصلاة إلى قصد المذكورين، والتفسير بالأول مدرج ثابت والتفسيران انتهى.

(ثم) قائل أحمد أولا ما في البيوت من النساء والذرية المحترمة، (على فيه (فأحرق) بشدة الراء للتكثير والمبالغة، قال النووي: فيه جواز العقوبة بالمال بحسب الظاهر، لأن التحريق عقوبة مالية، واستدل به قوم من الضعفين بذلك من المالكية، وأجاب ذلك إلى مالك ـ رضي الله عنه ـ وأصحاب الشهور عنه بأنه كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ، النبي (عليهم) أي المتخلفين عن الصلاة (ببيوتهم) بالنار عقوبة لهم، وفيه إشعار بأن العقوبة ليست مقصورة على

---

(١) «العمدة العربية» (٤/٢٢٥).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/٣٢٦).

النار فقط، يا المراد تحريمهم مع بيوتهم، وخط مسلم فأحرق بيوتا على من فيها

واختلف الحنفاء في حكم التحريق، قال الطحاوي: الخبر ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مرادة، وبه قال الجمهور، لأن الإجماع منعقد على منع عذاب المسلمين بذلك، وقيل: إن السنخ وقع بعد نسخ العذاب بالنار، وكان في ذلك حينئذ، فحمل الوعيد على حقيقته غير منسوخ، قاله الخبي.

قلت: هذا إذا كان فيهم مسلمون، وقد ورد عن الصحابة أنه لا يخالف عن الجماعة في زمانهم إلا منافق بين النفاق، والجمهور على جواز تحريق الكفار، قال الحافظ في «الفتح»: ومحل قول عليه الصلاة والسلام: «لا يعذب بعذاب الله» إذا لم يتعين العذاب في ذلك إلا بالنار، بحيث لا يقدر على الكفار حال الحرب.

قال النووي: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والعمل في الجملة، واختلف السلف فيهم، والجمهور على منع تحريق جاحديه، قال الحافظ[1]: واختلف السلف في صلاة الجماعة، فذهب بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي إلى أن الجماعة فرض كفاية، وذهب بعضهم إلى أنها سنة مؤكدة، وذلك دون إلى صلاة الجماعة فرض عين، انتهى.

وقال ابن رشد في «المقدمات»[2]: ذهب الجمهور إلى أنها سنة أو فرض على الكفاية، واحتجت الظاهرية إلى أنها فرض العين على كل مكلف، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»[3]: وإلى القول بأنه فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من المحدثين، انتهى، قلت: وأمر تحريقه

(١) «الفتح» (٢/١٢٨).

(٢) «البداية المجتهد» (١/١٤٥).

(٣) «الفتح» (٢/١٢٦).

وابن المنذر، وبالغ داود ومن تبعه، فجعلها شرطاً لصحة الصلاة، وقال أحمد: واجبة غير شرط، وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة، انتهى.

وفي «الأنوار الساطعة»: الجماعة سنة مؤكدة للرجال الأحرار في الصلوات الخمس عند الحنفية على الأصح، وقيل: واجبة، وشرط في صحة الجمعة، وأما عند الشافعية فسنة مؤكدة عند الرافعي، والأصح عند النووي أنها فرض كفاية.

وأما عند المالكية ففي «حاشية الصاوي»: ظاهر المذهب أنها سنة في البلد، وفي كل مسجد وفي حق كل مصلٍّ، وهذه طريقة الأكثر، وقال أهل البلد على تركها لتهاونهم بالسنة، وقال ابن رشد وابن بشير: فرض كفاية بالبلد، وسنة في كل مسجد، ومندوب في حق كل رجل، وأما عند الحنابلة فتجب على الرجال البالغين الأحرار القادرين حضراً وسفراً، ويسن أن تكون الجماعة في المسجد، انتهى.

وفي «المغرب»: تجب للخمس على الأعيان الرجال الأحرار القادرين حضراً وسفراً، حتى في شدة خوف لا شرط، خلافاً لابن عقيل، فتصح من منفرد لا عذر له، انتهى.

وفي «الروض»: يلزم الرجال الأحرار الصلوات الخمس وجوب عين لا شرط، فتصح صلاة المنفرد بلا عذر، انتهى.

وقال العيني: قيل: سنة مؤكدة كما قاله القدوري، وفي «شرح الهداية»: عامة مشايخنا أنها واجبة، وفي «المفيد»: الجماعة واجبة، وسمعتها سنة نوحوبها بالسنة، وقيل: فرض كفاية، وهو اختيار الطحاوي والكرخي وغيرهما، انتهى.

واستدل الجمهور بأحاديث، منها الحديث الأول الباب، قال الماجي: والاستدلال منها من وجهين: الأول: بأفعل التفضيل، فلو لم تكن صلاة الفذ مجزئة لما وصفت بأنها تفضل، لأنه لا تفاضل بين صلاة الجماعة وبين ما ليس بصلاة، والثاني: بالدرجات، فلو لم تكن لصلاة الفذ درجة لما جاز أن يقال: إن صلاة الجماعة تزيد عليه سبعا وعشرين درجة، انتهى.

قلت: واستدلوا أيضا بما رواه الحاكم وصححه عن أبي بن كعب: صلاة الرجل مع الرجل أزكى[1] من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، الحديث. وبقوله ﷺ لقد هممت بصلاة العشاء أن آمر فتياني يحتطبون حطبا لي، ثم آتي المسجد فأصلي فيه لكيما يعلموا، فلم يترك الجماعة فرضا لأمرهم بالإعادة، ومثل هذا جزى لمحض الدين، ذكره في المرقاة، قاله العيني.

قلت: ويصح الاستدلال أيضا بالحالات التي ورد الوعيد على التخلف وبأوامر التكثير في الصلاة، فإن الواجبات لا تترك بأسباب دنيئة.

قال الماجي[2]: واستدل جماعة من أصحابنا بهذا الحديث على أن شهود الجماعة ليس بواجب، لما لم يقتد بالعبد، ولا يصح لأن قد توعد على التخلف عن الصلاة، ولا يتوعد إلا على ترك الواجب، والأصح فيه: والله أعلم: أن المتخلفين كانوا ممن يصلي في المنافقين معهم لا يعتقد فرض الصلاة، ويحتمل من حاله الاستخفاف بها والتضييع لها، فالظاهر أنهما المنافقين، وقد دل أن صحبتهم وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه. انتهى. وقال في

(١) احتج به أهل الظاهر، وقالوا: إن حضور الصلاة في جماعة فرض عين وشرط لا تصح بدونه، انظر "المحلى" (٤/ ٢٣١).

(٢) "المنتقى" (١/ ٢٢٩).

والذي نفسي بيده! لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً، أو مرماتين

قوله: (لقد هممت إلخ) فيه دليل واضح على أن حضور الجماعة ليس بفرض على الأعيان، لأنه ﷺ لا يحرم من فعله به يكون فيه معصية.

قلت: وحديث الباب من أوضح الأدلة للقائلين بوجوب عينه الحافظان ابن حجر والعيني بأجوبة غير جوابة منها: ما تقدم عن الشوكاني أن تحريم ترك مأمور به بخبره بخطيئة غير من قام به وإنما المراد المبالغة في الإحماع على تمام عظمة المسلمين بذلك، ومنها: أن الحديث وارد في المنافقين خاصة بدليل السياق، ومنها: ما حكاه عياض: أن في بعض النسخ في أول الإسلام بدلاً من الخلف، وبزيادة لفظ التحريق وبمنع عقوبة المال كما بسطه الحافظ في «الفتح»، ومنها: ما حسنه القرطبي أن المراد بها الجمعة فقط. والجواب بالأجابة الصريحة بالخلف وغيره كما تقدم.

(والذي نفسي بيده) أعاد القسم مبالغة في التأكيد (لو يعلم أحدهم) يعني المنافقين المتخلفين عن الصلاة (أنه يجد) في المسجد (عظماً) كذا في رواية «الموطأ»، ولفظ البخاري: عرقاً بفتح العين وسكون الراء: العظم الذي أخذ منه اللحم، وهو أبلغ في مناسبة المقصود بالذكر، إلا أن توصف قوله: (سميناً) أثبت للعظم، قال ابن حجر: فيه نظر لأن العظم السمين فيه قليل فلا يرغب في مضغه لأجله (أو مرماتين) قال القاري[1]: أو بمعنى بل، قلت: ويحتمل التنويع أيضاً، والمرماتين بكسر الميم، وقد تفتح ثانيه مرمأة، قال الجمل: هي ما بين ظلفي الشاة، وحكاه أبو عبيد، وقال: لا أدري ما وجهه، ونقل المستملي في رواية في «البخاري» لأحكامه عن الفربري عن محمد بن سابور عن البخاري قال: المرماة: كراع الشاة مثل مسناة ومسناة ما بين ظلفي الشاة من الأعلى، قال عياض: فالتعبير على هذا أصح، وقال الأصمعي: المرماة حيث كانوا يلعبون بها بصاد محددة، يرمونها في كوم من

(١) انظر «مرقاة المفاتيح» (٣/٥٣).

حديث: لشهد العشاء».

أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان: ٢٩ ـ باب وجوب صلاة الجماعة.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٤٢ ـ باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث (٢٥١).

. . . . . .

تراب، تأبيه أنفسها في لكوم غسه، وعي الجرماد والمدحاة، وقيل: هذا حمد ذم، لأجل التنبيه، وحكى نحوه عن الأصمعي: أن الذم به سهم ليعلف، وقال: يزيد ما يري بلفظ: لو أن أحدهم إذا سهد العشاء سمن كان له عظم من سمنة أو سهمان فعل، وقيل: الهدماء سمن يعلم عليه الرمي، وهو سهم دقيق لنصل جرم صغير، لأن اسم السمن يدل على ذلك السهم، فإنه مشتق من الرمي، بخلاف السهم المحددة الجرمة فإنها لا يذكر بها[1]. انتهى

وقال أبو سليمان: المرماتان في الحديث سهمان يرمي بهما الرجل ليجرب بهما قوته، ويسابق بينهما، وإنما يأتي بخير النبلة وسطيها، ويدع منها الأخرة، قال الزمخشري: تصير كراهة ما شهد من وجوه، ويشهد ذكر العرق معه، ورجح ابن الأثير بأنه لما ذكر العظم السمين، وكان مما يؤكل أتبعه بالسهمين، لأنهما مما يقبل.

(حسنين) تصغير حسن، أي حيهانين، ذكر في الشرح أن حسنا الحسن والحسين، العظم الذي في المرفق مما يلي الكتف، والقرح والمنسم: العظم الذي في الموفق مما يلي الكتف، قال القابسي: حسنا من المرفقين إذا أردت بهما العظم الذي لا لحم عليه، وإن أردت بهما السهمان الصغيران، فالحسنين بمعنى الجيدين صفة لسهمين، «الشهد العشاء» أي صلاتهم بحذف المضاف، والمراد التوبيخ والإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة، وتنفيرهم على أبلغ الوجوه، معناه: لو علم أحدهم أنه لو حضر صلاة العشاء لحصل له حظ دنيوي

(١) الفتح (٢/ ١٢٦).

٤/٢٨٣ ـ وحدثني عن مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن ثابت قال: .....

لحضرها وإن كان خسيساً صغيراً من معصوم أو ملعوب، ولا يحضر الصلاة على كثرة ما ربط عليها من الثياب.

قال العيني[1]: وفي الحديث من الفوائد تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، لأن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفي به عن الأعلى بالعقوبة، فهو من باب اندفع بالأخف، وفيه جواز العقوبة بالمال كما تقدم، وفيه جواز إخراج من طلب بحق من بيته إذا اختفى فيه، وامتنع بكل طريق يتوصل إليه، كما أراد ﷺ إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم في بيوتهم، وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة، وفيه جواز التخلف من غير استخلاف كما في خلف النبي ﷺ، وفيه جواز التخلف عن الجماعة لعذر كالمرض والخوف من ظالم أو حيوان، ومنه خوف فوات الغريم، وفيه جواز إدامة المفصول مع وجود الفاضل إذا كانت به مصلحة.

واستدل ابن العربي منه في شيئين: أحدهما: على جواز إعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك، قال العيني: وبذلك روي عن معظم أصحابنا، وادَّعى الجمهور النسخ فيه كما في العقوبة بالمال، والثاني: استدل به على مشروعية قتل تارك الصلاة بهاوناً بها، وفيه نظر لا يخفى، انتهى.

٤/٢٨٣ ـ (مالك عن أبي النضر) بفتح النون والضاد المعجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد) بكسر العين (أن زيد بن ثابت) أحد كتبة الوحي (قال) كذا في «الموطأ» موقوفاً. قال ابن عبد البر[2]: هذا الحديث موقوف في

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٢٢٠).

(٢) «الاستذكار» (٥/ ٢٦٩).

أفضلُ الصلاة صلاتكم في بيوتكم، إلا صلاة المكتوبة

أخرجه البخاري مرفوعاً في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٨١ ـ باب صلاة الليل.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٢٩ ـ باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، حديث ٢١٣

جميع الموطآت على زيد، وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح، فيستحيل أن يكون رأياً، لأن القياس لا مدخل للرأي فيها، انتهى. وأخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي من طرق عن أبي النضر عن بسر عن زيد بن ثابت مرفوعاً.

وفيه قصة رمي سبب الحديث، قلت: وهي صلاته ﷺ ثلاث ليالٍ في رمضان محتجراً (أفضل الصلاة) بعمومه يشمل جميع أنواع الصلاة (صلاتكم في بيوتكم) للعهد عن الرياء، والمراد الوحدة والتبرك في البيوت (إلا الصلاة المكتوبة) أي الفريضة، وما كان في معناها من شعائر كالعيد وغيره.

قال الزرقاني: ظاهره يشمل كل نفل، لكنه محمول على ما لا يشرع له التجمع كالتراويح والعيدين، قال العيني فيه: إن صلاة التطوع فعلها في البيوت أفضل من فعلها في المسجد ولو كانت في المسجد الفاضلة التي تضعف فيها الصلاة عن غيرها، وقد ورد الصريح بذلك في إحدى روايتي أبي داود لحديث زيد بن ثابت فضل فيها: صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا[1] إلا المكتوبة، وإسناده صحيح

فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت ناقصة، على القول بدخول النوافل في عموم الحديث، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة، وهكذا حكم مسجد مكة وبيت المقدس، إلا أن التضعيف هكذا يحصل في جميع مكة، بل صحح البيهقي جميع الحرم، وحكى القاري عن ابن حجر

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٢٢٠): إذا كانت نافلة في البيوت أفضل منها في مسجد النبي ﷺ فما ظنك في غيره، تدبر.

. . . . . .

ولا يقول أحد أصحابنا: يسن فعل التراويح في البيت لأنه يسن فيها الجماعة في البيت، فهو أفضل من المسجد، بل الخلاف والفرقة الطريقة، لأن فضيلة الجماعة تزول في فضيلة المسجد.

قال القاضي: وظاهر قولهما استحباب الجماعة لهم وفيهما في مواضع أخر، فتعلقت الصلاة فيهما أيضاً على ما قالا: إن الطواف للغرباء أفضل من الصلاة للمكي. انتهى.

قال الغيطي: وقد يجاب على من استحب التراويح في المسجد لمن بيته كالمسجد أو تهجد حقاً عباس والشوري عن جماعة من الحنفية، وعلى من استحب التراويح في المسجد دون التراويح في البيت، وحكي ذلك عن الثوري ومالك. انتهى.

قلت: وسيجيء شيء من البسط في ذلك عن قريب. وفي «المحيط»: الأفضل في النفل غير التراويح العمل إذا اعتاد عملاً عليه، والأصح أفضلية ما قال أكثر المشايخ وأخلص، قال ابن عابدين: شمل ما بعد العشاء وقبل الوتر، فليتنبه لحديث الصحيحين: «اجعلوا آخر صلاتكم في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وجب كون هذا أفضل، وراعى ما لم يلزم منه خروج لعمل عملاً ذهب إلى بيته، أو نام ثم بدا له يتنفل وبه يتنفل حتى وجد فتنفل جالساً في المسجد، لأن أجر الجالس أرجح، وقولنا: غير التراويح لأنها تقام بالجماعة ومحلها المسجد.

وأسنى منه أيضاً تحية المسجد وركعتا الإحرام والطواف، لأن الأولى تسن عند الجلوس، والثانية عند المشي، وكذا ركعتا الفتوح من النفل بخلاف بقية، فإنها أفضل في البيت، وكذا نفل الاعتكاف، وكذا ما يخاف، وكذا صلاة الكسوف، لأنها تصلى جماعة. انتهى. وفي قوله عن وكذا

---

(١) (٢) (٣) (٤)

(٢١) باب ما جاء في العتمة والصبح

٢٨٤/٥ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار الأسلمي، عن معبد بن كعب السلمي، أن رسول الله ﷺ قال:

[illegible]

وكذا سنة العتمة لفيله لأن الأفضل في الجمعة التبكير قبل الوقت، فلزم وقوع سنتها في المسجد. انتهى.

(٢١) ما جاء في العتمة والصبح

من الفضل ذكرهما خاصة لأنهما أشد على المنافقين كما في «المشكاة» عن الشيخين برواية أبي هريرة مرفوعاً: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء» الحديث.

قال النووي[1]: والعتمة ـ بفتح العين المهملة وإثناء العشاء من فوق ـ وقت صلاة العشاء الآخرة، وقال الخليل: هي بعد غيبوبة الشفق، وأعتم إذا دخل في العتمة، والعتمة: الإبل، يقال: أعتم الفتى وعتمه إذا أخره، وعتمت الحاجة وأعتمت إذا تأخرت. انتهى. وفي «المصباح»[2]: عتمه الليل: أظلم، وكانوا يسمون العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت، فنهوا عن الاقتداء بهم.

٢٨٤/٥ ـ (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتثقيل النون (الأسلمي العدني) عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ (قال: قال ابن عبد البر في «التمهيد»[3]: هذا الحديث مرسل في «الموطأ»، لا يحفظ عن النبي ﷺ مسنداً، وبعضاء يعضوه من وجوه كثيرة، وهي «الاستذكار»[4]: هو مرسل في «الموطأ» مسند من طريق أيوبنا وبين المنافقين)

---

(١) «شرح مسلم النووي» (٥/ ١٤٨).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٤١٠).

(٣) «التمهيد» (٥/ ٣٢٦).

شهود العشاء والصبح، لا يستطيعونهما» أو نحو هذا.

٦/٢٨٥ **وحدثني** عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «بينما .....

أي صلاة (هي) (شهود) صلاتي (العشاء والصبح) قال ابن عبد البر: كذا يرويه، وقال جمهور رواة «الموطأ»: صلاة العتمة بلفظ الترجمة، وهو الأوجه بمطابقة الترجمة، وقد تقدم الكلام على جواز الاسم بالعتمة (لا يستطيعونهما) أي لا يحضر المنافقون هاتين الصلاتين.

قال ﷺ في صلاة الصبح والعشاء: «لو يعلمون ما فيهما» وقال ابن عمر: «إذا فعلنا الرجل في هاتين الصلاتين أسأنا به الظن، العشاء والصبح»، وقال سماك بن أوس: من أحب أن يجعله الله من الذين يدفع الله بهم العذاب عن أهل الأرض فليحافظ على صلاة العشاء وصلاة الصبح في جماعة.

(أو نحو هذا) قال الباجي: شك من الراوي أو بمعنى ذلك على سبيل التوقي في العبارة، مع ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يعمل ذلك في حديث النبي ﷺ، انتهى. وجزم من عبد البر بالأول يعني بالشك من الراوي، وتوضيح ما حكى الباجي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ما نقله الذهبي في «التذكرة»[1] عن أبي عمرو الشيباني، قال: كنت أجلس إلى ابن مسعود حولاً لا يحول، قال رسول الله ﷺ، فإذا قال: قال رسول الله ﷺ: اقشعر جلده، وقال: هكذا أو نحو ذا أو قريب من ذا.

٦/٢٨٥ ـ (مالك عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء التحتانية (مولى أبي بكر) ـ عبد الرحمن بن الحارث (عن أبي صالح السمان) ذكوان (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: بينما) قال العيني: أصل بينما بين

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٥)

[illegible]

فأدركت الصخرة فصارت ألف رزيدت فيه الجهر، فصرت بعده، ويقال: إنما
دون تسع أنصاء، وهما طرفا زمان تمضي الحاجات، ويضافان إلى جملة من
عمل وفاعل أو مبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، ولذلك سميا
قوله رجل: جنس بالقصد، وفي قوله: يصلي وحده قوله: وجد، لأنهما
رجل) نكرة مخصصة بصفة وهي (يصلي بطريق) الذي يصلي في (أو وجد
عصى) قال في «المجمع»: العصى والأعصاء أطراف الشجر ما دامت رطبة،
ويجمع على عصيان (يشوك على الطريق فأخره) أي يمنع عن الطريق، وخصه
البخاري فأخذ الشكر الله له فغفر له أي رضي فعله وقبله منه.

(إن الماجي): يحتمل أن يريد جاوزه في ذلك بالمضيء أو أنه جاوزه
ما لأجل المغفرة له، ويحتمل أن يريد أنه المؤمنين بشكره دائمًا، عفا الله عنا
وعنه.

(اعلم) أن للحديث عند البخاري رضي الله عنه أحوالًا: الأول: أحد
عشر، والثاني: الشهداء، والثالث: الأسباب، والرابع: المهاجر، والخامس
الجنة، فأما البخاري عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل
يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره، فشكر الله فغفر له، قال
«الشهداء خمس: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في
سبيل الله، وقال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا
إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو
يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا».

والمذكور في رواية «الموطأ» منها الأول فقط، الأول: ما تقدم من أحد

---

(١) [illegible] (١/ ٢٣١).

الشوك، والذي في قصة الشهادة كما سيأتي بعدها. وليس في رواية يحيى الأمور السابقة، فأشكل مناسبة الحديث بالترجمة. قال الباجي: معنى تعلق الحديث بالترجمة على رواية يحيى: أنه ذكر أولاً أن بينه وبين المنافقين إتيان العشاء والصبح، ثم أدخل حديث الغصن هذا مع إزالة هذا الفعل وضرره في النفس، فكيف بإتيان العشاء والصبح، وهذا حض على المبادرة إلى إتيانهما. انتهى.

قال الزرقاني: وتعسفه لا يخفى، وعلى تقدير تسليمه في هذا فكيف يصح بالحديث بعده؟ ونبه ابن المنير في هذا التوجيه، واعترف بعدم مناسبة الثاني، وإنما أدى الإمام هذه الأحاديث على الوجه الذي سمعه، وليس غرضه منه إلا الحديث الأخير وهو: أن يعلموا ما في العتمة. الحديث.

وقال ابن العربي: ترى الجهال يعتنون في تأويلها، ولا تعلق للأول والثاني منها بالباب أصلاً.

وقال ابن عبد البر: وفي الحديث أن ذلك[1] من أعمال البر، وأنه توجب الغفران فلا ينبغي للمؤمن العاقل أن يحتقر شيئاً من أعمال البر، فربما عمر له بأفضلها. انتهى.

قلت: وأنت خبير بأن ما قاله الباجي أولى مما قاله الزرقاني، لأن الباجي صرح أولاً ببيان مناسبة الحديث بالترجمة على رواية يحيى خاصة مما الذي قاله الزرقاني لا ينبغي على هذه الرواية أصلاً، ولذا ترى الزرقاني أثبت وجود الأجزاء الأخر من الحديث بكلام طويل، لكن الذي يتوقف على النظر لا يثبته بالعقل، ولا شك أن وجود الجزء الثاني أوفق بالترجمة. لكن لما لم يوجد في رواية يحيى المعروفة إلينا فلا تقدر على أن تثبت وجوده بمجرد مطابقة

(١) في «الاستذكار» (٨/ ١٣٢) أن نزع الأذى من الطريق من أعمال البر، وأن أعمال البر تكفر السيئات وتوجب الغفران وتكسب الحسنات.

وقال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، .....

الترجمة. نعم لو اختلفت النسخ لكانت مطابقة الترجمة مرجحة للنسخة التي توجد فيها الزيادة، وأما إذا اتفقوا على أن رواية يحيى برواية ابنه خالية عنها، فالأوجه ما قاله الناجي، ويؤيده ما قال ابن عبد البر في قوله: وفي الحديث: «أن ذلك من أعمال البر» إلى آخر ما قاله.

نعم يمكن أن يوجه أن الحديث لما كان مشهوراً بجميع أجزائه الخمسة وتقدم هذا الأخير في الثناء حفظه يحيى اختصاراً، والمناسبة باعتبار المحذوف

(وقال) ﷺ وهذا الجزء الثاني (الشهداء) جمع شهيد سمي به لأن الملائكة يشهدون موته فكان مشهوداً، وقيل: مشهود له بالجنة، فعلى هذا الشهيد فعيل بمعنى مفعول، وقيل: سمي به لأنه حيّ عند الله تبارك وتعالى حاضر، ويشهد حضرة القدس، وقيل: لأنه شهد ما أعدّ الله له من الكرامات، وقيل: لأنه يستشهد مع النبي ﷺ يوم القيامة على سائر الأمم المكذبين، فعلى هذه المعاني يكون الشهيد بمعنى «الشاهد» قاله العيني. وقال القاري: بمعنى فاعل لأنه يشهد مقامه قبل موته، وقيل: بمعنى المفعول، لأن الملائكة تحضره مبشرة له.

(خمسة) بالتاء في جميع النسخ، ورواية البخاري: «خمس» بدون تاء، قال العيني: الأصل بالتاء لكن إذا كان المميز غير مذكور جاز الأمران، وسيأتي في الجنائز: «الشهادة سبع سوى القتل». والاختلاف في العدد في أمثال ذلك لا يوجب تناقضاً كما هو مشهور عند المشايخ، ثم فسر الخمسة بقوله: (المطعون) أي أحدها، وهو الميت بالطاعون، أي الوبا، وهي غُدَّة كغُدَّة البعير تخرج في الأباط والمراق، قال العيني: الطاعون مرض عام يفسد له الهواء فتفسد الأمزجة والأبدان، (و) ثانيها (المبطون) الميت بمرض البطن مطلقاً، أو الاستسقاء، أو الإسهال

قال القرطبي: اختلف هل المراد بالمبطون الاستسقاء، أو الإسهال على

وَالْغَرِقِ، وَصَاحِبِ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٣٢ ـ باب فضل التهجير إلى الظهر.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٢٨ ـ باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث ١٢٩.

وفي: ٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٥١ ـ باب بيان الشهداء، حديث ١٦٤.

قولين للعلماء «والغرق» بفتح الغين المعجمة وكسر الراء، آخره قاف: الميت بالغرق، ولفظ البخاري «الغريق»، قال القاري: نظاهر أنه مقيد بمن ركب البحر ركوباً غير محرم «وصاحب الهدم» بفتح فسكون: الميت تحته، قال القاري: بفتح الدال وتسكن، قال في «النهاية»: الهدم بالتحريك البناء المهدوم، فعل بمعنى مفعول، وبالسكون الفعل نفسه «والشهيد» أي المقتول الذي قتل «في سبيل الله».

واستشكل التعبير بالشهيد مع قوله: «الشهداء خمس» فإنه يلزم منه حمل الشيء على نفسه، فقيل: عبر عن المقتول بالشهيد لأنه هو الشهيد الكامل فهو من قبيل قول الشاعر: أنا أبو النجم، وشعري شعري، أو يقال: إن الشهيد مكرر في كل واحد منهما، فتقديره: الشهيد المطعون، والشهيد كذا وكذا، والشهيد القتيل في سبيل الله.

قال العيني: الشهيد عندنا من قتله المشركون، أو وجد في المعركة وبه أثر الجراحة، أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب بقتله دية، وعند مالك والشافعي وأحمد: هو الذي قتله العدو مقبلاً في المعركة، انتهى.

قال ابن الملك: إنما أخره لأنه من باب الترقي من الشهيد الحكمي إلى الحقيقي، قال الباجي: انتهت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواة «الموطأ»

٧/٢٨٦ ـ **وحدثني** عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، أن عمر بن الخطاب، وعبد سليمان بن أبي حثمة .....

حتى ذكره. وزاد مصعب بعد ذلك. وقال ـ أي ﷺ ـ: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا. فهذا هو الحرف الثالث الذي ليس في رواية يحيى. وذكره مصعب وغيره.

قلت: وهذه الزيادة موجودة في النسخ المصرية، والأولى حذفها، وتقدم الكلام على معناها في باب النداء.

قال العيني: وما يستنبط من الحديث على وجوه: **الأول**: فضيلة إماطة الأذى، فإذا كان الله عز وجل يشكر لعبده على إزالة العظم، فلا يدري ما له من الفضل إذا فعل فوق ذلك. **والثاني**: بيان أنواع الشهداء، وإطلاق الشهيد على الأربعة الأول مجاز، وهي الخامس حقيقة، وقالوا: الشهداء على ثلاثة أنواع. شهيد الدنيا والآخرة، وهو المقتول في سبيل الله، وشهيد الآخرة دون الدنيا، وهم الأربعة المذكورون، وشهيد الدنيا دون الآخرة، وهو من قتل مُدْبِرًا، أو حل في الغنيمة، أو قاتل لغرض دنيوي. **والثالث**: فضيلة السبق إلى الصف. **والرابع**: فضل التهجير. **والخامس**: فضل العشاء والصبح. انتهى.

٧/٢٨٦ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة (ابن عمر بن الخطاب) ـ رضي الله عنه ـ (أنه) أي ما وجد أباه (سليمان بن أبي حثمة) بن عامر بن عامر بن عبد الله القرشي العدوي، قال ابن حبان: له صحبة، وقال ابن منده: ذكر في الصحابة ولا يصح، استعمله عمر ـ رضي الله عنه ـ على السوق، وجمع الناس عليه في قيام رمضان، وذكره أبو سعد فيمن رأى النبي ﷺ ولم يحفظ عنه، وذكر أباه في مسلمة الفتح.

فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ، أُمِّ سُلَيْمَانَ. فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لأَنْ أَشْهَدَ صَلاةَ الصُّبْحِ فِي .....

(في صلاة الصبح) يوماً (وأن عمر بن الخطاب غدا) أي ذهب (إلى السوق و) كان (مسكن سليمان) المذكور (بين السوق والمسجد النبوي) ولذلك استعمله عمر ـ رضي الله عنه ـ على السوق لقربه منه، فلما ذهب عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى السوق على سكنه في الطريق.

(فمر) عمر ـ رضي الله عنه ـ (على الشفاء) بكسر الشين المعجمة وبالفاء المخففة كما ضبطه ابن نقطة، قال ابن الأثير: والمد، وقال غيره بالقصر، بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرشية (أم سليمان) المذكور، بدل أو عطف بيان، قيل: اسمها ليلى، وشفاء لقبها، وقيل: هو اسمها، أسلمت قبل الهجرة، وبايعت، وهي من المهاجرات الأول كانت من عقلاء النساء، وكان ﷺ يقيل عندها، وقال لها: علمي حفصة رقية النمل، وأعطاها داراً عند الحكاكين بالمدينة، فنزلتها مع ابنها سليمان. وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ يقدمها في الرأي، وربما ولاها شيئاً من أمر السوق.

(فقال لها عمر) ـ رضي الله عنه ـ: (لم أر) ولذلك (سليمان في صلاة الصبح) في المسجد، وفيه تفقد الإمام رعيته، وأيضاً إشارة على مواظبة سليمان لصلاة الصبح معه (فقالت) الشفاء: (إنه بات) أي سهر (يصلي) في الليل (فغلبت عيناه) الظاهر أنه نام قبل يستيقظ وقت الصلاة، ويحتمل أن يكون نعس عليهما له بأن بلغ منه النوم مبلغاً لا يمكنه الصلاة معه، فنام عن صلاة الجماعة، قاله الباجي.

(فقال عمر) ـ رضي الله عنه ـ: (لأن أشهد) أي أحضر (صلاة الصبح في

[illegible]

وحدثني [illegible]

[illegible]

[illegible] ليلة [illegible] في ذلك من الفضل الكثير [illegible] صلاة الجماعة [illegible] [illegible] أكثر [illegible]

قال [illegible] عن معمر عن الزهري عن [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أن قال: جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء، فرأى أهل المسجد قليلا، فاضطجع في مؤخر المسجد، ينتظر الناس أن يثوبوا. فأتاه ابن أبي عمرة، فجلس إليه، فسأله: أن حرا؟ فأخبره. فقال: ما صليت من القرآن؟ فأخبره. فقال: يا عثمان، من شهد هذه الصلاة وهو [illegible]

---

(٤) قال: جاء عثمان بن عفان، رضي الله عنه، إلى صلاة العشاء، فرأى أهل المسجد قليلا، اضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يثوبوا: قال الشيخ: (١) لأن من عادة الأئمة وربهم انتظار الناس لصلاة إذا تأخروا، وتحينهم إذا اجتمعوا. وقد روي جواز أداء هذه الصلاة بفعله في صلاة العشاء الآخرة.

ذكر حديث جابر أخرجه الشيخان وغيرهما، ولفظه: وكان يصلي العشاء إذا ظن الناس عجلوا، وإذا رأى أبطأوا، وأخرج أبو داود عن سالم عن البصري قال: قال رسول الله ﷺ: حين نام الصلاة! أي المسجد إذا أتم قليلا جلس ثم صلى، وإذا رأى صيامه صلى (أخبرنا) أبو عبد الله بن أبي عمرو فيما عهد إلي، والأصل: فأنا محتسب إليه (الجلس إليه) يجلس منه عليه، أو يجلس من أجله (فسأله عن هو؟) وأجاز سؤال (أن لا أحل سلاح وجهه (فأخبره) فقال: ما معك من القرآن؟ (فأخبره) بما معه من القرآن (فقال له عثمان: من شهد) أي صلى (العشاء) جماعة (فكأنما قام نصف ليلة) يعني لأجر نصف الليل، هكذا في الموطأ، ومسلم، وفي داود: فكأنما صلى ليلة، وسيأتي بقية الكلام.

وحكى ابن رسلان عن ابن عبد البر: أن عثمان بن عفان مرفوعا: (صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام نصف ليلة، وصلاة الفجر في جماعة تعدل قيام نصف

---

(١) [illegible] (٢/٤٢٩)

ومَنْ شهد الصُّبْح فكأنَّما قام ليلة.

أخرجه مسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٦ ـ باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، حديث ٢٦٥.

ليلة»، والظاهر عندي: أنه مفسوخ (ومن شهد الصبح) أي صلاها بجماعة (فكأنما قام ليلة) كاملة، والحديث موقوف في رواية «الموطأ»، وأخرجه الترمذي مرفوعاً، ثم قال: وروي هذا الحديث موقوفاً، وروي عن عثمان من غير وجه مرفوعاً.

وقال الزرقاني[1]: أخرج مسلم وأبو داود والترمذي، من طريق الثوري عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، قال: دخل عثمان المسجد فقعد وحده، فقعدت إليه، فقال: يا ابن أخي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى الصبح في جماعة كان كقيام ليلة»، وأخرج أحمد ومسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن قال: دخل عثمان ـ رضي الله عنه ـ المسجد بعد صلاة المغرب، فقعد وحده، فقعدت إليه، فقال: يا ابن أخي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله»، انتهى.

واختلف المشايخ في معناه على قولين: الأول: أن مصلي العشاء بجماعة كمحيي النصف الأول، ومصلي الفجر بجماعة كمحيي النصف الآخر، فيكون مصليهما بجماعة من محيي الليل كله، وهذا لمعنى نص رواية أبي داود والترمذي، إذ أخرجا بلفظ: «ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة»، وليس في رواية مسلم و«الموطأ» وغيرهما لفظ العشاء، فيحتمل معنى آخر، وهو أن مصلي الصبح بالجماعة بمنزلة محيي الليل كله، ومصلي العشاء على النصف منه، لأن جماعة الصبح أشقُّ وأصعب على النفس من جماعة

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/٢٧٤).

(٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام

المساء، فيكون النفل فيه أكثر. ثم قال القرطبي: معناه: أنه لم يصلح لنفله لم يصل فيه النفل في جماعة، إذ لو صلى ذلك في جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام.

وقال المتولي: تنال صلاة كل من طرفي الليل مرة لو فعل نصفه، ولا يلزم منه أن يدرج ثواب من قام الليل كله، لأن هذا تشبيه مطلق بمقدار الثواب، ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء أحاد بجميع أحكامه، ولو كان قائم الليل سواء لم يكن لتشبيه النفل، والصبح جماعة منعه في قيام الليل غير النصف المبين[1].

(٣) إعادة الصلاة مع الإمام

اعلم أن فيها ثلاث مسائل مختلفة بين الأئمة، اختلفت نقله المذاهب فيها، واختلط كلامهم بأن حملوا بعض لصور داخلاً في لبعض الآخر، **الأولى**: إعادة الصلاة مع الإمام لمن صلى منفردا، وهو مقصود المصنف على الظاهر، كما يدل عليه ملاحظة الروايات الواردة في الباب. وقول يحيى الآتي في آخر الباب، وسألني بسطه. **والثانية**: إعادة من صلى جماعة، قال ابن رشد[2]: أكثر الفقهاء على أنه لا يعيد، منهم مالك وأبو حنيفة، وقال بعضهم: يعيد، ومن قال بهذا أحمد وداود وأهل الظاهر، انتهى.

قال ابن العربي[3]: إذا صلى في جماعة لا يصلي في جماعة أخرى، ولا في المسجد الثاني، وفي «الروض المربع»[4]: ومن صلى ولو في

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٢٣٩): «في هذا دليل على أن أعمال الفرائض هي التي يقاسها من وجوهها من الدوافل، والنفل كما

(٢) «بداية المجتهد» (١/١٤٣).

(٣) «عارضة الأحوذي» (٢/١٠٠).

(٤) (١/٢٣٧).

جماعة، ثم أقيم بعد أن صلاها إن كان في المسجد أو جاء في غير وقت نهي، وأم نفسه الإعادة إلا المغرب فلا تسن إعادتها، ولو كان صلاها وحده لأن إعادة تطوع و أتطوع لا يكون بوتر، النهي. **والثالثة**: الخروج من المسجد بعدما أقيمت الصلاة فمكروه عندنا تنزيهة لمخالفة كما في الدرر، والمقصود بالذكر هاهنا الأولى.

قال الناجي[1]: اختلف الناس فيما يعاد من الصلوات مع الإمام، فقال مالك: تعاد الصلوات كلها إلا المغرب، وبه قال الثوري. وقال الشعبية: تعاد الصلاة كلها، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يعاد الظهر والعصر، ولا يعيد غيرهما. وقال أبو ثور: يعيدها كلها إلا الفجر والعصر، اهـ

وقال ابن رشد[2]: الذي دخل المسجد وقد صلى لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون صلى منفردا، وإما أن يكون صلى في جماعة، فإن كان صلى منفردا فقال قوم: يعيد كل الصلوات إلا المغرب، وممن قال به مالك وأصحابه. وقال أبو حنيفة: يعيد الصلوات كلها إلا المغرب والعصر، وقال الأوزاعي: إلا المغرب والصبح، وقال أبو ثور: إلا العصر والصبح. وقال الشافعي: يعيد فيها، اهـ

وفي «الأنوار» في مسلك الشافعية: تسن إعادة الصلاة المكتوبة مرة في الوقت، ولو صليت جماعة مع جماعة أخرى، وفرضه الأولى في الجديد، والأصح أن الثاني بثانية الفرض، اهـ. وبسط في شرح المنهاج بتفصيل أكثر.

وفي «مسلك» المالكية: ومن صلى وحده صلاة مفروضة وكان في غير مسجد مكة والمدينة والأقصى، ولم يكن إماماً راتباً، ولم يتم عليه صلاة

---

(١) «الناجي» (١: ٢٣٤).

(٢) «بداية المجتهد» (١: ١١٤).

الجماعة وهو في المسجد، فإنه يستحب له إعادتها في جماعة؛ اثنين فصاعداً، لا مع واحد بنية الفرض مع التفريض لله تعالى في قبول ما سواه من الصلاتين» اهـ.

قلت: واستثنى في «الشرح الكبير»[1] العشاء بعد الوتر أيضاً، لأنه إن أعاد لم يوتر أيضاً لزم مخالفة قوله عليه السلام: «لا وتران في ليلة»، وإن لم يعده لزم مخالفة قوله عليه السلام: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، وأورد عليه بأنهم أجازوا التنفل بعده والإعادة أقوى، وأجيب بأن الفقه مبني، ومسلك الحنفية في ذلك أن الفرض أولى، والثاني نفل، فيراعى فيه ما يرعى في النفل، كالمنع بعد العصر والفجر، والنفل بالثلاث ثم بشفع، واستدلوا لذلك بوجوه:

منها: حديث أبي ذر عند مسلم وغيره: أن رسول الله ﷺ قال له: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة؟» قلت: فما تأمرني قال: «صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة».

ومنها: حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عند أبي داود وغيره، قال لي رسول الله ﷺ: «كيف بكم إذا كانت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟». قلت: فما تأمرني إذا أدركني ذلك؟ قال: «صلِّ الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سبحة»، وبمعناه أحاديث كثيرة، وأخرج الطبراني عن عبد الله بن سرجس مرفوعاً: «إذا صلى أحد في بيته، ثم دخل المسجد والناس يصلون، فليصل معهم وتكون له نافلة»، وأخرج البيهقي في الباب عدة روايات.

ومنها: أثر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: إن كنت قد صليت في أهلك، ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام فصلِّ معه، غير الصبح والمغرب، فإنهما لا يُصلَّيان مرتين، رواه عبد الرزاق.

---

(١) (١/٤٢٦).

٢٨٧١ ـ حدثنا يحيى بن [illegible]

[illegible]

وفيها أن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً أمر بسد باب الرحل بثوبي أحدهما في يده أن يأتي المسجد وأمر رجالاً يصلون معهم فأتيتهما فوجدتهما قد سبقاني إليه، كما في «المعاجيل المستجادة»[1]. وذكر الهيثمي وغيره مرسلاً أن أهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم، ثم يصلون مع النبي ﷺ فبلغه ذلك فيهم، فنهى، ولا بد من الجمع بين الآثار، وأنهى أن يحمل على المختلفين منها من الروايات.

٢٨٧١ ـ (أخبرنا) عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد السمرقندي الدارمي الحافظ، صاحب المسند الصحيح، وأبي عيسى وأبي حاتم، وقال الأصبهاني وغيره: والأعلى وأبو حاتم: أدرك عصر الخلفاء الراشدين، وهو قليل في مثله، مات سنة ثمانين ومائتين، وله نيف وسبعون سنة، وكان أحمد بن حنبل يقدمه في زمانه على كثير من أقرانه، ولهذا أكثر البزار من الرواية عن سلم، والفضل بن دكين الملقب بأبي نعيم، قال أبو نعيم: وأصوله ما قال فيها ولا يحكي الحفظ في عينيه[2] الاصطلاحي في «المعجمة» وفي رجال «صحيح الأصول»، قاله النووي، قال: «المعجمة» ثم رجع عنه.

(أبي مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم، اسمه لاحق وقيل: عمرو بن عبد الله، روى عنه رجلان من أسلم جنب واحد، قال ابن القطان: لا يعرف حالهما، وقال ابن حبان في الثقات: من كبار تابعي البصرة، وهو من أقران الحسن البصري، ذكره الحافظ في «الإصابة»[3] في القسم الرابع، وهو ابن ذكر أبي الدحداحة في سبيل الوهم والغلط، ويكون الوهم فيه شائعاً، فقال: هو من مخضرمي تابعي

(١) ٥٤٠/٢

(٢) انظر «تهذيب التهذيب» ٤٤٨/٦

(٣) ٦٠٦/٢

عن أبيه محجن: أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذن بالصلاة .....

مشهور، عزا ذلك البخاري وأكثر، ذكره البغوي وغيره في الصحابة برواية سفط فيه لفظ عن أبيه، وقال ابن الأثير في «أسد الغابة»[2]: لا تصح صحبته وتصح صحبة أبيه محجن.

(عن أبيه محجن)[3] بن أبي محجن الديلمي، صحابي قليل الحديث، قال أبو عمر: معدود في أهل المدينة، ووهم من قال فيه: محجن بن الأدرع، كما في «التنقيح»[4] وغيره، فإنه صحابي آخر.

ونحجب بن الشوكاني بما سيأتي له في «الكنى»[5]، وحديث محجن هذا أخرجه الحاكم[6]، وقال: هو من المرسل الذي قدمت ذكره أن الصحابي إذا لم يكن له راويان لم يخرجاه، وقال الذهبي في «تلخيصه»: ومحجن يروي عنه ابنه.

(أنه كان في مجلس، أي داخل المسجد (مع رسول الله ﷺ فأذن) بصيغة المجهول (بالصلاة) أي في «الفتح الرحماني» من «البدع»: إن الصلاة كانت الظهر

قلت: بل حكاه صاحب «الشفاء» وهو في قصة الرجلين لم يصليا في الخيف[7]، ولم يذكر حديث الباب، نعم ذكره الحافظ في «الإصابة» عن حفصة بن علي عن بشر بن محجن، قال: صليت الظهر في منزلي، ثم خرجت بأول ثم الأصرع[8]، فمررت برسول الله ﷺ وهو يصلي الظهر في مسجده،

---

(١) (١/٤١٠).

(٢) «أسد الغابة» (٦/ ٤٢) و«الإصابة» (٤/ ٥٠).

(٣) «أطراف الأطراف» (٢/ ٤٠٨/ ٤) رقم الحديث (١٠٩٩).

(٤) «المستدرك» للحاكم (١/ ٢٤٤).

(٥) «التنقيح» (٢/ ٧٤٠) رقم الحديث (٢١٧٣).

(٦) هكذا في الأصل، وفي «مجمع الزوائد» و«الأصل» ما نثبته.

[illegible]

أخرجه المصنف في: ١٠ ـ كتاب الإمامة، ٥٣ ـ باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل وحده.

[illegible]

الحديث. وأخرجه الطحاوي برواية سليمان بن بلال عن يزيد بن أسلم بلفظ: صليت مع بني الظهر أو العصر، الحديث. وذكر ابن الأثير في "أسد الغابة" حديث يسر هذا بلفظ: صلاة الظهر.

(فقام رسول الله ﷺ فصلى) بعد الإقامة أنه رجع إليه بعد الفراغ عن الصلاة (وبحجين جبل بين يديها في مكان الإبل أنهم يصلي بهم. فقال له رسول الله ﷺ: ما يمنعك أن تصلي مع الناس؟) أي جماعة المسلمين الذين صلوا في البيت برحل مسلم؟ قال الباجي[1]: بحسب الاستفهام. ويحتمل التوبيخ، وهو الأظهر، ولا ينتفي أن من لم يصل مع الناس ليس بمسلم إذا لا يقول أحد، انتهى.

(فقال: بلى يا رسول الله! أما إنكم حين رأيتموني كنت قد صليت في أهلي. يعني ما ذكرت الصلاة، وإنما التفت بصلاتي في أهلي، ولعله قد سمع قبل ذلك لا صلاتين في يوم، فقال له رسول الله ﷺ: إذا جئت المسجد فصل الصلاة الفضل مع الناس وإن كنت قد صليت في أهلك.

قال الباجي: قد حمل على هذا أجزاء الناس في أن من صلى في بيته صلى قد تقصر على الحد، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي. وقال أحمد وإسحاق: ذلك في الحد وغيره، انتهى.

(١) المنتقى (١: ١٣٤).

٩/٢٨٨ ـ وحدثني عن مالك، عن نافع، أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر، فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فأصلي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم، فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء.

واستدل الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ بعموم الحديث على عموم الإعادة، وقال الحنفية: لا تعاد إلا الظهر والعشاء، قال الإمام محمد: لأن النافلة بعد الصبح والعصر لا تجوز، ولا تكون النافلة وتراً كما تقدم[1].

ولا يشكل عليهم بالحديث بعدما تبين أن القصة لصلاة الظهر، ولو سُلِّم فالحديث مبيح، وأحاديث النهي مع شهرتها محرمة، والترجيح للمحرمات.

٩/٢٨٨ ـ (مالك، عن نافع أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر، فقال: إني أصلي في بيتي) بالانفراد على الظاهر (ثم أدرك الصلاة مع الإمام) في المسجد (أفأصلي) بزيادة الفاء فالتعقيب، وتقديم الهمزة للصدارة، أي أأزيد في صلاتي فأصلي (معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم) صلِّ معه (فقال) له (الرجل السائل: (أيتهما) قال القاري: بالنصب في أكثر النسخ، وفي نسخة الزبد: بالرفع، والأول أظهر، اهـ (أجعل صلاتي؟) يعني أيتهما أعطُ من فرضي (فقال له) عبد الله (بن عمر: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله يجعل) الفريضة (أيتهما شاء) يعني الله يعلم التي يتقبلها من الفريضة، وهذا مختار المالكية كما تقدم عن «الأنوار»، وفي «الشرح الكبير»[2]: وندب لمن ثم يحصل فضل الجماعة أن يعيد صلاته ولو بوقت ضرورة لا بعده مفوضاً أمره لله تعالى في قبول أيهما شاء لفرضه، قال الدسوقي: ما ذكره المصنف من كون المعيد ينوي التفويض،

---

(١) انظر: «التعليق الممجد» (١/٥٩٣).

(٢) (١/٣٢٩).

.....

قال الدهلوي: عن الجمهور في المدينة، وقيل: يوم الفرض، وعن أبي حنيفة: وقول: يوم إلحاق الفريضة.

ونظم بعضهم هذه الأقوال الأربعة فقال:

في ثلة العشر المختوم أقوال ... فرض وسنة تعريض وكمال

اهـ

وقال ابن حبيب: معناه: أن الله يعلمه الذي يتضمنها، فأما على وجه الاعتداد بها في الأول، ومقتضاه أن تصير الصلاتين له فرضًا، ولو صلى إحداهما بنية النفل لم يكن فرضًا في الأخرى، ولم

وقال ابن حبيب[1]: أجمع مالك وأصحابه أن من نسي وجه الأول من تلك الصلاة، وهذا يوضح أن الأولى فرضه، وعليه جماعة أهل العلم، وقد ابن الماجشون وغيره: أنه لا يقبل، فإن الله تعالى قد يقبل الفريضة دون النافلة، وبعكس، قال القرافي: لأن الاعتداد على القبول، وهو مختلف على أصله، وإن كان جمهور الفقهاء يحملون الأمر عليه، ويمكن أن يقع في الأولى فساد فيحبسه الله تعالى الفضة بدلاً عن الأولى، فالاعتبار الأخروي غير مظنون للمتبين.

قلت: ومقتضى قواعد الحنفية والمالكية أنها تقع عن وجه الاعتداد، لكن الأولى، وكذلك في الجديد عن الشافعي، وأصح القولين في المذهب مستند لإمامه عن ابن عمر أيضًا نحو ذلك، فروي عنه أنه سئل عن الرجل يصلي الظهر في بيته ثم يأتي المسجد والناس يصلون فيصلي معهم أيتهما صلاته؟ قال: الأولى منهما صلاته، وكذا حكاه عنه ابن عبد البر، وقال في رحمة الجمع ويحتمل أن يكون ذلك في رواية ثانية، أو بان له أن صلاته هي الأولى

(١) الأم (١/٣٦٥).

٢٨٩/ ١٠ **وحدثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رجلا سأل سعيد بن المسيب، وأنا جالس معه، أيصلي الرجل في بيته وهو يريد أن يدرك الإمام يصلي، أفأصلي معه؟ فقال سعيد: نعم، فقال الرجل: وأنت يومئذ صلاتي؟ فقال سعيد: وما أظن يمنعني[1] أن أكون إياك.

٢٩٠/ ١١ **وحدثني** عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر[2]، عن رجل من بني أسد بن خزيمة، أنه سأل أبا هريرة، وزيد بن ثابت، وهو الأنصاري،

فرجع هو شكه إلى يقين فعله، ويحتمل أن يرجع إلى شك الإمام، ورأيي عن علي رضي الله عنه في الذي يهوي ركعة ثم يصلي في الجماعة أنه يتم صلاته الأولى، وبذلك الروايات المرفوعة في ذلك الصريحة في أن إتمامه نافلة.

٢٨٩/ ١٠ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال: إني أصلي في بيتي ثم آتي) عند المسجد (فأجد الإمام يصلي، مع الجماعة (أفأصلي معه؟) وأنا صلاتي (فقال سعيد: نعم، إن الصلاة معه (فقال الرجل) لسعيد (كأنهما أحمق) أي أعد (صلاتي) الفريضة (فقال سعيد: أو أنت تحملهما؟) منعنا (إنما ذلك إلى الله) يثيب أيهما شاء على الفريضة إذا صلاها في بيته، أو في المسجد، جماعة، وهذا مثل جواب ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ويحتمل فيه أيضا ما ذكر محتملا في ابن أبي عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

٢٩٠/ ١١ ـ (مالك، عن عبيد بن حنين مولى بني زريق (الليثي، عن رجل من بني أسد بن خزيمة كما في أبي داود، وهو رجل مجهول ـ لم يأت ما يرفع جهالته أنه سأل أبا أيوب) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة (الأنصاري) البدري

---

(١) في نسخة: المعلوم كذا في الاستذكار (٢/ ٣٥٢).

(٢) في نسخة: عليه المجمر.

فقال: إني أصلي في بيتي، ثم آتي المسجد، فأجد الإمام يصلي، أفأصلي معه؟ فقال أبو أيوب: نعم، فصل معه فإن من صنع ذلك ... له سهم جميع، أو مثل سهم جميع.

الخزرجي البدري من كبار الصحابة، نزل عليه المصطفى ﷺ لما قدم المدينة، شهد العقبة الثانية والمشاهد كلها، وهو ممن غلبت عليه كنيته، وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه كلها. مات غازياً بأرض الروم سنة ٥٠هـ، وقيل بعدها.

وفي (رجال جامع الأصول): مات بالقسطنطينية مرابطاً سنة إحدى وخمسين، وقيل بعدها، وذلك مع يزيد بن معاوية لما غزا أبوه القسطنطينية خرج معه فمرض، فلما ثقل قال لأصحابه: إذا أنا مت فاحملوني، فإذا صافحتم العدو فادفنوني تحت أقدامكم ففعلوا، وقبره قريب من سورها معروف.

(فقال) الرجل السائل: (هذا بيتي) السؤال: (إني أصلي) فيه النفات، ولفظ «الشكاة»: (يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد) الحديث (في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي فأصلي معه) مرة أخرى (وهذا صليت في بيتي) (فقال أبو أيوب: نعم فصل معه فإن من صنع ذلك) يعني أعاد الصلاة مع الجماعة (فإن له سهم جمع أو: ذلك من الراوي (مثل سهم جمع) كذا في رواية «الموطأ» موقوفاً.

وأخرجه أبو داود[1] بسنده عن عمير يقول: حدثني رجل من بني أسد بن خزيمة، أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال: يصلي أحدنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فأصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئاً، فقال أبو أيوب: سألنا عن ذلك النبي ﷺ فقال: «فذلك له سهم جميع»، قال الشاري[2]: أي نصيب من ثواب الجماعة. قال ابن وهب: معنى ذلك له

---

(١) أخرجه أبو داود، رقم الحديث (٥٧٨).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/١٠٦).

١٢/٢٩١ ـ **وحدثني** عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام، فلا يعد لهما.

سهمان من الأجر، وقال الأخفش: الجمع الجيش، قال تعالى: ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم﴾ الآية، فسهم الجمع هو السهم من الغنيمة، وقال ابن عبد البر[1]: له أجر الغازي في سبيل الله.

وقال الباجي: يحتمل عندي أن ثوابه مثل ثواب الجماعة، ويحتمل مثل سهم من بيت بالمزدلفة في الحج لأن جمعاً اسم المزدلفة، ويحتمل أن له سهم الجمع بين الصلاتين صلاة الفذ وصلاة الجماعة، فيكون فيه الإخبار بأنه لا يضيع له أجر الصلاتين. وقال الداودي: يروى فإن له سهماً جمعاً بالتنوين، أي يضاعف له الأجر مرتين، وقال الزرقاني: الأول الأشبه والأصوب، ومعنى سهم جمع: نصيب رجلين، معروف عن فصحاء العرب، وذكر الاستشهاد به.

١٢/٢٩١ ـ (مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعدلهما) للنهي عن الصلاة بعد الصبح، ولأن النافلة لا تكون وتراً، وأثر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه عبد الرزاق أيضاً، ولفظه: إن كنت قد صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام فصلِّ معه غير الصبح والمغرب فإنهما لا يصليان مرتين، وإلى هذا ذهب الأوزاعي والحسن والثوري، قاله الزرقاني[2].

قلت: ما نقله الزرقاني عن مذهب الثوري يخالف ما تقدم في أول الباب من الباجي، فإن لم نكن له رواية فما حكاه الباجي[3] أولى لموافقته بما

---

(١) ولكنه رجح في «الاستذكار» (٥/٣٦٧)، هول ابن وهب.

(٢) «شرح الزرقاني» (١/١٧٤).

(٣) «المنتقى» (١/٢٣٤).

قال مالك: لا أرى بأسا أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته الا صلاة المغرب فإنه [illegible]

حكاه ابن العربي. ويغرب ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قالت الحنفية، وأضافوا العصر أيضاً لورود النهي عن الصلاة بعد العصر، ولم يذكره ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لأنه كان يحمله على أنه بعد الاستقرار

قال يحيى: قال مالك: ولا أرى بأسا أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته) مثلاً، ولا يختص بالبيت، بل المراد إن صلاها منفرداً فيعيدها مع الإمام للصلوات كلها إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها كانت نفلاً؛ لأنها صارت شفعاً، وأورد عليه الشافعي ـ رضي الله عنه ـ بأنه كيف يصير شفعاً وقد فصل بينهما بسلام، والحنفية موافقة للمالكية في نفس المسألة ومخالفة في التعليل، وعلل الإمام محمد بن الحسن عدم إعادة المغرب بأن لإعادة تاهلة ولا تكون إلا زيادة وتراً، قال أبو عمر: هذه العلة أحسن من تعليل مالك ـ رضي الله عنه ـ قاله الزرقاني.

وقال ابن رشد في «الهداية»[1]: أما من استثنى من ذلك صلاة المغرب فقط فإنه خصص العموم بمقاس الشبه وهو مالك ـ رضي الله عنه ـ وذلك أنه زعم أن صلاة المغرب هي وتر، فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع؛ لأنها بمجموع ذلك تكون ست ركعات، فكأنها تنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى، وهذا القياس فيه ضعف؛ لأن السلام قد فصل بين الأوتار، والتمسك بالعموم أقوى من الاستثناء بهذا النوع من القياس، وأقوى من هذا ما قاله الكوفيون من أنه إذا أعادها يكون قد أوتر مرتين وقد جاء في الأثر: «لا وتران في ليلة» انتهى.

(١) هكذا في الأصلين، والظاهر «البداية»: (١/١٤٣).

(٤) باب العمل في صلاة الجماعة

٢٩٢/ ١٣ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم بالناس، فليخفف، فإن فيهم الضعيف، والسقيم، والكبير. .....

---

(٤) باب العمل في صلاة الجماعة

يعني الأمور التي ينبغي أن يحافظ عليها في صلاة الجماعة أهم من أن يكون من أفعال الإمام أو المأموم. ففي الحديث الأول بيان التخفيف للإمام، وفي الثاني صفة المؤتم، والثالث صفة الإمام.

٢٩٢/ ١٣ ـ (مالك، عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) ـ رضي الله عنه ـ (أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم بالناس) إماماً (فليخفف) هذا من الأمور الإضافية، فتطويل نوم عند قوم تخفيف فينبغي أن يُقتدى بأضعف قومه بشرط أن لا يبلغ الإخلال في الفرائض والواجبات، فلا بد من التخفيف مع الكمال (فإن فيهم الضعيف) خلقة (والسقيم) من المرض (والكبير) سناً

قال ابن عبد البر: وأكثر رواة «الموطأ» لا يقولون: والكبير، وقاله جماعة منهم يحيى، وفي رواية لمسلم: والصغير والكبير، وللطحاوي من حديث عثمان بن أبي العاص: والحامل والمرضع، وله من حديث عدي بن حاتم: وذا الحاجة، وفي حديث أبي مسعود عند الشيخين بلفظ: «إن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة»، وهي أشمل الأوصاف المذكورة.

وفيه أيضاً: ينبغي لكل إمام أن يختلف جهته لأمره ﷺ بالتخفيف وإن علم الإمام قوة من خلفه، فإنه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وحاجة، وقد ذكر الله عز وجل الأعذار التي من أجلها أسقط فرض قيام الليل، فقال: ﴿علم أن

وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٦٢ ـ باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٢٧ ـ باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث ١٨٣.

سَيَكُونُ بَعْدِي زُبَيْرِيٌّ﴾[1] الآية، فيبقى للإمام التخفيف مع الإكمال فإنه ﷺ قال لمن لم يتم ركوعه ولا سجوده، «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ».

وكان ممن يخفف الصلاة من السلف أنس بن مالك، وكان سعد إذا صلى في المسجد خفف، وإذا صلى في بيته أطال، فقيل له فقال: إنا أئمة يقتدى بنا، وصلى الزبير بن العوام صلاة خفيفة فقيل له: أنتم أصحاب النبي ﷺ أخف الناس صلاة، قال: إنا نأثر هذا الوسواس، وقال عمار: «خففوا الصلاة قبل وسوسة الشيطان»، وكان أبو هريرة يتم الركوع والسجود ويتجوز فقيل له هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: نعم وأتجوز. ذكر هذه الآثار ابن أبي شيبة، قاله العيني[2].

(«إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء») ولمسلم: فليصل كيف شاء، استدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت، وهو الصحيح عند بعض الشافعية وهو ظاهر، لا خلاف، قال عليه السلام: «إنما التغريط أن يؤخر الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى»، وصلى النبي ﷺ في يومين، وحبس الوقت بينهما فقال: «الوقت بينهما»، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[3] وإذا تعارضت مصلحة الصيانة في الإكمال بالتطويل ومصلحة إيقاع الصلاة في عين وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى

---

(١) سورة المزمل، الآية ٢٠.

(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٣٣٧).

(٣) سورة النساء، الآية ١٠٣.

٢٩٣/١٤ ـ **وحدثناه** عن مسلم، عن مالك، عن نافع: أن ابن عمر قال: كنت أول من قدم على عهد النبي ﷺ من صلاة من الليل، وليس بعده أحد إلا وأنا أحذف حذفاً، فخالف حذفي حذفه، فما يزال يقدم صحابي حذفي[1].

١٥/٢٩٤ ـ **وحدثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أن رجلاً كان يؤم الناس بالحضرة، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز، فسأله، فقال: ما علمت، ولم يزل به، لأنه كان لا يعرف أين

٢٩٣/١٤ ـ أخبرنا، عن نافع: أنه قال: كنت أرى عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري، (يعني كنت منفرداً في الصف وكنت خلفه فالتفت عبد الله بن عمر فرآني) أي عند الركوع إلى جانب الظهر، فجرني إلى جنبه (فجعلني حذاءه) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة بالمد، أي محاذياً له، من حذيت الأمر بالشيء إذا قدمته في حديث ابن عباس في صلاة الليل: «إذ سنة القاموه» (إذا كان واحداً أن يقف عن يمين الإمام) ـ جمهور الفقهاء: إذا صلى منفرداً خلف الصف يصح صلاته عند الجمهور، كما مضى مفصلاً في جامع صفة الصلاة، وهذا الأثر يؤيدهم؛ لأنه كان زوال الإمام، ولم يطل ابن عمر في أنه عوده صلاته من جزء إليه.

٢٩٤/١٥ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري، ثم هذا منقطع رواية ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد قال: يبلغني أن عمر بن عبد العزيز قال ... (وفيه الحديث: أن رجلاً كان يؤم الناس) زاد في روايته ابن أبي شيبة: لا يعرف من ولاه (المقنين) موضع معروف بالمدينة قاله الزرقاني، قال المجد: المقنين: أبو ذي، جمعه أعقد، وكل مسيل شقه ماء السيل، وموضع بالمدينة، وبالسماوة، وبالطائف، وبتهامة، وبنجد وبمياه أخر (فأرسل إليه أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز فنهاه) عن الإمامة (قال مالك: وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف) بناء للمجهول (أوهما

---

[1] في (ب): «حذاءه من يمينه».

. . . . . .

قال ابن عبد البر[1]: هذا كافية كالتصريح أنه وتر إذا ذكره لم يقضه إماماً لحقته من ثلاثة مستقبلة، قد يقاس من حيث به أنه خاصاً أو مكروهاً ولا دليل عليه في ذلك. انتهى

قال الباجي[2]: اختلف المذهب في وتر الإمام هل يكون إمامه؟ فالمنصوص من مذهبه أنه يكره ذلك، فإن أم حاز صلاة من ائتم به، وهو قول الليث وابن حبيب. قال عيسى عن ابن القاسم: لا يكره إعادة وتر الإمام إن كان في بعده أعلا للمأموم، وبه قال الأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي. انتهى.

قال العيني[3]: وإعادة وتر الإمام جائزة عند الجمهور، وأجاز المنصور بالله الزيدي وعطاء والحسن، وقال عائشة رضي الله عنها: نسخت عليه من وتره، وهو قول سعيد بن المسيب وعبد العزيز وإبراهيم وأحمد وإسحاق، ومحمد بن عبد الحكم، وكرهها عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك إذا كان وتره. وقال النخعي: أكره أن أصلي مع من لا يعرف أنه إمام، وقال ابن حزم: الأعمش والحسن والحسن يرون الوتر وأصدافهم والقرشي سواء، لا تقاص سنة، إلا بالفرائض. وقال الحنفية: يكره إعادة الوتر والعيد لإمام، لأنه يستحق به من خلفه جماعة أخرى. انتهى.

قلت: وفي ذلك قول الأئمة الثلاثة بكراهة إعادة من لا يعرف أو مع قول أحمد بعدم الكراهة.

ثم اعلم أن القائلين بكراهة إعادته في حالة الكراهة، قال الزرقاني: وعلة ذلك أنه يشبه متنفلاً بالإعادة النص وبأنهم بسببه، وقيل: لأنه ليس له

---

(١) انظر: شرح الزرقاني (١/٢٧٩)، والاستذكار (٥/٣٩٦).

(٢) المنتقى (١/٢٣٥).

(٣) عمدة القاري (٥/٢٩٤).

غالباً من يعتنيه في الدين فيغلب عليه الجهل. وقال الباجي: لأن موضع الإمامة موضع رفعة وتقدم في أمر الدين، وهي مما يلزم الخلفاء ويقوم به الأمراء، فيكره أن يتقدم لها من فيه نقص، انتهى.

وتقدم ما قاله النووي لأنه يستخف به.

ويسط شيخنا الدهلوي في «حجة الله البالغة» الكلام على حكم الجماعة، وجعل مدارج الإمامة مدارّ لأسباب الترغيب في الاقتداء به واتباعه ودعياً إلى التناصر فيه فتدرك الفضائل بالمسابقة.

وحاصل ما قال الشعراني في وجه الكراهة: أن الإمام وهو صلة بيننا وبين الله سبحانه وتقدس، وولد الزنا لا ينبغي أن يكون واسطة بيننا وبين خطاب الله تعالى بالقراءة والدعاء لكونه تولد من معصية وسبب المقت، قال تعالى في الزنا: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[1] قال: ووجه قول الإمام أحمد عدم ورود النهي في ذلك، انتهى. وكذا حكى الزرقاني عن غيره[2] فقال: ليس في شيء من الآثار ما يدل على مراعاة نسب في الإمامة، وإنما فيه الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين، انتهى.

قلت: لكنه يستأنس من روايات كثيرة شهيرة: منها: روايات تقديم الأفضل فالأفضل باعتبار القراءة والعلم والورع، ومنها: حديث أبي أمامة: ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم منهم إمام قوم وهم له كارهون، وعن ابن عمر: ثلاثة لا تقبل صلاتهم من أمّ قوماً وهم له كارهون، الحديث. وعن ابن عباس: ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، الحديث.

ومنها: حديث ابن مسعود: إن صلى متطرين، الحديث. وأخرج البيهقي[3]

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٢.

(٢) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٣٨٠).

(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ٤٠).

(٥٠) باب صلاة الإمام وهو جالس

حسن صحيح، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: احملوا أنفسكم ما أطاقت، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وخير العمل ما داوم عليه صاحبه وإن قل.

(٥١) صلاة الإمام وهو جالس

حكى الخطابي[1] عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن حزم والأوزاعي وغيرهم من أهل الحديث: أن الإمام إذا صلى قاعداً يصلي من خلفه قعوداً، وقال مالك: لا يجوز صلاة أحد خلف إمام صلى القيام حتى لو خلفه قاعداً ولا قائماً، وقال أبو حنيفة والثوري وأبو يوسف وجمهور السلف: لا يجوز لمقتدٍ على القيام خلف القاعد إلا قائماً. انتهى.

قلت: وقد ذهب إلى الأول البخاري كما في التراويح للمروزي[2] وابن حبان[3]، فقالا: لا يصح إمامة العاجز عن القيام قائم عليه إلا إمام الحي الراتب الصحيح وإن عرض له ما يعجز، ثم ترك القيام على الدوام ويصلي قاعداً، حتى لو كانوا قادرين على القيام احتياطاً، إنما جعل الإمام ليؤتم به، ويصح الصلاة خلفه قياماً، والأصل للإمام، حتى أن من اقتدى خلف إذا مرض، والحالة هذه قام أيضاً بهم الإمام الصلاة قائماً ثم فعل أي حصل له علة عجز معها عن القيام فجلس أتموا خلفه قياماً وجوباً لأنه كان يؤم صلى في مرض موته قاعداً وصلى أبو بكر والناس خلفه قياماً، انتهى مختصراً.

وفي شروح "الهداية": ويصلي القائم خلف القاعد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمراد من القاعد الذي يركع ويسجد، أما القاعد المومئ فلا يجوز به اقتداء القادر اتفاقاً، وبه قال الشافعي ومالك في رواية، وقال أحمد

---

(١) "عمدة القاري" (٤/١٦٦).

(٢) (٢٥٠/١).

(٣) (٣٢٤/١).

والأوزاعي: يصلون خلفه فرادى، وكره عند أحمد بشرطين: الأول: أن يكون لتعريس إمام حي، والثاني: أن يكون العرض مما يرجى زواله، وقال محمد: لا يجوز، وبه قال مالك في رواية ابن القاسم عنه، انتهى.

قال الزرقاني: وحكاه الرواية المشهورة عن مالك، انتهى. وفي «المدونة» قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يؤم في النافلة قاعداً. قال: ومن نزل به شيء وهو يؤم قوم حتى صار لا يستطيع أن يصلي بهم إلا قاعداً فليستخلف غيره يصلي بالقوم ويرجع هو إلى الصف.

وسئل مالك عن المريض الذي لا يستطيع القيام ليصلي جالساً ويصلي بصلاته ناس؟ قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك، وروى بسنده عن الشعبي: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤم الرجل القوم جالساً»، وهي «المدونة»، وبطلت بعضهم: معه عن بعض، كمن قولي كالفاتحة أو فعلي كالركوع والسجود والقيام، انتهى.

قال ابن العربي في «شرح الترمذي»[1]: اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال: الأول: يصلي القائم خلف القاعد، قال به مالك في رواية الوليد بن مسلم عنه، والشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور. الثاني: أن يصلي قاعداً قدر خلفه بمامه قاعداً عاجزاً قاله أحمد وإسحاق وغيرهما. الثالث: أن لا يؤم قاعداً قياساً بحال، قاله مالك، ولا جواب له عن حديث مرض النبي ﷺ، وما روي: لا يؤمن أحد بعدي جالساً لم يصح عند أحد في سمعت بعض الأشياخ أن الحاصل آخر وجوه التخصيص، وحال النبي ﷺ والتبرك به وعدم النهوض عنه يقتضي الصلاة خلفه قاعداً، وليس ذلك كله لغيره، انتهى.

وقال أيضاً في «الهداية»[2]: المسألة الثانية صلاة القائم خلف القاعد،

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/١٥٧).

(٢) «الهداية المجتهد» (١/١٥٢).

١٦/٢٩٥ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ، .....

وحاصل القول فيها أن العلماء اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلي فرضاً قاعداً إذا كان منفرداً وإماماً لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

واختلفوا إذا كان المأموم صحيحاً فصلى خلف إمام مريض يصلي قاعداً على ثلاثة أقوال: أحدها: يصلي المأموم خلفه قاعداً، وممن قال بهذا القول أحمد وإسحاق. والثاني: يصلون خلفه قائماً، قال ابن عبد البر: على هذا جماعة فقهاء الأمصار الشافعي وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الظاهر وأبو ثور وغيرهم، وروى ابن القاسم: أنه لا تجوز إمامة القاعد فإن صلوا خلفه قياماً أو قعوداً بطلت صلاتهم، وروي عن مالك أنهم يعيدون الصلاة في الوقت، وهذا إنما بني على الكراهة لا على المنع، والأول المشهور عنه، وعليه عمل أهل المدينة، انتهى.

١٦/٢٩٥ ـ (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) قال أبو عمر: لم تختلف رواة «الموطأ» في سنده، ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة وهو غلط لم يتابعه عليه أحد (أن رسول الله ﷺ ركب فرساً) في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة، أفاده ابن حبان وبه جزم العيني. وفي «تاريخ الخميس»: في أحوال السنة الخامسة وفي ربيع الأول أو ذي الحجة، منها سقط ﷺ عن فرسه، فجحشت ساقه، ولما رجع إلى المدينة أقام في البيت خمساً يصلي قاعداً، انتهى.

قلت: وقوله: لما رجع إلى المدينة يدل على أن الوقعة كانت خارجها، ولفظ أبي داود: ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه، الحديث، نص في أن القصة كانت بها (فصرع عنه) قال الزرقاني. بضم الصاد وكسر الراء أي سقط عن الفرس، وللمعن وغيره: فصرع عنه، ولأبي داود وابن خزيمة: فصرعه على جذع نخلة، انتهى.

فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ. فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ .....

قال المجد في «القاموس»: الصرع ويكسر الطرح على الأرض كالمصرع وقد صرعه كمنعه، وكذا قال جماعة من أهل اللغة، فعلم أن ما فسره به شراح الحديث قاطبة بقولهم: سقط بيان المراد لا بيان اللغة ومعناه أسقط (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة أي خدش، وقيل: الجحش فوق الخدش، وحسبك أنه ﷺ لم يقدر أن يصلي قائماً، والخدش: قشر الجلد.

وقال العيني[1]: الجحش: سحج الجلد وهو الخدش، يقال: جحشه وجحشه جحشاً: خدشه، وقيل: أن يصيبه شيء يسير كالخدش أو أكثر من ذلك، انتهى. وقال أيضاً[2]: جحش أي خدش وهو أن يتقشر جلد العضو (شقه الأيمن) ولعبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري: ساقه الأيمن، وليست مصحفة كما زعم، بل تفسير لمحل الخدش، ولا ينافيه رواية بشر عند الإسماعيلي، وكذا رواية أبي داود وغيره عن جابر: فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه، لاحتمال وقوع الأمرين، قاله الزرقاني[3]. وفي رواية للبخاري: فجحشت ساقه أو كتفه، قال العيني: ويروى بالواو الواصلة، وفي لفظ عند أحمد بسند صحيح: انفكت قدمه (فصلى صلاة من الصلوات) الظاهر المراد الفرض، وحكى عياض عن ابن القاسم أنها كانت نفلاً، وتعقب بأن في أبي داود وغيره عن جابر الجزم بأنها فرض. قال الحافظ: لكن لم أقف على تعيينها إلا في حديث أنس: فصلى بنا يومئذ، فكأنها نهارية الظهر أو العصر، انتهى.

قلت: قد تقدم ما في «الخميس»: أنه ﷺ صلى قاعداً خمس ليال، وكذا في «المجمع» إذ قال: فصلى في البيت قاعداً خمس ليال، فلا بعد إذاً في

(١) عمدة القاري (٣/ ٣٢١).

(٢) (٤/ ٣٠٥).

(٣) (١/ ١٧٦).

[illegible] ليصلي وراءه الجماعة [illegible]

به ﷺ فصلى بعض الصلوات المكتوبة. ويؤيده ما وقع في رواية أبي داود من الاختلاف في رواية[1] فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة رضي الله عنها يسبح جالساً. قال: فقمنا خلفه فسكت عنا. ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالساً، فقمنا خلفه فأشار إلينا فقعدنا.

وفي رواية جابر[2] فصلى بنا صلاة من الصلوات [illegible] وفي الأخرى: فحضرت الصلاة [illegible] صلى قاعداً في ثلاثة مواضع. قال عياض: يحتمل أنه ﷺ أصابه من السقطة رض في الأعضاء منعه من القيام. قلت: [illegible] ليس كذلك وإنما كانت قدمه منفكة كما في رواية بشر المتقدمة.

قلت: ولا مانع من الجمع بل هو الأقرب، فإن قدمه التي ﷺ لا يمكن أن يكون [illegible] من القيام في الصلاة إلا ما يناسب [illegible] قال النووي[3]: وقال الخطابي: [illegible] في الصحيح [illegible] فقد يكون ما أصاب رسول الله ﷺ من ذلك السقوط مع الخدش رض في الأعضاء، ومنعه القيام إلى الصلاة التي [illegible] أنس [illegible] بعضهم حديث الحديث الآتي، وقالوا: دخلوا عليه يعودونه [illegible] ظاهره مخالف حديث عائشة الآتي بعد بابين: يصلي وراءه قياماً. والجمع بينهما أن في رواية أنس هذا اختصاراً، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الأمر بعد أمره لهم بالجلوس.

وجمع بينهما القرطبي بأن بعضهم قعد أول الأمر وبعضهم [illegible]

(١) أبو داود [illegible] (٦٠٢).

(٢) [illegible]

(٣) شرح [illegible] (٤/١٣٢).

(٤) [illegible] (١/٣٠٣).

فلما انصرف قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، .....

الإشارة، وجمع آخرون بتعدد الواقعة، ولا بعد فيه بعد ما تقدم أنه ﷺ صلى جالساً خمس ليال، وما قال الزرقاني: وفيه بُعْدٌ لأن حديث أنس إن كان سابقاً لزم النسخ بالاجتهاد، وإن كان متأخراً لم يحتج إلى إعادة، إنما عمل الإمام لأنهم امتثلوا أمره السابق وصاروا قعوداً، انتهى ليس بوجيه، لأن حديث أنس إن كان متأخراً فما المانع من إعادة قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم» تأكيداً سيما إذا يكون في الجماعة في المرة الأخرى بعض من لم يكن في المرة الأولى، ولا مانع أيضاً في أنه ﷺ لم يعد أمره بل الراوي حكى أمره السابق لبيان سبب قعودهم في الصلاة، وهو الأقرب عندي.

(فلما انصرف) عن الصلاة (قال) ﷺ: وهذا بيان لسبب صلاتهم جالساً: (إنما جعل) بناء المجهول، وكلمة (إنما) للحصر للمبالغة والاهتمام (الإمام) أي إماماً والمفعول الثاني لقوله: جعل محذوف تقديره إنما جعل الإمام إماماً والمفعول الأول قام مقام الفاعل. أو جعل بمعنى نصب واتخذ فلا حاجة إلى التقدير (ليؤتم) ويقتدى (به).

قال في «الاستذكار»[1]: راد معن في «الموطأ» عن مالك: فلا تختلفوا عليه، فقيه حجة لقول مالك و الثوري وأبي حنيفة وأكثر التابعين: إن من خالفت نيته نية إمامه بطلت صلاة المأموم، إذ لا اختلاف أشد من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال، اهـ.

وفي «التمهيد»[2]: روى الزبيدة ابن وهب ويحيى عن مالك وأبو علي الحنفي وجماعة، قال الأبي في «شرح مسلم»[3]: فيه حجة لمالك والجمهور

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٢/ ٣٨٥).

(٢) (٢٤/ ٣٦٧).

(٣) (٢/ ١٦٨).

في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام سيما مع زيادة قوله: فلا تختلفوا عليه، ورَدّ على الشافعي والمحدثين في قولهم: بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وصلاة المظهر خلف من يصلي لمعضر، وقصروا الاختلاف المنهي عنه على الاختلاف في الأفعال الظاهرة، وعُمْدتهم مالك إذ لا اختلاف أشد من الاختلاف في النيات في صلاة فرضين أو نفل وفرض، انتهى.

قال: ويستدل عليه أيضاً بالحديث المشهور: «الإمام ضامن» والشيء لا يتضمن الزائد عنه ولا الأجنبي فلا يتضمن نفل الفرض ولا الفرض فرضاً آخر، نعم يتضمن الأدون مما يتضمن الفرض النفل، وهذا كله من أجلى البديهيات.

قال الشعراني: ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد: انه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، كما لا يجوز عندهم أن يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر، مع قول الشافعي أنه يجوز، وجه الأول ظاهر قوله ﷺ: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»، فإنه شمل الاختلاف عليه في الأفعال الباطنة كما شمل الاختلاف في الأفعال الظاهرة على حد سواء، ووجه الثاني كون اختلاف أفعال القلوب لا يظهر به مخالفة الإمام عند الناس، فالأئمة الثلاثة راعوا المخالفة القلبية أيضاً، والشافعي راعى المخالفة الظاهرة، ولا شك أن من يراعي الباطن والظاهر معاً أكمل ممن يراعي أحدهما، انتهى.

وقال العيني[1]: قال أصحابنا: لا يصلي المفترض خلف المتنفل، وبه قال مالك في رواية، وأحمد في رواية أبي الحارث عنه، وقال ابن قدامة: اختار هذه الرواية أكثر أصحابنا، وهو قول الزهري والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وأبي قلابة ويحيى بن سعيد الأنصاري، وقال الطحاوي: وبه قال مجاهد وطاوس، واستدلوا بما في «صحيح ابن حبان»: «الإمام ضامن»

(١) «عمدة القاري»: ٤/٢٣٣.

.....

تصح بصفتها صحة وفسادا، والفرض ليس مضموناً في النفل، وقال ابن بطال: لا خلاف أعلمه من الخلاف المتقدم، ولأنه لو جاز بناء المفترض على المتنفل لما شرعت صلاة الخوف مع كثرة طائفة بعضها وارتكاب الأعمال التي لا تصح الصلاة معها في غير خوف، لأنه كان يمكنه ﷺ أن يصلي مع كل طائفة جميع صلاتها، انتهى.

وسيأتي من أتم ذلك فقصته معاذ: كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم.

قال ابن العربي في شرح الترمذي[1]: تأويل قولهم: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيؤم به على خمسة أوجه: الأول: أنه كان يؤم بهم متنفلاً وهم مفترضون، وهذا باطل، وأبو حنيفة وليس في الأحاديث كيفية نية معاذ، وقول جابر: هي له تطوع، إخبار عن غائب عن غير شيء، ومن الجائز بما كان يدريه معاذ.

الثاني: من المحتمل أن يكون النبي ﷺ يصلي عند معاذ صلاة النهار وتكون صلاته النفل لأنهم كانوا أهل حاجة لا يحضرون صلاة النهار في مواقيتهم وفاتتهم، فأخبر أنواب يجتمعا معاً في وقتين لا في وقت واحد، وعن صلاتين لا عن صلاة واحدة.

الثالث: أن هذا الحديث حكاية حال لم يتم كيفيتها فلا عمل عليها.

الرابع: أنه يعارضه قوله: إنما جعل الإمام ليؤتم به، أو يقتدى به، وهذا قال هذا صلاة الظهر، وقال هذا صلاة العصر، فأي اقتداء هنا واتباع، والنية ركن وهي الأصل، ألا ترى أنه لا يعمل له مخالفته في الزمان، فلا يركع قبله ولا يرفع قبله، وليس الزمان من أوصاف الصلاة، وإنما هو من مقتضياتها، والنية التي هي ركن العبادة ونعتها أولى وأحق بتصور مخالفته في النية، نظير

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي (٢/٦٥ ـ ٦٦)

[illegible]

فحالفت في الفعل الذي هو ركن، فيفوت مع القاعد، ويسجد مع الراكع، وذلك لا يجوز، وهذا بين جد

الخامس: روى الحسن مرفوعا: «الإمام ضامن». قال عشاريا: معلوم أن الإمام لا يضمن صلاة المأموم إذا كان المأموم لا بد له من فعلها، وإنما معنى تضمنه صحة وفسادا أن يبني صلاته. وذلك لا يصح إلا بشرط الائتمام في أفعال الفرض، فلا حمل هذه الأدلة بقي حديث معاذ على احتماله. وصح ما ذكرته قبل من تأويله. انتهى

«فإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا ركع فاركعوا» فيه التعقيب بدل على أن المقتدي لا يجوز له أن يسبق الإمام بالركوع والسجود «وإذا رفع رأسه من الركوع فارفعوا» وإذا قال: سمع الله لمن حمده، أي أجاب الدعاء لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد؛ بإثبات الواو لجميع الرواة

قال الحافظ في «الفتح»[1]: لجميع الرواة في جميع هذه الأبواب بإثبات الواو، وكذا ليس في حديث أبي هريرة وأنس، إلا في رواية الليث عن الزهري في باب إيجاب التكبير، فلكشميهني بحذف الواو، ورجح إثبات الواو بأن فيه معنى وإنما كونها عاطفة على محذوف، ورجح حذفها لأن الأصل عدم التقدير، ودال الثوري: ثبوت الواو وحذفها، والأوجه جواز الأمرين بغير ترجيح. انتهى

قلت: ويقدم الكلام على فقه اللفظ في محله، واختلف نسخ الكتب الستة في ذكر الواو وحذفها، ولا يوجد في نسخ «المشكاة» إلا بوجه في جميع أنس، ولم نجد نصا لها، وكذا لا يوجد في أكثر نسخ «الموطأ» المعروفة

---

(١) «الفتح» مع «الباري» (٢/١٧٩).

وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون».

أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٥١ ـ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ١٩ ـ باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث ٧٧.

عندنا من الهندية. وزاد في حديث عائشة عند البخاري وغيره: وإذا سجد فاسجدوا. وزاد في حديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه: وإذا قرأ فأنصتوا. وهذه الزيادة ضعيفة عند أبي داود وغيره، صحيحة عند مسلم وغيره.

(فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) جميع مجالس حمل بمعنى جالسين (أجمعون) بالواو جميع طرق الحديث على ما قاله الزرقاني.

وقال القاري في «المرقاة»[1]: يروى بالنصب، قلت: وظاهر كلام الزرقاني أنه في حديث أبي هريرة إذ قال: واختلف في رواية همام عن أبي هريرة، فقال بعضهم: أجمعين بالياء، وكذا ذكره العيني، بد قال في حديث أنس: كذا وقع بالواو في جميع الطرق في الصحيحين، إلا أن الرواة اختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة. انتهى، ثم أجمعون بالواو تأكيد للضمير المرفوع في فصلوا، وأحط من ضمته، وبالياء منصوب على الحال: أي جلوساً مجتمعين أو تأكيد له.

قال الحافظ[2]: أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب، كأنه قال: أعنيكم أجمعين، قال العيني: وهذا تعسف، ثم الحديث مستدل من قال: يجلس المأموم مجلوس الإمام، وسيأتي الجواب عن الجمهور.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٩٥).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢٣٣).

(٢٩٦) ١١ ـ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله

وذكر العيني[1] في الحديث فوائد فقهية، وجوب متابعة المأموم للإمام حتى في الإعادة والاستدلال بعدم وجوب الشافعي[2] وغيره في الأمر في قوله لا تأتموا به، أن الأمر للندب جمعاً بين الأدلة والجمهور على أن وظيفة الإمام التسبيح، ووظيفة المأموم التحميد، وفيه أن من دخل المسجل والمؤذن على الإقامة والمصلحون في الصف الأخير لا يجوز له أن يحضر على أكثر من الأسطوانة ويخرج من غير فصل في مقدار ذلك، بل ليزيد رفعة وجلالة، ومنها استحباب العبادة عند الحنفية وغيرهم، ومنها جواز انفصلاة جماعة عند المحراب وإن أثم.

(٢٩٦) ١٢/١٧ ـ (مالك) عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب أن حفصة زوج النبي ﷺ أخبرته أن مؤذن رسول الله ﷺ قام بعد ما طلع الفجر، كذا في رواية أحمد، وفي رواية عبد الرزاق في أوله وإذا بيض وبالعكس، قال الحافظ[3] فائدة بيان هذا الفجر هي الصلاة الثانية في المسجد، أكثر أن يحمل أنه استيقظت، ومن ثم قال بعض من أصحابنا أنه صلى في حجرة عائشة، وأنه يدل على جواز صلاة من كان في المسجد، وهذا الذي قاله محتمل، ويحتمل أيضاً أن استيقظت ولم تقم، لكن يلزم على الأول أن تأخير صلاة الإمام أعني من صلاة المأمومين، وبذا صرح بعض علمائنا إلا أن يقال: إنما يستمع تأخر الإمام أعني من المأمومين إذا لم يخرج معه أحد، وكان معه فيه بعض الصحابة، ومنها أن هذا حتى ورد في بعض الخاف من مشكاة بعد ما في الصحيحين، فإنه يشكل مراجعة الانحراف عن الاستدلال، وقد تقدم بيان المشكاة في الحديث السابق.

---

(١) عمدة القاري (٥/٣٠٤).

(٢) (٢/٣٠٤).

فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا،

قال العيني بعد سرد الروايات المختلفة في الباب: الحاصل: أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أبهمت الشكوى، وبيّن جابر وأنس السبب، وهو السقوط عن الفرس، وعيّن جابر العلة في الصلاة قعوداً، وهي انفكاك القدم، انتهى.

(فصلى) رسول الله ﷺ حين كونه (جالساً)، وقد صلى النبي ﷺ قاعداً في ثلاثة مواضع: هذه، وفي غزوة أحد، وفي مرض موته، ذكره ابن رسلان.

(وصلى وراءه قوم) حال كونهم (قياماً) وسمي جنهم الناس كما في الحديث السابق، وأبو بكر وجابر عند مسلم وغيره، وعمر كما عند الدارقطني من مرسل الحسن (فأشار إليهم أن اجلسوا) بلفظ إلي من الإشارة لجميع رواة «الموطأ» وتابعه القطان عن هشام عند البخاري، وهو ما لأكثر رواة البخاري في الصلاة من طريق «الموطأ»، وليعضهم فأشار عليهم بلفظ: «على» من المشيرة، والأول أصح، فقد روه أيوب عن هشام بلفظ: فأومأ إليهم، ورواه بلفظ فأخذ بيده يومئ بها إليهم، ذكره الزرقاني

(فلما انصرف) أي من الصلاة (قال: إنما جعل الإمام) إماماً كما تقدم (ليؤتم به) زاد البخاري في روايته: «إذا كبر فكبروا» قاله العيني، احتج به أبو حنيفة على أن المقتدي يكبر مقارناً لتكبير الإمام لا متقدم ولا متأخر، لأن الفاء للحال، وقال أبو يوسف ومحمد: الأفضل أن يكبر بعد فراغ الإمام من التكبير، لأن الفاء للتعقيب، اهـ

(فإذا ركع فاركعوا) قال ابن المنير: مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام، بما بعد تمام انحنائه وإما أن يسفه الإمام بأوله فيشرع فيه بعد أن يشرع، اهـ

قلت: وليس المعنى أن يركع بعد فراغ الإمام من الركوع لرواية معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً: «لا تبادروني بركوع ولا سجود، فإني مهما أسبقكم به إذا

[illegible] فصلى جالسا فصلوا جلوسا».

أخرجه البخاري في ١٠ ـ كتاب الأذان، ٥٨ ـ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.

ومسلم في ٤ ـ كتاب الصلاة، ١٩ ـ باب ائتمام المأموم بالإمام حديث ٨٢.

[illegible] وأما قول من قال: يجلس المأموم اقتداء بالإمام وإن لم يكن معذورا، والجمهور على خلافه، فقد تقدم في بحث المذاهب[٣]، وبيان مستندهم في ذلك.

وقال النسائي[٤]: احتج به أحمد وإسحاق وابن حزم والأوزاعي وجماعة من أهل الحديث، من الإمام إذا صلى قاعدا يصلي من حلفه قعودا، وقال مالك لا يجوز صلاة القائد على القيام خلف القاعد، لا قائما ولا قاعدا. وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وأبو يوسف وجمهور السلف: لا يجوز لقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائما.

والجواب عن الحديث من وجوه: الأول: أنه منسوخ، بما سبق صلاة النبي ﷺ في مرض موته قاعدا، وهم قيام، وسيأتي في الحديث الآتي.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٦٠١) [illegible] المأموم من رفع الإمام.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٦٠٠).

(٣) انظر «التعليق الممجد» (٢/٤٩٢).

(٤) سنن النسائي (٢/٣٣٢).

١٨/٢٩٧ ـ وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأُتِيَ، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، .....

الثاني: أنه كان مخصوصاً بالنبي ﷺ، وفيه نظر لأن الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل كما عرف في الأصول. الثالث: يحمل قوله: إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً، على أنه إذا كان الإمام في حالة الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام، وكذلك إذا صلى قائماً فصلوا قياماً، يعني إذا كان في حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه بالقعود كما في قوله: «إذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا» وفيه بُعْدٌ.

١٨/٢٩٧ ـ (مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه) لم تختلف رواة «الموطأ» في إرساله، وقد أسنده البخاري ومسلم وغيرهما من طريق ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة، قلت: وسيأتي عند المصنف أيضاً أول هذا الحديث بهذا السند متصلاً في «جامع الصلاة» (أن رسول الله ﷺ خرج) من بيته (في مرضه) الذي توفي فيه بعد أن وجد في مرضه نوعاً من الخفة (فأتي) زاد في أكثر النسخ (المسجد) يهادى بين اثنين، وفي «الصحيحين» عن عائشة: أنه ﷺ وجد من نفسه خِفَّةً فخرج بين رجلين، أحدهما العباس لصلاة الظهر، قلت: وسيأتي الكلام على تعيين الصلاة (فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس) امتثالاً لأمره الشريف، واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعداً، لأنه ﷺ استخلف أبا بكر وتم يصل بهم قاعداً غير مرة واحدة، قاله الحافظ[1].

واختلف في تلك الصلاة التي كان يصليها أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ وقد تقدم في رواية البخاري أنها الظهر، قال الحافظ: تصرح في الرواية

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/١٧٥) و«تحفة القاري» (٤/٣٠١).

فاستأخر أبو بكر، .....

المذكورة بالظهر، وزعم بعضهم أنها الصبح، لرواية ابن ماجه بسند حسن، عن ابن عباس: وأخذ رسول الله ﷺ القراءة من حيث بلغ أبو بكر، وفيه بعد لاحتمال أنه ﷺ سمع بعد قرب من أبي بكر الآية التي كان يقرأ، وقد كان عليه السلام يسمع الآية أحياناً كما ورد.

قلت: ويحتمل أن يكون محمل حديث ابن عباس صلاة أخرى، غير الصلاة التي في حديث الباب، وجزم الإمام الشافعي بأنه ﷺ لم يصل بالناس في مرض موته بالمسجد إلا مرة واحدة، وهي هذه التي صلى فيها قاعداً، وكان أبو بكر فيها إماماً ثم صار مأموماً.

قلت: هذا بعمومه مشكل فإنه ﷺ صلى في مرض وفاته عدة صلوات في المسجد، فقد أخرج ابن سعد بسنده، عن أبي سعيد الخدري: ثم نزل رسول الله ﷺ في وجعه إذا وجد خفة خرج، وإذا ثقل قال: مروا أبا بكر يصلي، وأخرج نحوه عن أم سلمة، وقال الترمذي: ثبت أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر ثلاث صلوات، اللهم إلا أن يقال: إن مراد الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ بالمرض اشتداده وهو من عشية يوم الخميس، فلا شك في أنه ﷺ لم يخرج في هذه الأيام الثلاثة إلا للظهر مرة ثم الصلاة في حديث الباب. الظاهر هي تلك الظهر على الظاهر.

فمعنى هذا يشكل ما تقدم من حديث ابن عباس. أخذ رسول الله ﷺ القراءة من حيث بلغ أبو بكر، وتقدم الجواب عنه، ويحتمل أن يكون المراد في حديث الباب صلاة أخرى، وقد بسطت الكلام على هذه الروايات فيما تخصه من الروايات في مرض وفاته ﷺ.

(فاستأخر) أي أراد أن يتأخر أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ تأدبا معه ﷺ، وفيه التأدب مع الكبير، ثم التأخر كما ثبت عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ في روايات غير هذه القصة مخصوص بالنبي ﷺ لا يصح لغيره، وادعى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجوز ذلك لغيره. وقال بعض المالكية: تأخر

فأشار له رسول الله ﷺ أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وهو جالس، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر

أخرجه البخاري في: ١١ ـ كتاب الأذان، ٤٦ ـ باب من قام إلى جنب الإمام لعلة

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٢١ ـ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، حديث ٩٧.

أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وتقدمه ﷺ من حواشه ﷺ، ولا يعمل ذلك بعده، كذا في «حواشي البخاري».

(فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت) كلمة «أن» بفتح الهمزة وسكون النون مفسرة، وأنت مبتدأ حذف خبره والكاف للتشبيه، أي ليكن حالك في المستقبل مشابهاً لحالك في الماضي، أو زائدة أي الذي أنت عليه وهو «الإمامة» قاله الزرقاني[1].

قلت: أو كما أنت عليه من محل القيام، ولفظ البخاري: فأومأ النبي ﷺ أن مكانك، بالنصب أي الزم مكانك، وفي طريق آخر: فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر (فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر) وفي رواية الصحيحين: جذاء أبي بكر، والأصل للإمام أن يتقدمهم إذا كانوا أكثر من واحد إلا لعارض كضيق المكان، وكما أنهم لو كانوا كلهم عُراة وغير ذلك، وهذا على طريق الأولوية وإلا فيجوز المساواة أيضاً

قال العيني[2]: استدل به على جواز مخالفة موقف الإمام للضرورة، كمن أحدث أن يبتعد عنه ويلتحق به من زحف عن الصف (فكان) وفي نسخة: وكذا (أبو بكر يصلي) فذا بصلاة رسول الله ﷺ) ويقتدي (وهو) ﷺ (جالس وكان الناس يصلون) يقتدون (بصلاة أبي بكر) ـ رضي الله عنه ـ استدل به الشعبي

---

(١) شرح الزرقاني (١/١٧٩).

(٢) عمدة القاري (٢/٢٩٦).

على جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض، وهو مختار الطبري، وبوّب عليه البخاري[1]: «الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم».

وثمرة هذا الاقتداء أن من أحرم قبل أن يرفع رؤوسهم الصف الذي يليه يكون مدركاً للركعة وإن رفع الإمام رأسه قبل ذلك، والجمهور على خلاف ذلك، والمعنى عندهم أنهم كانوا يصلون بصلاة أبي بكر أي بتبليغه لهم فيتمرقون به ما كان ﷺ يفعله لضعف صوته ﷺ من أن يسمع الناس تكبير الانتقال، فالصديق الأكبر ـ رضي الله عنه ـ يُسمعهم ذلك، وفي رواية «الصحيحين» عن عبيد الله عنها: فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله ﷺ وهو قاعد، الحديث، وما قاله الشعبي وغيره يأباه الخبر في قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، فعلم أن شأن الإمامة منحصرة في الإمام، ولا يجوز ذلك للمأموم، واستدل بهذه الأحاديث من ذهب إلى جواز إمامة القاعد[2].

وقال الباجي: اختلفت الآثار في صلاة النبي ﷺ في موضعه وصلاة أبي بكر اختلافاً بيّناً، واختلف العلماء في الأحكام المتعلقة بها لاختلافها، وأخذ كل طائفة ببعض تلك الأحاديث، فروى عنه ما تقدم من أنه ﷺ أمّ أبا بكر، وروى الأسود بن يزيد عن عائشة: أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر، ورواه مسروق عن عائشة، فمن جوّز أن يؤم القاعد القائم تعلق بحديث عروة عن عائشة في ذلك، ومن منع ذلك قال: إن رواية عائشة اختلفت في ذلك، ولم تختلف رواية أنس أن أبا بكر أمّه في تلك الصلاة فكانت أولى، والله أعلم، انتهى.

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، رقم الباب ٦٨.

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (١/٢٧٩).

وقال العيني[1]: اختلفت الروايات هل كان النبي ﷺ الإمام أو أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ؟ فجماعة قالوا: الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة صريح في أن النبي ﷺ كان الإمام إذ جلس عن يسار أبي بكر، ولقوله: «فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي به» وجماعة قالوا: كان أبو بكر هو الإمام لما رواه شعبه عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ» وفي رواية مسروق عنها: «أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ جالساً في مرضه الذي توفي فيه».

قال البيهقي: لا تدارض في أحاديثها، فإن الصلاة التي كان فيها النبي ﷺ إماماً هي صلاة الظهر يوم السبت أو يوم الأحد، والتي كان فيها مأموماً هي صلاة الصبح من يوم الاثنين، وقال نعيم بن أبي هند: الأخبار التي وردت في هذه القصة كلها صحيحة، وليس فيها تعارض، فإن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد، في إحداهما كان إماماً وفي الأخرى كان مأموماً.

وقال القرطبي المحدث وابن ناصر: صح وثبت أن النبي ﷺ صلى خلفه مستنيباً به في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات، ولا ينكر ذلك إلا جاهل لا علم له بالرواية، وقيل: إن ذلك كان مرتين جمعاً بين الأحاديث، وبه جزم ابن حبان. وقال ابن عبد البر: الآثار الصحاح على أن النبي ﷺ كان الإمام، انتهى.

قال الحافظ[2]: قال أبو بكر بن العربي: لا جواب لأصحابنا عن حديث

---

(١) «عمدة القاري» (٤: ٢٦٦).

(٢) «فتح الباري» (٢: ١٧٤).

(٦٦) باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

مرض النبي ﷺ يخلص عند السبك، واتباع السنة أولى. والتخصيص لا يثبت بالاحتمال، قال: إلا أني سمعت بعض الأشياخ [يقول]: المحال أحد وجوه التخصيص، وحال النبي ﷺ. والتبرك به، وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة منه على أي حال كان، وليس ذلك لغيره، يرُدّ بعموم قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي».

قال الحافظ في «الفتح»: وقد أمّ قاعدا جماعة من الصحابة بعده ﷺ منهم: أسيد بن حضير، وجابر، وقيس بن قهد، وأنس بن مالك، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة، أخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة وغيرهم، بل ادّعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد، انتهى.

قلت: لكن هذه الآثار حجة على من ينكر إمامة القاعد مطلقاً لا على من يقول بجلوس المؤتم لجلوس الإمام، فإن هذه الآثار كما ذكرها الحافظ بعد ذلك ببسوطاً تدل على جلوس المؤتمين، ثم أوضح دليل للجمهور قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[1] الصريح في وجوب القيام لا يمكن أن يترك إلا بمثله.

(٦٦) باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

التفضل بضاد معجمة الزيادة. والمراد بها النوافل، لأن الفرائض إن أطاق القيام فيها فقعد فصلاته باطلة عند الجميع، عليه إعادتها، فكيف يكون له نصف فضل، بل هو عاص. وإن عجز عنه فرضه الجلوس اتفاقاً لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، فليس القائم بأفضل منه، لأن كلاً أدى فرضه، قاله الزرقاني[2].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٢) شرح الزرقاني (١/ ٢٨٠).

١٩/٢٩٨ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعمرو بن العاص، أو لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛

١٩/٢٩٨ ـ (مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص) الزهري أبو محمد المدني ثقة حجة. روى له الستة كما رقم عليه الحافظ في التهذيب [١]، ولم يذكر غيره ابن ماجه. قال ابن سعد: ثقة، وله أحاديث. قال ابن المديني: لم يقله شعبة ولا الثوري. قال عمرو بن علي وغيره: مات سنة أربع وثلاثين ومائة (سنة ١٣٤). وروي ما يدل على أن مولده سنة ٦٠هـ وتقدمت ترجمته قبل ذلك، وإنما أعدنا ذكره لتوهم بعضهم في موته، والصواب ما هنا (عن مولى لعمرو بن العاص أو) شك من الراوي (لعبد الله بن عمرو بن العاص) وفي رواية محمد عن مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، بدون الشك، ولم يعرض له الشراح ولا أصحاب المبهمات.

لكن حكى الحافظ في ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص: أبا ناعوس مولاه، وأبا عواس مولى عمرو بن العاص، وقال في ترجمة أبي عواس: بريد بن رباح مولى أبي عمرو بن العاص لشبه مشهور، روى عن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو وغيرهما.

(عن عبد الله بن عمرو بن العاص) قال ابن عبد البر: كذا تابع الرواة كلهم عن مالك. ورواه ابن عيينة عن إسماعيل المذكور فقال: عن أنس، والقول قولهم دون مالك، والحديث محفوظ لابن عمرو [٢]. اهـ.

قلت: لكن عند الترمذي [٣] فيمن في الباب أنساً أيضاً. نعم رواه

(١) تهذيب التهذيب (١: ٣٢٩)

(٢) انظر: شرح الزرقاني (١: ٢٨٠)

(٣) سنن الترمذي (٢: ٢٠٨)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ، مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ»

أخرجه مسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١٦ ـ باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، حديث ١١٥

والنسائي في: ٢٠ ـ كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ٢٠ ـ باب فضل صلاة القائم على القاعد.

وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٤١ ـ باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

ابن ماجه[1]، من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن بابناه بهو حدثين بهما ألف المكي عن عبد الله بن عمرو. والنسائي من طريق الثوري عن حبيب عن أبي موسى الحذاء عن عبد الله بن عمرو، ثم أخرج مسلم من طريق هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً» الحديث. وكذا أخرجه النسائي وغيره، لكن لما حكى للنبي ﷺ ما بلغه قال: «أما» فصار الحديث مفصلاً.

(تنبيه) لا يذهب عليك أن بعض النسخ المصرية ليس فيها ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص، ولفظها عن موسى لعمرو بن العاص، أو لعبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ... الحديث. والظاهر أنه سقوط من الناسخ لاتفاق النسخ الهندية وأصحاب الشروح وبعض النسخ المصرية، فتأمل.

(أن رسول الله ﷺ قال: صلاة أحدكم) نشلاً (وهو قاعد) جملة حالية (مثل نصف) أجر (صلاته وهو قائم) قال ابن عبد البر[2]: لما في القيام من المشقة

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٢٢٩)، والنسائي برقم (١٦٥٩).

(٢) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٣٨٠) و«التعليق الممجد» (١/ ٤٨٨).

أو بما شاء، أو بتفصيل ما قد تقدم في بعض تلك الوجوه الواجبة دون القرض، لأن الفرض إن أطلق اسمه على فعل فصلاته بعضه عند الجميع. عنده وعندنا، فكيف يجوز له نفي قبول صلاة، بل هو ناقص، وإن عجز عن القيام فله قعوده تماما، إلا أن يكلف قدر ما إذا قام لم يمكنه إتمام الفاتحة إلا بمشقة لا تحتمل عادة، لأن الله إنما فرض على وجه التيسير.

قال سفيان الثوري في هذا الحديث: من صلى جالسا فله نصف أجر القائم هذا للصحيح وإلى لم يكن له عذر، وأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا فله مثل أجر القائم، وقد روي في بعض الحديث مثل لفظ الثوري، رواه الترمذي.

قال النووي في شرح المهذب: قال أصحابنا: هذا في صلاة النفل، وأما الفرض فلا يجوز القعود فيه مع القدرة على القيام بالإجماع، فإن عجز عن بعضه قام ما قدر. انتهى.

قال الزيلعي: يشير عليه ما أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي موسى مرفوعا: إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما يعمل مقيما صحيحا. انتهى

وحكى الحبيبي[1] عن الترمذي: هذا الحديث مخصوص عند بعض أهل العلم على صلاة التطوع، قال الحبيبي: قلت حيث صححه على النفل، حتى استدلوا به على جواز صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام فما في الهداية

وفي الناجي[2]: وإنما أجر المصلاة لأن الصلاة لا تتنفل، وهذا إن كان عاجزا لكبر السن بحيث الصلاة لأن القيام وفي بالقعود، انتهى. فعلى الفريضة غير مستطيع للقيام أو نافلة مطلقا، وعلى الثلاثين أنه من المرض يستطيع القيام لكن القعود أرفق به

---

(١) عبد الله بن (٤:٣٣٠)

(٢) سفيان (٤:٢٢)

فإن الحائط[1] إن لم يرد به لا يستقبح الصلاة إلا لشغلة فإذلك وإلا فقد أبى ذلك أكثر العلماء، وحكى ابن المنير وغيره عن أبي حنيفة وابن الماجشون وإسماعيل القاضي وابن شعبان والإسماعيلي والداودي وغيرهم أنهم حملوا الحديث على الاستحباب. قاله الزرقاني.

قال الشوكاني[2]: اختلف سراح الحديث هل هو مخصوص على التفريع أو على الفرض في حق غير المخاطب؟ فجعله الخطابي على الثاني، وهو محتمل قال: لأن المفروض إنما هو الذي إذا رأى ما يحدث عليه من الشغوف والاستغراج يكتب له جميع الأجر لا تجديد، قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز لمن لا يقدر على الشيء ذلك عند أجر القادر عليه، مع الإثم الناشئ عن الشيء إلا أن من منعه الله وعذره عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح. انتهى.

قلت: اعتمد الخطابي في حمله على المفروض لحديث عمران، كما مر عليه كلام الحافظ الذي حكاه الحائط[3] أن قول ابن الخطابي: كيف تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة المتطوع بعض النهار، ثم قرأ: من صلى نائما بسببه لأن المضطجع لا يسمى المطلق عند عطاء القاعد لأني لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في ذلك، وبين ما ذكره من الأدلة وأن ذكر بعض أن ذلك أفرجها ليس فالتفريع للقاعد على القاعد مضطجعا جاء نفلا الحائط.

لكن في الشيخين نفسه الأجر المقعود شكل من أشكال الصلاة بحذاف

(١) صح البخاري (١: ٣٩٤).

(٢) نيل الأوطار (٢: ٣٠٩).

(٣) انظر: فتح الباري (٢: ٨٥) وعمدة القاري (٥: ١٣٣).

٢٩٩/ ٢٠ ـ **وحدثني** عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن العاص: أنه قال: لما قدمنا المدينة، نالنا وباء .....

الاصطخري، وقد رأيت الآن ان المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فتحمل أجر القاعد على العذر، من أجر القائم نرفيقا له في القيام مع جواز قعوده، انتهى.

قال الحافظ: وهو حمل متجه، ويؤيده صنيع البخاري حيث أدخل في الباب حديث عائشة وآخر رجلا في صلاة المفترض يلحقه، فمن صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه القيام أجزأه، وكان غير ومن صلى قاعداً سواء، فما دل عليه حديث آخر وعائشة، فلم تحامل هذا المعذور وتكلف القيام كان أعظم لمزيد أجر تكلف القيام، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل فعله، ويصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القادر، انتهى. وبسط الكلام عليه ابن عابدين في «حاشية البحر» فارجع إليه ثم منه.

٢٩٩/ ٢٠ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الله بن عامر بن العاص) هو منقطع، كما قال ابن عبد البر وغيره، لأن الزهري ولد سنة ٥٨هـ وعبد الله بن عامر مات بعد سنة ٦٠هـ فلم يلقه، قاله الزرقاني[1].

(قال): ذكر الحافظ في «تهذيبه»[2] الأقوال في وفاته إلى سنة ٧٧، فكثر قال في «تقريبه»[3]: مات في ذي الحجة لثالي الحرة، على الأصح، وقال السيوطي في «الإسعاف»: مات ليالي الحرة سنة ثلاث وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة.

(أنه قال: لما قدمنا المدينة نالنا) أي أصابنا (وباء) بالمد سرعة الموت

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٨٨).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٢٤).

(٣) (١/ ٣٦٢).

بن وعكها شديداً .....

وكثرته. وفي «المجمع»: حمى بالقصر والمد والهمز: طاعون وموض عام أو موت وبيء. وقيل: الهواء الساكن (من وعكها) بفتح الواو وسكون العين.

قال الباجي: هو شدة الحر من المرض. وقال ابن عبد البر: الوعك لا يكون إلا من الحمّى دون سائر الأمراض، وقال المجد: الوعك: سكون الريح وشدة الحر، وأذى الحمّى ووجعها، ومُغْثها في البدن، وألم من شدة التعب (شديد) يدفرع صفة وماء، وهذا الوعك مشهور عند أهل السير والحديث، فإن المهاجرين أول ما قدموا المدينة وعكوا شديداً.

وفي «الخميس» في ذكر وقائع السنة الأولى قال: وفي هذه السنة وعك أبو بكر وغيره من الصحابة، روي أن هواء المدينة كان عفناً وخماً يكون فيه الوباء، وكانت مشهورة بالوباء في الجاهلية، فإذا دخلها غريب في الجاهلية يقال له: إن أردت أن تسلم من الوعك والوباء فانهق نهيق الحمار، فإذا فعل سَلِمَ، فاستوخم المهاجرون هواء المدينة ولم يوافق أمزجتهم، فمرض كثير من الغرباء وضعفوا حتى لم يقدروا على الصلاة قياماً، وكان المنافقون والمشركون يقولون: أضناهم حُمّى يثرب، انتهى.

قلت: وفي هذا الوباء وقع ما روي عند النسائي وغيره من قول أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ: كل امرئ مصبّح في أهله، وقول بلال: ألا ليت شعري هل أبيتنّ ليلة، قالت عائشة. فدخلت على رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: «اللهم حبّب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد حباً وصححها، وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حمها إلى مهيعة» وهي الجحفة. فأجاب الله نبيه دعاءه، فجعل هواءها صحيحاً موافقاً لأمزجة الغرباء، ونقل وباءها وحماها وحمومة هوائها إلى جحفة، وهي يومئذ كانت دار اليهود ولم يكن بها مسلم، يقال: كانت لا يدخلها أحد إلا حُمّ، ولهذا عدلوا الطريق إلى رابغ. ورأى النبي ﷺ امرأة ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة، فأول أن وباء المدينة نقل إليها، كذا في «الخميس» مختصراً.

فخرج رسول الله ﷺ على الناس، وهم يصلون في سبحتهم قعودا، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم».

(فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون في سبحتهم) بضم السين المهملة وسكون الموحدة الباقلا، سميت بها لاشتمالها على التسبح من سبحة الليل بالنفل وخصت به دون الفريضة. قال ابن الأثير: لأن التسبيحات في الفرائض قليل، وفي النوافل يلزم إتيانها مواظبة على ما ثبت. قاله الزرقاني.

وفي «المحيط»: يقال للمكتوبة وصلاة النافلة: سبحة أيضا، وهي من التسبيح كالتسبحة من التسخير، وخصت النافلة بها وإن شاركتها الفريضة في معناه لأن التسبيحات في الفرائض يواظب فالنافلة شاركتها في عدم الوجوب.

وقال النووي[1]: في هذا الحديث أيضا أن المراد عموم الصلاة لشاملة للفرض والنفل مستدلا بقوله تعالى: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا﴾ الآية[2]. وقد قال ابن عباس: إن هذه الآية في الصلاة الأربع (قعودا) يعني يصلون النوافل (فعدد) (فقال رسول الله ﷺ: صلاة القاعد) يعني صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام (مثل) أجر (نصف صلاة القائم) والظاهر أن الإمام يعني الله تعالى ـ ذكر هذا الحديث لبيان المراد من الحديث السابق بأن المراد به النوافل كما في هذا الحديث تصريح بذلك.

لكن أشكل على هذا الحديث أنهم كانوا معذورين بقيام الأعذار، فكيف يكون أجرهم نصفا، ويمكن أن يجاب أنهم لم يبلغوا حد العذر، أو يقال بما قاله الخطابي كما تقدم مبسوطا: أنه يحمل على من تكلف القيام مع المشقة عليه، ويكون أجر القائم نصف القاعد، فبني أجر القاعد على النصف من القائم، ثم لم يبن في الأحاديث صفة القعود في محل القيام، فجلس كيف

---

(١) «المنهل»: (٢/٤٤٢).

(٢) سورة النساء: الآية ١٠٢.

(٧) باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

٣٠٠/٢١ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن عبد الله بن [illegible] عن المطلب، عن أبي [illegible] داعة المخزومي، عن حفصة زوج النبي ﷺ [illegible]

بناء كما قال به الأئمة الأربعة، وسيأتي البسط في ذلك في الحديث الآتي.

(٧) ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

المقصود منه بيان أحكام صلاة القاعد من جواز القيام في بعض الصلاة والقعود في البعض، وكيفية القعود وغير ذلك، بخلاف الترجمة السابقة، فكان المقصود منها بيان الفرق بين الأجرين فالفرق في الفروض.

٣٠٠/٢١ ـ مالك، عن ابن شهاب الزهري، عن السائب بن يزيد، أحد بني سعد، آخر من مات من الصحابة بالمدينة، عن المطلب[1] بن أبي وداعة بفتح الواو والدال، قال الدمياطي: بدل مهملة مخففة بوزن صحراء المخزومي، الحجازي من صيرة مهملة ثم موحدة، قاله الزرقاني، وكذا في الرجال الكلاباذي والتقريب، وفي الرجال جامع الأصول: صيرة بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ثم مهملة، وقيل بالتصغير، كذا قاله الزرقاني والحافظ وغيرهما، لسهيل أبو عبد الله صحابي أسلم يوم الفتح، ونزل المدينة ومات بها، وفي الرجال جامع الأصول: أسلم يوم فتح مكة ثم رجع إلى مكة ثم المدينة، وقيل: سنة أربع يوم بدر، فجاء المطلب بفداه بأربعة آلاف درهم، وهو أول أسير فدي من أسارى بدر، انتهى. وأمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب ابن عمه ﷺ.

(عن حفصة زوج النبي ﷺ) فيه من لطائف الإسناد ثلاثة صحابة بروي

---

(١) انظر ترجمته في: أسد الغابة (٤/ ١٤٠) والإصابة (٦/ ١٠٤).

أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعدا قط، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعدا، ويقرأ بالسورة فيرتلها. .....

بعضهم عن بعض (أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحة) سبحة بيته النافلة كما تقدم (قاعدا قط) بل كان يصلي قائماً حتى توفاه الله، إخبار عنه ﷺ بالدوام أبداً. وسيأتي في الحديث الآتي عن عائشة رضي الله عنها أنها لم ير رسول الله ﷺ يصلي صلاة بالليل قاعداً قط حتى أسن. الحديث. وأخرج أبو داود بسنده عن شبيب، عن عائشة، قال: قلت: كان يصلي قاعداً، قالت: حين حطمه الناس (حتى) إذا (كان قبل وفاته بعام) ودخل في السن وثقل عن القيام، وفي مسلم وغيره: بعام واحد أو اثنين بالشك، والحاء مهملة لا مهملة، وهاتان الغايتان على حد مخصوصاً في ابن شهاب.

(فكان يصلي في سبحته) أي نافلته قاعداً، وفاء به وإبقاء على نفسه وإشارة بصلاته، وفي جواز استمرار قاعداً مع القدرة على القيام إجماع العلماء كما قاله النووي، وأخرج ابن أبي شيبة عن أم سلمة قالت: ما مات ﷺ حتى كان أكثر صلاته وهو جالس. انتهى. (ويقرأ) ﷺ في الصلاة (بالسورة فيرسلها) أي يقرؤها بترسل وتمهل (مترسلا) لقوله جل ذكره وعز مجده: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾[1]. قال الزجاج معناه: بيّنه تبييناً، والتبيين لا يتم بأن تعجل في قراءته، إنما يتم بأن تتمين جميع الحروف، ويوفى حقها من الإشباع، قاله: أصله من قولهم: ثغر رتل إذا كان بين الثنايا افتراق ليس بكثير، وقال ابن العربي: الترتيل تبيين الشيء والثغر رتل حسن التنضيد، ورتلت الكلام ترتيلاً إذا تمهلت فيه وأحسنت تأليفه، وقوله تعالى: ﴿تَرْتِيلًا﴾ تأكيد في إيجاب الأمر به وأنه مما لا بد منه للقارئ.

---

(١) سورة المزمل الآية ٤.

حتى يكون أطول من الأولى منها.

أخرجه مسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١٦ ـ باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، حديث ١١٨.

٣٠١/ ٢٢ ـ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها أخبرته: أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل .....

واعلم أنه تعالى لما أمره بصلاة الليل أمره بترتيل القرآن، حتى يتمكن الخواطر من التأمل في حدائق تلك الآيات ودقائقها. فعند الوصول إلى ذكر الله يستشعر عظمته وجلاله، وعند الوصول إلى الوعد والوعيد يحصل الرجاء والخوف، وحينئذ يستنير القلب بنور معرفة الله. والإسراع في القراءة يدل على عدم الوقوف على المعاني، لأن الشخص يبتهج بذكر الأمور الإلهية الروحانية، ومن ابتهج بشيء أحب ذكره، ومن أحب شيئاً لم يمر عليه بسرعة، فظهر أن المقصود من الترتيل إنما هو حضور القلب، وكمال المعرفة، كذا في «التفسير الكبير».

(حتى تكون) أي تلك السورة المقروءة بالترتيل (أطول) بمقدار زمن القراءة (من أطول منها) إذا قرئت بلا ترتيل، يعني أن مدة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول من هذه السورة إذا قرئت غير مرتلة، قالت أم سلمة وغيرها: كانت قراءته ﷺ حرفاً حرفاً.

٣٠١/ ٢٢ ـ (مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها) أي عائشة (أخبرته) أي عروة (أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل) تعني بصلاة الليل المخرج للفرائض، فإنه ﷺ كان يصلي النوافل قائماً أبداً؛ لأن القيام فيها فرض، ولأنه ﷺ كان يخلف الفرائض، فما أنس ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة منه ﷺ. الحديث. وقد وردت الأوامر للأئمة بالتخفيف في عدة روايات، كما لا يخفى على من طالع كتب الحديث.

قاعدا قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعدا، حتى إذا أراد أن يركع، قام قدر ما يقول من الثلاثين أو الأربعين آية، ثم ركع.

أخرجه البخاري في: ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة، ٢٠ ـ باب إذا صلى قاعدا ثم صح

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١٦ ـ باب جواز النافلة قائما وقاعدا، حديث (١١٩).

(قاعدا قط حتى) إذا (أسن) أي دخل في السن، وفي رواية للبخاري: حتى كبر، وفيها إشارة إلى بيان العذر في ترك القيام (فكان يقرأ) القرآن في صلاته (قاعدا) إلى ما شاء (حتى إذا أراد أن يركع قام) فيه إشارة إلى مواظبته على القيام وتأكده بأنه لا يجلس بما يطيقه منه، وفيه أن من لم يطق أن يقوم في جميع صلاته، جاز له أن يقوم فيما أمكنه منه، ولا خلاف بينهم في جواز ذلك في النافلة، قاله الباجي[1]. (قلت) سيأتي تحقيقه بعد ذلك (قدر ما يقول) أي قريبا (من ثلاثين أو أربعين آية) وقط أو للشك من الراوي، ويحتمل التنويع باعتبار اختلاف الأوقات، قاله الزرقاني[2].

(قلت): والأوجه أنه تقريب كما هو صريح لفظ (نحوا من ثلاثين) (ثم ركع) وسجد ويفعل في الثانية مثل ذلك كما سيأتي.

ويؤخذ من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ بنفسها: «أن النبي ﷺ قد يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد» رواه الجماعة[3] إلا البخاري، وفي بعض طرق مسلم: «إذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما، وإذا

---

(١) انظر: المنتقى: (١/٢٤٣).

(٢) انظر: شرح الزرقاني: (١/٢٨١).

(٣) أخرجه مسلم (٧٣١)، وأبو داود (٩٥٥، ٩٥٦) والترمذي (٣٧٥)، والنسائي (٢/٢١٩)، وابن ماجه (١٢٢٩).

٣٠٢/٢٣ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن يزيد المدني، ونعيم أبي المجمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس. حتى إذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام وهو قائم فقرأ وهو قائم، ثم ركع ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك.

افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً. قال العراقي: فيحمل على أنه كان يفعل مرة كذا ومرة كذا فكان مرة يفتتح قاعداً، ويقرأ قائماً قاعداً ويركع قاعداً، وكان مرة يفتتح قاعداً يقرأ بعض قراءته، ويصلي قائماً ويركع قائماً. فكان لا ينقض المداومة. قاله الزرقاني[1].

٣٠٢/٢٣ ـ (مالك، عن عبد الله بن يزيد المدني) الأعور (ونعيم أبي المجمر) عطف على عبد الله بن يزيد، سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) التيمي ذل في «الصحيحين»، لا اختلاف بين رواة «الموطأ» أن الحديث لمالك عنهما جميعاً، ولا إشكال به، وسقطت الواو من عند الله بن يحيى عن أبيه، وهو وهم واضح لا تخرج عنه ولا يلتفت إليه (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة) أم المؤمنين (زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان في آخر حياته بعدما أسن كثر تقدم (يصلي) النوافل صلاة الليل أو في النهار أيضاً (جالساً) حال (فيقرأ) فيه القرآن (حتى إذا بقي من قراءته) وهو جالس فإذا بقي من (قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية) كفى بهذا التعبير عن التحديد الأول (قام فقرأ) هذه الآيات (وهو قائم) فيه إشارة إلى أن ما يقرأ جالساً كان أكثر من ذلك، لأن الثقة لا تظن في الأغلب إلا على الأقل، قال ابن عابدين: الأفضل أن يقوم فيقرأ ثلاث آيات ثم يركع ليكون موافقاً للسنة، ولو لم يقرأ ولكنه استوى قائماً ثم ركع جاز ولو لم يستو قائماً وركع لا يجزيه؛ لأنه لا يكون ركوعاً قائماً ولا ركوعاً قاعداً. اهـ.

---

(١) انظر: ابن الأثير، «جامع الأصول» (٥/ ٢٤١).

ثُمَّ ركع وسجد، ثُمَّ صنع في الرَّكْعة الثَّانية مثلَ ذلك.

أخرجه البخاري في: ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة، ٣٠ ـ باب إذا صلى قاعداً ثم صح.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١٩ ـ باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، حديث ١١٢.

(ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور من قراءته أولاً جالساً ثم قائماً. وفيه جواز الجلوس في النافلة بعد القيام وكذا عكسه، قال القاري[1]: وهذا أي جواز الركوع قائماً بعدما افتتح الصلاة جالساً جائز بالاتفاق، بخلاف عكسه، وتقدم ما حكاه الباجي من الإجماع على جواز ذلك، ولا شك في أن الصورتين كالبيعين خلافيان. أما **الأولى**: وهي جواز الجلوس بعد القيام. فقد قال القاري: إذا افتتح الصلاة قائماً ثم قعد يجوز عند أبي حنيفة خلافاً لهما، كذا ذكره صاحب «الهداية»، قال ابن الهمام: لا فرق بين أن يقعد في الركعة الأولى أو الثانية.

وأما **الثانية**: وهي جواز القيام بعد الجلوس، فقد قال الطحاوي: ذهب قوم إلى كراهة الركوع قائماً لمن افتتح الصلاة قاعداً، واحتجوا بحديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يكثر للصلاة قائماً وقاعداً فإذا صلى قائماً ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً»، وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا به بأساً، واحتجوا بروايه الباب، وهذا أولى من الحديث الأول؛ لأن صبره على القعود حتى يركع قاعداً لا يدل دلك على أنه ليس له أن يقوم ويركع قائماً، وقيامه من قعوده حتى يركع قائماً بدل على أن له أن يركع قائماً بعدما افتتح قاعداً، فلهذا جعلنا هذا الحديث ناسخاً مما قبله، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ» انتهى.

قلت: وهذا هو قول الجمهور، بل لا خلاف بين الجمهور في

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/١٧٧).

المسألتين، قال الحنفي: أن جواز الركعة التي أدرك بعضها من أول وقتها، وبعضها في وقت آخر، إنما يثبت في حق سقوط الفرض والتخلص وبراءة الذمة، وبراءة في ذلك الوقت لا بعده، ثم قد يقال: وبعد بعض الشيء، وهو غلط، ولو جاز لقال: لم أدرك إلا ركعة، وجاز ذلك عند الجمهور، وجاز أن يكون من مدركه من مسجد، وصحة أنهما، اهـ

وقال الشوكاني[1]: يجوز فعل بعض الصلاة في وقت، وبعضها في وقت، وبعض الركعة في وقت، وبعضها في وقت، قال العراقي: وهو كذلك، سواء أدرك بعد الوقت أم قبله، ثم قال: وقد جوز الجمهور الجمعة لمن أدرك جزءًا من ركعة، وبه قال أحمد وإسحاق، وحكاه ابن بزيزة عن عامة العلماء، وحكاه عن بعض السلف مطلقًا، قال: وهو غلط، وحكى ابن التين عن مالك: لم أر من يوافقه، وحكاه[2] في تعريض فرائض الجمعة بعد الفجر، وتم الجمعة، وتمام الجمعة من الصلاة الجمعة من بعد أن يرى من الفجر، وجوزه ابن القاسم والجمهور، اهـ

وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس في رجل قال: إن صليت وإذا قاعدًا فإذا أدركت أن أركع قبل فقد أدركت، وأخرج ابن سعد، قال: من قدم وهو قاعد، ومن قدم وهو قائم، فإذا ركع قام، وأخرج عن الحسن أيضًا قال: لا بأس أن يصلي الرجل ركعة قائمًا، وركعة قاعدًا، وهو الحكم وحماد، قال: لا بأس أن يصلي الرجل ركعة وحدها وركعة وحدها.

---

(١) نيل الأوطار (٣: ٣٤٠) في الجمعة، باب ما جاء في وقتها.

(٢) في الأصل: (٣: ٣٤٠) في الجمعة، باب ما جاء في وقتها، وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه.

٣٠٣/ ٢٤ ـ **وحدثني** عن مالك، أنه بلغه أن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، كانا يصليان النافلة، دبر المقصورة (وهما محتبيان) الاحتباء: أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره وبطنه، وقد يكون بالإزار بحيث يكون ركبتاه منصوبتين، وبطنا فخذيه موضوعين على الأرض، ويداه موضوعتين على ساقيه. وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يصلي الرجل وهو محتبٍ، وبه صرح، وكان يكره، وعن إبراهيم: أنه كان يصلي محتبياً، وعن أبي بكر بن عبد الرحمن: أنه كان يصلي محتبياً، وعن طلحة قال: رأيت عيسى بن طلحة يصلي محتبياً خلف المقام مقرفصاً، وعن الحسن بن عمرو قال: رأيت سعيد بن جبير يصلي محتبياً، فإذا أراد أن يركع حلَّ حبوته، ثم قام فركع، وعن سعيد بن المسيب: أنه كان يصلي محتبياً، وعن عمرو بن دينار قال: رأيت عبيد بن عمير يصلي محتبياً، وعن الربيع قال: رأيت عطاء يصلي محتبياً.

قال الباجي[1]: والأصل أن الجلوس في الصلاة في موضع القيام ليس له صورة مخصوصة لا تجزئ إلا عليها، بل تجزئ على صفات الجلوس من احتباء وتربع وغيرهما اهـ. وقال الزرقاني: لم تسن الأحاديث صفة القعود، فيجزئ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي.

والخلاف في الأفضل، فعن الأئمة الثلاثة يصير مربعاً، وقيل: يجلس مفترشاً، وهو موافق لقول الشافعي في «مختصر المزني»، وصححه الرافعي ومن بعده، وقيل: متوركاً، وفي كل منه أحاديث اهـ.

قال الشوكاني[2]: ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد، وهو أحد أقوال

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٤٤).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٢١٨).

للشافعي إلى أن المستحب لمن صلى قاعدا أن يتربع، وذهب الشافعي في أحد قوليه أنه يجلس مفترشا كالجلوس بين السجدتين، وحكى صاحب «النهاية» عن بعض المصنفين أنه يجلس متوركا.

وقال القاضي حسين من الشافعية: إنه يجلس على قعاء الإبل ويضع إليته على عقبيه المعترق بين يدي التشهد. وهذا خلاف ما نقله في «الأصل». وقد وقع الاتفاق على أنه يجوز له أن يقعد على أي صفة شاء من القعود، لما في حديث عائشة وعمران من العموم. اهـ.

وفي «المغرب»[1]: «وتمن تركبه بمحل قعوده وتمي رجليه يركوع ونحوه» اهـ. وفي «الشرح الكبير»[2] للمالكية: «وتربع المصلي جالسا في محل قيامه لمحجور عليه بسفه كالمشغول من جلوس بين السجدتين وجلوس عند التشهد، وغير المتربع جلسته بين سجدتيه كالقعود» قال الدسوقي: «حاصله أنه يندب له التربع، ويركع كذلك رافعا يديه على فخذيه، ويرفع كذلك، ثم يغير جلسته إذا أراد أن يسجد، بأن يخرج رجليه في السجود، ويبسط سجدتيه و يسجد الثانية والرفع منها كذلك، ثم يرجع مربعا بنقراءه، ثم يفعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى» اهـ.

فالتربع عند الحنابلة والمالكية كما علمت كسب لوجوبهم التربع، وأما عند الشافعية فقال في «الروضة»: «ويجعل كعب شماله من افتراش أو تورك أو تربع أو نحوها، واقعد كيف شئت من غير اهـ. وفي «شرح الإقناع»: «بعد كيف شاء والتورك أفضل من تربعه وغيره، لأنه قعود عابد» اهـ.

وأما عندنا الحنفية فقال الطحاوي: اختلفت الرواية عن أصحابنا في

(١) [م] (١٠٥).

(٢) [ش] (٢٥٨/١).

القعود، إذا عجز عن القيام كيف يقعد؟ فروى محمد عن أبي حنيفة: أنه إذا افتتح الصلاة يجلس كيف ما شاء، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يتربع، وإذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها، وعن أبي يوسف يتربع في جميع صلاته، وعن زفر يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته، **والصحيح** رواية محمد، لأن عذر المرض يسقط الأركان عنه، فلأن يسقط عنه الهيئات أولى، اهـ.

وفي «البدائع»: إذا صلى المريض قاعداً بركوع وسجود أو بإيماء كيف يقعد؟ أما في حال التشهد، فإنه يجلس كما يجلس للتشهد بالإجماع، وأما في حال القراءة وفي حال الركوع روي عن أبي حنيفة يقعد كيف يشاء، وروي عن أبي يوسف: إذا افتتح تربّع، وإذا أراد أن يركع فرش رجله اليسرى وجلس عليها، وروي عنه: أنه يتربع على حاله، وإنما ينقض ذلك إذا أراد السجدة، وقال زفر: يفرش رجله اليسرى في جميع صلاته، والصحيح ما روي عن أبي حنيفة، لأن عذر المرض أسقط عنه الأركان، فلأن يسقط عنه الهيئات أولى، اهـ.

وفي «الدر المختار»[1]: صلى قاعداً كيف شاء على المذهب، وقال زفر: كالمتشهد، قيل: وبه يُفتى، قال ابن عابدين: ينبغي أن يقال: إن كان جلوسه كما يجلس للتشهد أيسر عليه من غيره أو مساوياً لغيره كان أولى، وإلا اختار الأيسر في جميع الحالات، ولعل ذلك محمل القولين، اهـ.

قلت: وهو المرجح على الظاهر، ويؤيده ما في النوافل من «الدر»: ويقعد في كل نفله كما في التشهد على المختار، وفي «البحر»: قال الفقيه أبو الليث: عليه الفتوى، واختاره الإمام السرخسي: لأنه المعهود شرعاً في

(١) (٢/ ٦٨١).

(١٨ باب الصلاة الوسطى

الصلاة، وفي «الصلاصة» عن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات، فحينئذ فالإعياء على إحدى الروايات، ولا حاجة إلى أن تضاف إلى ذكر كما لا يخفى، اهـ.

قلت: ويؤيده عموم ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بعدة طرق: سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى، أخرجه أبو داود وغيره، لكن لم أر أحداً ... ن به على ذلك، فتأمل.

وقال ابن عابدين في نوافل «المختار»: روي عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ تخييره بين القعود والتربع والاضطجاع. وفي «مراقي الفلاح»: يقعد المتنفل جالساً فالمستحب إذا لم يكن به عذر في المختار، وعليه الفتوى، لكن ذكر شيخ الإسلام: الأفضل أن يقعد في موضع القيام محتبياً؛ لأن عامة صلاته ﷺ في آخر عمره كان محتبياً إلى آخر ما بسط، اهـ.

(٨) الصلاة الوسطى

الواردة في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[1] الآية.

قال الزرقاني[2]: هي تأنيث الأوسط، وهو الأعدل من كل شيء، قال أعرابي يمدح النبي ﷺ:

يا أوسط الناس طراً في مفاخرهم ... وأكرم الناس أماً بعد وابا

وليس المراد التوسط بين شيئين، لأن فعلى صيغة التفضيل، ولا يبنى منه إلا ما يقبل الزيادة والنقص، والوسط بمعنى العدل والخيار يقبلهما بخلاف معنى الوسط، فلا يقبلهما فلا يبنى عليه أفعل تفضيل. انتهى.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٢) (١/ ٢٨٣).

قلت: ويحتمل الفُعلى من الوسط أيضاً، كالوسطى من الأصابع، واختاره الرازي في «تفسيره»، وقال: والمراد من الوسطى ما تكون وسطى في العدد، لا ما تكون وسطى بسبب الفضيلة، اهـ. قال ابن العربي: يحتمل أن يراد بالوسطى الفضلى، ويحتمل أن يراد به من الوسط، وهو المساوي في البعد لكل واحد من الطرفين.

واختلفوا في تعيين الصلاة الوسطى على أكثر من عشرين قولاً، قال الباجي[1]: ذهب مالك والشافعي وأكثر أهل العناية إلى أنها الصبح، وقال زيد بن ثابت وعروة: إنها الظهر، وقال جماعة من الصحابة: هي العصر، وبه قال ابن حبيب وأبو حنيفة ـ رضي الله عنهما ـ اهـ.

قلت: هذه الأقوال الثلاثة مشهورة عند العلماء، سيأتي ذكرها بشرحها في «الموطأ»، وأما الأقوال الباقية على ما نقله تعيني عن العباطي في كتابه «كشف المغطّى عن الصلاة الوسطى» فقيل: المغرب، روي عن ابن عباس، واختاره فيصلة، وقيل: جميع الصلوات، روي عن ابن عمر ومعاذ بن جبل، وقيل: الجمعة، ذكره ابن حبيب من المالكية، وقيل: الظهر، في سائر الأيام والجمعة يوم الجمعة، وقيل: العشاء، اختاره الواحدي، وقيل: الصبح، والعشاء، ـ قال الأبهري من المالكية، وقيل: الصبح والعصر، وقيل: صلاة الجماعة، وقيل: الوتر، وصنف فيه علم الدين السخاوي جزءاً، قال الشركاني: وإليه ذهب أبو الحسن علي بن محمد السخاوي المقرئ.

وقيل: صلاة الخوف، وقيل: صلاة الأضحى، وقيل: صلاة الفطر، وقيل: الضحى، وقيل: صلاة من الخمس غير معينة، قاله سعيد بن جبير وشريح القاضي، وهو مختار إمام الحرمين من الشافعية، وقيل: الصبح أو

(١) «المنتقى» (١/ ٢٤٥).

٣٠٤/٢٥ ـ حدثني يحيى عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن الضحاك بن عثمان بن حكيم، عن أبي سفيان مولى عائشة أم المؤمنين؛ أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا. .....

بعصر على التردد، وقيل: التوقف، وقيل: صلاة الليل، وزاد المجد على بعضها أو الصلوات المتوسطة بين الطول والقصر أو كل من الخمس، اهـ. وقيل: الأوابين، وقيل: الحنازة، كذا في هامش «المشكاة». والفرق بين هذا وبين ما روي عن ابن عمر وغيره كالفرق بين الكل الإفرادي والمجموعي.

٣٠٤/٢٥ ـ (مالك، عن زيد بن أسلم، عن الضحاك بن عثمان بن حكيم) مكبراً (عن أبي سفيان) لا يعرف اسمه، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم في «صحيحه» و «أصحاب السنن» إلا ابن ماجه (مولى عائشة أم المؤمنين) من ثقات التابعين، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له في «صحيح مسلم» وفي «السنن» حديثان عن عائشة، قاله الحافظ. قلت: أخرجهما مالك في «الموطأ» أيضاً أحدهما هذا، والثاني يأتي في صيام الجنب.

(أنه قال: أمرتني عائشة) أم المؤمنين (أن أكتب لها مصحفا) قال الزرقاني[1]: مثلثة الميم والضم أشهر، وقال المجد: الصحيفة: الكتاب، جمعه: صحائف وصحف ككتب نادرة، والمصحف مثلثة الميم من أصحف بالضم، أي جعلت له الصحف، اهـ.

قال الباجي: هذا يقتضي أن يكون بعد جمع القرآن في مصحف، وقبل أن تجمع المصاحف على المصاحف التي كتبها عثمان وأنفذها إلى الأمصار، لأنه لم يكتب بعد ذلك في المصاحف إلا ما أجمع عليه وثبت بالتواتر، اهـ.

قلت: هذا إذا كان إملاء عائشة ـ رضي الله عنها ـ بطريق القراءة، وكونها

(١) (١/٢٨٣).

ثُمَّ قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ

في القرآن، أما إذا كان بطريق التفسير، فلا إشكال في أن يكون منقولاً عن مصحف عثمان، وكون أبي يونس في الطبقة الثانية يزيد الثاني، وهو المرجع عند شيخي الوالد ـ نوّر الله مرقده ـ عند الدرس.

لكن رواية الطحاوي وغيره بسنده عن أم حميد سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن قول الله عز رجل: الصلاة الوسطى، فقالت: كنا نقرأها على الحرف الأول على عهد رسول الله ﷺ: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وصلاة العصر، الحديث، فنُعلم أنها ـ رضي الله عنها ـ أمليته بطريق القرآن (ثم قالت. إذا بلغت) بالخطاب أي أنصت تكتابة إلى (هذه الآية) التي يأتي بيانها (فآذني) بالمد، وقال مكسورة ونون ثقيلة أي أعلمني، أمرته بالإذان لما أرادت إملاء زيادة، سيأتي بيانها، ولم تكن فيما نقلت عنه، والآية هي قوله تعالى: (حافظوا) بصيغة الأمر من المفاعلة للمبالغة في المداومة.

وقال الرازي: فإن قيل: المحافظة لا تكون إلا بين اثنين، فالجواب من وجهين: أحدهما: أن المحافظة تكون بين العبد والرب، كأنه قيل: احفظ الصلاة ليحفظك الإله الذي أمرك بها، والثاني: أن تكون المحافظة بين المصلي والصلاة فكأنه قيل: احفظ الصلاة حتى تحفظ لك الصلاة، وحفظ الصلاة للمصلي على ثلاثة أوجه، تحفظ عن المعاصي: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[1] وتحفظه من البلايا والمحن: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[2] وتحفظه بالشفاعة في المحشر قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[3]، اهـ بتغيير. (على) سائر (الصلوات) بأدائها في أوقاتها، قال الكرخي: أي واظبوها بأدائها في

---

(١) سورة العنكبوت: الآية ٤٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٤٥.

(٣) سورة المزمل: الآية ٢٠.

وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فَلَمَّا بَلَّغَتْهَا أَمْلَتْ عَلَيَّ: .....

أوقاتها كاملة الأركان والشروط، وقال الخازن: أي بجميع شروطها وحدودها، وإتمام أركانها وفعلها في أوقاتها المختصة بها، اهـ.

وقال الرازي: الأمر بالمحافظة على الصلاة أمر بالمحافظة على جميع شرائطها من طهارة البدن، والثوب، وستر العورة، واستقبال القبلة، وغيرها وبالمحافظة على جميع الأركان والاحتراز عن جميع المبطلات، سواء كان من أعمال القلوب أو من أعمال اللسان، أو من أعمال الجوارح، اهـ. (وخصها (الصلاة الوسطى) أفردها بالذكر لفضلها، أو اهتماماً بها وأخفاها كإخفاء ليلة القدر، وساعة الإجابة في الجمعة، وإخفاء اسمه الأعظم، ووقت الموت ليكون المكلف مهتماً بها غير مضيّع لغيرها.

(﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾) أي ساكتين لحديث زيد بن أرقم عند الشيخين وغيرهما: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، وهذا المعنى مرجح عند المحققين.

وقال الرازي: فيه وجوه أحدها: القنوت: الدعاء والذكر، وهو قول ابن عباس؛ والثاني: مطيعين؛ والثالث: ساكتين وهو قول ابن مسعود؛ والرابع: قول مجاهد: القنوت عبارة عن الخشوع وخفض الجناح وسكون الأطراف وترك الالتفات؛ والخامس: القنوت: القيام؛ والسادس: اختيار علي بن عيسى: أن القنوت عبارة عن الدوام على الشيء، اهـ.

(فلما بلغتها) أي هذه الآية (أمْلتها) أي أجرت عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ (فأملت) بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة، من أملى، وبفتح الميم واللام المشددة من أملل، يقال: أمللتُ الكتاب عليه أي ألقيته عليه، وأمليته عليه إملاء، فالأولى لغة الحجاز وبني أسد، والثانية لغة بني تميم وقيس، وقد جاء بهما الكتاب العزيز، قال تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾، وقال تعالى: ﴿فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ﴾ قاله الزرقاني. (صَلِّي) يعني أمرتني أن أكتب

﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وصلاة العصر ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ

أخرجه مسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٦ ـ باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، حديث ٢٠٧.

(﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ صلاة) بواو العطف (العصر ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾).

قال ابن عبد البر[1]: ثبوت الواو الفاصلة التي لم يختلف في ثبوتها في حديث عائشة هذا يجلاب حديث مختصة بعده، وثبوتها يدل على أنها ليست الوسطى، قال الباجي[2]: لأن الشيء لا يعطف على نفسه، اهـ.

قلت: وأجاب من رجح كونها العصر، بأن العطف قد يكون لتغاير كما هو معروف عند النحاة، بل هو المتعين لرواية ابن أبي شيبة بسنده عن أبي أيوب عن عائشة قالت: صلاة الوسطى صلاة العصر، وعن القاسم عن عائشة قالت: صلاة الوسطى صلاة العصر، وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن جرير عن عروة كان في مصحف عائشة: والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر.

وأخرج وكيع عن حبيب قالت: قرأت في مصحف عائشة: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) وأخرج سعيد بن منصور، وأبو عبد عن زياد بن أبي مريم: أن عائشة أمرت بمصحف لها أن تكتب، الحديث. وفيه قالت: اكتبوها (صلاة الوسطى صلاة العصر) وأخرج ابن جرير من طرق عن عائشة قالت: صلاة الوسطى صلاة العصر ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ) يحتمل أنها سمعت من رسول الله ﷺ كونها قرآناً، فعلى هذا لم تسمع نسخها، وقد نسخت.

---

(١) انظر: «التمهيد» (٤/ ٢٨٠).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٤٥).

٣٠٥/٢٦ ـ **وحدثني** عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع، أنه قال: كنت أكتب لحفصة ... ...

أخرج مسلم عن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية: «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر» فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ الحديث، ويحتمل أن عائشة سمعتها على وجه التفسير، ويؤيده الجمع بين الصلاة الوسطى وصلاة العصر، فأرادت إثباتها فيه على وجه التفسير، كما أشار إليه الباجي وغيره، وحديث أم حميد عن عائشة يؤيد الأول.

قال السيوطي: أخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي داود في «المصاحف»، وابن المنذر عن أم حميد: أنها سألت عائشة عن الصلاة الوسطى؟ فقالت: كنا نقرأها في الحرف الأول على عهد النبي ﷺ: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر» الحديث.

٣٠٥/٢٦ ـ (مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو) بفتح (عين (ابن رافع) العدوي مولاهم النسبي مقبول. قال الحافظ في «تهذيبه»[1]: عمرو بن رافع مولى عمر، قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة، الحديث. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج الضحاوي بسنده عنه: أنه كان يكتب المصاحف على عهد لأزواج النبي ﷺ، قال: استكتبني حفصة. الحديث. قال السيوطي في «الإسعاف»[2]: ليس له رواية في الستة ولا في «مسند أحمد».

قلت: لكن أخرج حديثه هذا أبو عبيد وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير وابن الأنباري في «المصاحف» والبيهقي في «سننه»، قاله السيوطي في «الفتح». وأخرجه أيضاً الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (أنه قال: كنت أكتب مصحفا) قبل أن يجمعها عثمان ـ رضي الله عنه ـ كما تدل عليه الروايات

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٤).

(٢) (ص١٩٦).

لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَلَمَّا بَلَغْنَاهَا، آذَنَّاهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ. ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وصلاة العصر وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

الآية عن «الدر المنثور» (لحفصة أم المؤمنين) زوج النبي ﷺ، وكان يكتب المصاحف على عهد أزواج النبي ﷺ كما تقدم عن رواية الطحاوي (فقالت: إذا بلغت هذه الاية) الآية (فآذني) بالمد، أي أخبرني (﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فلما بلغتها كلتها) بالمد أخبرتها (فأملت) من الإملاء أو من الإملال كما تقدم (علي) بلفظ (﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ أي كلها (والصَّلَاةِ الْوُسْطَى وصلاة العصر) بالواو، وروي بحذفها، وأياً ما كان فهي تفسير للصلاة الوسطى لما قد روي عنها: هي صلاة العصر، والروايات تفسر بعضها بعضاً (وقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾)

قال الزرقاني[1]: وروى مالك حديث حفصة موقوفاً، ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عمر، فذكره وزاد عن حفصة: هكذا سمعت من رسول الله ﷺ، أخرجه ابن عبد البر، وروى إسماعيل بن إسحاق وابن المنذر من طريق عبيد الله عن نافع: أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفاً، فذكر مثله، وزاد: أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقولها، قال نافع: فقرأت ذلك المصحف، فرأيت فيه الواو، قال ابن عمر: إسناده صحيح، انتهى.

وقال السيوطي في «الدر»: أخرج عبد الرزاق والبخاري في «تاريخه» وابن جرير وابن أبي داود في «المصاحف» عن أبي رافع مولى حفصة قال: استكتبني حفصة مصحفاً، فقالت: إذا أتيت على هذه الآية، فآذني حتى أملها

(١) (١/ ٢٨٤).

[illegible]

[illegible] فيك قد [illegible] فأنا أنبت على هذه الآية [illegible] أقنت [illegible] أحمطوا على أنفسكم بالسكينة أو لتظلن وجوهكم الحديث. فأحببت أن من قنت فصلت ثم قال: هو كما قالت، [illegible] يعني أنصلي ما يكون عند صلاة الفجر؟ [illegible] في صلاتنا وبعد صحبنا [illegible] وأخرج مالك وأبو عبيد في حميد، وابن سعد وابن حميد وابن الأنباري في المصاحف[1]، والبيهقي عن معمر بن راشد قال: كان أنس مصحف لحفصة، الحديث. وفي آخره [illegible] أنها أمرت [illegible] وأمر زيدا أن [illegible][2].

وأخرج ابن الأنباري في المصاحف من طريق صدقة بن أبي عمر الخصيب بن سيرين بن شهاب الزهري أنهم وجدوا في أول سورة الأحزاب في قراءة عثمان يوم البدء الذي [illegible] أربعة وثلاثين رجلا، ثم وجدوا بعد ست عشر من الخطأ، فقال: إن هذا القرآن هو الجامع [illegible] وإن بعد القرآن وجد زيادا، ولقد عرضت على ابن [illegible] جميع القرآن في كتابه، فوجدت [illegible] ما ظن عمر بمثال أن يكتب، فأخبرني مالك قال: لا يعجبني حبر المصحف، ثم قد حفظ في الناس فأخبرهم بذلك فقال: أحسنت، فاستعينوا الله وأقم أبو بكر فقاتل قتال من [illegible] من قتل عليه من القرآن حتى [illegible] فأخبرني به فقال حدثني [illegible] أبي عن عائشة أنها قالت: أحمطوا على أنفسكم بالسكينة أو لتظلن وجوهكم، فلما نزلت قالت: اكتبوا: والصلاة الوسطى صلاة العصر، فقال لها عمر: أكذا نبيها؟ قالت: لا، فقال: قوله لا محل في القرآن [illegible] إلا إقامة [illegible] الحديث.

وأخرج ابن عمرو بن الضحاك والبيهقي عن عمرو بن راشد قال: كان

[1] [illegible] في الأصل [illegible] من [illegible]

[2] [illegible] وأخرجه ابن الأنباري [illegible]

[3] [illegible] [illegible] أبي داود [illegible] الحاكم [illegible]

مكتوباً في مصحف حفصة ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وهي صلاة العصر ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾. وأخرج ابن جرير والبيهقي وابن المنذر وغيرهم من طريق نافع عن حفصة: أنها قالت لكاتب مصحفها: . . . الحديث، وفي آخره قالت: اكتب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وهي صلاة العصر. وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وغيرهما عن سالم أن حفصة قالت: «الوسطى صلاة العصر».

ثم العجب كل العجب من الحافظ[1] وتبعه الزرقاني إذ قالا: حديث عائشة وحفصة من حجج من قال: إنها غير العصر، لأن العطف يقتضي المغايرة فتكون العصر غير الوسطى، وأنت خبير بأنه تقدم في رواية كلتيهما من لفظ: وهي صلاة العصر، فلا أدري كيف صار الحديثان حجة لمن قال بغير العصر؟ بل هما حجتان لمن قال: هي العصر.

قلت: وهذا أحد الأقوال الثلاثة الشهيرة التي تقدمت الإشارة إليها، وممن نقل عنه هذا المذهب: علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعبيدة السلماني والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم، قال الترمذي[2]: هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، وقال الماوردي من الشافعية: هذا مذهب الشافعي لصحة الأحاديث فيه، قاله النووي[3].

قال الحافظان ابن حجر والعيني: الجمهور على أنها العصر، وبه قال

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/١١٨).

(٢) «جامع الترمذي» (١/٣٤٢).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/١١٨).

ابن مسعود، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، وهو قول أحمد والذي صار إليه معظم الشافعية، وقال الثوري: هو قول أكثر علماء الصحابة، وقال الماوردي: هو قول جمهور التابعين، وقال ابن عبد البر: هو قول أكثر أهل الآثار، وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية». اهـ

قلت: لكن ابن العربي رجح في الشرح الآتي قول الإبهام، وزاد الشوكاني[1] على نصر المذكورين: «بأن من كعب وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعدة وحفصة وأم سلمة، وقالا: هؤلاء الصحابة جميعه فيه في أنهم نصوص، وقد ورد مرفوعا نصا في عدة روايات مما لا يتطرق فيها الاحتمال، منها حديث ابن مسعود، قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وبيوتهم نارا». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وعبد بن حميد والشوكاني وابن جرير وابن المنذر والبيهقي.

وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر» رواه الدارقطني[2]. وقال: حسن صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة وابن جرير من طرق. وعن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلاة الوسطى صلاة العصر» رواه أحمد وابن جرير الطبري وابن أبي شيبة والبيهقي والترمذي وغيرهم، وفي رواية لأحمد وابن جرير والطبري: أن النبي ﷺ قال: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» وسماها أنها صلاة العصر. اهـ من «المنتقى» و «الأزهار».

قال السيوطي: وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير

---

(١) «نيل الأوطار» (١/٤٤٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٤٤١).

٣٠٦/٢٧ ـ **وحدثني** عن مالك، عن داود بن الحصين، عن ابن يربوع المخزومي؛ .....

وابن أبي داود في «المصاحف» وابن المنذر عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أنها أمرت أن يكتب لها مصحفاً. فلما بلغت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ قالت: اكتب ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وصلاة العصر، وسيأتي عن علي ـ رضي الله عنه ـ مفصلاً أنه كان يرى أنها الصبح حتى سمع رسول الله ﷺ يوم الأحزاب

وأخرج الدمياطي في كتاب «الصلاة الوسطى» عن الحسن البصري عن سلمى عن النبي ﷺ قال: «الصلاة الوسطى صلاة العصر». وأخرج ابن منده عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «المحافظة أهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة وهي صلاة العصر». وأخرج ابن جرير والبيهقي من طريق أبي صالح وهو ميزان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر».

وأخرج ابن جرير والطبراني عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر». وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر». وأخرج عبد بن حميد والطحاوي من طرق أبي قلابة قال: كانت في مصحف أبي بن كعب ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وهي صلاة العصر. والآثار والروايات في ذلك أكثر من أن تحصر. ذكر أكثرها السيوطي في «الدر المنثور» فارجع إليه، وما ذكرنا يكفي للترجيح على الأقوال الآتية.

٣٠٦/٢٧ ـ (مالك، عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغراً (عن ابن يربوع) كذا في الأصل، وفي نسخة محمد «أبي يربوع» والظاهر الأول، لأن كتبه على ما في كتب الرجال أبو محمد (المخزومي) قال الزرقاني[1]: هو

---

(١) شرح الزرقاني (١/ ٢٨٤).

أَنَّ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى: صَلَاةُ الظُّهْرِ.

عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع منسوب إلى جده، تابعي ثقة، وقيل: يربوع أبوه، والصواب أنه جده، قاله الدارقطني، اهـ

قلت: وعبد الرحمن بن يربوع المخزومي وجد آخر في أمواله، روى عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ في الحج. (أنه قال: سمعت زيد بن ثابت يقول: الصلاة الوسطى صلاة الظهر) استدل عليه بنزول الآية إذ كان، أخرج أبو داود[1] وغيره عن زيد بن ثابت قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ الآية، وزاد الطبراني في روايته فلا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان، والناس في قائلتهم وفي تجارتهم فنزلت، قاله الزرقاني.

قلت: وذكر السيوطي في «تفسيره» بعزو عديدة عن زيد بن ثابت أنه قال: هي صلاة الظهر، وكذلك روي عن أسامة بن زيد

قال الشوكاني: ولا يخفى استدلال بهما من قال: إن الصلاة الوسطى هي الظهر، وأنت خبير بأن مجرد كون صلاة كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فيها، غاية ما في ذلك أن المناسب أن تكون الوسطى هي الظهر، ومثل هذا لا يعارض تلك النصوص الصحيحة الصريحة الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما من طرق متعددة تقدم جملة منها، وعلى فرض أن قول هذين الصحابيين تصريح بسبب النزول، لا إيماء ونحوه، فلا يشك من له أدنى إلمام بعلوم الاستدلال أن ذلك لا ينتهض لمعارضة ما سلف، اهـ

قلت: وهذا القول الذي من الأقوال الثلاثة الشهيرة التي تقدم ذكرها،

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤١١) باب في وقت صلاة الحصر من كتاب الصلاة

٢٨,٣٠٨ - **وحدثني** عن مالك، أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس، كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح.

وذكر ابن عبد البر أن سعيد بن منصور أخرجه ابن المنذر بهذه الرواية عن الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه - قال الشوكاني[1]: وتقدم ابن المنذر عن عبد الله بن شداد. وقال البيهقي: أخرج البيهقي[2] وابن عساكر من طريق محمد بن السميط أنه كان قاعداً وحوله من أصحاب إبراهيم بن ملحان، قال: فقال ابن السميط: سمعت ابن معمر الخثعمي يقول: صلاة الوسطى هي صلاة الظهر، فقال له عمر عليها بن عمر: فقال عروة: أرسلنا إلى ابن عمر نسأله عنه، فأرسل إلينا: أنه صلاة الظهر، ثم قال: أرسلوا إلي فقالوا: في صلاة الظهر، اشتكاها في قول الملائكة، فقمت جميعاً، فسقط إلي ابن عمر فسألناه، فقال: هي صلاة الظهر. أخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق عن ابن عمر، قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر.

٢١,٣٠٨ - وأما مالك، أنه بلغه فكذا أخرجه البيهقي عن مالك بلاغاً، وابن الأثير الجزري[3]. وفي التمهيد: روى عن محمد حسين عن عبد الله بن نمير عن أبيه عن عبد عن علي، قال: هي صلاة الصبح، وحسين هذا منكر، أحاديثه لا يصح حديثه، وقال مرة: ما أرى له شيئاً في روايته عن علي، وأنها الصبح أخذه من حسين، ولم يسمعه، لأنه لا يعرف علي إلا من حديث أبي.

قلت: لا أدري بجلالة من غيره، ولا حجة فيه، أنه لم يصح عنده ذلك أيضاً، ولا أدري معتمده أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس قالا بقولهما الصلاة الوسطى صلاة الصبح) أخرجه عن عبد، وقال الحاكم في

---

(١) نيل الأوطار (١: ٣٤٨).

(٢) أخرجه البيهقي في (١) من الكبرى (١: ٤٥٨).

(٣) انظر: الجامع الكبير في معرفة (١) من الكبرى (١: ٦٦).

والنخعي[1] المعروف عنه خلافه، وقال الزركشي: المعروف عنه أنها العصر

قلت: كان علي ـ رضي الله عنه ـ يقول أولا: إنها الصبح، ثم رجع عنه، قال السيوطي: أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي من وجه قال: قلت لعبيدة: سل عليا ـ رضي الله عنه ـ عن الصلاة الوسطى؟ فذكر، فقال: كنا نرى أنها الفجر، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا، وزاد في طريق آخر: فعرفنا يومئذ أنها الصلاة الوسطى، وأخرج عبد الرزاق عن علي قال: هي بين صلاتين، وأخرج الدياطي في كتاب الصلاة الوسطى من طريق الحسن البصري عن علي مرفوعا: صلاة الوسطى صلاة العصر.

وأخرج وكيع وسعيد بن منصور وعبد في مصنفه وابن أبي شيبة وابن جرير والبيهقي في الشعب من طرق عن علي بن أبي طالب قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر التي حرفظ فيها سليمان حتى توارت بالحجاب، قلت: وقد أخرج ابن المنذر من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن حسين عن عمه عن أبي طالب، قال: «الصلاة الوسطى هي الظهر» لكن الروايات التي رويت في العصر أكثر وأقوى

وأما ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فاختلفت الروايات عنه أيضا، فروى ابن أبي حاتم بسند حسن عن ابن عباس قال: «صلاة الوسطى المغرب» وروى ابن جرير بسنده عن أبي رجاء العطاردي قال: «صلى خلف ابن عباس الصبح، فقنت قبل الركوع قدر ما إذا جاء المصلي الوسطى لا يرى أنه

(١) في «م»: (٨١/١٨٤)

قال يحيى: قال مالك: وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك.

هذا الموضع. وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق عكرمة عن ابن عباس أن قال يقول: «الصلاة الوسطى صلاة الصبح» تصلى في وقت من الليل وبياض من النهار، وهي أكثر الصلوات وقتاً بالناس». وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي داود والبيهقي في «سننه» من طريق عمير مولى عباس: أنه سمع ابن عباس قرأ هذا الحرف: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر».

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير من طرق عكرمة عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ في غزوة له فحبسه المشركون عن صلاة العصر حتى أمسى بها فقال: «اللهم املأ بيوتهم وأجوافهم نارا كما حبسونا عن الصلاة الوسطى». وأخرج الطبراني عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سمى الظهر والعصر يوم الأحزاب فدعا بعد المغرب، فقال: «اللهم املأ جوف عن الصلاة الوسطى نارا». وأخرج البزار بسند صحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «صلاة الصبح صلاة العصر». وأخرج أبو عبيد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه وابن جرير والطحاوي من طريق يونس بن عبيد: أنه سمع ابن عباس يقرأ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر». وأخرج وكيع وسفيان وابن جرير وابن المنذر من طرق عن ابن عباس قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر.

قال يحيى: قال الإمام (مالك): رضي الله عنه «وقول علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس» المذكور من أنها الصبح «أحب ما سمعت» من الأقوال «إلي» مما علق بالحب «في ذلك» بصيغة سمعت وما قال أحب من تعب والد وحائر، قاله الزرقاني[1]. قلت: وهذا هو القول الثالث من الأقوال

---

(١) شرح الزرقاني (١/٢٨٦).

(٩) باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

الثلاثة وهو مختار الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ كما صرح به. قال الشوكاني وهو مذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ صرح به في كتبه، ونقله النووي وابن سيد الناس عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والزهري وجمهور أصحاب الشافعي. اهـ

قال الحافظ في «الفتح»[1]: شبهة من قال: إنها الصبح قوية، لكن كونها العصر هو المعتمد، وقال أيضاً: قال العلائي: حاصل أقوال من قال: إنها غير العصر يرجع إلى ثلاثة أنواع.

أحدها: تخصيص بعض الصحابة وهو معارض بمثله ممن قال منهم: إنها العصر، ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره، فبقي حجة المرفوع قائمة

ثانيها: معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء، وهو معارض بما هو أقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر

وثالثها: ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) بالواو، والعطف يقضي المغايرة، اهـ

وأنت خبير بأنه معارض لما تقدم من لفظ وهي صلاة العصر.

(٩) الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

قال الباجي[2]: الملبوس له مقداران، مقدار الفرض ومقدار الفضل، أما الفرض للرجال فهو ما يستر العورة ولا خلاف في أنه فرض. قال القاضي

(١) «فتح الباري» (٨/١٩٦).

(٢) «المنتقى» (١/٢٤٧).

أبو الفرج: فرض من فروض الصلاة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، والعورة التي يجب سترها، هي ما بين السرة إلى الركبة، هذا الذي ذهب إليه جمهور العلماء من أصحابنا، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال الشيخ أبو القاسم: العورة: القبل والدبر والمخنثان، ويروى عن بعض أهل الظاهر العورة: القبل والدبر خاصة، انتهى ملخصاً.

وتوضيح كلامه أن هاهنا ثلاث مسائل: الأولى: في حكم ستر العورة، قال ابن رشد[1]: اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق، واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة أم لا؟ وظاهر مذهب مالك أنها من سنن الصلاة، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنها من فروض الصلاة. وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار واختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[2] هل الأمر بذلك على الوجوب أو على الندب؟ فمن حمله على الوجوب، قال: المراد به ستر العورة، ومن حمله على الندب قال: المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغير ذلك من الملابس التي هي زينة، قالوا: وفذلك من لم يجد ما يستر به عورته لم يختلف في أنه يصلي، اهـ.

وذكر ابن العربي في شرح الترمذي[3] فيه أربعة مذاهب.

وأما المسألة الثانية: وهي حد العورة، أما من الرجل فقال ابن رشد[4]: ذهب مالك والشافعي إلى أنه ما بين السرة إلى الركبة وكذلك قال أبو حنيفة، وقال قوم: العورة منه السوأتان فقط من الرجل، وسبب الخلاف في ذلك

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١١٤).

(٢) سورة الأعراف الآية ٣١.

(٣) بداية المجتهد (١/ ١١٤).

أثران متعارضان كلاهما ثابت، أحدهما حديث جرهد مرفوعاً: «فخذ عورة» والثاني حديث أنس أن النبي ﷺ حسر عن فخذه، قال البخاري: حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط، اهـ. وأما عورة المرأة فسيأتي في الباب الآتي. وهاتان المسألتان تناسبان المحل، ولذا ذكرهما الناجي لكن المصنف لما لم يذكرهما أعرضنا عن تضييعهما والتعب فيهما على ما لا بد من معرفته.

وأما المسألة الثالثة: وهي التي قصدها المصنف في هذا الباب فكانت مختلفة في السلف، قال الزرقاني[1] وكان الخلاف في الصلاة في الثوب الواحد قديماً، روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: لا يصلين في ثوب واحد ريح كان أوسع مما بين السماء والأرض، ونسب ابن بطال ذلك إلى ابن عمر، ثم قال: لم يتابع عليه، بل انعقد الإجماع على الجواز، انتهى.

قلت: لكن منهم من قال بالكراهة كما سيأتي. وقال العيني[2]: جوز الصلاة في الثوب الواحد ليس بمنكر على كثير منه هو قول جماعة الفقهاء، مروي عن ابن عمر خلاف ذلك وكذا عن ابن مسعود، وقال ابن بطال: إن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لم يتابع على قوله، وفيه نظر، لأنه روي مثله عن ابن مسعود، وروي عن مجاهد أيضاً أنه لا يصلي في ثوب واحد إلا أن لا يجد غيره، نعم عامة الفقهاء على خلافه، اهـ.

قال القسطلاني[3]: وعند أبي الجواز مذهب جمهور الصحابة كابن عباس وعمر ومعاذة وأنس بن مالك وخالد بن الوليد وأبي هريرة وعائشة وأم هانئ، ومن التابعين: الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاء

---

(١) شرح الزرقاني (١/ ٢٨٧).

(٢) عمدة القاري (٣/ ٢٦٤).

(٣) إرشاد الساري (٢/ ١٩٤).

وأبو حنيفة، وسائر الفقهاء: أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد في رواية وإسحاق بن راهويه، اهـ

وقال النووي: لا خلاف في ذلك إلا ما حكي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ولا أعلم صحته

قلت: أخرج في «المشكاة» رواية أحمد عن أبي بن كعب قال: الصلاة في الثوب الواحد ستة كنا نفعله مع رسول الله ﷺ ولا يعاب علينا. فقال ابن مسعود: إنما كان ذلك إذا كان في الثياب قلة، وأما إذا وسع الله فالصلاة في الثوبين أزكى، فهذا نص في أن مراد ابن مسعود خلاف الأفضل، وكذلك روي عن ابن عمر أنه قال: فالله أحق أن يتزين له، كما في «البدائع». فالظاهر أنهما مع قتال للجمعين، ثم قال النووي: وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل، لثبوته. ولهذا قال الأبي والسنوسي، وإليه أشار في الترجمة بقوله: لرخصه

وقال ابن العربي: الأفضل أن يكون الرجل تام الهيئة في الصلاة متوفر المحاسن، كان بعض العلماء الفقراء له ثياب متعددة في الغاية فإذا حضر وقت الصلاة لبسها فإذا فرغ خلعها ورددها إلى مكانها. وقال: الصلاة أحق ما يتزين لها ولقاء الله وصاحباته أفضل ما استعد له، اهـ

وقال ابن عابدين: وكره صلاته في ثياب مذلة يلبسها في بيته، ولا يذهب بها إلى الأكابر، والظاهر كراهة تزيهية، اهـ

وفي «البدائع»[1] عن أبي حنيفة: أن الصلاة في إزار واحد فعل أهل الجفاء، وفي ثوب منوشحاً به أبعد من الجفاء، وفي إزار ورداء من أخلاق الكرام، اهـ

---

(١) (١/ ٤٨٥).

٢٩/٣٠١ ـ [illegible] عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن [illegible] أن النبي ﷺ [illegible]

٢٩/٣٠٨ ـ (مالك) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عروة بن الزبير، عن عمر بن أبي سلمة، عبد الله بن عبد الأسد المخزومي صحابي صغير، ربيب النبي ﷺ، أمه أم سلمة أم المؤمنين، ولد بالحبشة سنة ٢هـ، ولازم علي بن أبي طالب على البحرين، ومات سنة ٨٣هـ بالمدينة على الصحيح، وهم من قال: قتل يوم الجمل، نعم شهدها، أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد حال كونه ﷺ (متشملا به) أي بالثوب.

قال المجد في «القاموس»: اشتمل بالثوب: أداره على جسده كله، أبي بن أم سلمة: طرف ثوبه يصلي، وبخلط للمشتمل، أولهما: ذلك لناجي، قال الأخفش: الاشتمال أن يلتحف من رأسه إلى قدميه، و يوضح أن يأخذ الثوب من تحت يمينه فيرده على منكبه من يمينه[1] وهذا الذي قاله الأخفش[2] ليس هذا الاشتمال المذكور في الحديث، وإنما هو نوع من الاشتمال، والاشتمال على أضرب: أحدها: الموضح وهو المذكور في حديث الباب، والثاني اشتمال الصماء وهو الذي نهى عنه ﷺ في حديث أبي [illegible]

قلت: والموضح المقام أن هذا [illegible] الأول، حديث الباب، وهو فعله ﷺ، وسيأتي توضيحه في آخر الحديث، والثاني: إنكاره ﷺ على جابر، أخرجه البخاري وغيره، ولفظ البخاري[3] عن سعيد بن الحارث قال

---

(١) كذا في الأصل، وانظر «التاج» (١١/٢٤٨).

(٢) ذكر هذا في «الاستذكار» (٥/٣٤) عن الأخفش: التوضح هو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت إبطه اليمنى فيلقيه على منكبه الأيسر، فيلقى طرف الثوب الأيمن من تحت إبطه اليمنى على منكبه الأيسر، قال: هذا هو التوضح الذي نهى عنه النبي ﷺ أن يأتزر في ثوب واحد توضيحاً به.

(٣) «صحيح البخاري» (٣٦١).

سألت جابراً عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: خرجتُ مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلة لأرجعه بعشي، وعليّ ثوب واحد فاشتملت به، وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟ قلت: كان ثوباً، قال: إن كان واسعاً فالتحف، وإن كان ضيقاً فاتزر به» فهذا الإنكار لا لأجل الاشتمال كما ترى، بل لأن الثوب كان ضيقاً، ووظيفة الضيق الائتزار، لا الاشتمال لأن كمال ستر العورة في القصر لا يحصل إلا بالائتزار.

وكذلك أحاديث النهي عن اشتمال الصماء واشتمال اليهود. واختلف الفحول في تفسيره، ولذا اختلفوا في حكمه أن النهي للتحريم أو التنزيه، قال العيني[1]: «اختلفوا في تفسيره، ففي «النهاية»: هو التجلل بالثوب وإرساله من غير أن يرفع جانبه، وفي كتاب اللباس: هو أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، وعن الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده، لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده.

وعن أبي عبيد: أن الفقهاء يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه فيبدو منه فرجه، فالناس على تفسير أهل اللغة: إنما يكره اشتمال الصماء لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوامّ وغيرها، فيعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء: يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة وإلا فيكره» انتهى.

قلت: بل الأوجه في وجه الكراهة عندي على تفسير أهل اللغة أنه يمنع رفع التهجير ووضعهما على الركب في الركوع، وبسطهما في السجود والجلوس، لأن الصمّاء في الأصل مأخوذ من صخرة صماء إذا لم يكن فيها

(١) «عمدة القاري» (٣/٢٨٩).

واضعا يده على عاتقه.

أخرجه البخاري في: ٨ ـ كتاب الصلاة، ٤ ـ باب الصلاة في ثوب واحد ملتحفا به.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٥٢ ـ باب الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه، حديث ٢٧٨.

٣٠٩/٣٠ ـ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن [illegible] عن أبي هريرة أن سائلا [illegible]

حرفي ولا متقد، فيعسر تحريك اليدين (واضعا) بالنصب على الحالية أي حال كونه يجيء واضعاً أطرافها (الثنية والعنبر إلى الثوب (على عاتقه) يجيء يعني أحد طرفي ثوبه من يده اليمنى، فوضعه على كتفه اليسرى، وأخذ الطرف الآخر من تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى، وقد ورد في البخاري عن أبي هريرة مرفوعا: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء». وفي رواية أخرى عن أبي هريرة يقول: أشهد لي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه».

قال النووي[1]: «هذا أمر استحباب لستر أعالي البدن ومرفع الزينة، وقال ابن بطال: وفائدة المخالفة في الثوب أن لا ينظر المصلي إلى عورة عضد إذا ركع، قال النووي: ومخالفة أخرى: أن لا يسقط إذا ركع، وهذا الأمر للندب عند الجمهور» اهـ. قلت: وسيأتي الخلاف في ذلك.

٣٠٩/٣١ ـ (مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن سائلا) قال الحافظ[2]: لم أقف على اسمه، وقال النووي يحتمل تعدد الأعرابي المبهم في ذكر السائل، وعلى كل حال فالسائل مجهول، اهـ. ولكن

(١) شرح النووي (٤/١٣٧).

(٢) فتح الباري (١/٥٥٨) رقم الحديث (٣٥٨).

سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

أخرجه البخاري في: ٨ ـ كتاب الصلاة، ١ ـ باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٣٣ ـ باب الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه، حديث ٢٧٥.

ذكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي في «المبسوط»: إن السائل ثوبان: قاله الزرقاني والقسطلاني تبعاً للحافظ. (سأل رسول الله ﷺ عن) جواز (الصلاة في ثوب واحد؟ فقال رسول الله ﷺ: أو لكلكم ثوبان؟) استفهام إنكاري.

قال الخطابي: لفظه استخبار، ومعناه: الإخبار بحتمي من إباحة الصلاة في الثوب الواحد، قال الكرماني: فإن قلت: ما المعطوف عليه بالواو؟ قلت: مقدر أي أنت سائل عن مثل هذا الظاهر، ومعناه لا سؤال عن أمثاله ولا ثوبين لكم، إذ الاستفهام مفيد لمعنى النفي بقرينة المقام.

قال الباجي: يدل قوله: «أو لكلكم ثوبان» على إباحتها في الثوب الواحد بثلاثة أوجه: الأول: أنه أشار إلى أن عدم أكثر الثوب الواحد أمر شائع، والضرورة إذا كانت شائعة كانت الرخصة عامة كالرخصة في السفر.

والثاني: أن فيه دليلاً أنه قد علم من حالهم أن فيهم من لم يجد إلا ثوباً واحداً، فإقرارهم على ذلك دليل على إجزاء الصلاة في الثوب الواحد.

والثالث: أنه عليه السلام لما أجابه بأن كون غالب حال الناس عدم ما زاد عليه مستقر في علمه كان المفهوم منه الإباحة، انتهى مختصراً.

قال في «الفتح الرحماني»: وفيه تنبيه على أن الثوبين أفضل وأتم، وهو المفهوم منه عند أكثر أهل العلم، وذهب الطحاوي والباجي إلى التسوية بين

٣١٠/٣١ ـ وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبان الأنصاري أنه قال سئل رسول الله ﷺ وأنا جالس معه أيصلي الرجل في ثوب واحد؟ فقال رسول الله ﷺ: أو كلكم يجد ثوبين؟ ثم سأل رجلا آخر عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ حين رأى الذي عند الرجل من ذلك: إذا وسع الله فأوسعوا ولو في ثوب واحد. ثم رأيت رسول الله ﷺ يشير بيديه هكذا. أي أدخل يديه في ثوبه ثم جمع بين طرفي ثوبه ثم ركع وسجد وهو يصلي في ثوب واحد.

قال أبو عمر: قد مضى القول في الصلاة في الثوب الواحد للرجل حيث ركل قرب منه العورة والمحذور من ذلك حيث الصلاة فيه، وإن كان الاختيار عند العلماء التجمل بالثياب في الصلاة إن قدر على ذلك.

(١) قد ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥: ٣٣٠) وانصلاة في الثوب الواحد للرجل حيث ركل قرب منه العورة والمحذور من ذلك حيث الصلاة فيه، وإن كان الاختيار عند العلماء التجمل بالثياب في الصلاة إن قدر على ذلك.

(٢) «عمدة القاري» (٣: ٢٦٤).

(٣) «سبل» (١: ٢٤٩).

٣١١/٣٢ وحدثني عن مالك، أنه بلغه أن جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد.

٣١٢/٣٣ وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن محمد بن عمرو بن حزم، كان يصلي في القميص الواحد.

أن يكون السائل ممن لا يجد توبين فأراد تطييب نفسه إعلاما له بأنه يفعله مع القدرة على التوبين، فأخبره عن فعله في الناذر، قال مالك: ليس من أمر الناس أن يلبس الرجل الثوب الواحد في الجماعة فكيف بالمسجد؟ قال تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾.

قلت: وتقدم الإجماع على أن الصلاة في التوبين أفضل، وأخرج الأنصاري بسنده عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قام رجل فقال: يا رسول الله أيصلي في ثوب واحد؟ قال: «أو كلكم يجد ثوبين؟» ثم أخرج عن ابن جريج، ومالك ومحمد أبي حفصة قالوا: أن ابن شهاب، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة حدثه عن رسول الله ﷺ مثله. قال أبو هريرة: فأتيت أبي بن كعب فسألته عن الصلاة في الثوب الواحد، فخرج مسلم من طريق يونس وعقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

٣١١/٣٢ ـ (مالك، انه بلغه أن جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد) وبابه على المشهور فيما رواه البخاري، ونسخة: حدثنا أحمد بن يونس، نا عاصم بن محمد، نا واقد بن محمد، عن محمد بن المنكدر قال: صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب، فقال له قائل: أتصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت هذا ليراني أحمق مثلك، وأيكم كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ؟ وأغلظ في الجواب زجرا على الإنكار على العلماء.

٣١٢/٣٣ ـ (مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) سقط من بعض النسخ المصرية لفظ: أبي، وهو وهم من الناسخ (أن محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد) والقميس أثم ثوب واحد، يصلي فيه الرجل.

٣١٣: ٣٤ وحدثني عن مالك، أنه بلغه عن عمار بن
[illegible]

لا بد من التكبير، قال: وينبغي أن يكون موضع صلاة العيد الصحراء

قال أبو عمر في شرح الكتاب: من قول المالكيين: كره للناس محمد للعورة بناء ترفيه، ولا عمرة كحمام أو تصديد، وإحاطة كمدارس، ولا مصر صلاة، قال الشافعي: وكراهة ذلك إذا لم يتخذ ذلك دينا ورأيا فلا كره ذلك اهـ

وفي الشرح الصغير: لم يكن مخيط لا يزيد على عشرة إلا أن يقصر بالقصور، وبناء بخشب، فجائز ذلك لكل العشر مرتين، فيعني أنه لا يتبع جواز الصلاة لحصول العشرة اهـ

قال ابن عبد البر: وفي تحديد البلد الذي تجب على أهله الجمعة والعيد الشهرة؟ الذي عليه أكثر من دلائلهم في قولهم: إنه يقال أهلها في الحس، قالوا: لا يقال في مثل في عسفان وقديد ونحوهما، ولا يقال لمن نزل بين مجنة ولا نظير إلى حمنة لنزوله عليه الصلاة والسلام أهل بقل خلف أهل رأى لنزوله حتى بين أن حجم عظامها لم يزح رائحة الجعدة، قال: وحده أن يزيد الوزن بحيث يخفى حجم العشر سريعا، ولو كثيفا، لا أدري العشرة منه أنهم.

قلت: ومرجعنا بدقيقه وإن لم يكن هذا محمد الفقه على مالك لكفاه الملاء الباهر، ذلك فإنهم يشترط الشافعية لصحة الجمعة أربعة أشياء، وشافعية بشروط في المصنوف المستطاعة، فيأتم من حدد بما دون الأربعين عند الكوفي والمجرد، فالله المستعان.

٣١٤: ٣٤ ـ مالك، أنه بلغه عن جابر بن عبد الله قال: [illegible] هذا الحديث محفوظ عنه من رواية أهل المدينة، أخرجه البخاري من طريق فليح بن

---

[1] انظر الموطأ (١/٢٩٩).

أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من لم يجد ثوبين فليصلِّ في ثوب واحد، ليلتحف به» .....

سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر، ومسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن أبي حرزة عن عبادة بن الوليد عن جابر، اهـ.

قلت: لكن لم أجده عندهما بهذا اللفظ يعني بلفظ: «من لم يجد ثوبين فليصلِّ في ثوب واحد» بل حديثهما كما تقدم من لفظ البخاري في إنكاره ﷺ على جابر قال ﷺ: «ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟» قلت: كان ثوباً. قال: «إن كان واسعاً فالتحف، وإن كان ضيقاً فاتزر به». نعم أخرج أبو داود[1] بسنده عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ أو غاب؟ قال عمر: إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلِّ فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود (أن رسول الله ﷺ قال: من لم يجد ثوبين) استدل به على أفضلية ثوبين وقد تقدم أنه إجماع.

وقال العيني[2]: ذهب طاووس وإبراهيم النخعي وأحمد في رواية وعبد الله بن وهب من أصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبري إلى أن الصلاة في ثوب واحد مكروهة، إذا كان قادراً على ثوبين، وإن لم يكن قادراً إلا على ثوب واحد يكره أيضاً أن يصلي به ملتحفاً مشتملاً، بل السنة أن يتزر به، اهـ. (فليصل) بدون الياء في جميع النسخ التي بأيدينا من الهندية والمصرية، وهو الظاهر، وضبطه العلامة الزرقاني بإثبات الياء للإشباع (في ثوب واحد ملتحفاً به) قال الزهري: المشتمل المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه نقله البخاري.

قال الحافظ: والذي يظهر أن قوله. وهو المخالف من كلام البخاري.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، وقد تحديث (٦٣٥).

(٢) «عمدة القاري» (٣/٢٦٨) برقم (٣٥٩).

فإن كان الثوب قصيراً، فليتزر به».

علت: وقد قال العيني، وتمام كلام البخاري في «صحيحه» باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به[1]، قال الزهري في حديثه: الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقه، وهو الاشتمال على منكبيه، اهـ.

قال الباجي[2]: فجعل الالتحاف هو التوشح، والمشهور لغة أن الالتحاف هو الالتفاف في الثوب على أي وجه كان، فيدخل تحته التوشح والاشتمال، وقد خص منه اشتمال الصماء، (فإن كان) ذلك (الثوب) الواحد (قصيراً) أيضاً (فليتزر به) أي يحمله إزاراً ولا يلتحف لأن ستر العورة أهم وهو يحصل بالائتزار.

قال الزرقاني[3]: ثم ائتزاره بإدغام الهمزة المدغومة تاء في التاء، وهو يرد على الصرفيين حيث حملوا غطاً، وقالوا: الصواب: فليأتزر به بالهمزة، اهـ قلت: هكذا يروى لفظ الائتزار في عدة روايات بالإدغام، وغلطه أهل اللغة: قال المجد في «القاموس»: ولا تقل ائتزر، وقد جاء في بعض الأحاديث، ولعله من تحريف الرواة، اهـ.

وفي «المجمع»: كان يأتزر وهي مؤتزرة، وفي بعضها: متزرة وهو سطٌ لأن الهمزة لا تدغم، اهـ.

قلت: وكذلك خطأه الزمخشري، وأنت خبير بأن اللغات على السماع، وقد سمع ذلك في عدة روايات لا تخفى على من نظر باب «ستر العورة» أو باب «مباشرة الحائض» وغيرها من كتب الحديث والروايات المتضمنة بلفظ الإدغام لا أقل من أن بلغت حد الشهرة، فتخطئتها ليس بيد المجد ولا

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٧٠).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٥٠).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٨٩).

قال يحيى: قال مالك: أحب الي أن يجعل الذي يصلي في القميص الواجد على عاتقيه ثوباً أو عمامة.

أخرجه البخاري في: ٩ ـ كتاب الصلاة، ٦ ـ باب إذا كان الثوب ضيقاً.

ومسلم في: ٥٣ ـ كتاب الزهد والرقائق، ١٨ ـ باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، من حديث ٧٥

الزمخشري، قال ابن المنير: هذا موقوف على السماع وقد سمع، اهـ. وقال ابن رسلان: نص الزمخشري على خطأ الإدغام، وحاول ابن المنير الجواز بالسماع، اهـ. وقال الكرماني: بإدغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء، وقول الصريفيني الزور خطأ، هو الخطأ.

قال العيني[1]: تحقيق هذه المادة أن أصل العمل أزر على ثلاثة أحرف. فإذا نقل إلى الافتعال صار ائتزر بهمزتين، أولاهما مكسورة والأخرى ساكنة، ويجوز في الهمزة أحد أمرين: أحدهما: أن تقلب الهمزة ياء، آخر الحروف، فيقال: ايتزر، والآخر: أن تقلب تاء مثناة من فوق، وتدغم التاء في التاء، وهو معنى قول الكرماني بإدغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء، ولفظ الحديث على الوجه الأول، اهـ.

وقال الحافظ[2] في حديث المسافرة: «كان يأمرني فأتزر» كذا في روايتنا وغيره بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة، وأنكر أكثر أئمة الإدغام حتى قال صاحب «المحكم»: إنه خطأ. لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين، وحكاه الصغاني في «مجمع البحرين»، وقال ابن مالك: إنه مقصور على السماع، ومنه قراءة بن محيصن فليؤد الذي اؤتمن بالتشديد، اهـ.

(قال يحيى: قال مالك: أحب إلي) أي مندوب وليس بواجب وعليه الجمهور كما سيأتي (أن يجعل الذي يصلي في القميص الواجد على عاتقيه) أو صدأ والعاتق ما بين المنكبين إلى أصل العنق (ثوباً أو عمامة) لقوله ﷺ:

---

(١) عمدة القاري (٣/٢٧٦) برقم (٣٦١).

(٢) فتح الباري (١٠/٥٠٤) برقم (٦٣٠١).

«لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء»، قال الكرماني: هذا النهي للتحريم أم لا؟ ظاهر النهي يقتضي التحريم، لكن الإجماع منعقد على جواز تركه إذ المقصود ستر العورة، فبأي وجه حصل جاز.

قال العيني[1]: فيه نظر لأن الإجماع ما انعقد على جواز تركه، وهذا أحمد لا يُجَوِّز صلاة من قدر على ذلك وتركه، ونقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز، ونقل بعضهم وجوب ذلك عن نص الشافعي، والمعروف في كتب الشافعية خلافه، وقال الخطابي: هذا نهي استحباب، وليس على الإيجاب فقد ثبت أنه ﷺ صلى في ثوب كان بعض طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة، ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير منسوج، لأن يتزر به، ويفضل منه ما يكون لعاتقه، وفي حديث جابر أيضاً: جواز الصلاة من غير شيء على العاتق. اهـ.

قال الحافظ في «الفتح»[2]: قد حمل الجمهور الأمر على الاستحباب والنهي على التنزيه، وعن أحمد: لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله من الشرائط، وعنه تصح ويأثم جعله واجباً مستقلاً، وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضاً، وعقد الطحاوي له باباً في «شرح المعاني» ونقل السمع عن ابن عمر، ثم عن طاوس والنخعي، ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير، ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره، لكن المعروف في كتب الشافعية خلاف ذلك. اهـ.

قال الشوكاني[3]: وقد عمل بظاهر الحديث ابن حزم فقال: وفرض على

---

(١) «عمدة القاري» (٣/٢٧٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/٤٧٢).

(٣) «نيل الأوطار» (١/٤٣٠).

(١٠) باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

الرجل بد صنى في ثوب واسع أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه، وإن لم يفعل بطلت صلاته، فإن كان ضيقًا اتزر به، وأحرم، سواء كان معه ثوب غيره أو لم يكن، اهـ

(١٠) الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

قال ابن عثيمين[1]: ترجم بذلك رداً لقول مجاهد: لا تصلي المرأة في أقل من أربعة أثواب: درع، وخمار، وملحفة، وإزار، ولم يقله غيره فيما علمت، اهـ. وقال ابن المنذر بعد أن حكى عن الجمهور: أن الواجب على المرأة أن تصلي في درع وخمار، المراد بالثالث تغطية بدنها ورأسها، فلو كان الثوب واسعاً فغطت رأسها بفضله جاز، قلت: وبما رويناه عن عطاء أنه قال: تصلي في درع وخمار وإزار، وعن ابن سيرين بلفظه وزاد ملحفة فأظنه محمولاً على الاستحباب، اهـ

قال ابن رشد في «البداية»[2]: انفق الجمهور على أن اللباس المجزئ للمرأة في الصلاة هو درع وخمار، لحديث أم سلمة الآتي، ولحديث عائشة عن النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، وهو مروي عن عائشة وميمونة وأم سلمة أنهم كانوا يفتون بذلك، وكل هؤلاء يقولون: إنها إن سدلت مكشوفة أعادت في الوقت وبعده إلا مالكاً، فإنه قال: إنها تعيد في الوقت فقط، اهـ

قلت: وهذا مبني على أن ستر العورة ليس من شروط الصلاة عند مالك، وقال ابن قدامة في «المغني»[3]: لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٨٩).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ١١٦).

(٣) «المغني» (٢/ ٣٢٦).

وجهها في الصلاة، وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها، وفي الكفين روايتان، وقال أبو حنيفة: القدمان ليستا من العورة، وقال مالك والأوزاعي والشافعي: جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها، وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة. انتهى.

قلت: وسيأتي الكلام على المذهبين في الحديث.

وفي «البدائع»: أما المرأة فالمستحب لها ثلاثة أثواب في الروايات كلها: درع وإزار وخمار، فإن صلت في ثوب واحد موسعة به يجزئها إذا ستر به رأسها وستر جميع ما سوى الوجه والكفين، فإن كان ثخينا، مما سوى الوجه والكفين مهما مكشوفا. فإن كان قليلا جاز، وإن كان كثيرا لا يجوز. اهـ.

وفي «الفتح الرحماني»: قال عليه الرحمة: المستحب في حق المرأة ثلاثة أثواب: إزار ودرع وخمار، وإن صلت في ثوب واحد منوشحة به لا يجوز إلا إذا ستر به رأسها وجميع جسدها. اهـ.

وفي «الزرقي المربع»[1]: تستحب صلاتها في درع وخمار وملحفة. اهـ. وقال ابن قدامة[2]: المستحب أن تصلي المرأة في درع، وهو ينبغي القميص لكنه سابغ يغطي قدميها، وخمار يغطي رأسها وعنقها، وجلباب تلتحف به من فوق الدرع، روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة، وهو قول الشافعي، وقد ذكر عامتهم على الدرع والخمار. وما زاد فهو خير وأستر، ولأنه إذا كان عليها جلباب فربما تجافى رأسها وجسدها فتلا تصفها ثيابها فتبين عجيزتها ومواضع عوراتها. اهـ.

قال العيني[3]: قال ابن بطال: اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المرأة من

---

(١) «الزرقي» (١: ٢١٤).

(٢) «المغني» (٢: ٣٣).

(٣) «عمدة القاري» (٣: ٣٠٩).

٣١٤/٣٥ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تصلي في الدرع والخمار.

الثياب، فقال: دانت. وابن حبيبة والشعبي: تصلي في درع وخمار، وقال عطاء: في ثلاثة درع وإزار وخمار، قال ابن سيرين: في أربعة الثلاث المذكورة ومنطقة، وقال ابن المنذر: علمنا أن ستر جميع بدنها إلا وجهها وكفيها، ومنه سترة بثوب واحد أو أكثر، ولا أحسب من يرى من المتقدمين من الأمر بثلاث أو أربعا إلا من طريق الاستحباب. وزعم أبو بكر بن عبد الرحمن أن كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها، وهي رواية عن أحمد. اهـ.

قال الباجي[1]: أما الدرع فهو القميص، وأما الخمار فهو ما يختمر به المرأة، كما سيأتي، ويجب أن تكون ساترين لجميع ما ذكرناه، قال: فإن كانا حقيرين فسدلت ما تحتهما لم يجزها لأن الستر لم يقع بهما.

٣١٤/٣١ ـ (مالك) أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تصلي في الدرع) بإثر هذه القصة ذكر بخلاف درع الحديد فعوائد عقر الأكثر فيه، وحكى ابن سيده عكسه، قال: الحديد في القديم، درع الحديد (الكسر، وقد يذكر، جمعه أدرع وأدراع أو درر، وبه المرأة قميصها، ويذكر جمعه ادراع، وسمي به جاريا، أم سمته لدرع الصبي الذي يعطى ظهره قميصه، اهـ.

(والخمار) بوجوده الكاف، قوله: يغطي به المرأة رأسها، وجمعه خمر كأكتف، قال الجوهري: الخمر بالكسر: الخمار كالقدر، وكل ما ستر شيئا فهو خمره، اهـ.

والخمر: الستر والكم كالأخمار والجمع، وزعم أنها كانت قصيرة

---

(١) المنتقى (١/ ١٤٥).

(٣١٥/٣٦) وحدثني عن مالك، عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: .....

عليهما. ويجب أن يكون المدرع واسعا يغطي ظهر القدمين، وكذلك الخمار يغطي العنق والرأس كلهما، لأنه من المعلوم أن بدن الحرة كله عورة إلا الوجه والكفين، مع الاختلاف في القدمين كما سيأتي.

(٣١٥/٣٦) (مالك، عن محمد[1] بن زيد بن) مهاجر من (قنفذ) بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة. هذا نسب أبوه إلى جد القيسي العدني ثقة، روى له مسلم والأربعة، قال ابن الحذاء في رجال الموطأ: توفي له معاوية في المحرم. وتعقب حتى يبلغ مائة سنة اهـ. ولم أجد أحدا أتم حراما بعد ميمونة وراءه، يقال: لعلها أمة كما ذكره ابن شكوال، قال الحافظ في «التقريب»[2]: من الرابعة، قلت: روى لها أبو داود هذا الحديث، وقال الذهبي في «الميزان»: لا تعرف.

(أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟) سؤال عن مقدار ما يكفيها من الثياب في الصلاة (فقالت) أي أم سلمة، كذا في «الموطأ» موقوفا[3]. وكذا أخرجه أبو داود ثم ذكر رفعه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، ولفظه عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها

قال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن

---

(١) في ترجمة أبي: تهذيب التهذيب (٩/ ١٧٣)، وتعجيل المنفعة (٢/ ١٢٣).

(٢) (٢/ ٢٤٠).

(٣) ذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤٤٠) أن رواية عبد الرحمن عن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة.

تصلي في الخمار، والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها.

أخرجه أبو داود مرفوعاً في: ٢ ـ كتاب الصلاة، ٨٣ ـ باب في كم تصلي المرأة.

عياش وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، فصروا به على أم سلمة. اهـ.

قال الزرقاني: يعني برواية عبد الرحمن شاذة، وهو وإن كان صدوقاً، لكنه يخطئ فلعله أخطأ في رفعه. انتهى.

قلت: وكذلك أشار إليه البيهقي في «سننه»[1] إذ أخرج أولاً أثر أم سلمة، ثم قال: وكذلك رواه بكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفاً. ورواه عثمان بن عمر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد مرفوعاً. انتهى.

وأنت خبير بأنه لا مانع من الجمع على أصول الموجهين بأنها ـ رضي الله عنها ـ سألت النبي ﷺ، وأفتت بوفق روايتها (تصلي) المرأة (في الخمار والدرع) أي القميص (السابغ) أي التام الكامل (إذا غيب) أي ستر (ظهور قدميها).

قلت: اختلف أئمة الفتوى في تحديد عورة المرأة، قال ابن رشد في «البداية»[2]: فأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين. وذهب أبو حنيفة إلى أن قدميها ليست بعورة، وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة. انتهى.

قلت: وتقدم عن «المغني». أن في الكفين عندهما روايتان، قال النيموي[3]: زعم أبو بكر بن عبد الرحمن أن كل شيء من المرأة عورة حتى

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٣٢).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ١٥٠).

(٣) [٣/ ٣٠٩].

.....

ظفرها، وهي رواية عن أحمد، وقال مالك والشافعي: قدم المرأة عورة، فإن صلت، وقدمها مكشوفة أعادت في الوقت عند مالك، وكذلك إذا صلت وشعرها مكشوف، وعند الشافعي تعيد أبداً، وقال أبو حنيفة والثوري: قدم المرأة ليست بعورة، فإذا صلت وقدمها مكشوفة صحت صلاتها، ولكن فيه رواية عن أبي حنيفة، انتهى.

قلت: المرجع عند الحنابلة كما في «المغني»[1] وغيره: أن الحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها، والوجه والكفان عورة خارج الصلاة باعتبار النظر إليها لفتنة الشهوة، انتهى.

وأما المرجح عند المالكية فكما في «الشرح الكبير»[2]: هي من حرة مع رجل أجنبي مسلم غير الوجه والكفين بالنسبة إلى الرؤية والصلاة، انتهى.

وأما عند الشافعية فكما في «الروضة»: عورة الحرة بالنسبة للصلاة ما سوى الوجه والكفين ظهراً وبطناً إلى الكوعين، فلو ظهر منها شيء سوى ذلك ولو بعض شعرة بطلت صلاتها، انتهى.

وأما عند الحنفية فكما في «الكنز»: بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها، قال ابن نجيم: غير باطن الكف، كما وقع في «المحيط» للدلالة على أنه مختص بالظاهر، وأن ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرسغ، وفي «المختلفات» قاضي خان: ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة إلى الرسغ، ورجحه في «شرح المنية» بما أخرجه أبو داود في «المراسيل» عن قتادة مرفوعاً: «أن المرأة إذا حاضت لم يصلح أن يُرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل»، قال: واستثنى الحلبي الحدقة للابتلاء في إبدائها خصوصاً للفتيات

(١) (١/٣٥٨)

(٢) (١/٢١٤)

وفيه اختلاف الرواية عن أبي حنيفة والمشروح، فصحح في «الهداية» و«شرح الجامع الصغير» للقاضي خان أنه ليس بعورة، واختاره في «المحيط» وصحح الأقطع وقاضي خان في «فتاواه» أنه عورة، واختاره الإسبيجابي والمرغيناني، وصحح صاحب «الاختيار» أنه ليس بعورة في الصلاة، وعورة خارجها، انتهى

قلت: ورجح الطحاوي عكسه أنه عورة في الصلاة دون خارجها لحديث أم سلمة كما في هوامش «الهداية»، وفي «النقاية»[1] عن «البدائع»: أن الحرة ستر بدنها عورة إلا الوجه والكفين، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ والمراد من الزينة مواضعها، ومواضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان، فالكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف فجعل لها الكشف، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يحل النظر إلى القدمين، ووجه هذه الرواية ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قوله تعالى ـ وتعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الثياب، والفتخة وهي خاتم إصبع الرجل، فدل على جواز النظر إلى القدمين، ولأن الله تعالى وتعالى نهى عن إبداء الزينة، واستثنى ما ظهر منها والقدمان ظاهرتان، ألا ترى أنهما يظهران عند المشي، فكأنه من جملة المستثنى من الحظر، فيباح إبداؤهما، انتهى

وفي «البرهان»: عورة الحرة غير الوجه والكفين والقدمين في أصح الروايتين لظهورهما في الصلاة وفي الطرقات خصوصاً للفقيرات، ولأن الوجه يشتهر أكثر مما يشتهر القدم، فإذا خرج الوجه من أن يكون عورة خرج القدم بالطريق الأولى ووجه خلاف ما روي عن أم سلمة قلنا: استدلال بالمفهوم، وهو ليس بحجة عندنا كما تقرر في موضعه، انتهى

---

(١) «إمداد المحتاج» (١: ٣٠٣).

٢٣٦/٣٧ ـ **وحدثني** عن مالك، عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، ....

٢٣٦/٣٧ ـ **(مالك، عن الثقة عنده)** زعم الدارقطني ... وذكره الدارقطني، وكذا قال مخرمة بن بكير، قاله ابن عبد البر، وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة»: مالك عن الثقة عنده عن بكير بن الأشج، قال: هو مخرمة بن بكير. انتهى. (عن بكير) بضم الموحدة مصغرًا (ابن عبد الله بن الأشج) القرشي مولاهم المدني نزيل مصر، ثقة من الخامسة، روى له الأئمة، مات سنة ١٢٠هـ، وقيل بعدها، قال في «المغني»: الأشج بمعجمة وجيم مفتوحة. انتهى. وقال الزرقاني: بفتح الهمزة والمعجمة آخره جيم، ولقب أبيه لأثر الشجة، والأشج اسم صفته. انتهى.

ثم قال ابن عبد البر: أكثر ما في كتب مالك عن بكير يقولون: أخذه من كتب بكير، كان أخذها من مخرمة فنظر فيها. انتهى. قال الزرقاني[1]: لكن هذا لا ينافي هنا أن رواه عن الثقة عن بكير، إذ الظاهر أن الثقة أخذها من بكير لا من كتبه.

ولا يذهب عليك أن الحديث أخرجه محمد في «الموطأ»[2] أخبرنا مالك، أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج إلخ، بلفظ الإخبار الذي في «المحلى» مخالف لما في ... لم يسمعه مالك منه، خرج قديمًا إلى مصر، فنزل بها، وقال ابن ... عن يحيى بن القطان: أدركه مالك ولم يسمع منه، وإنما عرف مالك بكيرًا بما في كتاب مخرمة، وقال بشر بن عمر الزهراني: قلت لمالك: سمعت من بكير؟ قال: لا، كذا في «التهذيب»[3]. فالظاهر أن ما في موطأ محمد وهم.

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/٢٨٩).

(٢) انظر «التعليق الممجد» (١/ [illegible]) و«شرح الزرقاني» (١/ [illegible]).

(٣) «تهذيب التهذيب» (١/٤٩٢).

عن يسر بن سعيد، عن عبيد الله بن الأسود الخولاني، وكان في حجر ميمونة، زوج النبي ﷺ: أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار، ليس عليها إزار.

٣٨/٣١٧ ـ **وحدثني** عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن امرأة استفتته، فقالت: إن المنطق .....

(عن يسر) بضم المثناة ومكون المهملة (ابن سعيد) بكسر العين (عن عبيد الله) بضم العين، هكذا ضبطه الزرقاني، وكذا في أكثر النسخ الموجودة عندي، فما في بعضها بلفظ التكبير من عبد الله بن الأسود الخولاني وهم من النساخ، اختلف في اسم أبيه: فقيل: الأسود، وقيل: الأسد، (الخولاني) قال السمعاني: بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو في آخرها النون، نسبة إلى خولان، قبيلة من أكثرها الشام كان منها جماعة من الزهاد والعلماء.

(وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ) وربيبها يعني أنها ربته، فقيل: كان مولاها، لا أنه ابن زوجها، قاله الحافظ. وفي «الجمع بين رجال الصحيحين»: هو ابن بنت ميمونة ثقة من الثالثة، روى له الشيخان وغيرهما (أن ميمونة) أم المؤمنين (كانت تصلي في الدرع) السابغ (والخمار ليس عليها) أي على ميمونة (إزار) وذلك جائز، وإن كان الأفضل وجود الإزار كما تقدم، فكانت تفعل لبيان الجواز، أو لقلة الثياب، أو يكون وجود المئزر وعدمه سواء عندها.

٣٨/٣١٧ ـ (مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن امرأة استفتته) أي سألت عروة (فقالت: إن المنطق) بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء آخره قاف: ما يشد به الوسط، والمراد هنالك الإزار، قال أبو عمر: المنطق والحقو والإزار والسراويل بمعنى واحد، قال الباجي[1]: قال صاحب «العين»: المنطق:

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٥٢).

[illegible]

[illegible]

إذا فيه لكة تتطق به الشراك والخفة ما يشد به الوسط ابتغى علي أنه والأذن من لسه، ولعله لأنه لم يعتد الصلاة في درع وخمار) قال: سروة: أظنها تجوز إذا كان الدرع سابغا يغطي القدمين عند من تأل به.

والآثار في هذا مختلفة عن الصحابة، وبعضهم يأمر بستة الحقو في الصلاة ولم يعتدل. قد سبط في «المحلى» لابن أبي شيبة، والأمر منسق

* * *

(٩) كتاب قصر الصلاة في السفر

(١) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

(١) الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

ذكر المصنف ـ رضي الله عنه ـ في الباب مسألتين، إحداهما الجمع في الحضر، والثانية في السفر، واختلف الفقهاء فيهما جداً، ولم يختلف قول الحنفية فيهما من أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين سفراً ولا حضراً، واختلف غيرهم فيهما معاً، ثم ذكر الكلام على الجمع في الحضر تحت حديث سعيد بن جبير.

أما الجمع في السفر فقال ابن العربي في «العارضة»[1]: اختلف الناس فيه على خمسة أقوال: الأول: لا يجوز بحال، قاله أبو حنيفة. الثاني: يجوز كما يجوز القصر، قاله الشافعي. الثالث: يجوز إذا جدَّ به السير، قاله مالك. الرابع: يجوز إذا أراد به قطع المنزل، قاله ابن حبيب. الخامس: مكروه، قاله مالك في رواية المصريين عنه، اهـ.

قلت: وحكى هذه الخمسة الدميري[2] في «شرح البخاري»، وزاد قولاً سادساً أنه يجوز جمع تأخير لا جمع تقديم وهو اختيار ابن حزم، وحكى القول الثاني عن جماعة منهم الشافعي وأحمد وإسحاق، والنووي وأبو ثور «من المتبر، ومن المالكية أشهب، وحكى القول الأول عن الحسن وابن سيرين وإبراهيم النخعي والأسود، وهو رواية ابن القاسم عن مالك. قال: وهو قول ابن مسعود

(١) «عارضة الأحوذي» (٣/٢٨٣)

(٢) «عمدة القاري» (٥/٤١٩)

[illegible]

وسعد بن أبي وقاص وابن عمر في رواية أبي داود عنه وجابر بن زيد وعكرمة، وعمرو بن دينار، والزهري، وأسيد، وأصحابه، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والليث.

قال صاحب «الشريف»: وهذا قول النووي: أنا نقصد ومحمدا حالة الجمعة، وإن نواهما تقول: تدفعي وأحسنه، عند رفع: علة صاحب «الهداية» في شرح البداية بأن هذا لا أصل له. قال ابن حبيش: وأصحابنا أعلم بمذاهبهم أدرى بالأدلة. اهـ.

وقال الزرقاني: وإلى جواز الجمع في السفر ذهب جماعة من أصحاب ابن حنبل والشافعي والثوري وإسحاق في رواية مشهورة، وابن المنذر وأحمد وإسحاق، وقال الليث ومالك في «المدونة»: يختصر بعد حاجته السير، وقال: يختص المسافر بنزول النازل، وهو قول ابن حبيب، وقال: يعني لا يجوز الجمع لمن سار ثلاثة أيام، وهو قول عن عائشة وأحمد وجماعة من علماء، وقال قوم: لا يجوز الجمع مطلقاً، إلا بعرفة ومزدلفة في الحج، اهـ.

قلت: وحكايات الروايات عن الإمام مالك في ذلك ومختلفة، فالذي عليه هو في قرارهم ما في «الشرح الكبير»: إذا كان: ورفعه ل ـ أي للمسافر ـ جمع الصورتين ـ لا في حق قصر، ثار منه على موردها، وإن قصر عن مسافة القصر وإن لم يجدّ سيره، فلا قرها، ويليه ـ أي في «المدونة» ـ سرعة السير في الليل لإدراك آخر لا لمجرد جمع النهار، بالسهور الآن ممكان النزول وقت المغرب وهو فيه، ونوى عند ارتحال النزول بعد المغرب، فيجمعهما جميع بقيته، وإن نوى النزول قبل الاصفرار صلى العصر أول وقتها وأخر العصر وحوز

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

.....

لزوالها في وقتها، فإن قدمها مع الظهر أجزأ. وإن نوى النزول بعد الاصفرار فلي الغروب غير جمع، وإن أخر العصر إلى أن بقي قدرها زال لها آخرها، وهو الأولى، وإن زالت عليه الشمس وهو يريد أخرها بأن يجمع جمع تأخير إن نوى بنزوله الاصفرار أو نوى النزول قبله وإلا بأن نوى النزول بعد الغروب فهي وقتيهما. اهـ

قال ابن رشد في البداية[1]: أما الأسباب المبيحة للجمع فاتفق الفقهاء على جواز الجمع على أن السفر منها، واختلفوا في الجمع في الحضر وفي شروط السفر المبيح له، وذلك أن السفر منهم من جعله سبباً مبيحاً للجمع أي سفر كان ورأى صيغه كان، ومنهم من اشترط فيه ضرباً من السير ونوعاً من أنواع السفر، فأما الذي اشترط فيه ضرباً من السير فهو مالك في رواية ابن القاسم عنه، وذلك أنه قال: لا يجمع المسافر إلا أن يجد به السير، ومنهم من لم يشترط ذلك وهو الشافعي وإحدى الروايتين عن مالك.

وكذلك اختلفوا في نوع السفر الذي يجوز فيه الجمع، فمنهم من قال هو سفر الطاعة كالحج والعمرة، وهو ظاهر رواية ابن القاسم، ومنهم من قال: هو السفر المباح دون سفر المعصية، وهو قول الشافعي وظاهر رواية المدنيين عن مالك، والسبب في اختلافهم في هذا هو السبب في اختلافهم في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وإن كان هناك تعميم، لأن القصر نقل قولاً وفعلاً، والجمع إنما نقل فعلاً فقط، فمن اقتصر به على نوع السفر الذي جمع فيه رسول الله ﷺ لم يجز له الجمع في غيره، ومن فهم منه الرخصة للمسافر هداه إلى غيره من الأسفار التي

وفي المدونة[2]: قال مالك: لا يجمع الرجل بين الصلاتين في الحضر

---

(١) ١/١٧٦.

(٢) ١/١٤٩.

١/٣١٨ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر .....

إلا أن يحدّ به السير، فإذا جدّ به السير جمع بين الظهر والعصر، ويؤخر الظهر حتى يكون في آخر وقتها، ثم يصليها ثم يصلي العصر في أول وقتها، ويؤخر المغرب حتى تكون في آخر وقتها قبل مغيب الشفق ثم يصليها في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصلي العشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق، اهـ.

وهذا بعينه ما قاله الحنفية من الجميع الصوري، وقال الزرقاني: وقال الشافعية والمالكية: ترك الجمع للمسافر أفضل، وعن مالك رواية بكراهته، اهـ.

١/٣١٨ ـ (مالك، عن داود بن الحصين) بالمهملتين مصغراً (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) هكذا في أكثر النسخ الموجودة عندنا من المصرية والهندية، وليس في النسخ القديمة من المطبوعات الهندية ذكر أبي هريرة، وذكره الزرقاني[1] في «شرحه» ثم قال: هكذا روى عن يحيى مسنداً، وروي عنه مرسلاً كجمهور رواة «الموطأ»، قاله ابن عبد البر في «التقصي»، وقال في «تمهيده»[2]: رواه أصحاب مالك مرسلاً إذ أبا مصعب في غير «الموطأ» ومحمد بن المبارك الصوري وغيرا، فقالوا: عن أبي هريرة، وذكره أحمد بن خالد عن يحيى مسنداً، وإنما وجدنا عند شيوخنا مرسلاً في نسخة يحيى ورواته، اهـ. قلت: وأخرج محمد في «موطئه»[3] أيضاً مرسلاً.

(أن رسول الله ﷺ كان يجمع) جمع صورة عند من قال به، وسمع تقديم أو تأخير عند من ذهب إليهما، وإطلاق الحديث يحمل على الكل (بين الظهر

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٩١).

(٢) (٢/ ٣٧٧).

(٣) أخرجه محمد في «موطئه» رقم (٢٠٤).

والعصر، حتى ينصرف إلى المدينة.

٣١٩/٢ ـ **وحدثني** عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، أن معاذ بن جبل أخبره، أنهم خرجوا مع رسول الله عام تبوك، .....

والعصر، ولم يذكر الصحابي والعشاء في هذا الحديث، وهو مذكور في روايات أخر، في سفره إلى تبوك[1]، ـ بمنصرف نزول العمال لقدوم صيغ سيرك. قال محمد: وبهذا نأخذ، نجمع بين الصلاتين أي وقت الآخرة شئت، فصلّ في آخر وقتها، والعمل الثانية فصلّ في أول وقتها، اهـ.

٣١٩/٣ ـ (مالك، عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس، مفتاح المناقب الفريد وسكون الدال المهملة وضم الراء، الأسدي مولاهم (المكي) صادق، روى له الجماعة، له في الموطأ الخامسة أحاديث، مات بمكة سنة ١٢٦هـ، أو سنة ١٢٨هـ (عن أبي الطفيل) بضم الطاء المهملة وفتح الفاء (عامر بن واثلة) بن عبد الله الليثي، وُلد عام أحد سنة ٣هـ، ورأى النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وجمع بعضهم مات على الصحيح فيما جزم به الحافظ في «تقريبه»[2] وجماعة سنة ١٠٠هـ، وهو آخر من مات من الصحابة، ولم يسلم معه أبو سماعة[3] بن حيان ابن عمرو بن دومر أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي، مشهور من أهل الصفة، أحد المسجين الذين تيب عليهم، وكان إسلامه وهو ابن ثماني عشر في قول، كذا في «رجال جميع الأصول»، شهد بدراً وما بعدها، مات بالشام في طاعون عمواس سنة ١٨هـ.

(أخبره) أي عامراً (أنهم) أي الصحابة (خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك)

(١) ـ تقدم في (٢) في وقت صلاة الفجر، وتقدم في (٣٠) في قصر الصلاة في السفر (٢/ ٥٣٨ و ٥٣٩ ـ ٥٤١).

(٢) ـ «تقريب التهذيب» (١/ ٣٨٩).

(٣) ـ انظر ترجمته في «أسد الغابة» (٢/ ٢٩٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٤٣).

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.
قال: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا .....

سنة تسع كما تقدم، وأضاف العام إلى تبوك؛ وإن كان الموضع موجوداً في غير ذلك العام، وإنما أرّخ بعام غزوة تبوك إلا أنه لكثرة استعماله وشهرته عرف المقصد واستغني عن ذكر الغزوة لفظاً (فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر) في وقت إحداهما أو في وقتيهما، محتملان، (و) كذلك كان يجمع بين (المغرب والعشاء) جمع تأخير عند القائلين بالجمع الحقيقي كما يدل عليه التفسير الآتي.

قال الباجي[1]: وهو يدل على أنه كان على تأخير الظهر دون تقديم العصر، انتهى. وما روي في بعض طرق الحديث من جمع التقديم فيه، سيأتي الكلام عليه مبسوطاً في آخر الحديث، وحديث الباب محمول على جمع التأخير عند القائلين بالجمع الحقيقي، قال الحافظ بحثاً: والحفاظ من أصحاب الزهري كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم؛ فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم، انتهى.

قلت: وهو محمول على جمع صوري عند من قال به، والتفسير الآتي ينطبق على كلا القولين، كما هو ظاهر، لكن حديث الطبراني في «الأوسط» نصٌّ في الجمع الصوري، فقد رواه من طريق غسان بن إسماعيل عن معاذ بن جبل قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فجعل يجمع بين الظهر والعصر يصلي الظهر في آخر وقتها، ويصلي العصر في أول وقتها، ثم يسير ويصلي المغرب في آخر وقتها ما لم يغب الشفق، ويصلي العشاء في أول وقتها حين يغيب الشفق»، انتهى.

(قال) معاذ في تفسير ما أجمله أولاً أو بيان جمع خاص. (فأخر) ﷺ (الصلاة يوما) أي صلاة الظهر، ولفظ مسلم: «حتى إذا كان يوماً أخر الصلاة».

---

(١) المنتقى (١/٢٥٥).

ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً .....

قال الشيخ في «البذل»[1]: الحديث يشتمل على جملتين، ولا ارتباط بينهما ولا مناسبة، بل الجملة الثانية باعتبار الظاهر منافية للأولى. فإن الجملة الأولى تدل على أنه ﷺ يفعل فعل الجمع دائماً مستمراً، والجملة الثانية ظاهر في أنه ﷺ فعله يوماً فيؤوّل بأن الجملة الثانية بيان الجملة الأولى. ولفظ: «كان» ليس للاستمرار، أو يقال: إن الجملة الأولى بيان للجمع مستمراً، والجملة الثانية بيان للجمع في حالة النزول، انتهى مختصراً.

قلت: أو يحتمل أن يكون المراد تصوير الجمع في يوم خاص، فإنه ﷺ لم يخرج في ذلك اليوم إلا لجمع الصلاتين فقط، فهو كقوله: كأني أنظر أنه ﷺ خرج يوماً فصلاهما (ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً) قيل: إن في لفظ الجميع والجمع إشارة إلى أنه كان في وقت إحداهما، ورُدَّ عليه بأن الجمع لا يدل إلا على الاجتماع. فكما أنه يصدق على فعلهما في وقت إحداهما كذلك يدل على مجرد جمعهما في الفعل.

قال الشوكاني[2]: وتقرر في الأصول أن لفظ «جمع بين الظهر والعصر» لا يعم وقتهما، كما في «مختصر المنتهى» و «شروحه» و «الغاية» و «شرحها» و سائر كتب الأصول، من مدلوله ـ لغةً الهيئة الاجتماعية، وهي موجودة في جمع التقديم والتأخير والجمع الصوري ولا يتعين واحد منها إلا بالدليل، انتهى.

قلت: وقد قام الدليل على الجمع الصوري فهو المتعين، ثم قال الخطابي وابن عبد البر وغيرهما: إن الجمع رخصة، فلو كان صورياً لكان أعظم مشقةً من الإتيان بكل واحد في وقتهما؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة، اهـ.

---

(١) «بذل المجهود» (٦/٢٨٩).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/٩٣).

[illegible]

قلت: لكنه يجوز أن المستحاضات كالجمع وهو صوري حتى الأضحاع لا يؤدين، وليس أولى صلاة من غيره الرجال، فيجوز أن يؤدينهم مما لكنك بمعرفة الأوقات، وبما قال الحافظ في «الفتح»[1] إن قوله: «صلاة الجمع أيضا يجمع في جملة حتى الجمع الصوري بعيد من مثل بعد بعيد، فلا شك في أن الجزيل فضلاة من المراكب بالخروج بينها مرة واحدة أيسر وأسهل من النزول مرتين، ولا يحدد في ذلك من مدر الحطار وعالج مراكب الحمار.

ثم دخل ثم خرج: قال الباجي: مقتضاه أنه مقيم غير صائر لأنه إنما يستعمل في الخروج في السفر والغناء والخروج منها وهو غالب الاستعمال. إلا أنه يريد أنه خرج من الطريق إلى الصلاة بعد دخوله للمسجد، وليه لمنزله، وغدا لمقله عياض، واستبعده، وقال ابن عبد البر: هذا توضيح دليل على رد من قال لا يجمع إلا من حضره المسجد اهـ.

فصلى المغرب والعشاء جمعا ثم سير في عند الجمع أنه قال جميع تأخير كما قال في الظهر أن كان جمع شديد تماما عند المحسن النقط عند الفجر، وإن كان قال أبو داود: ليس في تقدير توقت حديث لكن، والأولى أنه جميع صوري فما هو أكبر حديث الطبراني المتقدم، والشيء ناصر على المحمل.

واحتجت من الشافعية بمستدلون بحديث أبي داود، وقال الإمام الشافعي: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة، وقد صحح بقول: سمعت من أبي الزبير ماجاء سمعت فيه صوفة، كما في «تهذيب»[2]، على أن ليس في حديث أبي الزبير جمع شديد ولا أحد، بل رواية الطبراني المتقدمة مفسرة سريحة في الجمع الصوري، فهذا المحمل يحمل عليه.

---

(١) الفتح: صح البخاري ٢٤ ١٢٤

(٢) ١٢٤/٩، ١٢٤

وما استدلوا به على جواز التقديم فيما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ، «أنه ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر»، مع أنه لا دلالة فيه على جمع التقديم فيما هو ظاهر، أعلّه جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة به عن الليث، بل ذكر البخاري أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة، حكاه الحاكم في «علوم الحديث» مبسوطاً، وبسط الكلام على ضعفه حتى حكم عليه أنه موضوع.

وقال الحافظ في «التلخيص»[1]: قال أبو داود: هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم، وقال أبو سعيد بن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه، فغير بعض الأسماء، وإن موضع يزيد من حبيب أبو الزبير. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث، وأطنب الحاكم في «علوم الحديث» في بيان علة هذا الخبر.

وقال الحافظ في «الفتح»[2]: أعلّه جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة، قاله البيهقي[3] وأعلّه ابن حزم بأنه معنعن ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية، وقال الترمذي: حديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ، اهـ

وله طريق غير في أبي داود من رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل مختلف

---

(١) (٢/٤٥٧)

(٢) (فتح الباري ٣/ ٧٠)

ثم قال: إنكم ستأتون غداً، إن شاء الله، عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها منا يسأل ....

فيه: من مخالفة راوي الحفاظ من أصحاب ابي الزبير كما سبقه الزرقاني[1] تبعاً لمحافظ. وأخرج البخاري[2] عن أنس: «أن النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى العصر، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب».

(ثم قال) ﷺ: (إنكم ستأتون غداً إن شاء الله تعالى) داله تبركاً وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝﴾ الآية، إن كان قوله ﷺ بالوحي، ويحتمل أن يكون هذا على سبيل التقدير بسيرهم وتخميناً له بالتعليق ظاهر (عين) الماء التي في (تبوك) وفيه إشارة إلى أنها كانت مسماة بها قبل الغزو لوقوع هذا القول قبل إتيانها بيوم خلافاً لمن قال: سميت بها، قال في «المجمع»: العين: الذهب نفسه عود ليخرج من الأرض، وبه سميت عين تبوك، اهـ. وقال المجد: باك العين تؤز ماءها تعود ويحوه ليخرج، اهـ.

قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان»: ذكر النبي ﷺ فيها ثلاث ركزات: فجاشت ثلاث أعين فهي تهمي[3] بالماء إلى الآن، اهـ. (وإنكم لن تأتوها حتى يضحى) قال الراغب: ضحي يضحى: تعرض للشمس، قال تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ۝﴾، وقال المجد: الضحو: ارتفاع النهار، والضحى: ويذكر ويُقصَّر ضحياً، والضحاء: المد، إذا قرب انتصاف النهار، وبالقصر: والقصر: الشمس، وأضحى صار فيها، اهـ

(النهار) أي يرتفع قوياً (فمن جاءها) ووصل إليها قبلي (فلا يمسن) بنون

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٩٠).

(٢) «صحيح البخاري» برقم (١١١١).

(٣) أي تسيل.

مِنْ مَائِهَا شَيْئاً، حَتَّى آتِيَهُ فَجِئْنَاهَا، وَقَدْ سَفَنَا إِلَيْهَا رَحْلَانِ، وَالْعَيْنُ تَبِضُ .....

التأكيد في النسخ القديمة الهندية، وفي المصرية بدونها (من مائها شيئاً حتى آتي) بالمد أي أجيء.

قال الباجي[1]: فيه دليل على أن للإمام أن يمنع من الأمور العامة كالماء والكلأ من المنافع التي يشترك فيها المسلمون لما يراه من المصلحة، وقال أيضاً: يحتمل أنه أراد بذلك ظهور بركته في مائها إذا سبق إليها، أو يوحي إليه أنه إن سبق إليها، أو إلى الوضوء من مائها، فيكثر من مائها ويكفي المؤمنين، اهـ.

(فجئناها) أي العين (و) الحال أنه (قد سفنا إليها رحلان والعين تبض) رواه يحيى وجماعة بضاد مهملة، والقعنبي وآخرون بمعجمة، قال الباجي: والوجهان معاً صحيحان، وقال أبو عمر[2]: الرواية الصحيحة المشهورة في «الموطأ»: تبض بالضاد المنقوطة وعليها الناس، اهـ. ثم معناه على المعجمة: تقطر وتسيل، كما قاله النووي والزرقاني وغيرهما، قال الباجي: يقال: بض الماء: قيد على القلب بمعنى، اهـ. وقال المجد: بثر يفوض يخرج ماؤها قليلاً قليلاً وما في البئر باضوض بللة، اهـ.

وأما على المهملة فقال القاري في «شرح الشفاء» والنووي وغيرهما: تلمع.

قلت: ويحتمل أن يكون بمعنى تقطر وتسيل أيضاً، قال المجد: بض يبض: برق ولمع، والماء رشح كأمض، وانضاضة: العين لأنها تبض، اهـ.

والأرجح عندي أن البرق واللمع كان لأجل الشمس إذ دخولها ضحى

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٥٥).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٢٠).

[illegible]

ثم قال رسول الله ﷺ: «فوضك، يا معاذ، أن طالت بك حياة، أن ترى ما هيهنا قد ملئ جنانا».

أخرجه مسلم في: ٤٣ ـ كتاب الفضائل، ٣ ـ باب في معجزات النبي ﷺ، حديث ١٠

أي شربوا وسقوا دوابهم. وهكذا لفظ مسلم، وكذا في جميع نسخ «الموطأ» الموجودة عندي. قال الأبي في «شرح مسلم»[1]: ومنصبي حتى أسقى الناس بالتشديد السحمة وهو وعاء، والمعروف الأوانيه انتهى. ولفظ البخاري: «يستقي الناس» من كثرة الماء أي يستقي له الناس. انتهى

(ثم قال رسول الله ﷺ: «فوضك) أي عرفني (يا معاذ إن طالت بك حياة) أي بأن أطال الله عمرك، فيه معجزتان له ﷺ: الأولى: إشارة إلى حياته ﷺ، والثانية: إخباره بذلك لمعاذ خاصة لما قد علمه من الوحي أو لفراسته النيرة دعاه إلى الشام، فوقع كذلك حتى إنه توطنها ومات بها «أن» بالفتح مصدرية (ترى) بمعنى العلم فاعل «يرى» ك «ما» موصولة بمعنى الذي (فيها) بمعنى (إلى) لمكان، قاله الزرقاني.

ويؤيده ما في الحاشية من «المحلى»: أي من الأراضي. أما في بعض نسخ «الموطأ» فيها لفظ «قد طفق» بدله المجهول والنصب إلى الوصول (جنانا)[2] بالكسر جمع جنة بالفتح وهو البستان مخصوص على الغير بكثر ماؤها ونخلها أو أعم فتكون بساتين ذات أشجار وثمر كثيرة.

قال ابن عبد البر[3]: قال ابن وضاح: إني رأيت ذلك الموضع كله حوائي ذلك الغير جنانا خضرة نضرة. انتهى.

---

(١) (٢/٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٤)، وأبو داود (١٢٠٦)، والنسائي (١/٢٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٠٠).

(٣) «الاستذكار» (٢/٦٠).

٣٠٣٢٠ **وحدثني** عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير .....

قلت: وفي الحديث معجزة من أعلام نبوته ﷺ، قال الأبي: قيل وما في معناه من تكثير القليل من معجزاته ﷺ المتواترة معنى مع أن ذكر الرواي هنا يحصر فلا كثير حضروا القضية، ولم ينكروا وهم ممن لا يخفى عليهم ولا هم ممن يداهن ولا يمكن سكوتهم على مدعي الكذب، فنزل منزلة تحديث الجميع بذلك. انتهى.

ووقع ذلك في مواضع مختلفة ومواطن متعددة، كما ذكره ابن حبان في صحيحه، ففي بعضها: أني بتور، وفي بعضها: بقدح خشب، وفي بعضها: بشنة، وفي بعضها: مزادة، وفي بعضها: كانوا خمس عشرة، وفي بعضها: ثمانمائة، وفي بعضها: زهاء ثلثمائة، وفي بعضها: ثمانين، وفي بعضها: سبعين، وروى حديث نبع الماء من بين أصابعه ﷺ جماعة من الصحابة منهم: ابن مسعود وابن مسعود وعمران بن حصين، وقريب منه ما روي عن معاذ بن جبل عند وائل، وسلمة بن الأكوع وأبي قتادة.

ذكر أحاديثهم القاري في شرح الشفا، وفي الشرح للمواهب، زاد الخفاجي عياض بعده: فقال معاذ هو حديث ابن إسحاق في السيرة: فسحرق أي انفجر من الماء ما له جيش أي مسك كجيش القواعق، لكن ذكره ابن إسحاق في قصة أخرى بعد ارتحاله من تبوك يريد بذلك به: وادي المشقر

٣٠٣٢٠ ـ (مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ إذا عجل) بفتح العين وكسر الجيم أي أسرع، وقال في «الفتح الرحماني» بتشديد الميم والتخفيف (به السير) بسبب الأمر إلى السير جاز ووسع استثناء به من اشتراط في الجمع جدّ السير، ورده ابن عبد البر بأنه إنما حكى الحال التي رأى ولم يقل: لا يجمع إلا أن يجد به، فلا يعارض عموم أحاديث الجمع. اهـ.

بالجمع بين الصلاتين والقصر.

أخرجه البخاري في: ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة، ٦ ـ باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٥ ـ باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث ٤٢، ٤٤.

قلت: لفظ حديث كثير بن قادة الآتي وغيره يقيده بالجمع تأمل.

(جمع) بصيغة الماضي في أكثر النسخ، وفي بعضها: يجمع بالمضارع (بين المغرب والعشاء) وحذفهما بالذكر لأنه جرى ذكره في سفر استعجل فيه سير زوجته صفية بنت أبي عبيد استعرج بها، فقيل له في ذلك، فذكر فعله ﷺ، أو اكتفى عليهما اختصارا.

قال الزرقاني: والمراد جمع تأخير هنا في الصحيح من رواية الزهري عن سالم عن أبيه: رأيت النبي ﷺ إذا عجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، اهـ.

ولا شك في أن بعض الرواة وهم في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ تبعا لعمي جمع التأخير، لكثرة الروايات الصريحة في الجمع الصوري في هذه القصة أكثر وأشهر، فقد روى من كبير من طاوس قال: سألنا سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه في سفره، وسألناه هل كان يجمع بين شيء من صلاته في سفره؟ فذكر أن جمعة بن أبي عبيد أخبره أنه كتب إليه وهو في زراعة له بي في آخر يوم من أيام أعنبا وأن يوم من الآخرة، وكب فأسرع السير إليها حتى إذا حانت صلاة الظهر قال له بعضنا: الصلاة يا أبا عبد الرحمن، فلم يعبأ حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فقال: أقم فإذا سلمت فأقم فصلى، ثم ركب حتى إذا غابت الشمس قال له بعضنا: الصلاة، قال: كعملك في صلاة

العصر والعصر، ثم سار حتى إذا اشتبكت النجوم، نزل فأمر المؤذن: أقم فلما سلمت قام فصلى، ثم انصرف فالتفت إلينا، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف فوته فليصنع هذه الصلاة» رواه النسائي[1] وإسناده صحيح.

وعن نافع وعبد الله بن واقد: أن مؤذن عمر قال: الصلاة، قال: سر، حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث» رواه أبو داود[2] والدارقطني، وإسناده صحيح.

وعن نافع قال: خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر يريد أرضاً له فأتاه آت، فقال: إن صفية بنت أبي عبد لما بها، فانظر أن تدركها، فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش يسايره، وغابت الشمس، فلم يصل المغرب، وكان سهلي به وهو يحافظ على الصلاة، فلما أبطأ قلت: الصلاة ـ يرحمك الله ـ فالتفت إلي ومضى حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب، ثم أقام العشاء، وقد توارى الشفق، فصلى بنا، ثم أقبل علينا فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير صنع هكذا» رواه النسائي وأبو داود والطحاوي والدارقطني وزاد في رواية ابن جابر عن نافع، وإسناده صحيح.

وقوله: حين إذا كان في آخر الشفق تابعه على ذلك غير واحد من أصحاب نافع، العطف عند النسائي والطحاوي والدارقطني، وفضيل بن عروان عند الدارقطني وغيره، وعبد الله بن العلاء عند أبي داود، وأسامة بن زيد عند

---

[1] أخرجه النسائي برقم (٥٩٧) (١/ ٢٨٦).

[2] أخرجه أبو داود برقم (١٢١٢).

٤/٣٢١ ـ **وحدثني** عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس، أنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا بالمدينة والعشاء جميعا، في غير خوف ولا سفر.

أخرجه مسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١ ـ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث ٤٩.

الصحيحين، تنبيهٌ نبهوا على أن مزوار ابن عمر لصلاة المغرب كان بين عيوب الثمن، ذاله اليعمري[1].

٤/٣٢١ ـ (مالك، عن أبي الزبير المكي) محمد بن مسلم (عن سعيد بن جبير) نسبه نجيب مصغراً (عن عبد الله بن عباس) ـ رضي الله عنه ـ (أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر) ظاهر الحديث يدل على جواز الجمع في الحضر من غير عذر، ولم يقل به أحد من الأئمة، وقد قال الترمذي في كتابه[2]: "أجمعت الأمة على ترك العمل به"، لكن قال ابن حجر في الفتح[3]: "وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة، وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث. اهـ. وذهب الجمهور إلى أن الجمع من غير عذر لا يجوز".

قال ابن رشد في البداية: "أما الجمع في الحضر لغير عذر، فإن مالكاً وأكثر الفقهاء لا يجيزونه، وأجاز ذلك جماعة من أهل الظاهر، اهـ.

---

(١) "ذا" ليس في (ز).

(٢) "كتاب العلل" للترمذي (ج ١ ص ٣٤١).

(٣) "فتح الباري" (٢/٤٠٣).

قال يحيى: قال مالك: لم أسمع ذلك فأنا لي فعل

وقال الخطابي معنى ما حكاه العبدي: لا يقول به أكثر الفقهاء، ويقدم عليه عمل المدينة أجمع به الأمة على أن القصر [...] فأجابوا عن حديث الباب بوجوه: أحدها: ما في الموطأ أن الجمع المذكور كان للمطر.

(قال يحيى: قال مالك: أرى) بصيغة الرأي أي أظن (ذلك) الجمع (كان في مطر) وروافقه على ذلك الظن جماعة، منهم الإمام الشافعي[1] وغيره كما سيأتي لكن لفظ مسلم وأصحاب السنن: (من غير خوف ولا مطر) بالواو، وأجاب البيهقي بأن الأولى رواية الجمهور، (وهو أولى) وأجاب غيره بأن المراد: (لا مطر كثير) أو: (لا مطر مستدام) فلعله انقطع عند الثانية

وأبعد جداً بأن ظاهر لفظ: (ولا مطر) نفي المطر ولو قليلاً. وسيأتي المذاهب في الجمع للمطر قريباً في الأثر الآتي.

(قال مالك: فلا أرى أول الإمام مالك) رضي الله عنه ـ المذكور أنه لا يأخذ بها؛ لأنه أولاً أيضاً لأنه لا يرى الجمع لعذر المطر إلا في العشاءين فقط دون الظهرين كما هو مصرح به كما

وأجاب عبد الله بن عبد في «البداية»[2] فقال: (وعند الشافعي يمكن في تقديره من صلاة النهار في ذلك وصلاة الليل لأنه) أي: (يحصل وقاية) أعمي (خصوص عمومه في حقه القياس، وذلك أنه قال في قول ابن عباس: جمع رسول الله ﷺ الحديث: أرى ذلك كان في مطر فلم يأخذ بعمومه ولا بخصوصه، بل رد بعضه وتأول بعضه، وذلك لا يجوز بإجماع، فعلم أنه ما أخذ بقوله: جمع بين الظهر والعصر، وأخذ بقوله: جمع بين المغرب والعشاء وتأوله (بعني بالمطر).

(١) انظر «الأم» (١/١٤٥).

(٢) «بداية المجتهد» (١/١٤٣).

وأحسب أن مالكاً ـ رضي الله عنه ـ إنما ردّ بعضه لأنه عارضه العمل، فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل. وهو الجمع بين العشاءين على ما روي أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم.

لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل كيف يكون دليلاً شرعياً في نظر، فإن متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون: إنه من باب الإجماع، وذلك لا وجه له فإن إجماع البعض لا يحتج به، وكان متأخروهم يقولون: إنه من باب نقل التواتر، ويحتجون في ذلك بالصاع وغيره مما نقله أهل المدينة خلفاً عن سلف، والعمل إنما هو فعل، والفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقترن بالقول، فإن التواتر طريقه الخبر لا العمل، وبأن جعل الأفعال تفيد التواتر عسير بل فعله ممنوع.

والأشبه عندي أن يكون من باب عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة، وذلك أنه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السنن مع تكررها وتكرر وقوع أسبابها غير منسوخة، ويذهب العمل بها على أهل المدينة الذين نقلوا العمل بالسنن خلفاً عن سلف، وهو أقوى من عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة؛ لأن أهل المدينة أحرى أن لا يذهب ذلك عليهم من غيرهم من الناس الذين يعتبرهم أبو حنيفة في طريق النقل.

وبالجملة العمل لا يشك أنه قرينة إذا اقترنت بالشيء المنقول، إن وافقته أفادت به غلبة ظن، وإن خالفته أفادت به ضعف ظن، فأما هل تبلغ هذه القرينة مبلغاً تُرَدُّ بها أخبار الآحاد، الثابتة فيه نظر، وعسى أنها تبلغ في بعض ولا تبلغ في بعض، لتفاضل الأشياء في شدة عموم البلوى بها.

وذلك أنه كلما كانت السنة الحاجة إليها أمس وهي كثيرة التكرار على المكلفين كان نقلها من طريق الآحاد من غير أن ينتشر قولاً أو عملاً فيه

ضعيف، وذلك أنه يوجب أحد أمرين: إما أنه متسوح، وإما أن النقل فيه اختلال، وقد بيَّن ذلك المتقنون كأبي المعالي وغيره، انتهى.

وقد أوردنا هذا الكلام بتمامه لأنه أصل تبنى عند المالكية، بل عنه أكثر مذهبه، فيحدي النظر على هذا الأصل الكلي في مواضع عديدة، تركو العمل بالروايات لعمل أهل المدينة على خلافها، فتأمل.

وثانيها: ما قيل: إن الجمع المذكور كان للعرض، وقزاه النووي إلى قال هو قوي في الدليل، قال السيوطي[1]: هو مختار السبكي والبلقيني والأسنوي، وهو اختياري، انتهى.

قال الترمذي[2] بعد حديث الباب: رخص بعض أهل العلم في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع، انتهى.

قال النووي[3]: ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس، وموافقة أبي هريرة، ولأن المشقة فيه أشد من المطر، انتهى.

قال الحافظ في "الفتح": اختلف العلماء في الجمع للمريض، فجوزه أحمد وإسحاق مطلقاً، واختاره بعض الشافعية، وجوزه مالك لمن رخص

---

(١) نظر: "تنوير الحوالك" (ص ١٦٣).

(٢) "سنن الترمذي" (١/ ٣٥٧).

(٣) "شرح النووي على صحيح مسلم" (٥/ ٢١٨).

والتشهير عن المنافقين وأصحابه اتسع ولم ير في المسألة نقلا عن أحد من الصحابة. انتهى. ورد هذا الجمع النووي إذ قال: هو ضعيف. وقال الحافظ في «الفتح»[1]: وفي هذا الجمع نظر، لأنه لو كان للعرش لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العرش والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته. انتهى.

قلت: وحديث جابر عن عبد الله الآتي ذكره صريح في أن هذا الجمع لم يكن بعلة. قلت شعري كيف فوّاه النووي وأخاره السيوطي وغيره.

وثالثها: ما قيل: إنه كان في غيم فانكشف الغيم، فظن أنه دخل وقت العصر، وأطلقه النووي إذ قال: وهو باطل لأنه يلزم كان في أدنى احتمال في الظهر والعصر مثل احتمال مع في المغرب والعشاء. انتهى.

قال الحافظ: وكان منشأ الاحتمال مبني على أن ليس للمغرب إلا وقت واحد، و تحقق أن وقتها يمتد إلى العشاء فالاحتمال باق. انتهى.

قلت: بطلان هذا الجمع ظاهر بإباء السياق والروايات الواردة في الباب، ورده الأبي أيضاً في «الإكمال».

ورابعها: أن الرواة اختلفوا في حديث ابن عباس هذا، فأخرجه أكثرهم مكذا. ورواه مسلم في «صحيحه» من طريق قرة عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: فأن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

فهذا السياق بينه سياق الروايات الواردة في الباب إلا أن فيه: أن قصة

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٤).

الحديث كانت في السفر ولم أر أحدا من الشراح تعرض لذلك إلا ابن البيهقي[1] قال بعد حديث مالك: كذلك رواه ابن وهب بن مساوية وحماد بن سلمة عن أبي الزبير في غير خوف ولا سفر إلا أنهما لم يذكرا المغرب والعشاء، وقالا: بالمدينة، ورواه سفيان بن عيينة وهشام بن سعد عن أبي الزبير بمعنى رواية مالك وخالفهم فرقد بن خالد عن أبي الزبير فقال في الحديث: في سفرة سافرها إلى تبوك، انتهى، ثم سرد طرقهم.

وخامسها: مختار الحافظ في «الفتح»، والعيني في «البناية»، والشوكاني في «النيل»، والشيخ في «البذل»[2]. والأمن في «الإكمال»: وهو الظاهر المتبادر الذي لا معدل عنه، ان الجمع صوري، وهو دليل قائل الشوري. إنه ضعيف أو باطل، لكن قال الحافظ في «الفتح»[3]: استحسنه القرطبي، ورجحه قبله إمام الحرمين وجزم به ابن القصار ابن الماجشون والطحاوي، وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به.

وذلك فيما أخرجه الشيخان من طريق عمرو بن دينار، «ذكر هذا الحديث زاد في آخره، فعلت: يا أبا الشعثاء، أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، وقال: وأنا أظنه، ورواي الحديث أدرى بالسواد من غيره» إلا أنه لم يجزم به، بل روى بتجويزه، لأنا نكون لجمع بعذر السفر، لكن يقوي ما ذكره في الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، فإما أن تحمل على مطلقها، فيلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بلا عذر، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا يستلزم إخراج الصلاة عن وقتها فيجمع بها بين مفترق الأحاديث، والجمع صوري أولى، اهـ

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٦).

(٢) «بذل المجهود» (٦/ ٢٨٣).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٢٤).

. . . . . .

. . . . . [1] عن عبد الله بن عباس صريح في الجمع الصوري، فأخرج عن ابن عباس قال: صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا، أي الظهر والعصر ثم المغرب والعشاء. وأخر المغرب وعجل العشاء.

قال الشوكاني[2]: فيه دليل على جواز الجمع لغير عذر، فقد صرح بذلك ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري. اهـ

فعلم بذلك أن للمشروح في حديث ابن عباس هذا سبعة معان، الأول أنه مقصور على بشرط أن لا يعتد به. الثاني أنه مشروح بدلالة الإجماع والحسبة السابقة المذكورة، والصحيح فيها القول الخامس بالجمع الصوري، ويؤيده بما حديث جابر رفعه: «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمغرب وبعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر» أخرجه الضحاوي[3]. فإنه ينفي العذر كله، والجمع الحقيقي منتف عند الجميع.

ويؤيده أيضا حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أخرجه مالك والبخاري وابن ماجه والنسائي قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل وقتها. ورواية النسائي مشروحة بعرفات أيضا، فنفى ابن مسعود فصلا لغير وقتها في غير هذين الموضعين. وقد ثبت جميع الجمع في المدينة فيما مر، وجوزه الشوكاني، وإن لم يرد في حديث ذكر المدينة، بل فيما سيجيء في محل آخر الجمع بالجمع في المطر، وهو في الحقيقة حجة لمن أنكر الجمع مطلقا الصوري والحقيقي معا كما مر.

---

(١) سنن النسائي (١/٢٨٦).

(٢) نيل الأوطار (٣/٢٩٤).

(٣) شرح معاني الآثار (١/١٥٠).

٥/٣٢٢ **وحدّثني** عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء في المغرب والعشاء في الخوف جمع

ومن المتابعات أيضاً ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم. ومن رواه عنه الجمع بالمدينة كما حكاه الشوكاني[1] عن عبد الرزاق. فهذا وأمثال ذلك من الشواهد تجعل المراد من حديث الباب أن جمع جمع صوري لا غير، وهذا قرينة واضحة على أن ما ورد في بعض طرقه أنه جمع خوف المطر لم يكن ذلك هو السبب عند الله ﷻ وعند الصحابة رضي الله عنهم بدليل أنهم كانوا يصلون كل صلاة لوقتها، فلو كان الجمع لأجل المطر لجمع الجميع الحقيقي، ولرجحه أيضاً أنه ﷺ للمستحاضة بالجمع، فليس جمع شرعي لا غير.

٥/٣٢١ ـ (ثالثاً) عن نافع أن وفي بعض النسخ بعضهم عن أحدهم أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء جمع أمير مرفوع على الفاعلية أي السفر، والعشاء في السفر جمع معهم (إذا) فعلية الحينية، وأخرج ابن أبي شيبة[2] أن الناس مقصرة، فرأى من فرض عبد الله عن نافع قال: كان ابن عمر إذا كانت ليلة مطيرة أخرها المغرب وعجل العشاء في أن يغيب الشفق، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي معهم لا يرى بذلك بأساً، قال عبيد الله: ورأيت القاسم وسالماً يصنعون معهم من مثل تلك الليلة

وجمع ابن عمر مختلف عند الأئمة، قال العيني[3]: وقد اختلف السلف في

---

(١) نيل الأوطار (٣/٢٩٤).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٢/١٣٨).

(٣) عمدة القاري (٥/٣٠٤).

٦/٣٠٣ ـ **وحدثني** عن مالك، عن ابن شهاب، أنه سأل سالم بن عبد الله: **هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال:**

جواز الجمع بين الصلاتين سفراً في الحضر، فأجازه جماعة من السلف، روي ذلك عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة وفقهاء المدينة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد من حيث، غير أن الشافعي شرط في ذلك أن يكون المعذر نازلاً في وقت افتتاح الصلاتين معاً، وكذلك قال أبو ثور، ولم يشترط ذلك غيرهما، وكان مالك يرى أن يجمع المعذور في الطين وفي حاله الظلمة، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: يصلي المعذور كل صلاة في وقتها، انتهى.

قلت: قد عرفت مسلك الحنفية في ذلك أنه لا يجوز الجمع مطلقاً بحال، وتوضيح مسلك المالكية ما في «الشرح الكبير» إذ قال: ورخص مطراً ليوحل المشقة في جمع العشاءين فقط جمع تقديم لا تأخير لعدم المشقة فيهما قائلاً بكل مسجد ولو مسجد غير جماعة، خلافاً لمن خصه بمسجد الجماعة أو به ومسجد مكة لمطر واقع أو متوقع من طين مع ظلمة للمشهور لا ظلمة فقط أو طين فقط على المشهور أو ظلمة فقط اتفاقاً، انتهى.

فعلم بذلك أنه يجوز عندهم جمع المشاءين فقط جمع تقديم بالشرائط المذكورة، وهو يقارب الحنفية غير جمع عرفة والمزدلفة لأنه ثبت عندهم توقيت الصلاة بالدلائل القطعية المتواترة فلا تترك إلا بمثلها، كما تركت في هذين الموضعين لاتفاق رواة النسك على ذلك، وسيأتي البسط في ذلك في آخر الباب.

٦/٣٠٣ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (أنه سأل سالم بن عبد الله) ابن عمر (هل يجمع) بناء المجهول (بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال:

[illegible]

وحدثني عن مالك أنه بلغه عن عائشة أم المؤمنين أنها [illegible] كان يسير [illegible] إذا أراد أن يسير [illegible] جميع من الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير بالليل [illegible] جميع بين المغرب والعشاء.

[illegible] قال: نرى والله أعلم أنه يجوز للمسافر أن يجمع بين الصلاتين إذا كان على ظهر سير، ولا يجوز لمن نزل منزلا أن يجمع بينهما حتى يرتحل، إلا أن يكون نازلا في جماعة من الناس يجمعهم المنزل، فلا بأس أن يجمع بهم، ولا يبعد أن يكون الجمع بعرفة من هذا، وبالمزدلفة أيضا من الجمع المتعارف، لما هو في جماعة. فيكون الإمام لأجل ذلك يجمع بهم، وكذلك من نزل في الطريق أو نام عنها، أو نسيها، فإنه يجمع إذا ذكرها، على ما قال مالك في الذي نام عن الصلاة أو نسيها.

[illegible] قال مالك: وسمعت أنا من يقول: إن ابن عمر كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر، إذا غاب الشفق، وإذا رأى أنه لن يمسي حتى يبلغ منزلا، نزل فجمع بينهما قبل أن يغيب الشفق.

قال: وأخبرني ابن أبي نجيح أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول: كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشاء في السفر، إذا غاب الشفق، ويقول: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يوما جمع بين الظهر والعصر، فأخر الظهر أو عجل العصر، وإذا أراد أن يسير ليلا صلى المغرب وعجل العشاء فصلاهما جميعا في وقت المغرب، أو أخر المغرب وعجل العشاء فصلاهما جميعا في وقت العشاء.

قال: وأخبرني ابن أبي نجيح أن أسامة بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حدثه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يصلي المغرب في

(١) [illegible]

(٢) القصر: ص [illegible]

(٣) [illegible] ابن أبي شيبة: [illegible]

السفر، ثم يتعشى ثم يصلي العشاء على أثرها ثم يقول. هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

وهذه الآثار تدل على الجمع بين الصلاتين، لكن أكثرها تدل على وقت الجمع فكما أنها تصدق على الجمع الوقتي كذلك تدل على الجمع الفعلي. لكن الروايات المفصلة الواردة في الباب نص في الجمع الفعلي فهي أولى، ولأجل ذلك ما اختار الحنفية الجمع الوقتي.

قال ابن رشد في «البداية»[1]: وسبب اختلافهم أولاً اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع، والاستدلال منها على جواز الجمع؛ لأنها كلها أفعال وليست أقوالاً، والأفعال يتطرق الاحتمال إليها كثيراً أكثر من تطرقه إلى اللفظ. وثانياً اختلافهم أيضاً في تصحيح بعضها، وثالثاً اختلافهم أيضاً في إجازة القياس في ذلك. فهذه ثلاثة أسباب كما ترى.

أما الآثار التي اختلفوا في تأويلها فمنها حديث أنس الثابت بالاتفاق، أخرجه البخاري ومسلم قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما» الحديث، ومنها حديث ابن عمر أخرجه الشيخان أيضاً: «رأيت رسول الله ﷺ إذا عجل به السير في السفر يؤخر المغرب الحديث، والثالث حديث ابن عباس في الجمع في غير خوف ولا سفر.

فذهب القائلون بجواز الجمع في تأويل هذه الأحاديث إلى أنه أخر الظهر إلى وقت العصر المختص بها، وجمع بينهما. وذهب الكوفيون إلى أنه إنما أوقع صلاة الظهر في آخر وقتها وصلاة العصر في أول وقتها على ما جاء في حديث إمامة جبريل، قالوا: وعلى هذا يصح حملُ حديث ابن عباس؛ لأنه قد

---

(١) «بداية المجتهد» (١/١٧١).

انعقد الإجماع على أنه لا يجوز هذا في الحضر، فيبقى الذي أن أصلي الصلاتان معاً في وقت إحداهما.

واحتجوا لتأويلهم بما في حديث ابن مسعود[1] قال: «والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا في وقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع» قالوا: وأنصف فهذه الآثار محتملة أن تكون على ما تأولت نحن أو تأولتموها أنتم، وقد أجمع على وجوب الصلاة وتأديتها في الأوقات، فلا يجوز أن ينقل عن أصل ثابت بأمر محتمل.

وأما الأثر الذي احتجوا به في تصحيحه عن ابن عباس فقد روى مالك من حديث معاذ عن جبل، فهذا الحديث لو صح لكان أظهر من ذلك لأن الحديث في إجازة الجمع لأن ظاهره أنه قدم العشاء إلى وقت المغرب، ولا كان يمكن أن يقولوا: إنه أخر المغرب إلى آخر وقتها وصلى العشاء في أول وقتها لأنه ليس في الحديث أمر متقطع به على ذلك، بل فعله الراوي محتملاً، انتهى مختصراً.

قلت: بل تقدم أن حديث معاذ عند الطبراني مصرح بالجمع الصوري، قال العيني[2]: وما قالاه هو العمل بالآية والخبر، وما قاله يؤدي إلى ترك العمل بالآية وبأربعين على ما قدرنا من الجمع الصوري وحصة أن يجمعه المجتهد بالنظر أو الخوف في الحضر، ومع هذا لم يُجيزوا ذلك، وأيضاً حديث ابن عباس في الجمع في الحضر تأويلات مردودة، فيصار بعضنا إليه العمل بالكتاب وبكل حديث صح في هذا الباب من غير تأويل، انتهى.

وقال في «الدراية»[3]: وإنما أن يأخر الصلاة عن وقتها من غير عذر فلا

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٢) وأحمد (١/ ٣٩٤) (بسند ٣٩٢٦: ٣٨٨) وابن ماجه (٣٠٤١) والنسائي (١/ ١٩٢).

(٢) «عمدة القاري» (٥/ ١٤٢).

(٣) (١/ ٢٠٧).

يباح بعذر السفر والمطر كسائر الكبائر، والدليل على أنه من الكبائر ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى باباً من الكبائر»[1]، وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «الجمع بين الصلاتين من الكبائر»، ولأن هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد مع أن الاستدلال فاسد؛ لأن السفر والمطر لا أثر لهما في إباحة تفويت الصلاة عن وقتها.

ألا ترى أنه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر مع ما ذكرت من العذر، والجمع بعرفة مما كان لعذر الجمع بين الوقوف والصلاة، بل ثبت غير معقول المعنى بدليل الإجماع والتواتر عن النبي ﷺ، فصلح معارضاً لدليل المقطوع به، وما روي من الحديث في خبر الآحاد فلا يقبل أو يعارضه الدليل المقطوع به مع أنه غريب ورد في حادثة عم بها البلوى، ومثله غير مقبول عندنا.

ثم هو مؤول، وتأويله: أنه جمع بينهما فعلاً لا وقتاً، كذا فعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في سفر، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ، ودل عليه ما روي عن ابن عباس من الجمع من غير مطر ولا سفر، ولأنه لا يجوز إلا فعلاً. وعن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه جمع بينهما فعلاً، ثم قال: هكذا فعل بنا رسول الله ﷺ، وهكذا روي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه جمع بينهما فعلاً، ثم قال: هكذا فعل بنا رسول الله ﷺ، انتهى مختصراً.

قلت: وسيأتي الكلام على هذه الآثار، فانظر الشيخ في «المنار»[2].

واستدل الحنفية على عدم جواز الجمع حقيقة في غير عرفات والمزدلفة، بقوله

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٨٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٥).

(٢) «نصب المجهود» (١/ ٢٨٣).

تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[1] أي ثابروا في أوقاتها، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[2] أي لها وقت معين له ابتداء، لا يجوز التقدم عليه، وانتهاء لا يجوز التأخر عنه، وحملوا الروايات التي فيها الجمع على الجمع الصوري، بأنه ﷺ صلى أول الصلاة في آخر وقتها لئلا يعارض خبر الواحد الآية القطعية، انتهى.

قلت: ويزيده بُعداً أن الروايات المفسرة كلها صريحة في الجمع الصوري فلا بد أن يحمل عليها الروايات المجملة التي فيها ذكر الجمع فقط بدون بيان الكيفية، والروايات المفصلة الواردة في الباب إحصاؤها ليس من وظيفة هذا «الأوجز» لكن نكتفي على ذكر بعضها كدأبنا في أكثر المواضع.

منها: أحاديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ المفصلة كلها صريحة في الجمع الصوري كما تقدم إلى بعضها الإشارة في ذيل حديث، وتمامها في المطولات.

ومنها: حديث ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة: أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر، ولفظ الطبراني في «الكبير»: كان يجمع بين المغرب والعشاء يؤخر هذه في آخر وقتها، ويعجل هذه في أول وقتها، قاله العيني.

قلت: وأخرج الطحاوي من فعله ـ رضي الله عنه ـ بسند عن عبد الرحمن بن يزيد يقول: صحبت عبد الله بن مسعود في حجه فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فهذا يعد رواته عن النبي ﷺ بالجمع بين في معناه.

ومنها: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ في

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٢) سورة النساء: الآية ١٠٣.

السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء، رواه الطحاوي وأحمد والحاكم وإسناده حسن، قاله البيهقي[١].

ومنها: حديث عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده: أن علياً ـ رضي الله عنه ـ كان إذا سافر سار بعدما تغرب الشمس حتى تكاد أن تُظلم ثم ينزل، فيصلي المغرب، ثم يدعو بعشائه، فيتعشى، ثم يصلي العشاء ثم يرتحل، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع، رواه أبو داود[٢]. وإسناده صحيح.

ومنها: حديث أبي عامان قال: وفدت أنا وسعد بن مالك ونحن نبادر الصبح فكنا نجمع بين الظهر والعصر نقدم من هذه وتؤخر من هذه، ونجمع بين المغرب والعشاء، نقدم من هذه، ونؤخر من هذه حتى قدمنا مكة، رواه الطحاوي[٣]، وإسناده صحيح.

ويؤيده أيضاً ما روى عن أبي قتادة مرفوعاً: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»، رواه مسلم وآخرون.

وأيضاً ما رُوي عن أبي هريرة أنه سئل ما التفريط في الصلاة؟ قال: أن تؤخر حتى يجيء وقت «الأخرى»، رواه الطحاوي، وإسناده صحيح.

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لا يفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى، رواه الطحاوي وإسناده صحيح.

ويؤيده أيضاً ما تقدم من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ في حصر

---

(١) انظر: «آثار السنن» (٢/٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٢٣٤).

(٣) «آثار السنن» (٢/ ٧٤).

. . . . . .

الجمع بعرفة و لمزدلفة، وقد روي حديث الجمع بين الصلاتين، وهو بمنزلة النص في الباب، إذ يروى عنه حديث الجمع أيضاً، وينكر صلاته ﷺ في غير وقتها إلا في هذين المرضعين عرفة والمزدلفة.

ويؤيده أيضاً ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»، أخرجه الترمذي وغيره، وضعفه الترمذي بحنش الرحبي. وحنش هذا هو حسين بن قيس، ضعفه جماعة من المحدثين، لكن وثقه الحاكم في «المستدرك» وحسن هذا الحديث من كثير في التصنيف. وهذا القدر يكفي للتأييد، مع أن هذا الحديث مؤيد بالآثار.

فقد أخرج محمد في «موطئه»[1] عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه كتب في الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين، ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر، وأخرجه البيهقي[2] عنه بعدة طرق، وتكلم على اتصالها وانقطاعها، وردّه ابن التركماني في «الجوهر النقي» فارجع إليه إن شئت.

وقال الزيلعي[3] بعد ذكر هذه الآثار: فإذا انضم هذا إلى الأول صار قوياً، وما تقدم عن ابن عباس «لا يفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى»، فهو أيضاً مؤيد لروايته المرفوعة، فزادت قوة. وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن أبي موسى أنه قال: «الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر».

---

(١) انظر: «الموطأ» للإمام محمد (١/ ٥٧٢).

(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٩).

(٣) انظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٩٤).

(٢) باب قصر الصلاة في السفر

(٢) قصر الصلاة في السفر

بفتح القاف مصدر، يقال: قصرت الصلاة، بفتحتين مخففاً قصراً، وقصرتها بالتشديد، وأقصرتها، والأول أشهر في الاستعمال، قاله الفاري. قال الواحدي: يقال: قصر فلان صلاته، وأقصرها، وقصرها كل ذلك جائز، وقرأ ابن عباس: فقصروا من أقصر، وقرأ الزهري: من قصر، وهذا دليل على للغات الثلاث، انتهى.

والمراد به تخفيف الرباعية إلى ركعتين، ولا قصر في الصبح والمغرب جماعا

قال ابن رشد في «البداية»[1]: السفر له تأثير في القصر باتفاق، فقد اتفق العلماء على جواز القصر، إلا قول شاذ، وهو قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ إن القصر لا يجوز إلا للخائف، لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية، وقالوا: إن النبي ﷺ إنما قصر لأنه كان خائفا، واختلفوا من ذلك في خمسة مواضع.

أحدها: في حكم القصر، والثاني: في المسافة التي يجب فيها القصر، والثالث: في السفر الذي يجب فيه القصر، والرابع: في الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالقصر، والخامس: في مقدار الزمان الذي يجوز للمسافر فيه إذا أقام في موضع أن يقصر الصلاة.

أما حكم القصر فاختلفوا فيه على أربعة أقوال: فمنهم: من رأى أن القصر هو فرض للمسافر المتعين عليه، ومنهم: من رأى أن القصر والإتمام كلاهما فرض مخير له كالتخيير في واجب الكفارة، ومنهم: من رأى أن القصر سنة، ومنهم: من رأى أنه رخصة، وأن الإتمام أفضل، وبالقول الأول قال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون بأسرهم أعني أنه فرض متعين، وبالثاني قال

---

(١) «بداية المجتهد» (١/١٩٩)

بعض أصحاب الشافعي، وبالثالث أعني سنة، قال مالك في أشهر الروايات عنه، وبالرابع أعني أنه رخصة، قال الشافعي في أشهر الروايات عنه وهو المنصور عند أصحابه، انتهى.

وقال الباجي[1]: اختلف أصحابنا في القصر في السفر هل هو واجب أو مندوب إليه أو مباح؟ وقد اختلف قول مالك في ذلك فروى عنه أشهب أنه فرض، وبه قال أبو حنيفة، وروى أبو مصعب عن مالك أنه سنة، وروي نحوه عن الشافعي، انتهى.

قال في «الاستذكار»[2]: وإلى الأول ذهب الكوفيون، سفيان الثوري والحسن بن صالح، وهو قول عمر بن عبد العزيز وحماد بن أبي سليمان وطائفة، وإليه ذهب إسماعيل بن إسحاق وأبو بكر بن الجهم، ثم قال: والذي ذهب إليه أكثر العلماء من السلف والخلف أنه سنة مسنونة، وبعضهم يقول: رخصة، لمن جعلها سنة رأى الإعادة منها في الوقت، وكره الإتمام، وهذا تحصيل مذهب مالك وأكثر أصحابه، انتهى.

قلت: ومذهب الحنابلة في ذلك على ما في «ذيل المآرب» أنه أفضل، وكذا في «الأنوار الساطعة»، وفي «الروض المربع» أنه مسنون، انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: وافق الحنفية في ذلك القاضي إسماعيل من المالكية وأحمد، وقال ابن قدامة: المشهور عن أحمد أنه على الاختيار، والقصر عنده أفضل، انتهى.

قال العيني[3]: وأما قوله: المشهور عن أحمد أنه على الاختيار فيعارضه

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٦٠).

(٢) (٢/ ٦٢).

(٣) «عمدة القاري» (٥/ ٣٨٠).

٧/٣٢٤ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد ....

ما قاله الأثرم، قلت لأحمد: للرجل أن يصلي أربعاً في السفر؟ قال: لا، ما يعجبني، وحكى ابن المنذر في «الأشراف»: أن أحمد قال: أحبُّ العافية عن هذه المسألة، وقال البغوي: هذا قول أكثر العلماء، وقال الخطابي: الأولى القصر ليخرج عن الخلاف، وقال الترمذي: العمل على ما فعله رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وهو قول محمد بن سحنون، ورواية عن مالك وأحمد، وهو قول الثوري وحماد، وهو المنقول عن عمر وعلي وجابر وابن عباس وابن عمر.

وقال عمر بن عبد العزيز: الصلاة في السفر ركعتان لا يصح غيرهما، وقال الأوزاعي: إن قام إلى الثالثة، قام يلغيها، ويسجد سجدتي السهو، وقال الحسن بن حي: إذا صلى أربعاً متعمداً أعادها، وكذا قال ابن أبي سليمان، انتهى.

٧/٣٢٤ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن رجل من آل خالد بن أسيد) وهو أبو[1] بن عبد الله بن خالد بن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة على الأفصح، وقيل: بضم فسكون وفتح السين، المكي، ثقة، مات سنة سبع وثمانين، استعمله عبد الملك بن مروان على خراسان، قال ابن الجارود: ليس له صحبة، انتهى.

روى له النسائي وابن ماجه، وأخرجا هذا الحديث من طريق الليث عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله، وكذا رواه معمر ويونس وجماعة عن الزهري، فأسقط في «الموطأ» راويًا، وأبهم السائل، قاله ابن عبد البر، وحكى الزرقاني[2] عنه: ثم بقم مالك إسناد هذا الحديث لإبهام الرجل، ولأنه أسقط منه رجلاً، انتهى.

---

(١) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١٢/٣٧١).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/٢٩٦) وانظر: «القبس» (ص١٥٠).

أنه سأل عائذ بن عمرو فقال له: ... الرحمن، إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟ ...

قلت: والحافظ هو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن فيما صرح به الزرقاني[1]، وهكذا أخرجه النسائي[2] وابن ماجه، فقد في «التحفيل»: أن الحافظ هو تمتمه بن أبي بكر، فهو وهم من المصنف أو الناسخ، ويؤيد الوهم أن الحافظ ذكر في ثلاثة أبيه عبد الله المذكور دون تمامة.

(أنه سأل عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقال: يا أبا عبد الرحمن، ألبة ولي عمر ـ رضي الله عنه ـ إنا نجد صلاة) السفر بسبب (الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد ... (قصر صلاة المسافر؟) فقال الزرقاني: يعني الذين يشاهدون الأمن وغيره، لأن الله عز وجل قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾[3] الآية، ... أباح قصر الصلاة للمسافر الخائف.

قلت: هذا محتمل، وبه جزم الزرقاني. والظاهر عندي أنه أراد نفي صلاة السفر مطلقاً، وتوضيح ذلك أنهم اختلفوا في المراد بالمذكورة في صلاة السفر أو صلاة الخوف، قال الزاوي في تفسيره: اعلم أن لفظ القصر مشعر بالتخفيف، لأنه ليس صريحاً في أن المراد هو القصر في كمية الركعات أو في كيفية أدائها، فلا جرم حصل في الآية قولان: الأول، وهو قول الجمهور: أن المراد منه القصر في عدد الركعات.

ثم القائلون بهذا القول اختلفوا أيضاً على قولين: الأول: أن المراد منه صلاة المسافر، الثاني: المراد منه صلاة الخوف، وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله ومجاهد. القول الثاني: أن المراد من القصر دخول التخفيف في كيفية

---

(١) انظر: «الزرقاني» (١/٣٤٢)، و«التمهيد» (١٤/١٦٠ ـ ١٦٤).

(٢) «سنن النسائي» (٣/١١٧)، و«سنن ابن ماجه» (١٠٦٥).

(٣) سورة النساء، الآية ١٠١.

أداء الركعات، وهو أن يكتفي في الصلاة بالإيماء والإشارة بدل الركوع والسجود، انتهى مختصراً.

ومال البخاري إلى أن الآية في الخوف، إذ أوردها في صحيحه في كتاب الخوف.

وقال الجصاص في «أحكام القرآن»[1]: وأولى المعاني وأشبهها بظاهر الآية ما روي عن ابن عباس وطاووس أنه قصر في صفة الصلاة بترك الركوع والسجود إلى الإيماء وبترك القيام إلى الركوب، وجائز أن يسمى السفر في الصلاة قصراً إذ كان مثله في غير الخوف يستدعاه، والدليل على ذلك ما روى مجاهد: أن رجلاً جاء إلى ابن عباس، فقال: إني وصاحب لي خرجنا في سفر، فكنت أتم، وكان صاحبي يقصر، فقال ابن عباس: أنت الذي تقصر، وصاحبك الذي كان يتم، فأخبر ابن عباس أن القصر ليس في عدد الركعات، وأن الركعتين في السفر ليستا بقصر.

ومن على ذلك ما روى سفيان عن زبير اليامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر والأضحى ركعتان تمامٌ غير قصر، على لسان نبيكم عليه السلام»، وقد دخل في ذلك صلاة الخوف في السفر، لأنه ذكر جميع هذه الصلوات، «أخبر أنها تمام غير قصر، على لسان النبي ﷺ» فثبت بذلك أن القصر المذكور في الآية هو على ما وصفنا، دون أعداد ركعات الصلاة، انتهى.

وقال ابن حبيب وغيره: إن المراد بالقصر في الآية الترتيب والتخفيف في الركوع والسجود والقراءة، فعلى هذا لا تتناول الآية حكم السفر أصلاً، بل هو مبدأ لذكر صلاة الخوف، كما نقله الباجي[2].

---

(١) «أحكام القرآن» (٢/٣٧٥).

(٢) «المنتقى» (١/٢٥٩).

[illegible]

١/٣٢٥ **وحدثني** عن مالك، عن صالح [illegible]

فعلم بذلك كله أن السلف مختلفون في مفهوم الآية جداً، فيحتمل أن آمنة بن عبد الله فهمت من الآية على صلاة الخوف مثل البخاري وغيره، فيكون منشأ السؤال عدم وجدان حكم صلاة السفر في القرآن مطلقاً (فقال عبد الله بن عمر: يا ابن أخي إن الله عز وجل بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً) فعلمنا الشرائع بقوله وفعله (فإنما) نتبع قوله و (نفعل) فتقدير نصه (كما رأيناه يفعل)[1].

وحاصل الجواب على الأول، وهو مختار الزرقاني أن الأحكام ثبت بعضها بالقرآن وبعضها بالسنة قولاً وفعلاً، فهذا القصر في الأمن رأيناه يفعله فتبعناه فعله، وفي رواية: «قال ابن عمر: صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك» فالقصر في السفر بشرط السفر والخوف عن القرآن، وبدون الخوف عن السنة، فإنه ﷺ قصر في حجة الوداع وكان آمناً فكان فيه زيادة على ما في القرآن[2].

وأجيب أيضاً عن هذا الإشكال أن الشرط في قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ ليس للاحتراز، وهذا كله إذا كان منشأ السؤال عدم الوجدان في القرآن حكم القصر في الأمن، وأما إذا يكون السؤال بعدم وجدان مطلقاً كما هو ظاهر سياق الحديث، فالجواب ظاهر، أن إتيانه بالحديث دون القرآن، فإنه ﷺ لم يقصر في سفر قط.

٢/٣٢٥ ـ (مالك، عن صالح)[3] بدون لفظ الكلمة في النسخ والشروح

(١) انظر: «المفهم» (٢/٦٦٦ ـ ٦٦٧).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٦/٤٣)، و«زاد المعاد» (١/٤٦٥).

(٣) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٥/٤٥٤).

ابن كيسان، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ .....

وهو الصواب، فما في بعض النسخ المصرية بلفظ: «أبي» من تصحيف النساخ

(ابن كيسان) بفتح الكاف وسكون التحتانية، المدني، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة ثبت فقيه، مات بعد سنة ١٣٠ أو سنة ١٤٠هـ، له في «الموطأ» حديثان مسندان، ثم مما يجب التنبيه عليه ما قال الحاكم: مات صالح بن كيسان وهو ابن مئة وعشر سنين، وكان نفى جماعة من الصحابة ثم تلمذ للزهري وهو ابن سبعين سنة، ابتدأ بالعلم وهو ابن سبعين سنة، انتهى.

قال الحافظ في «تهذيبه»[1]: هذه مجازفة قبيحة، مقتضاها أن يكون صالح بن كيسان ولد قبل بعثة النبي ﷺ، وما أدري من أين وقع ذلك للحاكم، ولو كان طلب العلم كما عده الحاكم لكان قد أخذ عن سعد بن أبي وقاص وعائشة، وقد قال علي بن المديني: إنه لم يلق عقبة بن عامر كان يروي عن رجل عنه، وقرأت بخط الذهبي: الذي يظهر أنه ما أكمل الستين، وقال ابن حبان في «الثقات»: قد قيل: إنه سمع من ابن عمر، وما أراه محفوظاً، وقال الخليلي في «الإرشاد»: كان حافظاً إماماً روى عنه من هو أقدم منه عمرو بن دينار، وكان موسى بن عقبة يحكي عنه، وهو من أقرانه، انتهى.

(عن عروة بن الزبير، عن عائشة) قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك (زوج النبي ﷺ أنها قالت: فرضت الصلاة) قال أبو عمر: كل من رواه عن عائشة قال فيه: «فرضت الصلاة» إلا ما حدث به أبو إسحاق الحربي بسنده عن عروة عن عائشة قالت: فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين ركعتين، الحديث، قال العيني[2]: وفي «مسند ابن وهب» بسند صحيح عن عروة عن عائشة: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين» وعند السراج بسند صحيح: فرض

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٠٠).

(٢) «عمدة القاري» (٥/ ٣٩٥).

يعني ركعتين من الرباعية. وقوله: «أتم من صلاة المقيم» أي: أكثر من ركعتين.

وقوله: «وكانت الصلاة أول ما فرضت» أي: كانت أول ما فرضت الصلاة في الإسراء.

وقوله في (٦): «كانت صلاة المسافر» أي: صلاة المسافر وقصرها.

الصلاة على رسول الله ﷺ أول ما فرضها تعني من حين فرض الله. كان أول ما افترض على رسول الله ﷺ من الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب. وسنده صحيح. انتهى.

(ركعتين ركعتين) بالتكرار لإفادة عموم التثنية لكل صلاة إلا المغرب والصبح، وإن أبى بعض من منع بهذا الإسناد إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا. (وزيد أهل الثالث صلاة السفر) يعني: ثبت على ما كانت في أولها ركعتين ركعتين، وهذا يرد ما حكى النسفي[1] في بعض الحنفية عن أبي إسحاق الحربي ويحيى بن سلام: أن صلاة السفر ما يدأب فيها الإنسان كالتي ركعتان ركعتان فما ظنك بصلاة تصلى وما فرضت تقرب تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[2] ثم زيدت يا أولي الإسراء حتى تمت خمسا لأنه لو كان هذا المعنى لقصرت صلاة السفر في الصلاتين فقط أو زيد في صلاة الحضر مثل البحر.

وفي البخاري من رواية الزهري عن عروة عن عائشة: «فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ فرضت أربعا»[3]. وروى من حديث ولي حسان الهجيمي عن طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: «فرضت صلاة الحضر

---

(١) هو: أحمد القاري (٣: ١٣٤).

(٢) سورة الأحزاب: (٣١).

(٣) عند البخاري (٣٩٣٥)، ومسلم (٦٨٥)، والنسائي (١: ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم ﷺ واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار، قاله الزرقاني[1].

ثم قال الدولابي: نزل إتمام صلاة المقيم في الظهر يوم الثلاثاء التي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر بعد مقدمه ﷺ بشهر، وأقرت صلاة السفر ركعتين، وقال المهلب: إلا المغرب، فرضت وحدها ثلاثاً، وما عداها ركعتين ركعتين، كذا في «العيني»[2]. وفي «تاريخ الخميس»: وبعد شهر من مقدمه ﷺ لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول، وفي «سيرة مغلطاي»: من ربيع الآخر، قال الدولابي: يوم الثلاثاء، وقال السهيلي: بعد الهجرة بعام أو نحوه زيد في صلاة الحضر، اهـ.

وفي «الحاشية» عن «المحلى» تبعاً للحافظ: والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء ركعتين إلا المغرب، ثم زيد عقيب الهجرة إلا الصبح، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية نصف منها في السفر عند نزول قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ الآية، اهـ.

قال الحافظ[3]: ذكر ابن الأثير في «شرح المسند»: أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة، وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها، وقيل: كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية، ذكره الدولابي، وأورده السهيلي بلفظ: بعد الهجرة بعام أو نحوه، وقيل: بعد الهجرة بأربعين يوماً، انتهى.

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/٢٩٧).

(٢) «عمدة القاري» (٥/٣٩٥).

(٣) «فتح الباري» (١/٤٦٥) برقم (٣٥٠).

. . . . . .

. . . . . .

ثم هل كانت قبل الإسراء صلاة مفروضة؟ قال الحافظ: ذهب جماعة إلى أنه لم تكن إلا ما كان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد. وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ فصار الفرض قيام الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس واستكثر محمد بن نصر المروزي ذلك، اهـ. وفي «تاريخ الخميس» عن «سيرة مغلطاي»: كانت الصلاة قبل الإسراء صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها، اهـ

ثم أشكل على حديث الباب بوجهين: الأول: أنه يخالف نظم القرآن فإن قوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يدل على أن الصلاة قصرت، والحديث صريح في أنها لم تقصر. قال الحافظ[1]: وأجابوا عن حديث الباب بأنه من قول عائشة غير مرفوع، وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة، قاله الخطابي وغيره

وفي هذا الجواب نظر، أما أولاً: فهو مما لا مجال للرأي فيه فهو في حكم المرفوع، وأما ثانياً: فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة بكون مرسل صحابي، وهو حجة؛ لأنه يحتمل أنها أخذته عن النبي ﷺ أو عن صحابي آخر أدرك ذلك، وأما قول إمام الحرمين لو كان ثابتاً لنقل متواتراً فقيه أيضاً نظر، لأن التواتر في هذا غير لازم، انتهى.

وأجاب عن هذا الإشكال الشيخ في «البذل»[2] بثلاثة أجوبة: الأول: أن الآية نزلت في الخوف دون السفر كما تقدم مبسوطاً، الثاني: لو سلم أنها نزلت

. . . . . .

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٦٤) برقم (٣٥٠).

(٢) (٦/ ٢٦٩).

في السفر وصلاة المقيم عليه باعتبار ما بعد من الصلاة لا باعتبار أصل الصلاة، يعني بإتمام السفر محمول باعتبار الزيادة، والثالث: ليس المراد في الآية تقصير الركعات بل تقصير الهيئة كتخفيف أركان الصلاة من القيام والركوع ونحوه.

قلت: وهذا أقوال المفسرين في هذه الآية كما تقدم، ويمكن أن يجاب عن عمار الحائط[1] بما قال: والذي يظهر لي وبه جمع الآية الشاذة أن صلوات فرضت ليست الأسباب وتخفيف ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد بالحضر إلا الفجر والمغرب، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية وروى ما تقدم أن قصر الصلاة كانت في السنة الرابعة، هذا معنى قول عائشة رضي الله عنها: أقرت صلاة السفر باعتبار ما آل إليه الأمر.

والإشكال الثاني: أن الحديث يخالف فعل عائشة رضي الله عنها ـ بشهادة الخبر الذي ذكره في الحديث، فقد أخرجه عن الزهري عن عروة عن عائشة قصرت الصلاة، وإن ما زدت كعثمان، وإن أخره قال الزهري: قلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت كما تأول عثمان.

قال الحافظ في «الفتح»[2]: وإنما الحجة على أحد قولي فيما إذا خالف راي الصحابي روايته فأنهم يقولون: العبرة بما رأى لا بما روى، وخالفوا ذلك هاهنا، فقد ثبت عن عائشة أنها تتم، وبحديث أن عروة الراوي عنها قال لما سئل عن إتمامها أنها تأولت كما تأول عثمان، فعلى هذا لا تعارض بين ما رأته وبين رأيها، فروايتها صحيحة ورأيها مبني على ما تأولت، اهـ. وسيأتي البسط في تأويلاتها في كتاب «الحج» في صلاة منى.

---

(١) «فتح الباري» (٢/٥٦٤).

(٢) (٢/٥٦٤).

.....

.....

وإسناد الحنفية في إيجاب القصر بحديث عائشة المتقدم، أخرجه البخاري في «صحيحه» في فرض الصلاة وأول الهجرة، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم.

حكى الجيبي عن ابن عبد البر أن طرقه عن عائشة متواترة وهو عجيب فصحيح ليس في إسناده مقال، فيه: وفي بعض طرقه أنه أخرجه كثيرة كما صرحت به أن الركعتين تقصر كالأربع للحضر.

ومنها: ما رواه مسلم بسنده عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة» وروى النسائي في «صحيحه» بلفظ: «فرض الله ﷻ الصلاة في السفر كما فرض في الحضر أربعاً، غير المغرب»[1].

ومنها: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ». قال الجيبي: رواه النسائي بسند صحيح. وقال أيضاً في موضع آخر: روى النسائي وابن ماجه من حديث الزهري عن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه قال: «صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد ﷺ» ورواه ابن حبان في «صحيحه» ولم يضعفه بشيء. فإذا قلت: قال النسائي: عقبه انقطاع لأن ابن أبي ليلى لم يسمعه من عمر، قلت: أثبت الغير انفصال مرجوح، ولم يعلم فالمقطع الموصول بروايات الكثيرة ليس بضعيف.

قلت: ومستند الحنفية في ذلك أكثر من أن يحصر، والعمدة في ذلك أن فرض الصلاة مجمل في الكتاب مفتقر إلى البيان، وفعله ﷺ إذا ورد عن

[1] «سنن النسائي» (٣/ ٢١٦).

وجه البيان فهو كبيان ما نقول بمقتضى الإيجاب، ففي فعله ﷺ صلاة السفر ركعتين بيان منه ﷺ أن ذلك مراد الله تعالى كفعله لصلاة الفجر والجمعة والأضحى وسائر الصلوات، ولم يختلف الناس في قصر النبي ﷺ في أسفاره كلها في حال الأمن والخوف، فثبت أن فرض المسافر ركعتان بفعل النبي ﷺ وبيانه بمراد الله تعالى.

والوجه الثاني: لو كان مراد الله تعالى الإتمام أو القصر على ما يختاره المسافر لما جاز للنبي ﷺ أن يقتصر بالبيان على أحد الوجهين دون الآخر، وكان بيانه للإتمام في وزن بيانه للقصر، فلما ورد البيان إنما في القصر دون الإتمام دلّ ذلك على أنه مراد الله تعالى، دون ما يراه، ألا ترى أنه لما كان مراد الله تعالى في رخصة المسافر في الإفطار أحد الشهرين ورد البيان من النبي ﷺ تارة بالإفطار وتارة بالصوم فدلّ ما قلنا إن مجرد فعله ﷺ أو ملازمته لا يوجب الوجوب.

والوجه الثالث: لما صلى عثمان ـ رضي الله عنه ـ بمنى أربعاً أنكرت عليه الصحابة ذلك، فقال عبد الله بن مسعود: عبت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ـ رضي الله عنهم ـ ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فوددت أن حظي من أربع ركعتان متقبلتان. كذا في «أحكام القرآن» للجصاص، قال ملك العلماء[1]: لما أنكرت عليه الصحابة فكان ذلك إجماعاً من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على ما قلنا.

والوجه الرابع: أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لما أتمت تأولت كما تأول عثمان، ولا يحتاج الرجل إلى التأويل في إتيان المباح، لا سيما إذا يكون المأتي عزيمة والمتروك رخصة، قال ملك العلماء: فدل إنكار الصحابة واعتذار

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٩٥).

عثمان ـ رضي الله عنه ـ أن الفرض ما فعلناه، إذ لو كان الأربع فريضة لما أنكرت عليه الصحابة وإنما أعذر هو، إذ لا يُلام على اجتهاده ولا يُنكر عليه.

والوجه الخامس: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لما سئل عن القصر في حالة الأمن، فحكى عن النبي ﷺ صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته، أخرجه الجماعة إلا البخاري. وفيه الحجة بوجهين، الأول: بصيغة الأمر في قوله: فاقبلوا، وأصله للوجوب، الثاني: صدقة الله عز وجل فيما لا يحتمل التمليك بكون عارية عن الإسقاط، فلا يبقى غير الرد شرعاً.

والدليل لحنفية أيضاً بعد ذلك بروايات كثيرة.

منها: حديث ابن عباس "كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسافراً صلى ركعتين حتى يرجع".

ومنها: حديث عمران بن حصين قال: "حججت مع النبي ﷺ فكان يصلي ركعتين حتى يرجع إلى المدينة وأقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي إلا ركعتين".

ومنها: حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ "صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين، وصحبت أبا بكر وعثمان فلم يزيدوا على ركعتين" أخرجه الشيخان وغيرهما.

ومنها: حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً: "صلاة المسافر وكعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى". وقال عبد الله بن مسعود: "صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين". وقال مورق العجلي: سئل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن الصلاة في السفر؟ فقال: ركعتين ركعتين، من خالف السنة فقد كفر. قال الفيي[1]. وعطاء بن جرم صحيحاً عن

(١) "عمدة القاري" (٥/ ٣٩٦).

بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال رسول الله ﷺ: «صلاة السفر ركعتان من ترك السنة كفر». قال ملك العلماء في «البدائع»[1]: أي خالف السنة اعتقاداً لا عملاً. فهذه أخبار متواترة عن النبي ﷺ والصحابة في فعل ركعتين في السفر لا زيادة عليهما، فالله لعباده في «أحكام القرآن»[2] وتركنا الكلام على تخريج هذه الروايات للاختصار، ومحله المطولات، لا يسعه هذا المختصر.

وكفى لمتمسكه حجة: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر ركعتين وأبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ لا يزيدون على ذلك»، كذا في «الجواهر». قال العيني: وعن ابن عباس: «من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين».

قال الشوكاني[3] بعد ذكر أدلة الفريقين: وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب، وأما دعوى أن التمام أفضل، فمدفوعة بملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره، وعدم صدور التمام منه كما تقدم، وبعد أن يلازم ﷺ طول عمره المفضول وترك الأفضل، انتهى.

ثم قد اختلف الأئمة فيمن يجوز له القصر. قال ابن العربي في «شرح الترمذي»[4] وابن رشد في «البداية»[5]: اختلف الناس في السفر الذي تقصر فيه الصلاة على ثلاثة أقوال، الأول: أنه تقصر في كل سفر من غير تفصيل. طاعة أو معصية، مباح أو قربة، مكروه أو مندوب، قاله الأوزاعي وأبو حنيفة

(١) (٢/٦٩).

(٢) (٢/٦٥٤).

(٣) «نيل الأوطار» (٣/١٧٢).

(٤) «عارضة الأحوذي» (٣/١٧).

(٥) «بداية المجتهد» (١/١٥٨).

وأصحاب وأبو ثور والثوري. الثاني: لا يجوز إلا في سفر قربة، قال عطاء وابن سيرين واختاره أحمد في جمل في مشهور قوليه. الثالث: أنه لا يجوز إلا في مباح، قال مالك في المشهور من قوليه. والشافعي قولا واحدا. ومن أصحاب مالك من يجوز القصر في سفر المعصية، وقوله مالك القصر لمن خرج مصيدا للهو، انتهى.

وقال ابن عبد البر: قال مالك: لا يقصر الصلاة مسافر إلا أن يكون سفره في طاعة أو فيما أباح الله عز وجل، فسئل عن المسافر في الصيد؟ فقال: إن كان معاشه يقصر، وإن كان متلذذا لا أستحب له أن يقصر، قال: ومن سافر في معصية ثم بدا له أن يقصر، وقال الشافعي: إن سافر في معصية ثم تقصر، ثم يمسح ممسح المقيمين، وهو قول الثوري، وقال أحمد بن حنبل: لا تقصر إلا في حج أو عمرة، وقد روي عنه: أنه يقصر الصلاة في كل سفر مباح، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقصر المسافر غاصب كان أو غير غاصب، وهو قول الثوري ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى. ﴿فإن مرتجل في الأرض﴾ وقد يخص عمومه بما رواه الثوري عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يقصر الصلاة إذا خرج إلى ماله بخيبر وكذا بالآثار الكثيرة ذكرها ابن عبد البر في «الاستذكار»[1].

وقال ابن رشد في «البداية»[2]: واختلف في اختلافهم معارضة المعنى المفهوم أو ظاهر لفظ الدليل المعلل، وذلك أن من اعتبر المشقة أو ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر وسفر، وأما من اعتبر الدليل المعلل قال: إنه لا يجوز إلا في سفر المغفوب به، لأن التي ﷺ لم يقصر قط إلا في سفر مغفوب به، وأما من فرق بين المباح والمعصية: فعلى جهة التغليظ، والأصل فيه هو نحو

(١) انظر: «الاستذكار» (٢/٦٥).

(٢) «بداية المجتهد» (١/٢٤١).

٩/٣٢٩ ـ **وحدثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال لمسلم بن عبد الله: ما رأيت بك أخا المغرب في السفر؟ فقال سالم: عرست الصبح وأنا في بقايا الجيش، فصليت المغرب بالعقيق.

الرمض بتحريكها أي: الرمضاء، وهذه مسألة خلاف بين الخط المغربي، فاختلف فيه الناس. انتهى.

قال الخشني في الأحكام بقرطبة: وجميع ما قدمنا في قصر الصلاة للمسافر دليل على أن صلاة مسافر لمسافرين يجتمعون في أي شيء كان مقرهم من تجارة أو غيرها، وذلك لأن الأمر الشرعي فيه لم يفرق بين شيء من الأشياء، وقد روى الأعمش عن إبراهيم: أن رجلاً كان ينصر إلى المدينة، فقال للنبي ﷺ: كم أصلي؟ فقال: «ركعتين ما دام في أهلي». وشهد النبي ﷺ بدراً في حج أو جهاد، ولم يسأل هل في تلك دار على أن القصر مخصوص بالحج والجهاد، وقد قصر رسول الله ﷺ صلاة الريف وكمثال على أنهم يقصرون في سائر الأسفار، وكذلك عمر وابن عباس لو رجعا إلى قطر البلد، فلما كان ذلك حكم بتمام السفر، وجب أن لا يخاطب حكم الأسفار بعد. انتهى مختصراً.

٣/٣٢٩ ـ (مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري: أنه قال لمسلم بن عبد الله: (ما رأيتك) وفي نسخة: بعد الخطاب (أيها) أي: ابن عمر رضي الله عنهما: (آخر المغرب في السفر؟) يعني: أي وقت كان يؤخر المغرب؟ (فقال سالم: عرست الصبح ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق) والمراد: كان يصليها في هذا المكان، وذلك لتيسر النزول فيها، وقد أبعد النجعة في ذلك

(١) [٢٥٨/١]

واختلف العلماء في المسافة التي يجوز فيها القصر، فقال مالك: لا يقصر إلا في مسيرة يوم تام، وقال الشافعي: مسيرة يومين، وقال أبو حنيفة: مسيرة ثلاثة أيام، وقال الأوزاعي: مسيرة يوم وليلة، وقال أحمد: مسيرة ثلاثة أيام بلياليها، وقال داود: يقصر في كل سفر طويل أو قصير، كما يجوز في القصير على الصحيح المشهور عنه.

وفي «الاستذكار»: وقع عند الأزهري وغيره من بعض الرواة الذي فيه: في يومين، وهو غلط لأن محمدًا رواه عن مالك عن ابن شهاب وربيعة بخلافه، لأنهما قالا: عن ابن وهب، وهذا أخبر أن وهبًا لم يسمعه من مالك، وإنما سمعه من غيره، وهي كلمة لا تستعمل في مثل هذا إذا وجد السبيل إلى سماعه من فيه، لكن لعله لم يقصد إلى التحديد، فلا يلزم أن لا يجاوز الحد إذا بعد، وإن قصر، أو قال: هي ونحوه، وكان مقصده الوصف بأن صلاة هذه المسافة تسمى قصرًا على ما ذكره سحنون، أو أن يرى جواز القصر في القصير والطويل، والله أعلم.

وفي «شرح التلقين»: لأنه أول سفر، والصحيح أنه لا فرق في ذلك بين أول سفر وغيره، لأنه اسم وقع على عين، ووجود الاسم يعم جميع ما تناوله، ولم يخص الآية خبر، وهو صلاة المسافر بكذا، فدخل في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [النساء: ١٠١] من السفر ما قصر، أي: الذي أبيح فيه القصر، والله أعلم.

قلت: وتمسك الحنفية في ذلك بما في «الهداية»: يستحب لمن سافر ثلاثة أيام فصاعدًا أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها، فإن صلى في أول وقتها أجزأه، وهي تقع

(١) شرح الزرقاني (١/ ٥٢٣).
(٢) في (ب): (١٥٥).

(٣) باب ما يجب فيه قصر الصلاة

الأداء ... كالمقيم المتنفل يأتي بالظهر إذا أدرك الإمام في الجماعة. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف في غير رواية «الأصول»: أن المتأخر يتم، لأن غالب الرأي كالمتحقق، ولهذا الظاهر أن العجز لدوث حقيقته، فلا يزول حكمه إلا بيقين مثله. اهـ.

(٣) ما يجب فيه قصر الصلاة

من المسافة، ولفظ يجب يؤيد قول أشهب عن مالك: إن القصر واجب، ويؤول على قوله الثاني بما قاله الزرقاني: أي يُسنُّ مؤكداً يقرب الواجب، اهـ. واختلف العلماء في مقدار السفر الصحيح للقصر على ما قاله الزرقاني إلى نحو عشرين قولاً.

قال الحافظ في «الفتح»[1]: هي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جداً، فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً. اهـ.

قال ابن رشد في «البداية»[2]: والعلماء اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً، فذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة كثيرة إلى أن الصلاة تقصر في أربعة برد، وهي مسيرة يوم بالسير الوسط، وقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون: أقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام، وأن القصر إنما هو لمن سار من أول إلى آخر، وقال أهل الظاهر: القصر في كل سفر قريباً كان أو بعيداً.

قال الشوكاني[3]: أقل ما قيل في ذلك اثنين، كما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر، وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري، واحتج له

(١) فتح الباري (٢/٥٦٦) باب كم يقصر الصلاة.

(٢) بداية المجتهد (١/١١٧) وانظر في هذه المسألة: «المهذب» (١/١٠٤ ـ ١٠٥) وما بعدها في «المغني» (٢/٧١)

(٣) نيل الأوطار (٣/٤٧٨).

.....

بإطلاق السفر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلم يحصر الله ولا رسوله ولا المسلمون أحد منهم سفراً دون سفر، واحتج في ترك القصر فيما دون الميل بأنه ﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى، وخرج إلى الفضاء لقضاء الغائط والبائل معه فلم يقصر بذلك ولا أفطر، وأحد بظاهر حديث أنس الظاهرية كما قال الزرقي. فظهر لي أن أقل مسافة يسافر لثلاثة أميال، انتهى.

قال العيني: قال أبو عمر، وعن داود يقصر في ميل السفر وقصيره، وابن حامد حتى لو خرج إلى بستان له خارج البلد قصر، وزعم أبو محمد أنه لا يقصر عندهم في أقل من ميل، انتهى.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»[1]: فذهب مالك والشافعي وأصحابهم والأوزاعي والليث إلى أن الصلاة لا يقصرها المسافر إلا في سير اليوم التام بالرفق المعتدل السير، وهو قول أحمد وإسحاق والطبري، وقدره مالك بأربعة برد، المذنبة وأربعون ميلاً، وقال الشافعي والطبري: ستة وأربعون ميلاً، والأمر متقارب، وقال الكوفيون الثوري والحسن بن صالح وشريك وأبو حنيفة وأصحابه: لا يقصر المسافر إلا في المسافة البعيدة، محتاجة إلى الزاد من الأهل إلى الأهل، هذا سفيان وأبو حنيفة. أهل ذلك ثلاثة أيام، لا يقصر مسافر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام.

ثم ذكر الآثار الدالة على ذلك، ثم قال: وقال الحسن والزهري: يقصر الصلاة في مسيرة يومين، وقال عطاء من أهل الطائف إلى مكة يقصر الصلاة كل مسافر في كل سفر قصر أو طويل، ولو ثلاثة أميال، انتهى.

قال العيني[2]: قال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون: المسافة التي تقصر

---

(١) (٢/٦٤).

(٢) «عمدة القاري» (٥/٣٧٦).

٣٢٧/ ١٠ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر، كان إذا خرج حاجاً، أو معتمراً، قصر الصلاة ماذي الحليفة.

فيها الصلاة ثلاثة أيام ولياليهن بسير الإبل ومشي الأقدام، وقال أبو يوسف: يومان وأكثر الثالث، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة، ورواية ابن سماعة عن محمد، وله يريدوا به السير ليلاً ونهاراً؛ لأنهم جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة، ولو سلك طريقاً في مسيرة ثلاثة أيام، وأمكنه أن يصل إليها في يوم من طريق أخرى قصر، ثم قدروا ذلك بالفراسخ، فقيل: أحد وعشرون فرسخاً، وقيل: ثمانية عشر، وعليه الفتوى، وقيل: خمسة عشر.

وإلى ثلاثة أيام ذهب عثمان بن عفان، وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ وسويد بن غفلة، والشعبي، والنخعي، والثوري، وابن حيي، وأبو قلابة، وشريك بن عبد الله، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وهو رواية عن عبد الله بن عمر، وعن مالك: لا يقصر في أقل من ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي، وذلك ستة عشر فرسخاً وهو قول أحمد، انتهى.

٣٢٧/ ١٠ ـ (مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر) رضي الله عنه ـ (كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً) قال الباجي: خصهما بالذكر، لأنهما مما لا خلاف في القصر فيه، انتهى. قلت: بل خصهما بالذكر لأنه ـ رضي الله عنه ـ كان يقصر بذي الحليفة لا قبلها ولا يخرج للحج والعمرة كما سيجيء (قصر الصلاة بذي الحليفة) أحد المواقيت للحج، قال ياقوت الحموي: بالتصغير، والفاء، قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وهو من مياه جشم، بينهم وبين بني خطاجة من عقيل، انتهى.

قال أبو عمر[1]: كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يتبرّك بالمواضع

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٧٧).

١١/٣٢١ ـ **وحدثني** عن مالك، عن ابن شهاب، عن ... بن عبد الله، عن أبيه: أن ابن الخطاب ... قصر الصلاة في ... ذلك.

قال يحيى: قال مالك: وذلك بين ... ا.

المأثورة بكل ما يمكن، ونحن نعلم أنه لم يقع قصر العصر بذي الحليفة حين خرج إلى الحج فمن بعده، وأما إذا خرج من عمر في غير الحج والعمرة يقصر إذا خرج من بيوت المدينة كما رواه عنه نافع، أنبأني محمد بن ... فدل بذلك أن قصره ـ رضي الله عنه ـ بذي الحليفة كان لمجرد اتباعه فقط، لا لأجل أنه لا يبيح القصر قبل ذلك.

١١/٣٢٨ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله، عن أبيه) ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (أنه ركب إلى ريم) بكسر الراء وسكون التحتية آخره ميم، قاله الزرقاني[1]، وقال ياقوت الحموي: بكسر أوله وفتح ثانيه وسكونه، واحد الآرام، وقيل: بالباء غير مهموز، وهي الظبية الخالصة البياض، وهو واد بمزينة قرب المدينة يصب فيه وقوف، له ذكر في المغازي، وفي أشعارهم، قيل: على ثلاثين ميلاً من المدينة، وفي رواية كيسان: على أربعة برد، وفي «مصنف عبد الرزاق»: ثلاثة برد، انتهى.

(فقصر الصلاة في مسيره ذلك) ليس فيه دليل على أن «ثلاثين» للقصر، وليس فيه بيان القصر في تلك المسافة، وإنما يفعل كل إنسان بما يشاهد من ذلك، وتختلف عباراتهم، فبعضهم يحدّ ما رواه بالمسافة، وبعضهم بالزمان، وبعضهم بالأميال، والمرجع واحد، لذا ليحيى[2] (ويشكل على هذا الأثر ما سيأتي من قصره إلى خيبر.

(قال يحيى: قال مالك: وذلك أبي الريم نحو) أي قريب (من أربعة برد)

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/٢٩٨).

(٢) «المنتقى» (١/٢١٥).

بضم الجيم وفتح الميم وبالسين المهملة، ثم من المدينة، وروى عبد الرزاق عن مالك بلاغاً مثلاً من المدينة.

قال ابن عبد البر: أرها وهماً، قال الباجي: وما رواه جماعة رواة «الموطأ» عن مالك أولى، انتهى. لكن روى عقيل عن الزهري عن سالم: أن ريم من المدينة على نحو ثلاثين ميلاً، نقله الباجي، وجعل الزرقاني[1] هذا قول الزهري، وجاب: بأنه يحتمل أن ريم موضع متسع كالأقيم، فيكون تقدير مالك عند آخره وعقبق عند أوله، انتهى.

والأوجه أن بين إن كانوا متقاربين، فيه لا يعد مثل هذا الاختلاف

قلت: واختلف نقلة المذاهب في توضيح المسالك بلائمه في ذلك جداً، وإحداثه لا يزال يهذا الأمر مقاصر منها كما ذكرنا في هذا التوجيه على مذاهب المذاهب الكاذبة وسلك الحنفية، أن «لاين فرسخان قريباً، وأما الثاني فتقدم في كلامي: أن الفتوى على ثلاثة عشر فرسخاً، وأصل مذهب الحنفية أنه لا اعتبار بالفراسخ، وهو الصحيح، لكن المتأخرين أفتوا على الفراسخ تسهيلاً على الأمة، وفي «البحر» عن «التبيين»: «الفتوى على ثلاثة عشر فرسخاً، وفي «المجتبى»: «فتوى أكثر أئمة خوارزم على خمسة عشر فرسخاً.

وفي «الدر المختار»[2]: «مسيرة ثلاثة أيام ولياليها سير الأثقال المعتاد، ولا يشترط سير كل يوم بل لي الزوال، ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب، فلا ابن ستين» والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع، اهـ.

قلت: اختلفت المشايخ وأهل الحساب في تقدير الميل، لكنهم اتفقوا على أنه ثلث الفرسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل عند القدماء: ثلاثة

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/٢٩٨).

(٢) «الدر المختار» (٢/٦٢٤).

١٢/٣٢٩ ـ **وحدثني** عن مالك، عن نافع، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب، فقصر الصلاة في مسيره ذلك.

قال يحيى: قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد.

آلاف ذراع، وعند المتأخرين: أربعة آلاف ذراع. وهذا الاختلاف مبني على اختلاف واقع في مقدار الذراع. والمقدما: قالوا: إنه اثنان وثلاثون أصبعاً، والمتأخرون قالوا: أربع وعشرون أصبعاً، والأصبع عند الكل ست شعيرات معتدلة البطون إلى الظهور، وكل شعيرة بمقدار ست شعرات من ذنب البقرة المرعي كذا في النهاية.

ولا بأس، عندك أن الشيخ الكنكوهي عفى عنه حكاه الوالد في تقريره الترمذي، قال: إن الصحيح في استدلال الحنفية هي رواية مالك في الموطأ. أربعة برد، وعلى هذا فلا خلاف بين الأئمة في ذلك.

١٢/٣٢٩ ـ (مالك، عن نافع، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب[1]) بضم النون، موضع قرب المدينة، قال ياقوت الحموي: النصب بالضم ثم السكون والباء موحدة: الأصنام المنصوبة للعبادة، وهو موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال، وقيل: هو من معادن القبلية، اهـ. (فقصر الصلاة في مسيره ذلك) قال أبو عمر في «الاستذكار»[2]: ذكره ابن أبي شيبة أيضاً، قلت: وأخرجه عن أنوب، عن نافع، عن سالم: أن ابن عمر خرج إلى أرض له بذات النصب، فقصر وهي ستة عشر فرسخاً.

(قال يحيى: قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد) وكذا عند

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/٥٦٦).

(٢) (٢/٥٣٢).

٣٣٠ ـ ١٣ **وحدثني** عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة.

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره ليوم التام.

الشافعي عن مالك. ورواه عبد الرزاق عن مالك فقال: بينهما ثمانية وأربعون ميلا. وذكر ابن المنذر في باب قصر الصلاة في السفر وما يجوز فيه القصر من كتاب الصلاة: أن بينهما ثمانية وأربعين ميلا. ورواه عن نافع وابن أبي نجيح. وذكر ابن حزم في المحلى: أن بينهما ستة عشر فرسخا. وفي التجريد: ثمانية وأربعون ميلا على أربعة برد في المدينة.

٣٣٠ ـ ١٣ ـ مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة. وبين خيبر والمدينة ستة وثلاثون ميلا. قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك مرفوعا من حديث عبيد الله بن عمر. ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان أحيانا لا يقصر الصلاة. فيما ذكر لي يحيى، قال أبو عمر: وذلك ثابت في نافع من ابن جريج.

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الاستسقاء: وكذا رواه ابن جريج عن أيوب، عن نافع: أخبرني سالم: أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام. ينكر هذه اللفظة. وهذا لا يحفظ من مقدم، لكن لم أجد له في غير

(١) انظر التمهيد ٤/٢٧٤.

(٢) ٤/٢٧٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢٩٤).

١٤/٣٣١ ـ **وحدثني** عن مالك عن نافع: أن ابن عمر كان يسافر إلى البريد ثم يرجع من يومه. قال يحيى: قال مالك: [illegible]

سافر اليوم والليلة والسرعة لا يحتاج الرواحل المتقدمة. قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: مسيرة اليوم أقام ناصر الحشو أربعة برد أو نحوها.

١٤/٣٣١ ـ «مالك» عن نافع: أنه كان مسافراً سمعه يخرج إلى البريد ويحبوه السفر. مجازاً. ابن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (البريد) قال في «الفتح الرحماني»: قال ابن سيده: البريد فرسخان، وقيل: ما بين كل منزلين بريد، وفي «النجم الوهاج»: البريد عربي، ولا يعبر بالفراسخ عندنا، هو الصحيح، انتهى.

وفي «المجموع» عن الجوهري: البريد معرب ـ بريده دم ـ لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب، كالعلامة لها، ويسكن الراء تخفيفاً، ثم سُمِّي الرسول الذي يركبه بريداً، والمسافة بين السكتين بريداً، والسكة موضع كان يسكنه المرتبون من بيت أو قبة أو رباط، وكان وقت في كل سكة بغال، وبعد ما بينهما فرسخان، وقيل: أربعة، انتهى.

وقال المجد: البريد: المرتب، والرسول، وفرسخان أو اثنا عشر ميلاً أو ما بين المنزلين، انتهى.

(فلا يقصر الصلاة) عمر بن عبد البر[1]: واختلف عن ابن عمر في أدنى ما يقصر فيه الصلاة، وأصح ما في ذلك عنه ما رواه ابنه سالم ومولاه نافع، قال: ورواية مالك هذه تردُّ ما رواه مجاهد عن ابن عمر: إني لأسافر ساعة من النهار، فأقصر الصلاة، انتهى.

قلت: أخرج هذه الرواية ابن أبي شيبة في «مصنفه»، والمرجح من هذا عندنا ما يوافق قوله، وهو الأتي في مستدلات الحنفية.

---

(١) انظر الاستذكار (٢/١٨٣) وفتح الباري (٢/٥٦٦).

٣٣٢/ ١٥ ـ وحدثني عن مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عباس، كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، .....

٣٣٢/ ١٥ ـ (مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عباس) قال ابن عبد البر: وما رواه عن ابن عباس هذا معروف من نقل الثقات متصل الإسناد عنهم من وجوه، ثم رواها في «الاستذكار» عن عبد الرزاق وغيره.

وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن عطاء بن أبي رباح، قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ قال: لا، قلت: أقصر إلى الطائف وإلى عسفان؟ قال: نعم، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً، وعقد بيده[1].

(كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة) بيت الله الحرام، نحت نقطة السرطان، طالعها الثريا، بيت حياتها الثور، وهي في الإقليم الثاني، وفي اشتقاقها أقوال، قال أبو بكر بن الأنباري: سُمِّيت بها لأنها تملأ الجبارين: أي تذهب نخوتهم، وقيل: سميت بها لازدحام الناس بها، وقيل: مأخوذ من قولهم: قد امتكّ الفصيل ضرع أمه، إذا مصّه مصاً شديداً، يحذب جميع ما فيها فلم يبق فيها شيئاً، وسميت بها لما يأتونها من جميع الأطراف، ويقال: مكة اسم المدينة، وبكة: اسم البيت، وقال آخرون: بكة هي بكة، وتميم تبدل الباء، وقيل: سُمِّيت بها، لأن العرب في الجاهلية تقول: لا يتم حجنا حتى نأتي مكان الكعبة، تَمُكُّ فيها أي تصفر صفير المكاء، وفيه أقوال أخر ذكرها ياقوت في «المعجم».

(والطائف) قال ياقوت الحموي: الطائف بعد الألف همزة في صورة الياء ثم قاف، قصرها حسين بن سلامه وسدّها ابنه، وهو عبد نوبي، وزر لأبي الحسين بن زياد صاحب اليمن في حدود سنة ٤٣٠، وبينهما ثلاثة مراحل أو اثنان، قاله الزرقاني[2].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٥).

وهو مثل ما بين مكة وعسفان، وهي مثل ما بين مكة وجدة.

وقال ياقوت الحموي في «معجم البلدان»: هي مسيرة يوم للقوافل من مكة، وتصف يوم للهابط إلى مكة. وقال أيضاً: الظلف هو وادي وج، وهو بلاد غفيف. بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخاً. انتهى.

(وهي مثل ما بين مكة وعسفان) لفظه زاد: (أو نحو) وهو كذلك، قال ياقوت الحموي: بضم أوله وسكون ثانيه ثم ذال، آخره نون: فعلان من عسف المفازة يعسفها، وهو قطعها بلا هداية ولا قصد، وكذلك كل أمر ركب بغير رؤية، سميت بها لتعسف السيل فيها. قال أبو منصور: منهلة من منازل الطريق بين الجحفة بمكة، وقال: فيه جامعة بها ميرة، ونخيل، ومزارع على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، وهي حد تهامة.

ومن عسفان إلى مثل يقال له: الساحل، والساحل على ليلة من المدينة، وقال السكوني: عسفان على مرحلتين من مكة على طريق المدينة، والجحفة على ثلاث مراحل، فما الذي يكون بين نجران وعسفان؟ انتهى. وقال الوقاني: بين مكة وعسفان ثلاثة مراحل، انتهى. وقال المجد: كعثمان موضع على مرحلتين من مكة.

(وهي مثل ما بين مكة وجدة) بضم الجيم: ساحل البحر بمكة، وقال ياقوت: بالضم والتشديد، والجدة في الأصل: الطريقة، والجدة: الحفرة التي في ظهر الحمار، تحالف ما بين ورکيه، وجدة: الله على ساحل بحر اليمن، وهي مرفأ مكة، بينها وبين مكة ثلاثة أيام، عن الزمخشري. وقال الحازمي: بينهما يوم وليلة.

وقال المجد: الجدة: أبو الأب وأبو الأم والسمت والنمط والخطر، والورق والعظمة وشاطئ النهر، كالجدة والجدة والجدة، ووجه الأرض كالجدة بالكسر، وجانب كل شيء وغير ذلك مما بسطه في «القاموس». والأوجه عندي في وجه التسمية هذه الثلاثة الأخيرة.

قال مالك: وذلك أربعة برد، وذلك أحسن ما سمعت إليَّ في ذلك في الصلاة.

(قال يحيى: قال مالك: وذلك) أي المذكور من المسافة بين هذه الأماكن (أربعة برد) وقد تقدم بيانها، و(الاختلاف في بيان مسافة برد بينها، قال الزرقاني[1]: أشار مالك من ذكر أقوال الصحابة لما لم يصح عنده في ذلك توقيتٌ عن النبي ﷺ.

(قال يحيى: قال مالك: وذلك) أي المذكور من كون المسافة المبيحة للقصر أربعة برد (أحب ما يقصر) بالمثناة الفوقية أو التحتية على اختلاف النسخ (إلي) متعلق بأحب (فيه) أقصر إلى الوصول (الصلاة) قال ابن عبد البر كما قال الأوزاعي: جمهور العلماء لا يقصرون الصلاة في أقل من أربعة برد، وهو مسيرة يوم تام بالسير المعتاد، ومن احتاط فلم يقصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام كاملة، فأخذ بالأوثق، وبالله التوفيق، انتهى.

قلت: وتوضيح مسالك السالكة في ذلك على ما في «الشرح الكبير»[2] أن مسافة القصر أربعة برد، لكل بريد أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال، فهي ثمانية وأربعون ميلاً، والمشهور أن الميل ألفا ذراع، والصحيح أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة، وهي باعتبار الزمان مرحلتان، أي سير يومين معتدلين، أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد، انتهى ما في «الشرح الكبير».

وفي «المدونة»[3] قال ابن القاسم: قال مالك يقول عز الوجه يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة، ثم ترك ذلك، وقال: لا يقصر الصلاة إلا في مسيرة ثمانية وأربعين ميلاً كما قال ابن عباس في أربعة برد، انتهى.

---

(١) «المنتقى» (١/٦٦٣).

(٢) (١/٣٥٨).

(٣) (١/١٨٤).

. . . . . .

وفي الأنوار لصاحب المنظومة: شروط القصر عند المالكية ستة. الأول: أن يكون السفر طويلاً أربعة برد فأكثر، والبريد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، والذراع: ستة وثلاثون أصبعاً، والأصبع: ست شعيرات، وكل شعيرة: ست شعيرات من شعر البرذون وهو البغل. انتهى

ثم ما ظهر لي من بعد التحري: أكثر أن مسافة القصر عند الأئمة الثلاثة مريما ـ مالكية أكثر من المسافة التي عليها مشاه عند الحنفية. والمشهور على ألسنة المشايخ، وهو المظاهر من كلام النصر في كتب الفروع لخلافه، ووجهه أن مقدار الميل عندهم أزيد من مقدار الميل الذي اختاره الجمعة كما يرى، فتأمل.

ثم هذه الأقوال كلها عند ذات المالكية في تقديره بمرحلتين أو أربعة برد، وإن اختلف أقوالهم أهل لهن في بيان المسافة في أكثر هذه المواضع المذكورة في الكتاب.

واستدل الحنفية في ذلك بقوله ﷺ: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها».

قال في «الهداية»: ثبت الرخصة للجنس، ومن ضرورته عموم التقدير، قال القاري في «شرح المشكاة»[1] نقلاً عن ابن الهمام[2]: ثم ما رخصه، وهي مسح ثلاثة أيام بحسب المسافرين، لأن اللام في المسافر للاستغراق، فعدم المعهود المعين، ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس، حتى إنه يتعذر كل مسافر من مسح ثلاثة أيام عموم التقدير بثلاثة أيام لكل مسافر.

فالحاصل أن كل مسافر يمسح ثلاثة أيام، فهو قدر السفر الشرعي أقل

---

(١) نظر: مرقاة المفاتيح (٢/٧٠).

(٢) فتح القدير (١/٢٤٣).

قال يحيى: قال مالك: لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة ...

من ذلك ليست مسافر لا يمكنه المسح ثلاثة أيام، وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك، ولأن الرخصة كانت منتفية بيقين، فلا تثبت إلا بيقين ما هو سفر في الشرع، وهو فيما علمنا، إذ لم يثبت أحد بأكثر منه، انتهى

وزاد ابن حجر على ابن الهمام ورده عليه، وصححت ما أجابوا بخبر الصحيحين: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام» الحديث، المعارضة لخبر هذا: أيقنع الا تسافر يوماً؟ بل ليلة، بل ميل بل ميل بريدان، انتهى. وقال عامة العلماء: حديث مسح المسافر ثلاثة أيام في حد الاستفاضة يجوز به نسخ الكتاب، إذ كان تقييد لإطلاق مسحاً، انتهى

قلت: بل هو بيان لمحمل الكتاب، وأيضاً استدل الحنفية بحديث علي بن ربيعة الوالبي: سألت عبد الله بن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ إلى كم تقصر الصلاة؟ فقال: أتعرف السويداء؟ قال: لا، ولكني قد سمعت بها، قال: هي ثلاث ليال، فإن أردت فدا مر عليها قصرنا الصلاة، رواه محمد بن الحسن في الآثار، وإسناده صحيح، قاله البيري[1].

فهذا نص في موضع الخلاف أن المدار عند ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ على ثلاث ليال، فما زاد عليه اتضح في مواضع متعددة يكون قصده فيها إلى موضع هي ثلاث ليال.

وعن إبراهيم بن عبد الله قال: سمعت سويد بن غفلة الجعفي يقول: إذا سافرت ثلاثاً فاقصر، رواه محمد بن الحسن في «الحجج»، وإسناده صحيح، قاله السندي

(قال يحيى: قال مالك: لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة) منصوب على

---

(١) «آثار محمد» (٢٦٣)، وهذا إسناد ضعيف، انظر: (٢٩)

حتى يخرج من بيوت القرية. .....

(المفعولية أحق يخرج من بيوت القرية) قال الزرقاني[١]: وهذا مجمع عليه، اهـ.

وفي «الحاشية» عن «المحلى»: وبه قال أبو حنيفة والشافعي والجمهور، وقال الشوكاني[٢]: قال ابن المنذر تبعا للحافظ: أجمعوا على أن مريد السفر يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها، واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت، فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت، وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين، ولو كان في منزله.

ومنهم من قال: إذا ركب قصر إن شاء، ورجح ابن المنذر الأول، بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت، واختلفوا فيما قبل ذلك، فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يتمت أن له القصر، ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة، اهـ.

وفي «البذل»[٣] عن العيني: عندنا إذا فارق بيوت المصر يقصر، وقال الشافعي: هي البلد بشرط مجاوزة السور لا مجاوزة الأبنية المتصلة بالسور خارجة، وحكى الرافعي وجها أن المعتبر مجاوزة الدور، ورجح الرافعي هذا الوجه.

وفي «المغني»[٤] لابن قدامة: ليس لمن نوى السفر حتى يخرج من بيوت مصره أو قريته وبخلفها وراء ظهره، قال: وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد والشافعي وأبو إسحاق وأبو ثور، وعن عطاء وسليمان بن موسى: أنهما كانا

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٢١٠).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٧٩).

(٣) «بذل المجهود» (٦/ ٢٧٧).

(٤) (٣/ ١١١).

ولا يتم، حتى يدخل أول بيوت القرية، أو يقارب ذلك.

بمجاوز القصر في البلد لمن نوى السفر، وعن الحارث بن أبي ربيعة: أنه أراد سفرا فصلى بالجماعة في منزله ركعتين، وفيهم الأسود بن يزيد وغيره، وعد من أصحاب عبد الله، وعن عمار: أنه قال: إذا دخل عليه وقت صلاة بعد خروجه من منزله فهي أن يفارق بيوت القصر يباح له القصر، وقال مجاهد: إذا ابتدأ السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل، وإذا ابتدأ بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار، اهـ مختصرا.

وفي «البداية»[1]: وأما اختلافهم في الموضع الذي يبدأ منه المسافر بقصر الصلاة، فإن مالكا قال في «الموطأ»: لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها، وقد روي عنه: أنه لا يقصر إذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها على نحو ثلاثة أميال، وذلك عنده أقصى ما نحت فيه الجمعة على من كان خارج المصر، في إحدى الروايتين عنه، وبالقول الأول قال الجمهور.

والسبب في هذا الاختلاف معارضة مفهوم الاسم لدليل الفعل، وذلك أنه إذا لم يخرج في السفر فقد انطلق عليه اسم المسافر، فمن راعى مفهوم الاسم قال: إذا خرج من بيوت القرية قصر، ومن راعى دليل الفعل، يعني أنه ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ... شعبة الشك ـ صلى ركعتين، قال: وذلك، اهـ

(ولا يتم) الصلاة (حتى يدخل أولا) بيت من (بيوت القرية أو يقارب) ويحاذي (ذلك) البيت. وروى ابن عبد البر في «الاستذكار»[2] منه في الخروج والدخول معا عن ابن عمر وغيره، وقال: وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأهل الحديث، انتهى.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سافرت مع رسول الله ﷺ ومع

---

(١) «بداية المجتهد» (١/٢٦٨).

(٢) (٢/٦٨).

(٤) باب المسافر إذا لم يجمع مكثا

أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ كلهم صلى من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسيرة والقيام بمكة، رواه أبو يعلى والطبراني، وقال الهيثمي: رجال أبي يعلى رجال الصحيح، قاله النيموي[1].

وعن أبي حرب بن الأسود الديلي: أن علياً خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً، ثم قال: إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين، رواه ابن أبي شيبة ورواته ثقات، قاله النيموي.

وقد أخرج البخاري تعليقاً عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا، حتى ندخلها. قال الحافظ في «الفتح»: وصله الحاكم، وأخرجه البيهقي.

قلت: وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من شعب المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخلها، قال النيموي: رواه عبد الرزاق وإسناده لا بأس به، انتهى.

(٤) صلاة المسافر إذا لم يجمع مُكثا

وفي النسخ المصرية: ما لم يجمع[2] والمآل واحد.

(يجمع) بضم الياء وسكون الجيم من أجمع على الأمر: عزم وصمم يتعدى بنفسه كما ههنا، ويعدى، قاله الزرقاني[3]، وقال المجد الشيرازي: الجمع: تأليف المتفرق، والإجماع: الاتفاق، والعزم على الأمر، أجمعت الأمر وعليه، والأمر مجمع، انتهى

(مكثا) قال المجد: المكث مثلثاً، ويحرك اللبث، انتهى. يعني يقصر المسافر ما لم يعزم على اللبث.

---

(١) «آثار السنن» (٢/ ٦٤).

(٢) كذا في «الاستذكار» (٦/ ٩٩).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٠٠).

١٦/٣٣٣ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول: أصلى صلاة المسافر، ما لم أجمع .....

قال ابن عبد البر[1]: لا أعلم خلافاً فيمن سافر سفراً يقصر فيه الصلاة أنه لا يلزمه أن يتم الصلاة في سفره إلا أن ينوي الإقامة في مكان من سفره، ويجمع به على ذلك.

قال الترمذي: أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون، انتهى.

وقال ابن العربي في «العارضة»[2]: قال الشافعي: إذا قدم في بلد على نُجْز حاجة ولم ينو الإقامة قصر إلى أربعة عشر يوماً، وهذا نظر إلى صورة مقام النبي ﷺ بمكة في حديث الروايات، ولا يشبه هذا طريقة الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وقد روي أن النبي ﷺ أقام ثنوك عشرين يوماً، وقال أنس: أقام أصحاب النبي ﷺ بإصبهان تسعة أشهر يقصرون، وأقام سعد بن مالك بإسام شهرين، وعبد الرحمن بن سمرة بكابل، وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بأذربيجان ستة أشهر، ذكر ذلك مالك في الإسلام في الترمذي، انتهى.

واختلف أهل العلم في المدة التي إذا نوى المسافر أن يقيم فيها لزمه الإتمام كما سيأتي في الباب الثاني بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

فالفرق بين هذه الترجمة والأتية كما يظهر من الروايات الواردة في الباب: أن منصوص الأولى إثبات أن الرجل لا يزال مسافراً ما لم يعزم على المكث مدة الإقامة وإن أقام سنين، وغرض الترجمة الثانية بيان المدة التي إذا نواها الرجل يصير مقيماً.

١٦/٣٣٣ ـ (مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول: أصلي صلاة المسافر) يعني أقصر الصلاة (ما لم أجمع) على

---

(١) «الاستذكار» (٦/٩٨).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٣/٢١، ٢٢).

[illegible] بن حنبل [illegible]

٢٣٤/١٧ ـ **وحدثني** عن مالك، عن نافع: أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال، يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام، فيصلي بصلاته.

الهمزة (أكثر) محذوف، ثم أبو المعالي منه جميع ذلك (وإن خمسين) أي ليعني ذلك (التردد اثنتي عشرة ليلة أو أكثر من ذلك، لأن حكم المسافر لم يتغير، وتخصيص الذكر لهذا العدد يظهر مما ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار»[1] في ذكر الأقوال في مدة الإقامة.

وههنا قول سادس: روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: إذا أقام اثنتي عشرة ليلة أتم. وإليه ذهب دون ذلك قصره وأتمه بحديث مالك هذا. ثم قال: وقد روي عن الأوزاعي أيضاً مثل ذلك، انتهى.

فإن قيل: يوهنا أن ذكر الاثني عشرة ليلة مبني على قوله هذا، مع أن المعروف عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: من أجمع إقامة خمس عشرة ليلة أتم، كما ذكره ابن عبد البر عنه، وكذا ذكره الطحاوي وغيرهما. وأيضاً ما كان فالمتعسر أنه لا يكون مقيماً ما لم يعزم على إقامة مدة الإقامة، وإن أقام مدة الإقامة بدون العزم.

٢٣٤/١٧ ـ أقول: عن نافع أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال: فعلى ما تقدم من أنه لم يُجمع الإقامة، هذا على ثوب المصنف ورأيه، وإلا فالمعروف عن ابن عمر: أن المسافر لا يتم إلا أن يجمع إقامة خمس عشرة ليلة كما تقدم، فعلى هذا قصره ـ رضي الله عنه ـ في القيام عشر ليال لم يكن لأجل أنه لم يعزم الإقامة، بل لأجل أنه لم ينو مدة الإقامة التي هي خمسة عشر يوماً فعنده (يقصر الصلاة) لأنه في حكم المسافر (إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها تامة باقتداء بصلاته).

---

(١) ٧/١٠٩/٩٦٠٠.

(٥) باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثا

١٨/٣٣٥ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن عطاء الخراساني؛ أنه سمع سعيد بن المسيب، قال: من أجمع إقامة أربع ليال، وهو مسافر، أتم الصلاة.

قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إليّ.

---

(٥) صلاة المسافر

هكذا في النسخ اليمنية، وهو الأرجح. وفي النسخ المصرية والشروح بدلها «صلاة الإمام إذا أجمع مكثا» تكون تماماً غير قصر[1].

١٨/٣٣٥ ـ (مالك، عن عطاء) بن أبو مسلم ميسرة، وقيل: عبد الله (الخراساني) الملحي أبو عثمان مولى المهذب على الأشهر، وقيل: مولى لهذيل، ولد سنة ٥٠هـ ومات سنة ١٣٥هـ، أدخله البخاري في «الضعفاء» ووثقه عليه ابن عبد البر كما نقله الزرقاني (أنه سمع سعيد بن المسيب) من كبار التابعة (قال من أجمع) أي عزم (إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة) أي أربع ركعات

(قال يحيى: قال مالك: وذلك) أي قول سعيد (أحب ما سمعت) في ذلك من الأقوال (إليّ) متعلق بأحب، قلت: لكن يتكدر عليه ما في «الاستذكار»[2] قال: وروى أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن إدريس عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: إذا أجمع الرجل على إقامة خمس عشرة ليلة أتم الصلاة، وهذا أيضاً حديث صحيح الإسناد عن سعيد، انتهى

إلا أن يقال: إن الإمام مالكاً ـ رضي الله عنه ـ لم يبلغه هو أثر سعيد بن المسيب إلا المذكور في المتن أو بلغه كلاهما، لكن المرجح عنده هو ذاك

---

(١) انظر في هذه المسألة: «فتح القدير» (١/ ٣٩٠) و«الشرح الكبير» (١/ ٣٦٤) و«بداية المجتهد» (١/ ١٩٣) و«المهذب» (١/ ١٠٧).

(٢) (٦/ ١٠٥).

نوعه من وجوه الترجيح، كما أن المرجح عند الحنفية أثر الثاني، وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب أثرا ثالثا، وهو أنه قال: إذا أقمت ثلاثا فأتم الصلاة.

واختلف فقهاء الأمصار في مسألة الباب كثيرا، قال الزرقاني: وبه أي بأثر الباب قال الشافعي وأبو ثور وداود وجماعة، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: إذا نوى إقامة خمسة عشر يوما أتم، ودونها قصر. انتهى.

وفي «الاستذكار»(١): وفي المسألة قول سادس: قال الليث: إن نوى إقامة خمس عشرة فما دون قصر، وإن نوى أكثر من إقامة خمسة عشر يوما أتم الصلاة، واحتج بما رواه عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ خمس عشرة بمكة يصلي ركعتين، وفي رواية أخرى: أقام بعد الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة، حتى سار إلى حنين.

وبلّغ ابن عبد البر في «الاستذكار» أقوال العلماء في ذلك إلى أحد عشر قولا، وذكر العيني في «شرح البخاري»(٢) اختلاف الأقوال في ذلك على اثنين وعشرين قولا، تركنا اختصارا.

قال ابن رشد في «البداية»(٣): وأما اختلافهم في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر، فاختلاف كثير، إلا أن الأشهر منها هو ما عليه فقهاء الأمصار، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: مذهب مالك والشافعي: أنه إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتم، والثاني: مذهب

(١) (٦/ ١٠٥).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ١٦٩).

أبي حنيفة والثوري: أنه إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم، والثالث: مذهب أحمد وداود: أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتمّ.

وسبب الاختلاف أنه أمر مسكوت عنه في الشرع، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه عليه السلام: أنه أقام فيها مقصراً، أو أنه جعل لها حكم المسافر، فالفريق الأول احتجوا لمذهبهم بما روي أنه عليه السلام «أقام بمكة ثلاثاً مقصر في عمرته»، والفريق الثاني احتجوا بما روي أنه عليه السلام «أقام بمكة عام الفتح مقصراً وذلك نحواً من خمسة عشر يوماً»، والفريق الثالث احتجوا: بمقامه ﷺ في حجه بمكة مقصراً أربعة أيام، وقد احتجت المالكية لمذهبها أنه ﷺ جعل للمهاجر بمقام ثلاثة أيام بمكة، بعد قضاء نسكه، فدل هذا عندهم على أن إقامة ثلاثة أيام ليست تسلب عن المقيم فيها اسم السفر، انتهى مختصراً.

قلت: ومستند الحنفية في ذلك ما في «البدائع»[1] إذ قال: ولنا ما روي عن ابن عباس وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنهما قالا: «إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن، فاقصر»[2]، وهذا باب لا يوصل إليه بالاجتهاد، لأنه من جملة المقادير، ولا يظن بهما الكلام جزافاً، «فالظاهر أنهما قالاه سماعاً من رسول الله ﷺ» انتهى

وبأثرهما استدل صاحب «الهداية» إذ قال: وهو المأثور عن ابن عباس وابن عمر، والأثر في مثله كالخبر.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/٢٩٤).

(٢) انظر: «نصب الراية» (٢/١٨٣).

. . . . . .

قال الزيلعي: أخرجه الطحاوي عنهما، قالا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً.

وأخرج محمد بن الحسن في «كتاب الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: إذا كنت مسافراً فوطّنْ نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتم الصلاة، وإن كنت لا تدري فاقصر الصلاة. انتهى. قال الزيلعي: وإسناده حسن.

قلت: وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: إن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة. قال الزيلعي: إسناده صحيح، وعنه عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: أنه إذا أراد أن يقيم بمكة خمسة عشر سرح ظهره، وصلى أربعاً، رواه محمد بن الحسن في «الحجج»، وإسناده صحيح. قاله الزيلعي. وعن سعيد بن المسيب قال: إذا قدمت بلدة فأقمت خمسة عشر يوماً فأتم الصلاة. رواه محمد بن الحسن في «الحجج»، وإسناده صحيح، قاله الزيلعي.

قلت: وتقدم عن ابن عبد البر بصحيحه وأنه أخرجه ابن أبي شيبة، قال ابن الهمام[1]: وفي «اختلاف العلماء» للطحاوي، روى ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ وجابر ـ رضي الله عنه ـ أنه عليه الصلاة والسلام قدم مكة صبيحة أربعة من ذي الحجة، فكان مقامه إلى وقت خروجه أكثر من أربع. وقد كان يقصر الصلاة، فدل على سقوط الاعتبار بالأربع. انتهى.

قلت: ولأجل ذلك المعنى أدار أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ الحكم على إحدى وعشرين صلاة، ثم ذكر الطحاوي عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن من نوى الإقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة قال: ولم يرو عن أحد من السلف خلافه. انتهى

---

(١) انظر «الجوهر النقي» في هامش السنن الكبرى (٣/١٤٩).

وسئل مالك عن صلاة الأسير؟ فقال: مثل صلاة المقيم، إلا أن يكون مسافرا.

(٦) باب صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء إمام

١٩/٣٣٦ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة، صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم،

(قال يحيى: وسئل مالك عن صلاة الأسير؟ فقال:) يصلي (مثل صلاة المقيم) قيمتها (إلا أن يكون مسافرا) وفي نسخ: إذا، قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[1]: لا أعلم خلافا بين العلماء في ذلك، ومعنى أن يصلي وهو مقيم إلا صلاة المقيم وإن سافر أو سوفر به كان له حينئذ حكم المسافر، انتهى.

(٦) صلاة المسافر إذا كان إماماً أو وراء إمام

هذه الترجمة تتناول مسألتين: أولاهما: إمامة المسافر للمقيمين، وقد دلت الروايات الواردة في الباب أن الإمام يسلم على ركعتين، والمقيمين يتمون صلاتهم كإتمام أهل مكة، وهذا إجماع كما سيجيء، والثانية: أن يكون المسافر وراء إمام مقيم، وهذا مختلف بين الأئمة كما سيجيء.

١٩/٣٣٦ ـ (مالك، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر (أن) أباه (عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم) أي بأهل مكة إماما لأنه الحنفية، والسلطان أحق بالإمامة (ركعتين) قصراً ثم يقول) ليهم: (يا أهل مكة أتموا صلاتكم) وإنما هم إجماع كما صرح به جماعة.

---

(١) (٦/١١٣).

[illegible]

وحدثني عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول عن عثمان بن عفان

٣٣٧/٢٠ ـ وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي [illegible]

قال ابن عبد البر: لا خلاف علمته فيما بينهم أن المسافر إذا صلى بمقيمين وكعتين وسلم فأتما لأنفسهم. وقال الشوكاني: جواز إتمام المقيم بالمسافر مجمع عليه، كما في "البحر"، واختلف في العكس، انتهى. كما سيجيء.

(ثلاثا فوم صفرا بفتح فسكون): جمع سافر كراكب وركب، وهذا اتباع لفعله ﷺ. أخرج الترمذي وأبو داود والبيهقي كما قاله الشوكاني عن عمران بن حصين، قال: شهدت رسول الله ﷺ الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعا فإنا سفر. وأخرجه ابن عبد البر في "الاستذكار"[1] بسنده مطولا، وحديث عمران حسنه الترمذي. وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، قال الحافظ: إنما حسن الترمذي حديثه للشواهد، قاله الشوكاني[2].

(مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم العدوي مولى عمر ـ رضي الله عنه ـ (عن عمر بن الخطاب مثل ذلك) هذا طريق آخر لأثر عمر المتقدم. أخرجه المصنف ألفاظه في الحج في الصلاة بمنى. قال الزرقاني: كل من الطريقين صحيح.

٣٣٧/٢١ ـ (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام من أربعا لوجوب متابعة الإمام، وترك الخلاف معه. قال ابن عبد البر في

---

(١) (٦/١١٥)

(٢) نيل الأوطار (٤/٣٤٨)

. . . . . .

«الاستذكار»[1]: اختلفوا في المسافر يصلي وراء مقيم، فقال مالك وأصحابه: إذا لم يدرك معه ركعة تامة صلى ركعتين، فإن أدرك معه ركعة بسجدتيها صلى أربعاً، وذكر الطحاوي: أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً قالوا: يصلي صلاة المقيم وإن أدركه في التشهد، وهو قول الثوري والشافعي، انتهى.

قال الشعراني: ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة: أنه لو اقتدى مسافر بمقيم في حزء من صلاته لزمه الإتمام، مع قول مالك: لا بد من صلاته خلفه ركعة، فإن لم يدرك خلفه ركعة فلا يلزمه الإتمام، ومع قول أحمد بجواز قصر المسافر خلف المقيم، ربه قال إسحاق بن راهويه، انتهى.

قلت: ما حكي عن أحمد يأبى عنه كتب فروعه، فإنه صرح في «ثيل المآرب» و «الروض» بلزوم الإتمام خلف المقيم، وقال الأبي في شرح مسلم: إن الإمام إذا أتم يتم معه، وهو مذهب الكافة، واختلف بم يلزمه الإتمام معه؟ فقال مالك: بعقد ركعة تامة، وقال الحنفية والشافعية: بالدخول معه، انتهى.

وقال الشوكاني: جواز اتمام المقيم بالمسافر مجمع عليه كما في «البحر»، واختلف في العكس، فذهب طاووس وداود والشعبي وغيرهم إلى عدم الصحة لقوله ﷺ: «لا تختلفوا على إمامكم» وقد خالف في العدد والنية، وذهب الحنفية والشافعية إلى الصحة إذ لم تفصل أدلة الجماعة، ويدل لجواز ما أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده»[2] عن ابن عباس: أنه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم، فقال: تلك السنة، وفي لفظ: أنه قال له موسى بن سلمة: «إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا

(١) (٩/٢١٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/٢١٦).

فإذا صلى لنفسه، صلى ركعتين.

٢١/٣٣٨ ـ **وحدثني** عن مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان؛ أنه قال: جاء عبد الله بن عمر بن الخطاب عبد الله بن صفوان،

رجعا صلى ركعتين، فقال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ، وقد أورد الحافظ هذا الحديث في «التلخيص»، ولم يتكلم عليه، قاله الشوكاني[1].

(فإذا صلى لنفسه) منفرداً (صلى ركعتين) لأنهما وصيغة المسافر، ويشكل هذا الأثر على مذهب المالكية؛ إذ قال الباجي[2]: وحكم جميع الحاج حكم أهل منى القصر، غير أهل مكة، وكذلك عرفة يقصر بها جميع الحاج غير أهلها، وإنما وجب على المكي القصر بمنى وعرفة، وإن لم يكن بينه وبينهما ما تقصر في مثله الصلاة لثلاثة أميال، انتهى. ثم ذكر الوجوه، وحاصلها: أن لهذه الاحتمالات في هذه المواضع حكمة بمنزلة السفر.

٢١/٣٣٨ ـ (مالك عن ابن شهاب عن صفوان) بالفتح (ابن عبد الله بن صفوان) بن أمية بن خلف الجمحي المكي القرشي (التابعي، كان زوج الدرداء بنت أبي الدرداء، قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وجده صفوان، صحابي مشهور صاحب البردة التي سرقت من تحت رأسه، كما في أبي داود وغيره، وصاحب الدروع التي استعارها رسول الله ﷺ يوم حنين، كما في البخاري وغيره: أنه قال: (جاء عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (يعود) من العيادة (عبد الله بن صفوان) بن أمية بن خلف الجمحي المكي، وُلد على عهد النبي ﷺ ذكره ابن حبان في الصحابة، ثم في التابعين، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من المكيين التابعين. كان ممن يفتي أمر عبد الله بن الزبير، فقال له ابن الزبير: قد أفتيت لك وأفتاك بيعني: فأبى حتى قتل معه سنة ٧٣هـ وهو

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٤٢٤).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٩٧).

فصلّى لنا ركعتين، ثمّ انصرف، فقمنا فأتممنا.

متعلق بأستار الكعبة (فصلى) ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (لنا) إماماً (ركعتين) لكونه مسافراً (ثم انصرف) وسلم من الصلاة (فقمنا فأتممنا)

قال الباجي: لا كراهة في إمامة المسافر للمقيم لأن صلاته ثم تتميم، بخلاف عكسه، انتهى. قال الزرقاني[1]: والمذهب كراهة الصورتين، غايته ان عكسه أقوى، فلعله أراد لا كراهة كيفة، انتهى.

قلت: ويوضح ذلك ما في «الشرح الكبير»[2] للمالكية، إذ قال: إن اقتدى مقيم به ـ أي بالمسافر ـ فكل منهما على سنته أي على طريقته، وكره ذلك لمخالفته نية إمامه فعكسه، وهو اقتداء المسافر بالمقيم، يتأكد الكره لمخالفة المسافر سنته بلزومه الإتمام، ولذا تبعه بأن يتم معه إن أدرك معه ركعة والمعتمد الإعادة بوقت، فإن لم يدرك ركعة معه قصر إن لم ينو الإتمام وإلا أتم وأعاد بوقت، انتهى.

ومعنى هذا هذه الآثار كلها تخالف مسلك المالكية، إلا أن يحمل على بيان الجواز، وهذا كله عند المالكية، وأما عندنا الحنفية، فلا كراهة في الصورتين معاً.

ثم ذكر ابن عبد البر في «الاستذكار»[3] هنا مسألة يناسب ذكرها، وهي أن المسافر إذا اقتدى بمقيم، ثم أفسد صلاته فنقل عن أصبغ المالكي: إذا صلى معه ركعة، ثم أفسدها يصلي أربعاً، وإن لم يدرك معه ركعة رجع إلى أصل صلاته ركعتين، وقال الشافعي وأصحابه: يصلي أربعاً، فإنه قد لزمه بدخوله في صلاتهم، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/٢١٢).

(٢) (١/٣٦٥).

(٣) انظر «الاستذكار» (٢/٨١١٧).

١٧٠ باب صلاة القافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة

[illegible] صلاة [illegible] أبو [illegible] الباقر [illegible] يصلي [illegible]

١٧٠/١ صلاة القافلة في السفر بالنهار والليل

[illegible] الليل يرجع في أمر الصبح المرجوع من الجادة والمضروبة لا في بعض الصبح المصنوعة، وجعلها الزعفراني من أمارة ابن رشاد، والأوجه عندي وجوده لأعرابي الصبح وتفاصيل الروايات، ثم قال الحافظ في «الفتح»[1]: نقل [illegible] بعض العلماء أن العلماء اختلفوا في السفر في سفر على ثلاثة أقوال: مع تفاوت، واحد [illegible] والفرق بين الواجب والمندوب، وهذا مذهب [illegible] رضي الله عنهم، كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، والقول الثاني: بالجواز، وهو الفرق بين الليل والنهار في الكراهة، وقال الحنفية: وهذا أن من يتطوع في السفر يحسن على ما بعد الفصلاة نافلة، فلا يكون ما فيها، إلا لمخالفة الليل

قلت: وبين هذا الأصل قال البخاري: إذا [illegible] الذي من يتطوع في السفر قبل الفصلاة[2]، وذكر بعده الباب من يتطوع في السفر في غير دبر الصلاة[3]

قلت: وجه [illegible] قول الحنفية، وهو اختيار ابن العربي في «الهداية» إذ قال: «كان [illegible] في السفر يواظب على سنة الفجر، ويؤثر أنه من جميع النوافل في غير سائر السفر، ولم يثبت عنه في السفر أنه [illegible] صلى سنة الفجر فيه، وذلك كله من فضل الله عليهما، لا يرد على الكتاب، ويختار في سنة الظهر

(١) [illegible] (٢/٥٦٨)

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (٢/٥٦٨)

(٣) المصدر السابق (٢/٥٦٩)

٢٢/٣٣٩ ـ حدثني يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها. .....

في السفر نفلاً. لو كنت مسبحاً لأتممت». وهذا من فقهه ـ رضي الله عنه ـ فإن الله سبحانه وتعالى خفف عن المسافر في الرباعية شطرها، فلو شرع له الركعتان قبلها أو بعدها لكان الإتمام أولى به. انتهى

(والصلاة على الدابة) أعلم من الفرض والنفل، وسائي الكلام عليهما قريباً، وعلى كليهما اختلفوا في أنه يعم الحضر والسفر أم لا؟ وعلى كليهما يختص بالضرورة أولا؟ وعلى كليهما شروط مشتملة القبلة أم لا؟ فهذه الصور كلها طويل الباع، والكلام على جميع أنواعها متعسر جداً، ومذهب الحنفية في ذلك ما في «الهداية» وغيرها: «من كان خارج المصر تنفل على دابته إلى أي جهة توجهت، يومئ إيماء، لحديث: «صلاته ﷺ على حمار وهو متوجه إلى خيبر»، ولأن النوافل غير مختصة بوقت، فلو أوجبنا النزول والاستقبال لتقطع عن القافلة، أو يقطع هو عن القافلة».

أما الفرائض فمختصة بوقت وتسقط النوافل، وعن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: «يبرز نفسه للفجر، لأنه أكثر من سائرها»، والتقييد بخارج المصر لدفع اشتراط السفر، والجواز في المصر، وعن أبي يوسف ـ رضي الله عنه ـ: «أنه يجوز في المصر أيضاً»، ووجه الظاهر أن المصر ورد خارج المصر، والحاجة إلى التركوب فيه أعلب». انتهى.

٢٢/٣٣٩ ـ (مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ: (أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً) من النوافل (قبلها) أي الفريضة (ولا بعدها) لأن السفر روعي فيه التخفيف حتى قصرت الفريضة، فالنوافل أولى بالتخفيف، وظاهر لفظ مسلم في الحديث الطويل عن ابن عمر، وفيه فرأى ناساً قياماً، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» قلت: يسبحون، قال: «لو كنت

مستدلًا لأحمد: صلاتي الحديث يدل على كراهة النفل، لكن يشكل عليه ما سيأتي من لو عجز نفسه، وسيأتي الجواب عنه.

ثم قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[1] بعد ذكر مالك في هذا الباب الآثار المختلفة الدالة على أن الإنسان مخير في فعل النوافل في السفر، إن شاء فعل وصلى حيث توجه، وإن شاء قصر. انتهى. والتسهيل عن جميع المذهب جواز.

قال ابن العربي: أجمع الناس على أن النافلة في السفر جائزة، فإنها موقوفة على اختيار العبد ونظره لنفسه. ولم يصح عن النبي ﷺ أنه نفل في السفر نهاراً في ممشوره، وحديث البراء مجهول. انتهى.

قلت: لكنه ثابت بغير حديث البراء أيضاً كما سيأتي في الدلائل. وقال النووي: اتفق العلماء على استحباب النوافل الراتبة قبل الفرائض وبعدها غير وتر وسنة الفجر، والجمهور: انتهى.

قال الباجي[2]: وأكثر العلماء على جواز تنفل المسافر بالليل والنهار، على راحلته وعلى الأرض، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل وغيرهم. انتهى.

قال العيني[3]: قال الترمذي: اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد وإسحاق، ولم ير طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها، ومعنى من لم يتطوع في السفر قبل الرخصة، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير، وقول أكثر أهل العلم. يختارون التطوع في السفر

---

(١) (٢/ ٤٤).

(٢) المنتقى (١/ ٣٦٨).

(٣) عمدة القاري (٥/ ٤٠٠).

إلا من جوف الليل، فإنه كان يصلي على الأرض، وعلى راحلته، حيث توجهت.

وقال السرخسي في «المبسوط» والمرغيناني: لا قصر في السن، وتكلموا في الأفضل، قيل: الترك ترخيصاً، وقيل: الفعل تقرباً، وقال الهندواني: الفعل أفضل في حال النزول، والترك في حال السير، وقال هشام: رأيت محمداً كثيراً لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها، ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب، وما رأيته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء، ويصلي العشاء ثم يوتر، اهـ.

قلت: وسيأتي عن كلام الشيخ عبد الغني في «الإنجاح»: أن المختار عندنا هو ما قاله الهندواني، وفي «الكبيري»[1]: هو أعدل الأقوال، ونحوه في «البحر المختار» إذ قال: ويأتي المسافر بالمسن إن كان في حال أمن وقرار، وإلا بأن كان في خوف وفرار، أي سير لا يأتي بها هو المختار، اهـ.

(إلا من جوف الليل، فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته) ينقده عن الباجي جوازه عن الأئمة الأربعة والجمهور (حيث توجهت به) راحلته إلى القبلة أو غيرها، وسيأتي الكلام عليه من أنه هل يجب استقبال القبلة في التحريمة أم لا، لكن مما يجب التنبيه عليه أن قوله: «حيث توجهت به» قيد احترازي، لا يجوز الصلاة على الدابة إلا من حيث توجهت به، فلو صلى أحد مقلوباً لا يجوز، قال في «الشرح الكبير»[2]: وجوب أي جهة سفر قصر لراكب دابة فقط عوض عن المشبه، قال الدسوقي: يعني أن جهة السفر عوض للمسافر عن جهة القبلة في النوافل بشرط أن يكون سفره يصح فيه قصر الصلاة، وأن يكون راكباً لدابة وكريباً معتاداً، اهـ.

---

(١) (ص ٥٤٥).

(٢) (١/٢٢٥).

[illegible] وحدثني [illegible] القاسم بن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible] ... قال [illegible] على [illegible] إلى غير [illegible]

[illegible] لا يجد [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] إلى [illegible]

[illegible] أبي بكر الصديق [illegible]

[illegible] عمر بن عبد الرحمن [illegible]

[illegible] عمر بن [illegible] عبد الله [illegible] بن هشام بن المغيرة [illegible]

[illegible] عبد الرحمن [illegible]

[illegible] سنة ٩٣ هـ إلى سنة ٩٤ هـ [illegible]

[illegible] في السفر [illegible] الإمام [illegible]

[illegible] عن [illegible]

[illegible] أبي عبد الله [illegible] أهل [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٢٤/٣٤١ ـ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

إشارة إلى أن بعضهم لا يفعل ذلك (كان يفعل ذلك) أي التنفل بالليل والنهار.

٢٤/٣٤١ ـ (مالك، قال: بلغني) قال الزرقاني: زاد ابن وضاح عن نافع، اهـ. قلت: هذه الزيادة موجودة في النسخ الهندية التي بأيدينا والنسخ المصرية خالية[1] عنها، فتأمل (أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله) بضم العين المهملة (ابن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر ذلك عليه) بظاهره يشكل ما تقدم من إنكاره على المتنفلين. وتوضيح الإشكال أن أثر الباب صريح في أنه ـ رضي الله عنه ـ لا ينكر على ابنه في التنفل في السفر، وأوضح منه ما سيأتي منه ـ رضي الله عنه ـ بنفسه أنه يتطوع في السفر على راحلته.

وأخرج مسلم[2] عن حفص بن عاصم: صحبت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يُسَبِّحون، قال: لو كنت مسبِّحاً لأتممت صلاتي، صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان كذلك.

وأخرج البخاري[3] منه المرفوع، وأخرج أيضاً: سافر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقال: صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر، وقال الله تعالى جلّ ذكره: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[4].

---

(١) وكذلك في نسخة «الاستذكار» (٢/ ١٢٠) هذه الزيادة موجودة.

(٢) (٣/٦ ـ ٧) باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) «صحيح البخاري» برقم (١١٠١).

(٤) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

ويمكن الجمع بين ما تقدم في كلام الحافظ[٤١] أن مذهب ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الفرق بين الرواتب والمطلقة، فيمكن الإنكار على الأول والإثبات للثاني، ويظهر من صنيع البخاري ـ رضي الله عنه ـ أنه جمع بالفرق بين الرواتب البعدية وغيرها، واختار المحافظ في «الفتح» هذا الجمع، وما أحسن هذا لولا أحاديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بنفسه في إثبات الرواتب البعدية

لقد أخرج الترمذي[٤٢] عن عطية عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين، وحسنه الترمذي، وروى أيضاً عن عطية وواقع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر ركعتين، فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئاً، والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات وبعدها ركعتين.

فالأرجح في الجواب ما اختاره شيخ مشايخنا الشاه عبد الغني ـ رضي الله عنه ـ في «الإيضاح» إذ قال: قال النبي: فجعل حديث ابن علي لغالب من أحواله، وما رواه الترمذي على أنه فعله في بعض الأوقات لبيان الاستحباب، انتهى. والأرجح أن يحمل حديث النفي على حاله السير وحديث الثبوت على حالة القرار كما هو المختار من مذهبنا، انتهى.

قلت: ويمكن الجمع بأن يحمل النفي عن الصلاة في الأرض والإثبات على الدابة وكأنه نزله ـ رضي الله عنه ـ حكم على النبي ﷺ أنه كان ينزل

---

(٤١) فتح الباري (٢/٥٧٧)

(٤٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (٥٥٠ ـ ٥٥٢)

للمكتوبة ويتطوع على بعيره، ثم رأيت أن الحافظ حكى هذا الجمع عن ابن بطال، فهذا حسن عندي من الكل، فلله الحمد والمنة، ويؤيده الرواية المصدر بها الباب بلفظ: «لا يصلي مع المكتوبة شيئاً»، وكذا في رواية مسلم: فرأى ناساً قياماً أي موضع الفرض، فالإنكار هو على أدائها في ذلك الموضع خاصة دون على مطلق الأداء.

وأخرج محمد في «موطئه»[1] بسنده إلى مجاهد قال: صحبت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ من مكة إلى المدينة، فكان يصلي الصلوات كلها على بعيره نحو المدينة، ويومئ برأسه إيماء إلا المكتوبة والوتر، فإنه كان ينزل لهما، فسألته عن ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ يفعله، الحديث.

وقد أخرج بمعنى ذلك روايات عديدة فهذه بمنزلة النص في المعنى الذي قلنا، إذ الظاهر من قوله: يصلي الصلوات كلها المعتادة، فكان ـ رضي الله عنه ـ يصلي الرواتب كلها لكن على البعير، وينكر على من يصلي على الأرض في أوقات السير، فتأمل.

هذا وقد تقدم عن ابن عبد البر أن اختلاف الروايات في الباب دليلٌ على أن الكل موسّعٌ والإنسان مخير في فعل النوافل في السفر، إن شاء فعل فيحصل ثوابه، وإن شاء قصر به، وقد ركع النبي ﷺ في السفر ركعتي الفجر، كما ورد ذلك في حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح، ففيه: ثم صلى ركعتين قبل الصبح، ثم صلى الصبح، وله من حديث أبي هريرة في هذه القصة ثم دعا بماء فتوضأ ثم صلى سجدتين، الحديث، ونحوه للدارقطني من طريق الحسن بن عمران بن حصين.

قال صاحب «الهدي»: لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى سنة الصلاة

(١) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٥٨١)

٢٥/٣٤٢ ـ وحدثني عن مالك، أنه بلغه عن يحيى بن سعيد، عن أبي أيوب [illegible]

[illegible]

عليها إلا بعدها في السفر إلا ما كان من سنة الصبح. قال نحافظ: ويردُّ على إطلاق ما رواه أبو داود[1] والترمذي من حديث البراء بن عازب قال: صافرنا مع النبي ﷺ تسعة عشر سفرا، فلم أره يترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر، وهذا لم يثبت عنده، لكن الترمذي استغربه، ونقل عن البخاري أنه رآه حسنا، وقد عمل به بعض العلماء في سنة الزوال لا على أنها قبل الظهر، والله أعلم. انتهى

قلت: عدّ ما ذكر حملا على سنة الزوال، لكن لا ينكر الإخبار عما تقدم من روايتي أم حبيبة، وميمونة أنه ﷺ واظب على الظهر والعصر معا، وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلاتان لم يكن رسول الله ﷺ يتركهما سراً ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر

ثم مع هذه الفوائد[2] عن الشيخين وغيرهما، هذا وفي روايات القولية التي ذكرت فيها التي بلغا (؟) روايتي تتناول بعمومها الحضر والسفر، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها: رفعته: أمي تأبى على نبي عشرة ركعة من الصبح، الحديث للترمذي والنسائي.

وعن أم حبيبة رفعته: من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها، الحديث لأصحاب السنن، وعن أبي أيوب رفعه: أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم، الحديث لأبي داود، وعن نحو من اثنين وعشرين من الروايات الكثيرة التي ذكرها أصحاب الحديث، وبسط فيها بعضهم تناول السفر أيضاً.

٢٦/٣٤٣ ـ (الثالث) عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى المازني، عن أبي الحباب ـ بضم الحاء المهملة والموحدتين الأوليين المخففتين اسمه سعيد بن

(١) أخرجه أبو داود (١/٢٠٤ ـ ٢٠٥) والترمذي (٢/٤٣٠).

(٢) [illegible]

ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ، .....

(ابن يسار) المدني (عن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ (أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي) قال ابن عبد البر: لم يذكر مالك التطوع فيه، وذكره جماعة عدها في «الاستذكار»[1] (وهو على حمار) قالوا: لم يتابع عمرو على لفظ حمار، ولفظ المعروف المحفوظ في حديث ابن عمر على راحلته كما قاله البخاري وغيره. لكن له شاهد عن يحيى بن سعيد، عن أنس: أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر، رواه النسائي بإسناد حسن.

قال النووي[2]: قال الدارقطني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى، والصواب في صلاته ﷺ على راحلته أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار فعل أنس كما ذكره مسلم، ولذا لم يذكر البخاري حديث عمرو، هذا كلام الدارقطني ومتابعيه. وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لأنه ثقة، نقل شيئاً محتملاً فعله كان الحمار مرة، والبعير مرة أو مرات، لكن قد يقال: إنه شاذٌّ، فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذُّ مردود، انتهى. وأنت خبير بأن حكم الشذوذ مشكل بعد أن أقرَّ نفسه أن لا مخالفة بينهما

قال ابن عبد البر[3]: إنما أنكر العلماء لفظ الحمار دون المعنى. قال العيني[4]: فيه إشارة إلى أنه لا يشترط أن تكون الدابة طاهرة العضلات، لكن بشرط أن لا يمسَّ الراكب ما كان غير طاهر منها، وتنبيهٌ على طهارة عرق الحمار، وكان الأصل أن يكون عرقه كسحمه لأنه متولد منه، ولكن خُصَّ

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ١٢٤).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ٢١١).

(٣) «الاستذكار» (٦/ ١٢٥).

(٤) «عمدة القاري» (٥/ ٤٠٧) باب صلاة التطوع على الحمار.

[illegible]

أخرجه مسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١ ـ باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به، حديث ٤٠

٣٦/٣٤٣ ـ **وحدثني** عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن [illegible]

يطيقه أن يركب الذي يخاف إباقه، ومن هذا قال أصحابنا: قال سيبويه: لك أن تكون يرى الحمار مشكولاً، لأن يرى كل شيء بعين بصيرته، لكل شيء رقبة اسمي يخاف معرورياً، والحر حر الحجاز، ولكل قوم اللغة حكم بصفاته، انتهى.

قال ابن عابدين: يرى الحمار ظاهر عند أبي حنيفة في الروايات المشهورة، كما ذكره الشرنبلالي، وقال لصدر الأئمة الحلواني: يحمل إلا أنه جعل عفواً في الثوب، لتعذر التصوير، قال في شرح المنية[1]: وهذا لاستحسان أنه يصح على الثوب ولا ليست في الطهارة، فإذا قيل: إن سور الحمار مشكوك في طهارته ونجاسته، فمن قال بسوء كسوره صح أن يقال إلا أن يرى الحمار طاهراً، أي من غير شك لأنه يجوز وقت الحمار معروراً في حر الحجاز، والغالب أنه يعرق ولم يرو أنه يجب غسل ثوبه إذا لمسه هذا، انتهى. أوجه ما وجه أن جبيرا لعله معتمداً في أمره برواه في الحديث، ومن إتمام كف رواه الحبلي عن مالك خارج الموطأ، فقد الزيلعي[2].

٣٦/٣٤٣ ـ (مالك) عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال ابن عبد البر: كذا رواه جماعة رواة الموطأ، ورواه يحيى بن مسلمة، عن أبيه، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، والصواب ما في الموطأ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته في الليلة التي تصبح الأولى، ويقال: بكل مركب وكان أول ليلي، والله تعالى أعلم بالصحيح من حديثه.

(١) شرح المنية (ص ٢٦٦).

(٢) نصب الراية (ص ١٦٧).

في السفر، حيث توجهت به.

وقال الأزهري: هو السير في الحج وغيره ذكراً كان أو أنثى، وابتغاء للمبالغة في السفر، حيث ما توجهت به يعني ولو إلى غير القبلة. قلت: قال الباجي[1]: ظاهره لا يخص فريضة من نافلة غير أنه قد علم بالاجماع السير من صلاة الفرض على غير الأرض لغير عذر ومن حيث غير القافلة.

قلت: بل هو مصرح في رواية البخاري بسنده إلى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، فهذا رأيته نص في أن المراد بالصلاة التطوع، وسياتي الكلام عليها في آخر الحديث، وأما صلاة الفريضة على الراحلة فلا يخلو إما أن يكون لغير عذر أو لعذر، فلا خلاف نعلمه في أن ذلك غير جائز، وإن كان بضرورة فلا يخلو أن يكون لخوف أو مرض أو طين لم تقصلها، وقال سحنون: المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة، ولا على الدابة، وهما مجتمع عليه إلا في شدة الخوف، اهـ.

وقال في «الفتح الرحماني»: إذا اشتد الخوف فجور الفرض على الدابة كما يجوز إذا قاتله عدو، ثم عد من الأعذار السفر بشرط أن لا يجد مكاناً يصلي، ويكون الطين بحيث يجب وجهه فيه، قال: ومن الأعذار أيضاً كون الدابة جموحاً لو نزل لا يمكنه تركوب، ومنها المرض، ومرض، وكونه تبعاً كبيراً لا يجد من يركبه، والخوف، من السبع.

وفي «المحيط»: يجوز الصلاة على الدابة في هذه الأحوال كلها، ولا يلزمه الإعادة إذا زال العذر، وهذا كله إذا كان خارج المصر، اهـ. وقال ابن عابدين: اعلم أن هذا الحاق من الفرض والواجب بالنافلة لا يصح على الدابة إلا لضرورة كخوف، ضر على نفسه أو ماله، والمشقة من المحمل الذي على الدابة كالمشقة على الدابة، اهـ.

---

(١) ـ المنتقى (١/٣٦٩).

قال نافع: الميل أو ثلاثة. وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك

أخرجه البخاري في: ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة، ٨ ـ باب الإيماء على الدابة

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٤ ـ باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به، حديث ٢٧.

(قال نافع: الميل أو ثلاثة. وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك) تقدم المرفوع بلفظ الاستواء الأعمى، والجمهور على إباحته في كل سفر قصيراً كان أو طويلاً، وخصه مالك ـ رضي الله عنه ـ بسفر القصر، لأن الروايات وردت فيه. زرقاني[1].

قال النووي[2]: استدل على أن جده في السفر حيث توجهت جائز بإجماع المسلمين، وشرطه أن لا يكون سفر معصية، سواء قصير السفر وطويله، فيجوز في الجميع عندنا وعند الجمهور، وعن مالك: لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة، وهو قول غريب، وحكي عن الشافعي. وقال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا: يجوز النفل على الدابة في المطر، وهو محكي عن أنس بن مالك وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، اهـ.

قال الشوكاني: جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده إجماع فيما حكاه النووي والعراقي والحافظ وغيرهم. وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر، فجوزه أبو يوسف، وأبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي، وأهل الظاهر، وقال ابن حزم: وقد رويا عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت. قال: وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموماً في الحضر والسفر، قال الروياني: وهو محكي عن أنس.

---

(١) شرح الزرقاني (١/٣٠٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٢١٠ ـ ٢١١).

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: رأيت أنس بن مالك في .....

قال العراقي: استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر، وهو ماش على قاعدتهم في أنه لا يحمل المطلق على المقيد بل يحمل على كل منها، فأما من يحمل المطلق على المقيد وهم الجمهور، فحمل الروايات المطلقة على المقيد، وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير، وإليه ذهب الشافعي وجمهور العلماء، وذهب مالك إلى أنه لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة، وهو محكي عن الشافعي لكنها حكاية غريبة، اهـ.

وفي «الاستذكار»[1]: قال مالك وأصحابه: لا يتطوع على الراحلة إلا في سفر تقصر في مثله الصلاة، لأن الروايات التي حكاها ابن عمر وغيره وردت فيما يقصر فيه الصلاة، وقال الشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهما، والحسن بن حي، والليث، وداود: إنه يجوز[2] التطوع خارج المصر في كل سفر قصير أو طويل لأن الروايات ليس فيها شيء من التحديد، فوجب الامتثال بالعموم.

وقال أبو يوسف: يصلي في المصر أيضاً لرواية أنس: أنه صلى على حمار في أزقة المدينة، لكن قال فيه بعض الرواة: لفظ في السفر مطل قول من قال: في أزقة المدينة، وقال بعض أصحاب الشافعي: إن مذهبهم جواز النفل على الدابة في السفر والحضر، قال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: أيتنفل على الدابة في الحضر؟ قال: أما في السفر فقد سمعنا، وأما في الحضر فما سمعت، انتهى مختصراً. وتقدم مذهب الحنفية مبسوطاً في أول الباب.

(مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (قال: رأيت أنس بن مالك في

---

(١) (٦/١٢٩)، وانظر: «التمهيد» (١٧/٧٨).

(٢) هكذا في الأصل، هذا هو الصواب، وأما في «الاستذكار»: لا يجوز التطوع، هو خطأ.

[illegible] على حمار، وهو متجه إلى خيبر. رواه البخاري، ومسلم، واللفظ لمسلم، إلا أنه قال: على الإكاف، بدل الحمار، وزاد: غير أنه يومئ إيماءً، ولم يصنع ذلك في المكتوبة.

أخرجه البخاري في: ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة، ١٠ ـ باب صلاة التطوع على الحمار.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١ ـ باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به، حديث (١).

السفر: التعريف في المسح المصرية والتنكير في الهندية (وهو يصلي) التطوع (على حمار) قال ابن بطال: لا فرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل وغيرهما، ويجوز له إمساك عنانها وتحريك رجليه، إلا أنه لا يتكلم ولا ينعف ولا يسجد على قربوس سرجه، بل يكون سجوده أخفض من الركوع، وهذا رحمة من الله تعالى على عباده، كذا في النصفي (وهو متوجه إلى غير القبلة) وتقدم أنه يجب ضرب سنره (يركع ويسجد إيماء) لكل منهما، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

قال الحافظ في "الفتح"[1]: (الإيماء للركوع، والسجود لمن لم يتمكن من ذلك، وبهذا قال الجمهور، وروى أشهب عن مالك: أن الذي يصلي على الدابة لا يسجد بل يومئ) اهـ.

(من غير أن يضع وجهه على شيء) من لبدة وغيرها، زاد الشيخان عن سيرين عن أنس قال: لولا أني رأيت ﷺ فعله لم أفعله، وهذه الأحاديث بين أن قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[2] محمولٌ على النوافل وإن كان في الآية قولان آخران لأهل التفسير كما ذكرهم في "الاستذكار"[3].

---

(١) "فتح الباري" (٢/٦٠٦).

(٢) سورة البقرة الآية (١١٥).

(٣) (٢/٦٠٦).

الأول: أنها نزلت في قوم اليهود في الليلة التي تحولت، والآخر: أنها نزلت في قوم صلوا في السفر إلى جهات مختلفة للظلمة.

وقال ابن قدامة في «المغني»[1]: وأما قول الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ الآية. قال ابن عمر رضي الله عنهما: ما نزلت هذه الآية في التطوع خاصة حين ترجه به بعيره، بل اتصل بينها وبين قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ بحسبه على الفرائض، قال الحافظ[2]: وقد أخذ بعمومه هذه الأحاديث فقهاء الأنصار إلا أن أحمد بن حنبل وابن نور استحب أن يستقبل القبلة بالتكبير حتى بتلك الصلاة. انتهى.

ذكر النووي الشافعي مع أحمد بن حنبل في استقبال القبلة عند ابتداء التكبير، وكذا ذكر أهل الفروع من الحنابلة الاستقبال عند الشافعية، والظاهر أنه وهم، لأن الحافظ أعلم بمذاهب غيره لكونه الاستصحاب إلا عن أحمد.

وقال ابن قدامة في «المغني»[3]: وإن كان يعجز عن استقبال القبلة في ابتداء الصلاة كراكب راحلته لا تصبره أو كان في قطار أو جماعة الإبل التي تربط بعضها بعض، فليس عليه استقبال القبلة في شيء من الصلاة، وإن أمكنه الصعود إلى القتب، خرج فيه روايتان، إحداهما: يلزمه لرواية أنس عند أحمد ولأن مبناه أنه عجز عن الصلاة واستلزم استقبال بعض القبلة فكبر، والثانية: لا يلزمه لأنه جزء من أجزاء الصلاة أشبه سائر أجزائها، ولحديث يحمل على الفضيلة والندب. انتهى.

وفي «الاستذكار»[4]: قد الأمر مجمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء

---

(١) (٢/ ٩٦).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٥٠٤) رقم الحديث (٤٠٩).

(٣) (٢/ ٩٨).

(٤) (٢/ ١٢٩).

(١٨ باب صلاة الضحى

كلهم يجيز التطوع للمسافر على دابته حيث توجهت به للقبلة وغيرها، إلا أن منهم جماعة يستحبون أن يفتتح المصلي صلاته مستقبل القبلة، ثم لا يبالي حيث توجهت به راحلته، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، انتهى. وكذا نقل الإجماع على جوازه صاحب «الفتح الرحماني» عن الترمذي والعيني، وقال ابن عابدين من الحنفية: لا يشترط استقبال القبلة في الابتداء لأنه لما جازت الصلاة إلى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح إلى غير جهتها، انتهى.

(٨) صلاة الضحى

قال القاري[1]: قيل: التقدير صلاة وقت الضحى، والظاهر أن الإضافة بمعنى في، كصلاة الليل وصلاة النهار، فلا حاجة إلى القول بالحذف، وقيل: من باب إضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر، انتهى. وهي بالضم والقصر وقت الضحوة وهي ارتفاع أول النهار، والضَّحاء بالفتح والمد: هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده، قاله العيني[2]. وقال المجد: الضحو، والضحوة، والضحية: كعتية ارتفاع النهار، وانضحى فويقه، وبالكم ويصغَّر فُحَيّا بلا هاء، والضحاء بالمد: إذا قرب انتصاف النهار، وبالضم والقصر: الشمس، انتهى.

وقال ابن العربي في «العارضة»: الضحى مقصور مضموم الضاد، هو طلوع الشمس، والضحاء ممدود ومفتوح الضاد هو إشراقها وصعودها وبياضها

قال الطيبي: المراد وقت الضحى، وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس، وقال مبرك: الضحوة: ارتفاع النهار، والضحى بالضم والقصر: شروقه، وبه

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/١٩٨).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٥٤٠).

سُمِّي صلاة الضحى، وقيل: وقت الضحى عند مضي ربع اليوم إلى قبيل الزوال، وقيل: هذا وقت المستحب، وأما وقت فوقت صلاة الإشراق، وقيل: الإشراق أول الضحى. اهـ[1]

قال ابن العربي[2]: هي كانت صلاة الأنبياء قبل محمد ﷺ، فإن تبارك وتعالى مخبرا عن داود عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ فيقضي له من ذلك أن دين محمد ﷺ المغرب صلاة العشي، وسمّى صلاة الإشراق، اهـ. أي في حق الأمة، وإلا فغير مختلف فيها في حق النبي ﷺ. والمذهب المصرّح عند الشافعي وجمهور أصحابه وجوبها عليه ﷺ كما في هامش الروضة.

واختلف أهل العلم في حكمها على الأمة، فالحافظ في الفتح[3] جمع ابن القيم في الهدي الأقوال في صلاة الضحى فبلغت عنده الأقوال مستحبة، واختلف في عددها كما سيأتي قريبا، والثاني: لا تشرع إلا لسبب بما أنه ﷺ لم يفعلها إلا لسبب، والثالث: لا تشرع أصلا، وصح عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يصلها، وكذلك ابن مسعود الرابع: يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحسب لا يواظب عليها، وهذا أعدل الروايتين عن أحمد، لرواية أبي سعيد «كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول: لا يصليها». أخرجه الحاكم. وعن عكرمة: «كان ابن عباس يصليها عشرا ويدعها عشرا» وبلال النوري عن مصرد: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة.

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/٢٩٨).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٢/٢٥٢).

(٣) «فتح الباري» (٣/٥٥).

.....

الخامس: استحب الجمهور قضاء الفوائت في السفر والحضر من الخمسة المذكورين السادس: أنها تقضى كما وجدت فيما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما: وسئل أنس بن مالك عن قضاء الفوائت؟ فقال: «الصلوات خمس» رواه أبو بكر: «أنه إن فاتته صلاة السفر فقضاها في السفر صلاها كما فاتته وإن فاتته في الحضر صلاها في الحضر» فقال: ما صلاها رسول الله ﷺ ولا صلاه أصحابه اهـ

قلت: يرجع من الأربع أحاديث الباب: وهي قضاء الفائت على الوجه الذي وجدت عليه صلاة الناسي، والحكم الثاني قد لا أعلم لمخالفة تركها. قلت: والأدلة الأربعة على استحبابها كما سبق في قوله عليه السلام: «إذا ذكر فليصل» محتملة من وجوه لا يتم عند المناظرة.

قال ابن قدامة في «المغني»[1]: صلاة الناسي مشتملة لرواية أبي هريرة: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وفي لفظ: «فإن ذلك وقتها» وأكثرها عددا في قول أصحاب لرواية أبي هريرة: وقال بعض أصحابنا: لا تستحب النافلة لأنه عليه السلام لم يأمرهم عليها، وقال بعضهم: تستحب النافلة لأنه يتبع الوقت أصحابه اهـ مختصرا

وفي «شرح المنهاج»[2]: «ليس صلاة الناسي قضاء، وجوبه في الأوضى[3] للجميع» وأما عند المالكية في الأشهر: وعند صلاة الناسي، «أقلها ركعتان وأكثرها سبعة» فما في الشرح الصغير: وأما عند الشافعية في الأصح[4]: «ومن فسد الوقت صلاة الناسي، وهي صبح مؤكدة، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الاستواء فما جرى به الزاهي.

(١) (٢: ٥٦٦، ٥٦٧)

(٢) (١: ٩٠)

(٣) (١: ٢٣٧، ٢٣٨)

وهذا دعاء صلاة الضحى فيستحب أن يدعو بعدها به، فيقول: اللّهم إن الضحى ضحاؤك والبهاء بهاؤك، والجمال جمالك، والقوة قوتك، والقدرة قدرتك، والعصمة عصمتك. اللّهم إن كان رزقي في السماء فأنزله، وإن كان في الأرض فأخرجه، وإن كان معسراً فيسّره، وإن كان حراماً فطهّره، وإن كان بعيداً فقرّبه، بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك، آتني ما آتيت عبادك الصالحين، اهـ.

وأما عند الحنفية فقد في «الدر المختار»[1]: وندب أربع فصاعداً في الضحى على الصحيح من بعد الطلوع إلى الزوال، ووقتها المختار بعد ربع النهار، اهـ. قال البرهوري في «شرح الشمائل»: وبالجملة فقد قام الإجماع على استحبابها وفي شأنها أحاديث كثيرة، اهـ.

ثم هي صلاة الإشراق، وحدة أو تتادا؟ ظاهر أقوال الفقهاء والمحدثين أنهما واحدة، إذ كلهم ذكروا وقتها من بعد الطلوع إلى الزوال، ولم يفصلوا بينهما، لكن في «الروضة»: والمعتمد أنها هي صلاة الإشراق، وقيل: صلاة الإشراق غيرها، وعليه فوقتُ صلاة الإشراق وقت طلوع الشمس، اهـ.

وفي «المرقاة» عن السيوطي وعلي المتقي: أن صلاة الضحى غير صلاة الإشراق، قال القاري في «شرح الشمائل»[2]: والتحقيق أن أول وقت الضحى إذا خرج وقت الكراهة وآخره قبيل الزوال، وإن ما وقع في أوائله يسمى صلاة الإشراق أيضاً، وما وقع في آخره يسمى صلاة الزوال أيضاً، وما بينهما يختص بصلاة الضحى، انتهى.

قلت: إلا أن صلاة الزوال تكون بعد الزوال كما ثبت في موضعه، وفيه

(١) (٦/٥٩٣).

(٢) (١/٥٥٠).

روايات صحيحة منها: حديث جابر عند مسلم [٦٨٦] أن يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، الحديث. وعن أبي أيوب: كان ﷺ يدعنا أربع ركعات بعد زوال الشمس، وغير ذلك، فالأرجح عندي أنهما صلاتان الإشراق، وندب إليها النبي ﷺ في روايات التي رغب فيها في الجلوس في المسجد بعد الصبح حتى يصلي الركعتين، فقد أخرج أبو داود عن معاذ بن أنس مرفوعاً: من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى، الحديث. وأخرج ابن حبان «الحصن» رواية الترمذي وغيره عن أنس: أن من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين الحديث. قال القاري[1]: ويسمى هذه صلاة الإشراق وهو أول صلاة الضحى. انتهى

وصريح رواية علي ـ رضي الله عنه ـ التفريق بين صلاة الإشراق والضحى، فقد روى الترمذي في «شمائله»[2] عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: كان ﷺ إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعاً، الحديث. على في الظاهر، وسيأتي شيء من البسط في ذكر الروايات الواردة في الضحى، وهي مؤيدة لكلا الصلاتين إلا أنهما صلاة النفل للظهر والعصر.

فكما يجوز الجمع بينهما بصلوه فكذلك لا بأس بالجمع بينهما، وهو مجموع الروايات التي وردت فيها ثنتا عشرة ركعة، أربع للإشراق وثمانية للضحى، وجمع بينهما لاتحاد وقتهما، هذا ما أدى إليه نظري القاصر فعسى أكون صواباً، والله ملهم الرشد والسداد.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٤٦).

(٢) (٤/ ٨٤).

٣٥٤/٢٧ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن موسى بن ميسرة، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح [illegible]

٣٥٤/٢٧ ـ (مالك، عن موسى بن ميسرة) الديلي[1] بكسر الدال المهملة وسكون التحتية، مولاهم أبي عروة المدني ثقة مات سنة ١٣٣هـ (عن أبي مرة) [illegible] اسمه يزيد[2] [illegible] (مولى عقيل) [illegible] ابن أبي طالب [illegible] مولى [illegible] قال ابن عبد البر [illegible][3] [illegible] الأول [illegible] مجازا [illegible] لأنه [illegible] وقال العيني [illegible] قال الداودي [illegible]

(أن أم هانئ) [illegible] (بنت أبي طالب) الهاشمية [illegible] علي [illegible][4] وقيل: فاطمة، وقيل: هند [illegible] أسلمت يوم الفتح، [illegible] (أخبرته) [illegible] (أن رسول الله ﷺ صلى) [illegible] (عام الفتح) [illegible] الهجرة

[illegible] على [illegible] النبي ﷺ [illegible] قال [illegible] النبي ﷺ فقال ﷺ [illegible] في [illegible] على رأس [illegible] النبي ﷺ [illegible]

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١٠: ٣٧٣).

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) انظر [illegible]

وأبي ... ركعات، فأتممنا في رؤب واحد.

ومرتين وجهينة. واتجمع، وسليم، فخرج لعاشر رمضان في عشرة آلاف. وخرج الزبير بن ٤٠ الأبطح، ويأتيه مهاجراً. فأتاه ﷺ بالجعرانة، وقد كان عسكر بمكة على مقدمته خالد، فأتاه أبو سفيان بن الحارث وعبد الله بن أبي أمية بمحضر الطريق، فقال: لا حاجة لي بهما، فلما عرفتي، وقالا لي ما قالا، فأتاهما، وكلمتهما، فأسلما، وجاء العباس بذرّ الظهران بأبي سفيان بن حرب فأسلم.

ونهى رسول الله ﷺ عن القتال إلا من قاتل، وأمر بقتل ستة رجال وأربع نسوة، ولم يقاتلوا قتالاً إلا نوع حاك بن خويلد، فأتته عجاءة صفوان بن أمية، وعكرمة بن جهل، فاستجاروا له، فأجارهما، وهربا، ورجعا في المسلمين، وكان فتح لعشرين من رمضان، فأقام بها خمسة عشر يوماً يقصر الرباعية، ثم خرج بمكة ثم خرج إلى حنين لعاشر شوال، فالحق من «المجمع»[1].

الثاني: (ركعات) بكسر الراء وفتح الباء بمعنى مثنى، وسبأتي الكلام على (ركعات الضحى) استطرادًا في بابه واحدًا، وقد تقدم الكلام على الصلاة في الثوب الواحد، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أم هانئ: فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه ﷺ يتم الركوع والسجود، تشير في الجميع لقوله إلى الستة.

قال النبي[2]: استدل به على استحباب التخفيف فيها، وأن التخفيف فيها كان لأجل اشتغاله ﷺ بمهمات الفتح من مجيئه إلى المسجد وخصامه، وقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» من حديث جابر: أنه ﷺ صلى الضحى ساعة رتعاب، طول قيام، الخبر.

---

(١) انظر «مجمع بحار الأنوار» (٢/٣٥٨).

(٢) «عمدة القاري» (٧/٢٦٦).

٢٨/٣٤٥ ـ **وحدثني** عن مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله: أن أبا مرة، مولى عقيل بن أبي طالب، أخبره أنه سمع أم هانىء بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب. .....

(٣٤٥/٢٨) (مالك، عن أبي النضر) بفتح النون وإسكان المعجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بن معمر التيمي مولاهم، (أن أبا مرة) المذكور مختلف في اسمه (مولى عقيل بن أبي طالب) والشعبي وغيره: مولى أم هانئ، والأكثر صحيح كما تقدم، (أخبره) أي سالما (أنه سمع أم هانئ بنت) عم النبي ﷺ (أبي طالب تقول: ذهبت) مصممة لمتكلم (إلى رسول الله ﷺ عام الفتح) في رمضان سنة ثمان كما تقدم، قال ابن عبد البر: هذا أصح من رواية الصحيح، لأن نزوله ﷺ كان بالأبطح، وقد وقع مصرحاً في حديث سعيد بن أبي هند عن أبي مرة، عند مسلم، بلفظ: وهو في قبة بالأبطح، ونحوه في رواية للصحيح عن أم هانئ: أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، (فاغتسل، وصلى ثمان ركعات) الحديث.

قال الحافظ[1]: ويجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عنها أن أبا مرة ستره لما اغتسل، وفي هذه الرواية كما سيأتي: أن فاطمة سترته، ويحتمل أنه نزل في بيتها بأعلى مكة، وكانت هي في بيت آخر بمكة، فجاءت إليه فوجدته يغتسل، ويحتمل أيضاً أنه ﷺ دخل في ساحة من بيت، وهي كانت في ناحية أخرى، فذهبت إليه ﷺ في تلك الناحية (فوجدته) يغتسل، (فاطمة ابنته) ﷺ (تستره بثوب) وفيه ستر المحارم عند الاغتسال، وذلك مندوب، وتقدم عن رواية ابن خزيمة: «أن أبا مرة» ويحتمل أن أحدهما ستره في أثناء الغسل، والآخر في أثنائه، قاله الحافظ في «الفتح».

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٥٦ ـ ط السلفية).

... فسلمت عليه، فقال: ابن أنت؟، قلت: أم هانئ، بنت ... فقال: مرحباً بأم هانئ، ... فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات، ... فلتحفها في ثوب ... .

قلت: أي يقال: إن فاطمة رضي الله عنها كانت تغتسل من الجنابة، وأبا ذر رضي الله عنه من الحيض، فقد إذا صحت الروايتان، وإلا فأنت خير بأن ما نص عليه الأصول أولى (قالت) أم هانئ: (فسلمت عليه فقال): بعد رد السلام، ولم يذكره ليعلم به، قال ابن عمر[1]: فيه جواز السلام على من يغتسل وردُّه عليه، انتهى.

قلت: بشرط أن لا يكون عريانًا وإلا فالسلام على المكسوف عورته يكره كما صرح في «الدر المختار»، فالجواب أولى، ولا يشكل بالحديث، لأن المعلوم من عادته الشريفة ﷺ أنه لا يغتسل عريانًا، بل مئزراً (من عنده) يدل على أن الستر كان كثيفًا، وعلم أنها امرأة، وامتنع به من ردّ شهادة الأعمى، لأنه ﷺ لم يميز صوت أم هانئ مع علمه بها ومعرفته إياها (فقلت): أنا (أم هانئ بنت أبي طالب) زادت تكميلة لإيضاحًا للجواب.

(فقال) ﷺ: (مرحبا بأم هانئ) بباء الجر عند الأكثر، وفي بعضها بلا باء، أي لقيت رحبًا وسعةً، قاله الأصمعي، وقال الفرّاء: نصب على المصدر، وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة، وقيل: هو مصدر به أي لقيت سعة، قاله العيني، كذا في «اللمع الرحماني»

(فلما فرغ من غسله) بضم الغين (قام فصلى ثمان ركعات) بكسر الثون وفتح الباء حال كونه (ملتحفا) أي ملتفًا نصب على الحال من الضمير الذي في صلى، في ثوب واحد) زاد كريمة عن أم هانئ: يُسلُم من كل ركعتين، أخرجه ابن خزيمة، وفيه ردٌّ على من تمسك به على تعدي ركعات، موصولة، قال الحافظ في «الفتح»

---

(١) انظر «الاستذكار» (٢/٣٨٦)

ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلٌ .

قلت: حديث غريب أخرجه أبو داود أيضاً. قال العيني: إسناده صحيح على شرط البخاري. فإن قلت: أخرج النسائي بسنده عن عطاء قال: حدثتني أم هانئ أنها دخلت على النبي ﷺ، الحديث. وفيه قالت: فصلى الضحى، فما أدري كم صلى حين قضى صلاته؟ قلت: جملة من رواها عن أم هانئ ذكر ثماني ركعات، فالتعارض قاضٍ على الشك.

قال العيني[1]: فإن قلت في حديث ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين، فكيف الجمع بينه وبين حديث أم هانئ؟ قلت: من صلى نهاراً فصلى ركعتين، فلعل ابن أبي أوفى رأى من صلاته ركعتين، فأخبر بما شاهده، وأخبرت أم هانئ بما شاهدت. قال الحافظ: هو محمول على أنه رأى من صلاة النبي ﷺ ركعتين، ورأت أم هانئ بقية الثمان، وهذا يقوي أنه ﷺ صلاه مفصولة، انتهى.

(ثم انصرف) من صلاته، وفي تأخيرها سؤال حاجتها، حتى قضى صلاته بجميل أدب وحسن تناول (فقلت: يا رسول الله زعم) أي قال: وأراد (ابن أمي) قال العيني: وفي رواية الحموي: ابن أبي، ولا تفاوت في المقصود لأنها أخت علي ـ رضي الله عنه ـ من الأب والأم، انتهى. قلت: لكن المشهور في الروايات ابن أمي (علي) بن أبي طالب، وهي شقيقته، أمهما فاطمة بنت أسد، وخص (أم هانئ بالذكر في محل الاستطالة والشكوى، لأنها أشدُّ في الحنان، قال هارون عليه السلام: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي﴾. وقال ابن عبد البر[2]: كانوا يسمون كل شقيق بابن أم دون الأب، لِيَدُلُّوا على قرب المحل من النفس إذ جمعهم بطن واحد، انتهى.

(أنه قاتل) بصيغة اسم الفاعل، وفيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم

(١) «عمدة القاري» (٧/ ٥٤٣).

(٢) «الاستذكار» (٦/ ١٤٠).

[illegible]

على [illegible] بالفضل [illegible] مخصوص بقوله: فاتل، وسبابي بيده الأخرى) بالإشارة، أي أنه أفضل، بالنظر على تأثير هذه الإشارة، [illegible] من رجلاً أو من التفسير لمخصوص، فإن [illegible] بني فلان وفلانة كناية عن جمع الإنسي، إذا قلنا: إن البهائم أدخلوا [illegible]، فقالوا: الفلان والفلانة، النبي، قال النبي: فلانة عن تخصيص، لأنه كناية عن شيء، كل في النظر [illegible].

(ابن هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون [illegible] وراء آخر الحروف، وبالمهملة، قاله الدمياطي، ابن أبي رهم بن غنم المخزومي زوج أم هانئ، ولدت له أولاداً منهم عمرو الذي كنيت به، قتل في فتح مكة إلى الحبشة، فمات بها، [illegible] عن مائة وعشرين سنة، كما سيأتي.

(في الحديث) [illegible] في فضائل [illegible] خلاف كثير من جهة الرواية ومن جهة التفسير.

أما من جهة الرواية، ففي الشهيد من حديث محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي مرة عن أم هانئ قالت: أتاني يوم الفتح حموان من أحمائي، فجاء علي يريد قتلهما، فأجرت أنا عليهما، الحديث. وفي المعجم الطبراني: أتاني أحمي حموان، وفي رواية: حموي أبو هبيرة، وفي رواية: حموي ابن هبيرة، وقد أجاب عنه في الفتح بما يدل على أن الحديث واحد، وفي هذا النسق، وقال القرطبي: الأرجح عندي أنه لا يتعين أن يكون الزيادي قصد على ذكر واحد منهما بعينه، كما أنهم [illegible].

وأما الاختلاف الذي من جهة التفسير، فقال الحافظ[1] في

(١) فتح الباري (٧/ ٣٠٦).

(٢) انظر: الفتح (٧/ ٣٠٦).

أبو القاسم بن شريح وغيره: هما جعدة بن هبيرة، ورجل آخر من بني مخزوم، كان قيس فتى خالد بن الوليد، ولم يقبلا الأمان، وأجارتهما أم هانئ، وكان من أحمائها. وقال ابن بجوري: إن كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة، قد قال: بجعدة محمود فمن له رؤية، ولم تصح له صحبة، وقد ذكره من حيث الرواية في التاريخ البخاري وابن حماد وغيرهما، فكتب بنهياً من هذه سبيله في صغر السن أن يكون عام الفتح مقاتلاً حتى يحتاج إلى الأمان، ثم لو كان ولد أم هانئ لم يهتم على بغضه لأنها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولده عندها، ويجوز أيضاً عند البر أن يكون ابناً لهبيرة من غيرها مع نقله عن أهل النسب أنهم لم يذكروا لهبيرة ولداً من غير أم هانئ.

وجزم ابن هشام في التهذيب السيرة: بأن اللذين أجارتهما أم هانئ: هما الحارث بن هشام، وزهير بن أبي أمية المخزوميان، وروى الأزرقي بسند فيه الواقدي في حديث أم هانئ هذا، أنهما الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة، وحكى بعضهم أنهما الحارث بن هشام وهبيرة بن أبي وهب، وليس بشيء لأن هبيرة هرب عند فتح مكة إلى نجران، فلم يرد بها مشركاً حتى مات كذا جزم به ابن إسحاق وغيره فلا يصح ذكره في من أجارته أم هانئ.

وقال الكرماني: قال الزبير بن بكار: فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام، وقد تصرف في كلام الزبير بن بكار، وإنما وقع عند الزبير في هذه القصة موضع فلان بن هبيرة الحارث بن هشام، والذي يظهر لي أن في رواية الباب مذقاً، كأنه كان فيه فلان بن عم هبيرة، فسقط لفظ عم أو كان فيه فلان قريب هبيرة، فتغير لفظ قريب بلفظ ابن، وكل من الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة

[illegible]

يقربه، لكون الجميع من بني مخزوم. انتهى كلام الحافظ[1].

وتم يدفع التعبير[2] بصحة الحافظ، اختار قولاً آخر إذا قال: قال الخرمي: أراد أن يعد ما أتوا به في عمرة أو زيارة أو غزو الأقوال الآخر. ثم قال: والصواب والأقرب أن يكون المراد أن هذه من غير أم هانئ. ويدل على صحته رواية ابن عجلان في «الشهداء» وروايات النسائي، أو الذي أجرته أم هانئ غير حموين. انتهى

(قال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرت) ؛ أي: إنا لم نرد أن أمانا من أمنت (يا أم هانئ) فيه جواز أمان المرأة وإن لم تقاتل، وبه قال الجمهور، منهم الأئمة الأربعة، وقال أهل المناحتين: إن أحسن الإمام جاز وإلا زاد قوله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت». وأجاب الجمهور: بأنه كان ذلك تكميلاً للكلام وتطييباً لقلوبهم، ويؤيده ما ورد في بعض ألفاظ الرواية: «فلم يرد عليه شيئاً». قد أجرنا من أجرت، ويؤيده حديث: «يسعى بذمتهم أدناهم». وحكى ابن المنذر الإجماع على جواز أمان المرأة الا ابن الماجشون وحكى عن مكحول أيضاً

قال العيني[3]: وفي هذا حماية الفقهاء بالحجاز والعراق، منهم: مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق، وهو قول الثوري والأوزاعي، وعبد الملك بن الماجشون ومحمد بن الحسن، فقالوا: أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام، وقد أجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع. انتهى

(قالت أم هانئ) هكذا في النسخ المصرية، وليس لفظ قالت أم هانئ في

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٠).

(٢) «عمدة القاري» (٧/ ٢٤١).

(٣) «عمدة القاري» (٧/ ٢٤١) و«ط» (٧/ ٢١٧٢).

وذلك ضحى

عند البخاري: أخرجهما البخاري في ٨ ـ كتاب الصلاة، ٤ ـ باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به.

ومسلم في ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١٣ ـ باب استحباب صلاة الضحى، حديث ٨٢ و٨٣.

بينديه ولا حسر فيه (وذلك) أي الصلاة أو الوقت (ضحى): استدل بهذا من ذهب إلى استحباب صلاة الضحى، ومن أنكرها قال: لا دلالة فيه لأنه أخبر عن الوقت، وقائل ذلك لم يصلها في سنة الفتح، ويؤيده ما في رواية للمصنف عن أم هانئ: لم يصلها غير ولا بعد، وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه، كذلك قال ابن القيم.

وذكر الطبري في مرسل عن الشعبي قال: لما فتح خالد بن الوليد الحيرة صلى صلاة الفتح ثمان ركعات لم يسلم فيهن، ثم انصرف. انتهى.

وقال السهيلي: هذه الصلاة تعرف عند العلماء بصلاة الفتح، وكان الأمراء يصلونها إذا فتحوا بلداً. قال: ومن سننها أيضاً أن لا يجهر فيها بالقراءة، والأصل فيها صلاته ﷺ يوم الفتح. قال: ومن عجيب صلاتها صلاة أبي رباح حين افتتح السلاني في ابتداء كسرى، قال: وهي ثمان ركعات، لا يفصل بينها، وقال صالح أيضاً: ليس حديث أم هانئ بظاهر في أنه صلى ﷺ بها سنة الضحى، وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط. انتهى.

وقوله: (إلا أنك لم تذكر عند غسل عنك) أي: لم تذكر عند غسلك لثيابه في جزء، ومقتضاه أن الثياب صحة الاستدلال لرواية أبي داود بطريق قريب عن أم هانئ بلفظ: صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات، ولمسلم في الكتاب الطهارة بطريق أبي مرة عنه: ثم صلى ثمان ركعات، سبحة الضحى، وأصرح منهما ما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد عنه عنها فصلى ثمان ركعات،

٢٩/٣٤٦ وحدثني [illegible]

عائشة: أن فرض الصلاة أول ما فرضت ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر. قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: تأولت ما تأول عثمان.

٢٩/٣٤٦ ـ حدثنا عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: «إنما أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر». قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: تأولت ما تأول عثمان.

وقال ابن نمير: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت تصلي في السفر أربعا، وأنها ذكر لها قصر الصلاة في السفر، فقالت: إنه لا يشق علينا.

وفي النسخة التي بخط الشيخ أبي الحسن السماهي هكذا: قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ وزاد غيره: قال الزهري: يعني أنها كانت تصلي تامة، وأنها كانت تعتمر ذلك، أتم، والله أعلم.

---

(١) هو مخرج في البخاري (١٠٩٠) ومسلم (٦٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٢٩) والنسائي في المجتبى (١٤٥٩).

(٣) في نسخة: الأسماهي.

(٤) صحيح: أخرجه الشافعي في الأم (١/٢٠٥).

(٥) الإسناد ضعيف.

وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم.

أخرجه البخاري في: ١٩ ـ كتاب التهجد: ٥ ـ باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١٣ ـ باب استحباب صلاة الضحى، حديث ٧٧.

عند ... واختلفت نسخ "الموطأ" هنا في المحافظة عليها بالنفي، وفي الجملة كلها بدونها، واختلفت فيه روايات البخاري أيضاً. قال الحافظ في "أبواب التهجد": "وليتها" وفي لأستحبها، قد فعلها في المسجد، وتقدم في باب الليل بلفظ: وفي لأستحبها من الاستحباب، وهو في رواية مالك، ولكل منهما وجه، لكن الأول يقتضي الفعل، والثاني لا يستلزمه، انتهى.

(وإن) (كنت لتكون محقنة من الكآبة أن يراه أكثر رسول الله ﷺ ليدع) بتشديد اللام أي يترك العمل بالشيء وهو (أن يحب أن يعمل به خشية) بالنصب أي لأجل خشية (أن يعمل به الناس) بالرفع (فيفرض) بالنصب عطفاً على يعمل (عليهم) شيء من الخراج، وهذا من كمال رأفته ﷺ على أمته.

(و) الأثر (أخرجه ابن أبي شيبة[1]) بروايته ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لم يكن النبي ﷺ يسبح سبحة الضحى، قالت: "وكان يترك العمل وهو يحب أن يعمل به" واختلفت الروايات عن عائشة رضي الله عنها في سبحة الضحى كما مر الاختلاف، فروي عنها ما تقدم، وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، قاله الزرقاني[2].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (١: ٢٩٨).

(٢) انظر عمدة القاري (٥: ٥٤٦).

وأخرج مسلم بطريق عبد الله بن شقيق قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه، وعنده من طريق معاذة أنها سألت عائشة: كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: كان ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء، أخرجه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي في «الشمائل» كما في شرح الإحياء فهي للأولى النفي مطلقاً، وفعله كان له إثباتاً مطلقاً، وليومها النفي فيه إثبات مقيداً.

واختلف العلماء فيها، فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح الأول لاتفاق الشيخين عليه حتى قال ابن عبد البر: حديث معاذة عن عائشة منكر، وقال السيوطي: العجب من ابن عبد البر كيف قال: إنه حديث منكر غير صحيح؟ انتهى.

ووجه الزرقاني[1] كلام ابن عبد البر فقال: معناه أي لصحة ما اتفق عليه الشيخان، وليس مراده تصحيح الحديث، مستفاد ذلك من السيوطي عند انتهى. لكن هذا التوجيه لا يتمشى في ألفاظ ابن عبد البر، فإنها في غاية الشدة.

وذهب بعضهم إلى ترجيح الإثبات، وقالوا: إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيتقدم من رواه عنه ﷺ من الصحابة الإثبات، وقيل: عدم رؤيتها لأنه ﷺ لا يكون عندها في وقت الضحى إلا في النادر لكونه أكثر النهار في المسجد أو في موضع آخر.

وذهب بعضهم إلى الجمع، قال البيهقي: عندي المراد بقولها: ما رأيته يسبحها أي يداوم عليها وإني لأسبحها أي أداوم عليها، وأنت خبير بأن الفرق بين نفي هذا الجميع سيما قولها: ما رأيته قط، وجميع ابن حبان بين النفي والإثبات بأن النفي أي ما كان يصلي إلا أن يجيء من مغيبه مخصوص

---

(١) انظر شرح الزرقاني (١/٢٠٧).

٣٠/٣٤٧ ـ **وحدثني** عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عائشة: أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات، ثم تقول: لو نشر لي أبواي، ما تركتهما.

بالمسجد، والثالث أي كان يصلي أربعاً ويزيد محمول على البيت، وعلى الإكثار الأول، وجميع ما مضى بين الأول والثالث بأن المنفي في الأولى الرؤية نفسها، وفي الثالث إخبار الصلاة وإن رؤية غيرها، فاختلت في الإكثار رؤيتها وفي الإثبات رؤية غيرها.

وجمع بينها الداودي بأن النفي في الأولى مقيد بعدم السبب، والإثبات في الثالث كذلك فقد انتفى وهو المجيء من السفر، وإن لم يذكر فيهما كما بينته الرواية الثانية، وقيل: يحتمل أن يكون ذلك صلاة الضحى المعهودة حيث من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص، وأنه ﷺ إنما كان يصليها إذا قدم من سفر، لا بعدد مخصوص.

والأرجح عندي أن النفي محمول على صلاة الإشراق لوضها ما رأته ﷺ قط لأنه كان يصليها في المسجد، والحاضرات التي والثالث على الضحى، فالنفي المقيد محمول على المسجد، والإثبات المطلق على البيت، فتأمل.

٣٠/٣٤٧ ـ (مالك، عن زيد بن أسلم، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ (أنها كانت تصلي) سبحة (الضحى ثماني) بكسر النون وفتح الياء (ركعات ثم تقول) بياناً لسبحة أو استئناف (لو نشر لي) بضم النون وكسر الشين المعجمة أي أحيي لي (أبواي) أي أبو بكر وأم رومان (ما تركتهن) أي هذه الركعات فإن لها أكثر من مدة إحيائهما. قال الباجي[1]: يحتمل أنها فعلت ذلك بخبر منقول عن النبي ﷺ كعمر أم مأخوذ. ولذا اقتصرت على هذا العدد. ويحتمل أن هذا القدر هو الذي كان يمكنها المداومة عليه، قال: وليست صلاة الضحى من

---

(١) ١/٢٧٣.

الصلوات المحصورة وتعدد فما يراد عليها ولا ينقص منها، ولكنها من الرخائص التي يفعل الانسان منه ما أمكنه، انتهى.

قال الزرقاني: "هذا مختار الشافعي وإلا فالمذهب ست أكثرها ثمان، لأن ذلك أكثر ما ورد من فعله ﷺ" انتهى. قال السيوطي: "وهذا الذي قاله البرماوي هو الصواب المختار فلم يرد في شيء من الأحاديث ما يدل على حصرها في عدد مخصوص، قال الزرقاني: "وقد ذهب قوم منهم ابن جرير ومن الشافعية الحليمي والروياني

وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه عن الأسود: أن رجلاً سأله: كم أصلي الضحى؟ قال: كم شئت، وأخرج عن الحسن أنه سئل: هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون الضحى؟ قال: نعم، كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي أربعاً ومنهم من يصلي إلى نصف النهار، وأخرج أحمد في "الزهد" عن الحسن: أن أبا محمد الخزاعي كان من أمة الضحى توجباً لعبادته، وكان يصلي عامة الضحى، وأخرج أبو نعيم في "الحلية" عن عبد الله بن مالك: أنه كان يصلي الضحى ثمانية ركعات. وقال العراقي في "شرح الترمذي": "لم أر أحداً من الصحابة والتابعين أنه حدها في نيف عشرة ركعة ولا من أحد من أئمة المذاهب كذلك فيما وقفت، إنما ذكر ذلك ابن حبيب المالكي فقط، فتبعه الرافعي والنووي، قاله ابن بطال"[1]

قلت: لكنها محصورة في أربع الأئمة كما سيأتي، وحكى العيني عن الروياني: "أكثرها ثنتا عشرة ركعة، وعن الطبراني: الصواب أن يصلي على غير عدد الشهر قلت: ومحمل الأئمة هو في صلوتهم، قال ابن قدامه في

---

(١) (٣/٦٥)

(١) "تقريب العرف شرح" (ص ١٠٧)

«السفي»[1]: أقلها ركعتان وأكثرها ثمان في قول أصحابنا، انتهى. وفي «ليل المآرب»[2]: أقلها ركعتان وأكثرها ثمان، وفي «الروض»[3]: أقلها ركعتان لحديث أبي هريرة، وأكثرها ثمان لحديث أم هانئ، هذا عند الحنابلة. وأما عند الشافعية، ففي «شرح الإقناع»: أقلها ركعتان وأكثرها ثمان كما في «المجموع» عن الأكثرين وصححه في «التحقيق»، وهذا هو المعتمد، وفي «المنهج»: إن أكثرها اثنتا عشرة ركعة، وقال في «الروضة»: أفضلها ثمان وأكثرها اثنا عشرة، اهـ. وفي «روضة المحتاجين»: أقلها ركعتان وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست وأكثرها وأفضلها ثمان على المعتمد، فلو زاد على ذلك لم ينعقد إحرامه للتشمل على الزيادة إن كان عامداً عالماً وإلا انعقد نفلاً مطلقاً، اهـ.

وأما عند المالكية فتقدم قول الزرقاني والباجي، وفي «الشرح الكبير»: أقله ركعتان وأكثره ثمانية وكره ما زاد عليها، وأورد عليه محشيه، ورجح قول الباجي بعدم الحصر، وفي «الأنوار الساطعة»: أقلها ركعتان وأكثرها ثمان كما في «الشرح الصغير»، اهـ.

وأما عندنا الحنفية: ففي «در المختار»[4] عن «المنية»: أقلها ركعتان، وأكثرها اثنا عشر، وأوسطها ثمان وهو أفضلها، كما في «الذخائر الأشرفية» لنبوته بفعله وقوله، وأما أكثرها فبقوله فقط، وهذا لو صلى لأكثر مسلام واحد أما لو أصل فكل ما زاد أفضل، اهـ. وهذا هو مختار المحقق من الشافعية، اهـ.

(١) (٥٤٩/٣).

(٢) (٢٠٥/١).

(٣) «الروض المربع» (٢٢٧/١).

(٤) (٥٦٣/٢).

بسطه في «شرح البخاري». قال النووي[1]: وقد ورد فيه: ركعتان وأربع وست وثمان، وعشر وثنتا عشرة، وليس فيها حديث يرفع خلافه.

قلت: وعدد الروايات مستدلات الأئمة في اختيار مذاهبها، وإحصاؤها غير جائز، لما ذكر لندرة منها كما آت في هذا الكتاب. قال العيني[2]: وفي هذا الباب عن جماعة من الصحابة وهم: أنس، وأبو هريرة، وابن عمر، وأبو ذر، وعائشة، وأبو أمامة، وعتبة بن عبد السلمي، وابن أبي أوفى، وأبو سعيد، وزيد بن أرقم، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وحبر بن مطعم، وحذيفة بن أسيد، وعمران بن حصين، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبو موسى، وعثمان بن مالك، وعقبة بن عامر، وعلي بن أبي طالب، ومعاذ بن أنس، والنواس بن سمعان، وأبو بكرة، وأبو مرة الطائفي.

قلت: وعدهم كما سأتي في كلام ابن عبد البر.

وحديث أنس عند الترمذي[3] وابن ماجه مرفوعا: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة».

وحديث أبي هريرة عند مسلم[4]: «أوصاني خليلي بثلاث» الحديث.

وحديث حذيم بن هميز عند أبي داود[5] والنسائي في «الكبرى» مرفوعا: «يقول تبارك وتعالى: ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره» وسيأتي نحوه من حديث معاذ.

---

(١) عمدة القاري (٥/٥٤٤).

(٢) المصدر السابق (٥/٥٤٣).

(٣) (٢/٣٣٧). وابن ماجه (١/٤٢٥).

(٤) «شرح السنة» للبغوي (٢/٧٠).

(٥) برقم (١٢٨٩).

وحديث أبي ذر سيأتي في كلام ابن عبد البر، وتقدم حديث عائشة بطريق معاذة.

وحديث أبي أمامة عند الطبراني مرفوعاً: «يقول تبارك وتعالى: اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره».

وحديث عقبة بن عبد عند الطبراني من حديث عبد الله بن عامر: أن أبا أمامة وعتبة حدثاه مرفوعاً: «من صلى الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر».

وحديث ابن أبي أوفى عند الطبراني في «الكبير»: أنه صلى الضحى ركعتين. قالت له امرأته: إنما صليت ركعتين، فقال: صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح ركعتين.

وحديث أبي سعيد الخدري: كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها، وسيأتي حديث زيد بن أرقم وحديث ابن عباس عند الطبراني يرفعه: «على كل سُلامى بني آدم في كل يوم صدقة» الحديث.

وحديث جابر عند الطبراني: رأيته ﷺ صلى الضحى ست ركعات.

وحديث جبير بن مطعم عند الطبراني في «الكبير»: أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى.

وحديث حذيفة عند ابن أبي شيبة في «مصنفه»: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى حرة بني معاوية فصلى الضحى ثماني ركعات طول فيهن.

وحديث عائذ بن عمرو عند أحمد والطبراني وفيه قصة قال: ثم صلى بنا رسول الله ﷺ الضحى.

وحديث ابن عمر عند الطبراني مرفوعاً: يقول تبارك وتعالى: «ابن آدم اضمن لي ركعتين من أول النهار أكفك آخره».

.....

وحديث عبد الله بن مسعود عند أحمد قال: صلى رسول الله ﷺ سبحة الحديث. وقد تم خرج أبي رسول الله ﷺ [سبحة] الضحى.

وحديث أبي موسى عند الطبراني مرفوعاً: من صلى الضحى أربعاً بني له بيت في الجنة.

وحديث خالد بن دينار عند أحمد: أن النبي ﷺ صلى في بيته سبحة الضحى.

وحديث عائشة عند أحمد وأبي يعلى في «مسنديهما» مرفوعاً: يقول تبارك وتعالى: يا بن آدم اركع لي أول النهار بأربع ركعات أكفك بهن آخر يومك.

وحديث علي رضي الله عنه عند النسائي في «الكبرى»: أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الضحى، وحديث معاذ بن أنس الجهني مرفوعاً: من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يصلي ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر. إسناده ضعيف

وحديث أبي أمامة عند الطبراني مرفوعاً: يقول الله تعالى: ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره.

وحديث أبي الدرداء عند أحمد مرفوعاً: يقول عز وجل: ابن آدم، الحديث. إلى غير ذلك مما ذكره النووي[1] بأكثر من الإشارة والإيماء.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»[2]: وفي صلاة الضحى آثار عن النبي ﷺ كثيرة منها حديث أبي ذر مرفوعاً: يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، وفي أحدكم يجزئ أحدكم من ذلك ركعتا الضحى. أخرجه مسلم[3]. وحديث

---

[1] المجموع (٤: ٥٤٣ ـ ٥٤٤).

[2] (٢: ١٤٧/٦).

[3] أخرجه مسلم في الصلاة (٧٢٠).

أبي بن ابنه: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبدا بصلاة الضحى، الحديث، ومن أبي الدرداء مسند، وحديث سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعا: يقول الله عز وجل: يا ابن آدم لا تعجز عن ركعتين أول النهار أكفك آخره، رواه أبو داود عن صلاة الضحى.

قلت: وعضد الترمذي بما سمعناه عن عدة الصحابة، فالجمهور حملوها على الضحى، وابن الكرم حملها على أربع ركعات تعجز من السنة والنفل، والأرجح عندي حملها على الإشراق كما سيأتي، ومنها حديث أنس: قال له رسول الله ﷺ: يا أنس صل صلاة الضحى، فإنه صلاة الأوابين، وحديث أبي هريرة مرفوعا: من حافظ على صلاة الضحى غفرت ذنوبه، وحديث زيد بن أرقم مرفوعا: قال: صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال، وأخرجه مسلم[1] وفيه قوله: حين تأتم أن عند ذلك يتوبون، وأحال أبو عمر أحاديثها إلى التمهيد[2]، وذكرنا تخريجها مختصرا.

وقال عرضي الدين في شرح الأحياء: ورد فيها أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة، حتى قال أبو جرير الطبري: إنها بلغت حد التواتر، وفي مصنف ابن أبي شيبة[3]، والمجمع عن المنتخب عن ابن عباس: أن صلاة الضحى في كتاب الله ولا يحافظ عليها إلا عواص، ثم قرأ: ﴿إِن يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ﴾[4].

وقال ابن العربي في كتاب صلاة الأنبياء قبل محمد صلوات الله

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٤٨) باب صلاة الأوابين في كتاب المسافرين.

(٢) التمهيد (٨/ ١٣٩ - ١٤٢).

(٣) (٢/ ٢٨٨).

(٤) سورة الشورى: الآية ٣٣.

.....

عليهم، قال بعض مفسري عن داود عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾[١].

قال البيوني في «شرح مسلم»[٢]: ما صح عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال لي الضحى: هي بدعة، محمول على أن صلاتها في المسجد وتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بعدها، لا أن أصلها في البيوت مذموم. قلت: وعد الضحى، كيف وتقدم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعًا الترغيب فيها، والروايات في الباب كثيرة غير ما ذكرته، ذكرها الشوكاني وشُرّاح الأحاديث وغيرهم.

ومن أمعن النظر في الروايات المذكورة جزم بأنها تتضمن صلاتين معًا الإشراق والضحى، سيما الروايات التي ورد فيها ركعات الأربع، فعلمت في أول الباب، وفيما أرجح بالإشراق.

وكذلك روايات الباب فيها: يصبح على سلامى من أحدكم صدقة، فإن الأظهر ـ والله أعلم ـ أن إحداها هي الضحى، والضحى المستحب لها ربع النهار حين ترتفع الشمس، وحديث أنس وعلي المذكورين في أول الباب تضمن في صلاة الإشراق.

قال في «الاختيارات»[٣] ـ مرجحًا ـ: أنه ثبت ـ أي الضحى ـ فعله روى علي ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ كان يصلي الضحى ستًا في وقتين: الأول: إذا أشرقت الشمس وارتفعت قيد رمح ثم صلى ركعتين، وهذه الصلاة المسماة بصلاة الإشراق عند مشايخنا السادة الحنفية.

(١) سورة ص، آية ١٨.

(٢) (٢/ ١٣٠).

(٣) ينظر: «الاختيارات الفقهية» (ص ١٠٩).

(٩) باب جامع سبحة الضحى

والثاني: إذا انبسطت الشمس، وكان في ربع السماء صلى أربعاً، قال العراقي: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث علي: كان النبي ﷺ إذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين، كقدر صلاة العصر من مغربها، صلى ركعتين، ثم أمهل حتى إذا ارتفع الضحى صلى أربعاً، لفظ النسائي، وقال الترمذي: حسن، اهـ.

وعند الطبراني[1] من حديث أبي أمامة وعقبة بن عامر: من صلى الصبح في جماعة، ثم مكث حتى يسبح سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر تام، وفي رواية له عن أبي أمامة فقط: ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم قام ركع ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة.

وأخرج ابن السني[2] عن عائشة: «من صلى الفجر فقعد في مصلاه فلم يلغ شيء عن أمر الدنيا يذكر الله عز وجل حتى يصلي الضحى أربع ركعات خرج من ذنوبه» الحديث. فهذا كله كالنص لصلاة الإشراق.

وروى عبد بن حميد وسمويه في «فوائده» عن ابن أبي أوفى بلفظ: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، وروى الديلمي عن أبي هريرة مرفوعاً: «صلاة الأوابين صلاة الضحى» فهذا كالنص في أن وقت الضحى عند شدة الهاجرة، فلله الحمد والمنة.

(٩) جامع سبحة الضحى

عرض الترجمة على الظاهر ذكر الروايات المتضمنة للنوافل المطلقة وقت الضحى، فالفرق بين هذه الترجمة وبين ما تقدم ظاهر، إذ الغرض من الأولى

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٧/ ٥٤٤).

(٢) «عمل اليوم والليلة» (ص١٢٦) رقم (١٤٥).

٢١٨/ ٣١ ـ حدثنا يحيى بن [illegible] عن [illegible]

---

(١) في (ب): «بعرفة» بدل «بمنى»، وهذا مطلق الجواز في وقت الضحى، وقد تقدم أرجح منه.

وبهذين الحديثين يتقوى ما مر من حديث أنس بأن الأحكام المتعلقة بصلاة الضحى المجموعة بين حديثي عائشة وأبي هريرة وأنها المخصوص بها شدة التأخير، فيكون تقدير الخبار على الأقل جميع النصف الثاني من وقت الضحى، والباقي جميع الأحكام لنصف الضحى.

٢١٨/ ٣١ ـ (ك) عن ابن وهب عن عبد الله بن عياش (المصري أبي سعيد المقبري) وهو ابن عم سعيد بن أبي سعيد المقبري أحد رجال جماعة، اختلف رواة الحديث في مرجع الضمير، فقيل: يعود على إسحاق، جزم به ابن عبد البر، وعبد الحق وغيرهما، وصححه النووي، والذي الصحيح أنها جدة إسحاق وابن أبي أنس، لأن إسحاق ابن أخي أبي أنس، وقيل: إنه عمة أبي أنس، ذكره ابن [illegible] في [illegible] وقال: [illegible] عن [illegible] الحديث، وقال ابن منده: أبو عبد الله أنس، وصحح ذلك ابن عبد البر، ولم يذكر لأنس عمة من أبيه إلا ابن [illegible] حتى يحمل عليها، وهذا أولى، أبو عبد الله أنس من الصحابة، انتهى.

وإجازته ابن رسلان كونه [illegible] لا يصح عوده على أبي سعيد المقبري لأنه لم يذكر له ابن، وإنما عاد على إسحاق لأنه حفيد [illegible] عبد الله بن عبد الله بن [illegible]

قال الحافظ[1]: ومقتضى كلام ابن [illegible] مسلم [illegible] مستدرك في

---

(١) التلخيص (٢/ ٢٣٧).

(٢) (٢/ ٢٣٨).

(٣) فتح الباري (٢/ ٤٠٩).

مليكة .....

ذلك ما رواه ابن عيينة عن إسحاق عن أنس: «صففتُ أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا» وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في «النهاية» ومن تبعه، وكلام عبد الغني في «العمدة» وهو ظاهر السياق، اهـ.

قلت: وبه جزم أبو نعيم، واختاره الحافظ في «الإصابة»[1] إذ قال بعد ذكر نسب مليكة: فظهر بذلك أن الضمير لأنس، وهي جدته أم أمه، ويظل تون من جعل الضمير لإسحاق وبنى عليه أن اسم أم سليم مليكة، اهـ.

وبه قال الرافعي كما حكى عنه السيوطي. قلت: وهو المرجح في نظري لقاصر لوجوه: منها: لفظ العجوز في الرواية، ومنها: ما هو نص رواية أبي الشيخ في «فوائد العراقيين» كما حكاها الحافظ بلفظ عن أنس قال: «أرسلتني جدتي إلى النبي ﷺ، واسمها مليكة، فجاءنا فحضرت الصلاة» الحديث.

وما تمسك به الأولون من رواية ابن عيينة: لا حجة فيه إذ كان ﷺ كثيراً ما يدخل على أم سليم، فلا مانع من أن تكون القصة لأم سليم أيضاً، ويؤيده ما رواه أبو داود بسنده عن قتادة عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم، فتدركه الصلاة أحياناً فيصلي على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء».

(مليكة) بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور، وحكى عياض عن الأصيلي: أنها بفتح الميم وكسر اللام، وهذا غريب، ضعيف، مردود، قاله النووي. وتقدم الاختلاف في أنها هي أم سليم أو غيرها، فعلى الأول تقدمت ترجمتها في محله، وأما على الثاني كما هو

(١) (٨/٤) (١٩٩).

(٣٤٨) ـ (... قول الله ﷻ: ﴿فما لهؤلاء ... فأكل منه ...

البحتري عندي، فهي والدة أم سليم. قال ابن سعد في «الطبقات»: أم سليم بنت ملحان ساق نسبها إلى عدي بن النجار، وأمها مليكة بنت مالك بن عدي، فساق نسبها إلى مالك بن النجار، كذا في «الفتح».

قلت: وكذلك صنيع ابن سعد في ترجمة أختها أم حرام فقال: أمها مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار. ولم يذكر ترجمة مليكة بنت مالك مستقلاً.

وقال في «الإصابة»: مليكة الأنصارية جدة ذكرها في «الصحيحين» من رواية مالك عن إسحاق بن أبي طلحة عن حماته سليكة دخت رسول الله ﷺ الحديث. واختلف في الضمير، فقيل: لإسحاق، وقيل: لأنس، وبه جزم أبو عمر، وقوله: ابن الأثير: لم يكن في صلاته من تسمى مليكة، قال الحافظ: قلت: الذي ذكره مردود، فقد ذكر العدوي في نسب الأنصار أن أسم والدة أم سليم مليكة، ولفظه: سليم بن ملحان وإخوته زيد وحرام وغيلان وأم سليم وأم حرام بنو ملحان وأمهم مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، فصير مالك أن الضمير في جده لأنس، ويحتمل قول من جعل الضمير لإسحاق، اهـ

(دعت رسول الله ﷺ لطعام) أي لأجل طعام صنعته (فأكل منه) رسول الله ﷺ فيه إجابة الدعوة وإن لم تكن وليمة عرس، والأكل من طعامهم، وفيه أيضاً: من دعي إلى وليمة أو نحوها، فلا يأكل جميع ما تقدم، بل يأكل منه ويدع عليه من التبعيض، فإنه إذا أكل الجميع توهم صاحب المنزل أنه لم يشبع منه ولم يكتفه، تعني هذا جميع الإناء مخصوص تعبير الصنعة، قاله ابن رسلان

قال ابن عبد البر: وإذا أجيب وحيز: فأكلت معه، قال الحافظ[1]: وهو

---

(١) «فتح الباري» (١٠/٥٨٩).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ .....

مشعر بأن محبته كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى، كما في قصة عتبان، وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام، وههنا بالطعام قبل الصلاة، فبدأ ﷺ في كل منهما بأصل ما دُعي لأجله. اهـ.

ولم يرتض عن هذا الكلام العيني[1]، لكن الوجه ما قاله الحافظ، قال ابن عبد البر: ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال: قم فتوضأ، ومُر الصبور فلتوضأ ومُرْ هذا اليتيم فليتوضأ، اهـ.

فلا حجة فيه لترك الوضوء مما مست النار، ولذا قال الحافظ: استدل بالحديث على ترك الوضوء مما مست النار، وفيه نظر لرواية الدارقطني في «غرائب مالك»، ثم دعا بماء فتوضأ، الحديث.

(ثم قال رسول الله ﷺ: قوموا فلأصلي) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء منصوب بلام كي، وفي رواية بسكون الياء تخفيفاً، أو بجعل اللام للأمر وبقيت الياء كقراءة «من يتقي ويصبر» إجراء للمعتل مجرى الصحيح. وفي رواية بحذف الياء، فلام الأمر ظاهر، وقيل غير ذلك. قال ابن مالك: روي بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة. قال السهيلي: الأمر ههنا بمعنى الخبر كقوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾.

ويحتمل أن يكون أمراً لهم بالاهتمام لارتباط تعلمهم بفعله، قاله الحافظ. وقال العيني: فيه ستة أوجه من الإعراب ثم بسطها (لكم) أي لأجلكم، فاللام للتعليل أي لا بتكم، وليس المراد: ألا أصلي لتعليمكم، وليس فيه تشريك، فيؤخذ منه أن المصلي لا يضره أن يكون له مع نية صلاته إرادة التعليم، فإنه عبادة أخرى، قاله ابن رسلان.

(قال أنس: فقمت) ببناء المتكلم (إلى حصير) بفتح الحاء وكسر الصاد

---

(١) «عمدة القاري» (٣٣٨/٥).

[illegible]

السجدتين، قال ابن [illegible] حقيقة السجود [illegible] وآلية [illegible] ذلك لأنه [illegible] الأرض [illegible] والسجدتين [illegible] من الخوض [illegible] والأصل [illegible] الجبهة والسير [illegible] آخره لأنه [illegible] تقييد [illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible] في الصحيح[1].

وقال ابن [illegible] إن كان ما [illegible] [illegible] ولا [illegible] وكل ذلك [illegible] من [illegible] كما في الصحيح[2].

[illegible] قوله (إلا أن [illegible]) [illegible] ولا [illegible] النبي ﷺ إلا [illegible] ليس [illegible] أي [illegible] وليس [illegible] أصحاب [illegible] في [illegible] إذا [illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible] الإمام على [illegible].

[illegible] [illegible] قال [illegible] وقال [illegible] [illegible] أبو عمر[3] [illegible] على [illegible] حتى [illegible] [illegible].

[illegible]

فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا .....

وقال الباجي[١]: الظاهر إنما نفضه لما خاف أن يكون به من النجاسة وقال الحافظ: يحتمل النفض للتليين أو للتطهير، ولا يصح الحمل بالأخير، بل المتبادر خلافه، لأن الأصل الطهارة، اهـ.

قلت: وبسط عليه الكلام الباجي، والأصل: أن النفض تطهير للمشكوك عند المالكية خلافاً للجمهور، فالشراح المالكية حملوها على التطهير، وغيرهم على التليين أو الغسل الخفيف.

(فقام عليه رسول الله ﷺ) فيه جواز الصلاة على الحصير، ويؤيده رواية البخاري عن عائشة: فإن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه ويصلي عليه[٢]، ويؤيد البخاري على حديث الباب، باب الصلاة على الحصير، قال الحافظ[٣]: فيه إشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح أنه سأل عائشة: أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير، والله تعالى يقول: ﴿وَنَجْعَلْنَ جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾؟ فقالت: لم يكن ليصلي على الحصير فكأنه لم يثبت عند المصنف، أو رآه شاذاً مردوداً لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب وغيره، اهـ. قال الزرقاني[٤]: وفيه يزيد بن المقدام الراوي وهو ضعيف.

قال العيني: الصلاة على الحصير وستر ما تنبته الأرض إجماع إلا عن شذ بحديث ابن أبي شيبة قالوا: هذا غير صحيح لضعف يزيد بن المقدام، والذي شذ فيه هو عمر بن عبد العزيز، فإنه كان يسجد على التراب لكن يحمل فعله هذا على التواضع.

(وصففت) بتشديد (أنا) بزيادة ضمير المتصل، قال العيني: هكذا رواية

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٧٣).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٥٨٨).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٣١٠).

والنصب وراءه والجر من وراءه .....

الآخرين، وفي بعضها: فخفف وأتبعه، وهذه خلاف بين الحجازيين والكوفيين، فعند البصريين لا يعطف على ضمير المرفوع إلا بعد أن يؤكد بضمير منفصل نحو: قمت أنت وزيد، كقوله تعالى: ﴿اسكن أنت وزوجك الجنة﴾، وعند الكوفيين يجوز ذلك بدون ما تأكيد، والأول أصح، اهـ

أو أصبهم: رفع عطف على الضمير المرفوع، والنصب مفعول معه أي مع أصبهم، وقول الكرماني: هو منتصب على صحبة زيد الرفع، فيه مشقة وزيادة حذف، الجملة جاز، قاله العيني[1]، وتشبه في التعب من قبل الأب، وفي التهتم من قبل الأم، وحكى الداودي أن عثمان في بني أمية، وقيل فيه غير ذلك، والألف واللام للعهد الذهني باعتبار ما في الحديث، وإلا فهو بقدم له ذكر، قاله في رمضان.

قوله: حدثني أبي عن جده رفعه مولى رسول الله ﷺ، قال عبد الملك بن حبيب: وقال المستدلي: اسمه مخنف، عداده في أهل المدينة، وحزم الحجازي: اسم أبي حبيبة سعد الحميري، وقيل: مخنف، وقيل: روح، وزعم من قال اسمه أنعم روح، قاله انتقل إليه من الحلاف في اسم أبيه، وقد وهم من قال اسمه مسعد، قاله الحافظ في التجريد.

قلت: هكذا ما قاله الحازمي سبق عنده لأحد غيره، خلافا لأهل الرجال قليم أوراده، أي عليه ﷺ، فيه جواز لمتابعة صناعة، وبه قال أصحابنا: إذ لم ينكر على سبق الناسي، وقال العيني: قال ابن حبيب عن مالك: لا بأس أن يتعمله الناس يوم الجمعة من غير أن يكون منهم، محافظة أن يظنها الجهال من الفرائض (والعجوز) المعمول فيه لغير الصانعة، قاله ابن حبيب في الحدة المذكورة، قامت امرأة من ورائنا: جملة اسمية وقعت حالا، وفي حالة الرفع تكون معطوفة، قاله العيني

---

(١) عمدة القاري (٣ ٣٤٩).

فصلى لك ركعتين، أنا أتصرف.

أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ١٦١ ـ باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد، ٤٨ ـ باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، حديث ٢٦٦.

٣٢/٣٤٩ ـ **وحدثني** عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: .....

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[1]: لا خلاف في أن سنة النساء القيام خلف الرجال، ولا يجوز لهن القيام معهم في الصف، وقال في محل آخر: أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفا، وسنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه، انتهى. وكذلك قال الباجي إذا قال: ويقتضي ذلك أن المرأة المنفردة إذا صلت خلف الصف صحت صلاتها، ولا خلاف في ذلك نعلمه، اهـ. وسيأتي الكلام على الرجل المنفرد

ثم قال ابن رسلان: «ذهل مالك عنة الحديث في مجامع صبيحة الضحى». ويستدل به عياض لذلك، ولعل مالكاً بلغه أن صلاته ﷺ في دار مليكة كانت ضحى، ويحتمل أنه لم يبلغه ذلك، ولكن لما كانت الضحى نافلة عبر عنها بها وجعلها ينوب عنها، وقيل: إنما أخذ مالك أنها الضحى، لأن الظاهر أن الصلاة كانت في وقت التهدة لدعوة الطعام، اهـ بتغير

٣٢/٣٤٩ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين والإضافة (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها (ابن مسعود، عن أبيه) هكذا في جميع النسخ الهندية الموجودة عندي، وكذا في نسخة الباجي[2]

---

(١) (٦/١٥٤).

(٢) «المنتقى» (١/٣٧٤).

... قال: دخلت على ... من الخصاصة ... فرجدنا ... يصلي ...

والزرقاني[1]، وليس في أكثر النسخ المصرية لفظ "أبيه"، وهو ساقط من النسخ كما يظهر من ملاحظة كتب الرجال، وهو موجود أيضاً في سقوط مخطوط، وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولد في عهد النبي ﷺ ورآه جماعة، وهو من كبار التابعين مات بعد سنة ٩٠هـ.

(وعنه قال: دخلت على) أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (بالهاجرة) في وقت شدة الحر، وعندهم أنه الإبراد في وقت الضحى، وقال بعضهم: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، وأخرج ابن أبي شيبة بسنده إلى عمر رضي الله عنه أنه قال: "أتموا عباد الله صلاة الضحى (فوجدته) رضي الله عنه (نائماً) أي يصلي الضحى وهي نافلته والظاهر الضحى (فجلست وراءه) في الناجي: الرجل الواحد يصلي خلف الصف. قال مالك: صلاته صحيحة وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال ابن حنبل وأبو ثور: تبطل صلاته، اهـ.

وفي "الاستذكار"[2]: اختلف العلماء فيه وفيما، فقال مالك: لا بأس أن يصلي الرجل خلف الصف وحده، وكره أن يجتذب إليه أحداً، وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والليث والثوري: إن صلى خلف الصف وحده أجزأه، وقال الأوزاعي وابن حنبل وإسحاق وأكثر أهل الظاهر: لا يصلي فإن فعل أعاد، اهـ.

قلت: وهذا الأثر يرد الأول، لأنه إذا لم تصح صلاة فلا يصح أن يقال عنه إنه نائم، وهو ما سيأتي، وكذلك يرده ما سيأتي بعده من أثر نافع عن

---

(١) شرح الزرقاني (١/٣١٦).

(٢) (٢/٢٤٧).

فقربني حتى جعلني حذاءه، عن يمينه، فلما جاء يزفا .....

ابن عمر في «الفصل في صلاة الجماعة»، وتقدمت بزيادتهم بما سيأتي في «باب ما يفعل من جاء والإمام راكع» وسيأتي هناك في كلام ابن عبد البر شيء من أدلة المذهبين (القرطبي): تعبير من القرب، قال تعالى: ﴿مَنْ قَبْلُ﴾ الآية (حتى جعلني حذاءه) بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة مع المد أي مقابله، فحرج بذلك من كان خلفه أو مائلاً عنه، وبوب البخاري في «صحيحه» «باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كان اثنين» وذكر في حديث ابن عباس في مبيته عند خالته ميمونة، قال الحافظ[1]: وفي انتزاع هذا من الحديث الذي أورده نظر، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شقه الأيمن، قلت: أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم، قلت: أتحب أن يساويه حتى لا يكون بينهما فرجة؟ قال: نعم[2].

قال العيني[3]: إن موقف المأموم إذا كان واحداً الإمام على يمينه مساوياً له وهو قول عمر وابنه وأنس وعن عباس والثوري وإبراهيم ومكحول والشعبي وعروة وأبي حنيفة وأبي يوسف والأوزاعي وإسحاق، وعن محمد من الحسن: يضع أصابع رجليه عند عقب الإمام، وقال الشافعي: يستحب أن يتأخر عن مساواة الإمام قليلاً، وعن النخعي: يتقدم خطوة إلى أن يرفع إذا جاء أحد وإلا قام عن يمينه، اهـ.

(عن يمينه) لأنه مقام الواحد، وتقدم الخلاف فيه مبسوطاً في «الفصل في صلاة الجماعة» (فلما جاء يزفا) بفتح التحتية وسكون الزاء وفتح الفاء وهمز وإبداله، وقال الحافظ: بغير همز، وقد تهمز، وهي رواية لنا من طريق أبي ذر، أو جاذب عمه رضي الله عنه ـ ومن مواليه، أدرك الجاهلية ولا

---

(١) «فتح الباري» (٢/١٩٠).

(٢) «عمدة القاري» (٤/٣٣٨).

[illegible] فصففنا وراءه.

معرفة الصحابة. وحج مع عمر ـ رضي الله عنه ـ في خلافة الصديق ـ رضي الله عنه ـ وقد ذكر في «الصحيحين» في مقارعة العباس وعلي ـ رضي الله عنهما ـ في صدقة رسول الله ﷺ، قال الحافظ في «الإصابة»[1]: روى سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن برقا قال: قال لي عمر ـ رضي الله عنه ـ: إني أنزلت نفسي من مال المسلمين منزلة مال اليتيم.

(تأخرت) عن جماعة (فصففنا) أي وقفنا (وراءه) أي خلف عمر ـ رضي الله عنه ـ. فيه صحة الاقتداء بمن لم ير إمامه، والقدم مبسوطًا في محله.

قال الناجي[2]: استدلال مالك هذا الأثر على سنية الضحى يدل على أحد الأمرين: إما أنه أدخله لما كان حكم هذه الصلاة هذه، حكم صلاة الضحى في أنها نافلة محضة، والثاني أن يكون هذا وقت صلاة الضحى عنده، والهاجرة هو وقت قوة الحر، وقد روى عن زيد بن أرقم: أنه رأى قومًا يصلون من الضحى فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذا الوقت أفضل، إنه كان يقال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال». اهـ.

قال ابن عبد البر[3]: فيه أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يصلي الضحى، وكان ابنه يتكرهها ويقول: وللضحى صلاة؟ وكذا كان لا يصلي ولا يعرف الصلوات، ويروي الصلوات عن أبيه عمر من رجوده، وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يصلي بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ يضرب الناس عليها بالدرة، ومثل هذا كثير من اختلافهما. اهـ.

---

(١) (٣٨٨/٦).

(٢) «المنتقى» (٢/١٢٤).

(٣) «التمهيد» و«الاستذكار» (٢/٥٤).

(١٠) باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي

٣٣/٣٥٠ ـ **حَدَّثَنِي** يحيى عن «مالك» عن **زيد بن أسلم**، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري» .....

---

(١٠) التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي

ومعنى النهي عن المرور بين يدي المصلي وتحديده، والتشديد في ذلك أمر مجمع عليه، قال ابن رشد[1]: اتفق الجمهور على كراهة المرور بين يدي المصلي لما جاء فيه من الوعيد، اهـ. وصرحت كتب الشافعية[2] كلها بأن المرور أمامه حرام، وصرحت كتب الحنفية والمالكية[3] بالإثم على المار، إلا أنهم فسموا أحوال المار والمصلي باعتبار الإثم وعدمه على أربعة أنحاء: يأثم المارُّ دون المصلي وعكسه، وبالعكس، وعكسه.

قال الزرقاني[4]: الأولى إذا صلى إلى سترة، والمارُّ مندوحة فيأثم المارُّ دون المصلي، والثانية إذا صلى في مشروع مسلوك بلا سترة أو متباعداً عنها، ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار، والثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان، والرابعة مثل الأولى لكن لا يجد المار مندوحة، فلا يأثمان، انتهى.

ومحمد عند النسائي: إلا أنه جعل التعرض للمار بدل إقامة السترة، فقال: الأولى أن يكون للمار مندوحة، ولم يتعرض المصلي لذلك، وكذلك في الصور الأخر فتأمل، وذكر في «حاشية الزيلعي» على «الكنز» عدم السترة، وهو الأوجه عندي.

٣٣/٣٥٠ ـ «مالك، عن زيد بن أسلم» العدوي «عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري» سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي ثقة، روى له مسلم

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ١٨٠).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» (١/ ٢٠٠).

(٣) انظر: «فتح القدير» (١/ ٢٨٧)، «رد المحتار» (١/ ٥٩٤)، و«الشرح الصغير» (١/ ٣٣٩).

(٤) «شرح الزرقاني» (٢/ ٣١٤).

[illegible]

و[illegible] [illegible] ٢٠٠٢ وإسناده [illegible] الأسدية أهل أبيها ابن سعيد الخدري، ورواه أبي وصب بن سنان بن [illegible] عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار»[1] وبهذا يحتج أبو حنيفة وعن أبي سعيد في هذا الحديث هذه ذكرت مختصرا في «التمهيد»[2] انتهى.

الم رسول الله قال: إذا كان أحدكم يصلي إلى شيء سترة كما زاده الشيخان طريق أبي صالح عن أبي سعيد إلا بمنع يقطع الذئب أني لا يقرأ أحدا يمر بين يديه أي بينه وبين السترة، وإلا فلا فائدة في السترة.

قال ابن رسلان: ظاهر النهي والوعيد مختص بمن مر لا بمن وقف ولا بمن راح المصلي أو عدا لكن يكره ذلك قد الشوكاني على المصلي أني في معنى المار، وظاهر الحديث عموم النهي في كل مصل، وخصه بعض الشافعية بالإمام والمنفرد انتهى.

(وليدرأ) بكسر الذال المعجمة، قال المجد: درأه كمنعه دفعه، انتهى. والمعنى: ليدفعه، قال ابن رسلان: الأمر إذا كان ظاهره الوجوب، لكن هنا يندب إجماعا انتهى.

وقال الزرقاني: لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع، بل صرح أصحابنا أنه مندوب، قال: وظاهر أمره صرح هنا الظاهر بوجوبه، وقد ندوي لم يراجع كلامهم، وقد يحتج بحديثهم انتهى. وهكذا مكذا لجبي، وقال في «اللمعات»: في الحديث: ثم ليجتهد فيما وجهه فيرته الفعل إذ استطاع) أي

---

[1] (٢/٦٦٢ رقم ١٠٠٢).

[2] (٢/٢٦٢ رقم ١٠٠٢).

[3] شرح الزرقاني على الموطأ (١/٢٢٢).

فإنَّ أبى فليُقاتلْه. .....

على قدر طاقته بأسهل الوجوه، قاله ابن رسلان، قال القرطبي: يدفعه بالإشارة ولطيف المنع، وذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» والزرقاني عن ابن بطال الإجماع على أنه لا يجوز له السعي من مكانه ليدفعه؛ ولا العمل الكثير في مدافعته، لأنه أشد في الصلاة من المرور (فإن أبى) إلا أن يمر (فليقاتله) بكسر اللام العازمة وسكونها أي يزيد في دفعه أشدَّ من الأول.

قال الزرقاني وابن رسلان: أجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها، انتهى. وقال ابن عبد البر[1]: "أجمعوا على أنه لا يقاتله بسيف، ولا يخاطفه ولا يبلغ معه مبلغاً يفسد به على نفسه صلاته، وفي إجماعهم على هذا يتبين لك المراد من معنى الحديث، انتهى.

وقال عياض: أجمعوا على أنه لا تلزمه مقاتلته بالسلاح، ولا بما يؤدي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء.

وهل تجب ديته أم تكون هدراً؟ مذهبان للعلماء، وهما قولان في مذهب مالك، قلت: وسيأتي البسط في ذلك، وأطلق بعض الشافعية أن له قتاله حقيقة واستبعده في «القبس»[2].

قال الباجي: ويحمل عن ظاهر المقاتلة للإجماع، على أنه لا يجوز أن يقاتله المقاتلة التي تفسد صلاته، انتهى. فتأمل بهذه التصريحات أن ترك القتال مجمع عليه، واختلفوا في توجيه الحديث كما سيأتي.

ثم قال ابن بطال: هل المقاتلة لحتم يقع في صلاة المصلي من المرور أو لدفع الإثم عن المار؟ الظاهر الثاني، انتهى. وقال غيره: بل الأول أظهر،

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ١٦٣).

(٢) (١/ ٣٤٤) وقال: إنَّ القتال في المدافعة لمن.

فرد أبو سفيان؟

أخرجه البخاري في ٩ ـ كتاب الصلاة، ١٠٠ ـ باب يرد المصلي من مر بين يديه، حديث ٥٠٩.

ومسلم في ٤ ـ كتاب الصلاة، ٤٨ ـ باب منع المار بين يدي المصلي، حديث ٢٥٨ و٢٥٩.

لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من الاشتغال بدفع الإثم عن غيره.

وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: «أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته»، وروى أبو نعيم عن عمر: «لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس». فهذان الأثران مدارهما أن المرور يخل بثواب صلاة المصلي، ولا يختص بالنهار، وهما وإن كانا موقوفين أولا، فحكمهما حكم المرفوع، لأن مثلهما لا يقال بالرأي، قاله الحافظ في «الفتح»[1].

(فإنما هو) أي المار (شيطان) من باب التشبيه، حذف منه أداة التشبيه للمبالغة، يعني جعله نفس الشيطان، لأنه أبى الا التشويش على المصلي، أو المراد شيطان الإنس، وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ، وفي الباب: فيه إطلاق لفظ الشيطان على من يفعل من السوء، وقال ابن رسلان: فيه جواز إطلاق الشيطان على المسلم إذا فعل معصية، انتهى.

وقيل: المعنى الحامل له على ذلك شيطان، ويؤيده رواية الإسماعيلي بلفظ: «فإن معه الشيطان»، والمتبادر من حديث ابن عمر: «فإن معه القرين»، وساق ابن أبي حمزة نحوه: فليس هو الشيطان، بل المراد المدافعة [الملطفة]، لا حقيقة القتال، لأن مقاتلة الشيطان بالاستعاذة، لا بالسيف.

قلت: ويخالف حديث المنافق، إذ فيه الأمر بقتاله حذفت أم سلمة

---

(١) فتح الباري (١/٥٨٤).

رضي الله عنها ـ قالت: كان النبي ﷺ يصلي في حجرتها ثم مر بابنه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال عليه السلام بيده هكذا، فرجع فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا فسكت، فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال: «هن أغلب» رواه أحمد[1] وابن ماجه، وفي «المحيط البرهاني»: وروى عبد الله بن عباس والفضل بن عباس قالا: «أتينا رسول الله ﷺ على أذانه» الحديث. وفي آخره: «فكان الأذان تتود بين يدي رسول الله ﷺ وهو يدعي على صلاته».

وعن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: صلى رسول الله ﷺ الجمعة، فلما قعد أراد الكلب أن يمر بين يديه، فقلت: سحابت اللهم لا إله إلا أنت يا حنان يا منان يا ذا الجلال والإكرام، اللهم اقتر هذا الكلب، فحرّ الكلب مشدوداً قبل أن يضع رجليه موضع يديه، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة، قال: «من الداعي على الكلب؟» فقلت: أنا، فقال: «دعوت عليه في ساعة لو دعوت على أهل الأرض أن يهلكوا لهلكوا». ثم قال: «ما حملك على هذا الدعاء؟» قلت: «حسبت أن بين يديك فيقطع صلاتك» قال: «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم». انتهى.

فعلم بهذين الحديثين أن النبي ﷺ ترك المرور. وقال الحافظ في «الدراية» عن ابن عباس: «أنه مر بين يدي النبي ﷺ وليس شيء يستره من الناس» أخرجه البزار هكذا، واختلف العلماء في توجيه الحديث لما أجمعوا على ترك القدر.

فقال الإمام محمد في «موطئه»[2]: قد أراد أن يمر بين يديه فلبث أه

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٤) وابن ماجه (٩٤٨).

(٢) انظر: «التعليق الممجد» (٢/ ١٢٩).

ما استطاع، ولا يقابله، فإن قابله كان ما يحمل عليه في صلاته من قبله إياه أشدّ عليه من مسّ هذا بين يديه، ولا نعلم أحداً روى قتاله إلا ما روي عن أبي سعيد الخدري، وليست العامة عليها، ونكتفي على ما وصفت لك، اهـ.

فأشار الإمام محمد بهذا إلى شذوذ رواية القتال لكونها مخالفة لجميع الروايات الواردة في هذا الباب.

وأجاب الطحاوي: بأنه منسوخ لما في الزيلعي عن السرخسي: أن الأمر بها محمول على الابتداء حين كان الفعل في الصلاة مباحاً

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»[1]: وأحسنه كلاماً خرج على التغليظ ولكل شيء حدٌّ

وتقدم من كلام القرطبي ما حاصله: أنه مبالغة في الدفع.

وقال الباجي[2]: يحتمل أن يراد به القتل، لأن المقاتلة تكون في اللغة والشرع بمعنى القتل، قال تعالى: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ وقريب منه ما في «الزيلعي» على «الكنز»: بدعو عليه، قلت: يؤيده حديث: «اللهم اقطع أثره».

وقيل: المراد أن يؤاخذه على ذلك بعد تمام صلاته

أو يقال: إنها محمولة على تعمده، ويشير إليه لفظ الشيخان، ويؤيده ما روي عن الحوفي أنه قال: لمر بين يدي الضعيف فلا أكاثره، وبمر المتجبر فلا أدعه، وفي لفظ: «فإذا مر رجله ثياب يتقي بطراً فلا أدعه» أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار».

---

(١) «الاستذكار» (٢/١٦٦).

(٢) «المنتقى» (١/٢٧٥).

ـ ثم قال: أخذه بعضهم؟ لم أر في كتب الحنابلة، وإلا فمقتضى عبارة [illegible] عند الشافعية، فإن ابن حجر قال: [illegible] في حالة [illegible]، ولكنه لا ضمان عليه؛ لأنه من باب دفع الصائل. اهـ

ويحرم في «شرح الإقناع» وغيره، وعند المالكية على ما قاله الدسوقي[1]: إن دفعه دفعًا مأذونًا فيه فأتلف له شيئًا كما لو خرق ثوبه أو سقط منه مال ضمن على المعتمد، ولو دفعه دفعًا مأذونًا فيه، ولو دفعه فمات كانت ديته على عاقلته على المعتمد؛ لأنه لما كان مأذونًا فيه في الجملة صار كالخطأ، فلا يقتل به، وكانت الدية على العاقلة، وقيل: يكون هدرًا، وقيل: الدية في مال الدافع. اهـ

وقال الأبي في «شرح مسلم»[2]: قوله: «فليقاتله» [illegible] على أنه لا قود عليه، واختلفوا هل عليه دية أو [illegible]. اهـ. [illegible] عياض: لا قود عليه باتفاق العلماء، وهل تجب ديته أو يكون هدرًا؟ فيه مذهبان للعلماء، وهما قولان في مذهب مالك، وقال ابن شعبان: عليه الدية في ماله كاملة، وقيل: هي على عاقلته، وقيل: هدر، ذكره ابن التين، كما في «العيني»[3]. قال ابن بطال: [illegible] الأمر إلى المدافعة فلا قود بإجماع، والصحيح [illegible] وصحح النووي [illegible]. اهـ

[illegible] عند الحنفية قال في «[illegible] المختار»: فلو [illegible] لا شيء عليه عند الشافعي خلافًا لما [illegible] من كلماته، [illegible] ابن عابدين: [illegible] في كتب [illegible] و[illegible] عنه [illegible]

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٦).

(٢) (٢/ ٢٠٣).

(٣) عمدة القاري (٣/ ٥٩٢).

(٣٥١/٣٤) ـ وحدثني عن مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن نافع بن جبير بن مطعم: أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى ابن عباس

[illegible]

كان رخصة يبتغى بوصف السلامة، أعاذه الرحمن، بل قولهم: ولا يريد على الاستباحة، صريح في أن الرخصة هي الإشارة، وأن المغافلة غير مأذون لهم أصلاً، والأمر بها منسوخ، فإذا كانت المغافلة غير مأذون بها عند الله، كان قتله حراماً يلزمه موجبه من دية أو قود، فافهم. اهـ

(٣٥١/٣٤) ـ (مالك، عن أبي النضر) بالنضاد المعجمة (سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (ابن سعيد) بكسر المهملة (أن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء الأنصاري الصحابي (أرسله إلى أبي جهيم) هكذا في جميع النسخ الموجودة من المدنية والمصرية، أي بضم الجيم مصغراً، وهكذا ضبطه شراح الحديث، وقال أهل الرجال: وبقال: أبو جهم، لكن لحافظ في «الفتح»[1] في «التيمم» أكثر على مسلم في قوله: أبو جهيم، وقال القراب: أنه بالتصغير. اهـ ابن الحارث بن الصمة بكسر الصاد المهملة وشد الميم ابن عمرو الأنصاري، قال في «الفتح الرحماني»: قال العيني: أبو الجهيم المصغر المذكور في المرور هو بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف: هو عبد الله بن الحارث بن الصمة الصحابي النجاري، وفي «الصحابة» لشخص يقال له: أبو الجهم، هو صاحب الأنجانة اسمه عامر بن حذيفة. اهـ

قلت: أما أبو جهم بسكون الهاء ص حب الأنجانة تقدم الكلام على ترجمته في «القراءة في الصبح». وأما أبو جهيم بن الحارث بن الصمة هذا راوي حديث المرور، فاختلف أهل الرجال في اسمه واسم أبيه على أقوال:

---

(١) انظر «فتح الباري» (١/٤٤٦).

قيل: هو عبد الله بن جهم، وقيل: عبد الله بن الحارث بن الصمة، وقيل: هو ابن عمه الحارث بن الصمة، وأنه من نجران بين أبي الجهم وجارية غلطاً، وقيل غير ذلك، كما بسطه أهل الرجال ثم كلهم مجهول الحال.

لكن مما يجب التنبيه عليه أن هذا الراوي في كتب الحديث روايتان: إحداهما: في السرور بين يدي المصلي، والثانية: في التيمم على الجدار، واختلف أهل الرجال في أن الروايتين مما لرجل واحد، أو مما لاثنين؟ فمال الحفاظ في «الإصابة» إلى الأول، واختاره في «الفتح» إذ قال في حديث السرور: أبو جهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، الذي تقدم حديثه في باب التيمم في الحضر، اهـ.

ويؤيد ظاهر كلام العيني في «شرحه»[1] إذ قال: أبو جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة الصحابي الخزرجي، للبخاري عنه، اهـ.

وقال أيضاً في «السرور»: أبو جهيم مر في باب التيمم في الحضر، واختاره ابن القيرواني في «الجمع بين الصحيحين» إذ قال: عبد الله بن الحارث بن الصمة أبو جهيم، ويقال: أبو الجهم، سماه وكيع فضالي الأنصاري، روى عنه سعيد بن سعيد وغيره مولى ابن عباس في الصلاة والتيمم ثم ذكر حديث التيمم على الجدار وحديث السرور، ثم قال: ليس له غيرهما في الكتابين، وإنما قال صاحب «رجال جامع الأصول» إذ قال: لأبي جهيم هذا في كتابنا حديثان: أحدهما: في المار بين يدي المصلي، والثاني: في السلام على من يبول، اهـ.

وحزه ابن الأثير في «أسد الغابة»[2] إلى الثاني، فإنه ترجم أولاً

---

(١) «عمدة القاري» (٣/٢٠٣).

(٢) «أسد الغابة» (٣/٢٠٨).

[illegible] سمع من رسول الله ﷺ [illegible] بن يزيد الأنصاري؟

أبو الجهيم، وقيل: أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، وقال: كان أبوه من كبار الصحابة، وذكر فيها حديث التيمم في الحضر، ثم ذكر ترجمة أبي جهيم عبد الله بن جهيم الأنصاري، وذكر حديث التيمم بين يدي المصلي ثم قال: جعل ابن منده وأبو نعيم هذا والذي قبله رجلاً، وجعلهما أبو عمر اثنين، والذي أظن أن الخبر مع أبي عمر، انتهى ملخصاً.

وقال العيني: أبان بن عبد الله راوي حديث التيمم غير راوي حديث المرور، وقال الحافظ في «الفتح»: ويقال في كنيته: أبو أبي الجهيم هذا وأبي الجهيم في الأنصاري بحذف الألف واللام وإثباتهما، انتهى. وذكر الدولابي: أبا الجهيم بن الحارث، وذكر في حديث التيمم فقط: ابن الحرث

(سأله) أي أبا جهيم (ماذا سمع من رسول الله ﷺ في) حكم (المار بين يدي المصلي؟) أي أمامه؟ قال النبي ﷺ: «لئن يأخذ أحدهم» أي المار (خطيئة) أي إثماً (خير له من أن يمر بين يدي أخيه) المسلم (معترضاً) حال من فاعل يمر (فيه) أي في المرور، وفي رواية: «معترضاً فيه» (قال) أي أبو جهيم (فلا أدري قال) النبي ﷺ: (أربعين) يوماً (أو شهراً أو سنة) شك من الراوي (أو أربعين خريفاً) شك من الراوي أيضاً، والخريف: العام، وقول مالك يمر أيضاً، انتهى.

وقال الحافظ[1]: هكذا رواه مالك في «الموطأ» لم يختلف عليه في أن المراسل ذكره، واتصل إليه أبو جهيم، تابعه الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما، وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر، فقال عن بسر: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله الحديث، أخرجه ابن أبي خيثمة، ثم قال: سئل يحيى بن معين؟ فقال: هو خطأ، إنما هو كما قال مالك.

---

(١) «فتح الباري» (٢/٥٩٣).

(٢) «فتح الباري» (٢/٥٩٤).

فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ...

وقال ابن عبد البر: هكذا رواه ابن عيينة مضروباً. وقال ابن القطان: في حديث الزهري خطئ ابن عيينة، وليس خطؤه بمتعين. لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسراً إلى زيد، وبعثه زيد إلى أبي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر، فأخبر كل واحد بمحفوظه، فشك أحدهما، وجزم الآخر، فاجتمع ذلك كله عند أبي النضر، فالله أعلم[1].

(فقال أبو جهيم قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار بين يدي المصلي) أي أمامه، وفي تحديد المقدار أقوال مختلفة عند العلماء. قال العيني: لم يحد مالك في هذا حداً، إلا أن ذلك مقدر ما يركع فيه ويسجد، ويتمكن من دفع من يمر بين يديه. وقدره بعض الناس بعشر وآخرون بثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي وأحمد، وهو قول عطاء، وآخرون: بستة أذرع، انتهى.

وقال أيضاً في موضع آخر: أما مقدار موضع يكره المرور فيه فقيل: موضع سجوده، وهو مختار شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام وقاضي خان، وقيل: مقدار صفين أو ثلاثة، وقيل: ثلاثة أذرع، وقيل: خمسة، وقيل: بأربعين ذراعاً، وقدر الشافعي وأحمد بثلاثة أذرع، ولم يحد مالك في ذلك حداً إلا أن ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من مر بين يديه، انتهى.

قال الدسوقي: اختلف في حريم المصلي الذي يمنع المرور فيه، قال ابن هلال: كان ابن عرفة يقول: هو ما لا يشوش عليه المرور فيه، ويحده بنحو عشرين ذراعاً، ويؤخذ ذلك من تحديد مالك ـ رضي الله عنه ـ حريم البئر: بما لا يضر ذلك الماء بحفر بئر أخرى، ثم اختار ما لابن العربي من أن حريم

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٥٩٣).

يصلي مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده. وقيل: إنه قدر رمية الحجر أو السهم أو العصا. انتهى. هذا عند المالكية.

وأما عند الحنابلة ففي «الشرح الكبير»[1]: يستحب أن يدنو من سترته، ويستحب أن يكون مقدار ذلك ثلاثة أذرع فيما دون، قال أحمد: بن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: صلى النبي ﷺ في الكعبة فكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع، قال فهذا: سألت أحمد عن الرجل يصلي كم ينبغي أن يكون بينه وبين القبلة؟ قال: يدنو من نحو ما استطاع.

وفي «شرح الإقناع» لشيخنا: وبينهم وبين المصلي ثلاثة أذرع فأقل، وفي «روضة المحتاجين»: ويشترط في الستار أن يكون طوله ثلثي ذراع فأكثر، وأن يكون بينه وبين المصلي ثلاثة أذرع فأقل. وحينئذ يحرم المرور بين المصلي وبين الستار. انتهى.

وأما عند الحنفية ففي «البدائع»[2] عن «القدوري»: لم يذكر في الكتاب قدر المرور، واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: قدر موضع السجود، وقال بعضهم: مقدار الستين، وقال بعضهم: قدر ما يقع بصره على الستار لو صلى بخشوع. وإنما وراء ذلك لا يكره. انتهى.

وفي «الدر المختار»: ويقدر ستره قدره دون ثلاثة أذرع، قال ابن عابدين: الأولى أن يقال: دون مقدار لما في «البحر» عن «المجتبى»: السنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع، فهل هذا شرط لحصول سنة الصلاة إلى السترة حتى لو زاد على ثلاثة أذرع تكون صلاته إلى غير سترة، أم هو سنة مستقلة، لم أره. انتهى.

(١) «المغني مع الشرح الكبير» (٢/٦٩٤).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/٣٩٧).

مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْراً .....

وفي «رسائل الأركان»: والممرور المحرم المرور بينه وبين موضع سجوده، والمراد بموضع السجود المكان الذي بينه وبين منتهى بصره إذا قام متوجهاً إلى مكان يسجد فيه، وهو المختار، وقيل: بقدر صف، وقيل: بقدر ثلاثة صفوف، وهذا كله في الصحراء، وأما في المسجد فالمعتبر فيما بينه وبين جدار المسجد، انتهى. قلت: لكن المسجد مقيد بالصغير، وأما الكبير ففي حكم الصحراء، كما سيأتي.

(ماذا عليه) أي من الإثم كما زاده الكشميهني في رواية للبخاري، لكن قال الحافظ: ليست هذه الزيادة في شيء من الروايات، وكذا قال ابن عبد البر كما بسطه الزرقاني، اللهم إلا أن يقال: إنها بمنزلة التفسير، وجملة «ماذا عليه» في محل نصب سادة مسدّ مفعولي يعلم، وجوابُ لَو قوله: (لكان أن يقف) أي الممرّ، قاله الزرقاني[1]. وأنكر الكرماني أن يكون هذا جواب لو كما سيأتي (الربعين) سيأتي تمييزه.

وبيَّن الكرماني[2] تخصيص الأربعين بالذكر بخصلتين: إحداهما: كون الأربعة أصل الأعداد، فلما أريد التكثير ضربت في عشرة، وثانيتهما: أن كل طور الإنسان بأربعين كالنطفة والعلقة والمضغة، وكذا بلوغ الأشد، ويحتمل غير ذلك، وفي ابن ماجه وابن حبان «مائة عام». وهذا يشعر بأن الأربعين لمجرد التكثير، وجنح الطحاوي إلى أن التقييد بالمائة وقع بعد الأربعين زيادة في المبالغة.

(خيراً) قال في «الفتح الرحماني» في خيراً روايتان: النصب والرفع، أما النصب فظاهر، لأنه خبر كان، واسمه قوله: أن يقف، وأما الرفع، فقال

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٣٣).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٥٩٤)، و«فتح الباري» (١/ ٥٨٥).

[illegible] أقام أربعين [illegible]

أخرجه البخاري في [illegible] ومسلم في [illegible]

وأخرجه مسلم في [illegible] مع اختلاف يسير في الألفاظ، مطولاً ومختصراً.

ابن العربي: هو أنس كان يأتي بأمر، فيخبره بما وقع، والتقدير: لو يعلم ما علمه لكان هو يقول ذلك.

وقال الزركشي: ما ملخصه: حيث كان، وفي رواية بأرض، يدل على أنها ليست وطناً للإقامة، بالكلية، لكونها مجهولة، ويحتمل أن أنساً سمع السبب والحالة هذه، اهـ.

الله من سفر يسير يحتمل أن أنساً علم بالحال، وقد قصر، قال الكرماني: جواب لو ليس هو المذكور، بل التقدير: لو يعلم ما عليه الوقت أربعين، ولو وقت ربعين لكان خيراً له، اهـ. وفيه نظر، لأن ظاهر السياق يقتضي أنه لو علم بذلك لكان وقوفه خيراً له، وليس كذلك، إذ لو علم لما كان خيراً له.

وأجيب بأن عظم الإثم في الأمور لا يوقف على معرفة المقدار بقدره، وإنما المراد أنه لو علم إثم الأمور، لتوانى وتوقف إرادة أن يكون خيراً له من الأمور التي يترتب عليها، والبسيط: في بعض من قرأه: لو يعلم، أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه، قال: فحط أنس من ذلك ما حط، اهـ.

قال أبو النصر: ولا يدرى، أقال: يسيرة، لاستيهانه، أو تصغيراً إلى يسير من سفر، أو رخص الله فيه؟ قال الكرماني: والظاهر الأول، قاله العيني: وأربعين ميلاً، أو ستة، قال الكرماني: أيهم المعتبر: تفخيماً للأمر وتعظيماً له، قال الحافظ ابن حجر والعيني: والظاهر أنه غير معهود، ذكر ذلك الراوي فيما أظن، وأخرج الحديث من طريق عن أنس لقصر الكاف أن تقصد أربعين فرسخاً، الحديث.

٣٥٢/٣٥ ـ **وحدثني** عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن كعب الأحبار، قال: لو يعلم المارّ بين يدي المصلي، ماذا عليه، لكان أن يخسف به، خيراً له من أن يمرّ بين يديه.

٣٥٣/٣٦ ـ **وحدثني** عن مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر، كان يكره أن يمرّ بين أيدي النساء، وهنّ يصلّين.

٣٥٢/٣٥ ـ (مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار) بلفظ عبد اليمين (أن كعب الأحبار قال) يحتمل أنه أخذه من الكتب السابقة لأنه خبرها. (لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف) بناء المجهول. قال المجد: خسف المكان يخسف خسوفاً: ذهب في الأرض. وبالله بفلان الأرض: غيبه فيها. اهـ. (له) أي بالمارّ في الأرض (خيراً له من أن يمر بين يديه) أي المصلي لأن عذاب الآخرة أشد وأبقى من الخسف الذي هو عذاب الدنيا

٣٥٣/٣٦ (مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يمر بين يدي النساء) أيضاً (وهن يصلين) قال الباجي[1]: إما أن يكون يكره ذلك كما يكره المرور بين يدي المصلين من الرجال، ويحتمل أنه خص النساء بذلك لدخوله إلى المسجد وخروجه منه، وهن في آخر الصفوف، فكره ذلك وإن كن في طريقه. اهـ.

قال ابن عمر[2]: فيه كراهة المرور بين يدي المصلي، وإن لم يكن بحيث تناله يده، لأن صفوف النساء كن بينها وبين صفوف الرجال شيء من البعد. اهـ.

قلت: ولكنها مقيد عندنا الحنفية بالمسجد الصغير، أما المسجد الكبير

---

(١) «المنتقى» (١/٢٧٦).

(٢) «الاستذكار» (٢/١٧٠).

٣٥٤/٣٧ ـ وحدثني عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يصلي حتى يمر أحد بين يديه

(١١) باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي

فيمر من خلف الصلاة عندها، قال في «الدر المختار»: ولا عندها خطه إلى مكتوب ومرور مار في الصحراء، أو في مسجد كبير بموضع سجوده في الأصح، أو مر بين يديه إلى حائط القبلة في بيت وصحن صغير، وإن كثفة واحدة بمثلثة، وقال ابن عابدين: قوله في الأصح مر عند حنيفة ومحمد لأنهما يقضي خلافه، وصاحب «الهداية» والسرخسي في «المحيط» وصححه الزيلعي، ومقابله هو صححه الكرماني وصاحب «البدائع» واختاره فخر الإسلام، وعند في النهاية، والراجح أنه قدر ما يقع بصره على القارئ، أو صلى بخشوع أي راميا ببصره إلى سجوده انتهى.

٣٥٤/٣٧ ـ (مالك) عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ـ (كان لا يدع أحدا يمر بين يديه يصلي) بروايات الموطأ في ذلك (ولا يدع) بفتح الياء أي لا يترك (أحدا يمر بين يديه) لرواية الأمر بالدفع للمار كما تقدم.

(١١) الرخصة في المرور بين يدي المصلي

أي أمامه، قال الباجي[1]: الرخصة في الشرع الإباحة للضرورة، وقد يستعمل في إباحة نوع من حسن المندوب، فالرخصة تحتمل المعنيين، أن تكون اللام للاستمرار، فتكون الإباحة رخصة لبعض الأحوال، وهو غير مأموم، أو للعهد فتكون الإباحة للمعهود وهو المأموم، اهـ.

قلت: وكذا شرح الباجي الرخصة المذكورة الزرقاني[2]، وليس

---

(١) المنتقى (٢/٢٩٢).

(٢) شرح الزرقاني (٢/٣١٥).

. . . . . .

يوجه في نظري القاصر، من غرض المصنف على ما يخطر في البال، هو جواز القصر عند الضرورة، ويوضح ذلك ما سيأتي من قول يحيى، قال مالك: وأنا آري ذلك واسعاً إذا أقيمت الصلاة وبعدما يُحرم.

قال ابن عبد البر في شرح هذا القول: هذا مع الترخمة يقتضي أن الرخصة عنده لمن لم يجد من ذلك بداً، وغيره لا يرى ذلك بأساً، لحديث ابن عباس والآثار الدالة على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وهو الظاهر، اهـ.

فعلم بذلك أن غرض المصنف عند ابن عبد البر. غير ذلك وإن صار ابن عبد البر نفسه إلى غير ذلك، كما أشار إليه بقوله: وهو الظاهر. ويؤيده أيضاً ما قال الباجي في شرح هذا القول، كما سيأتي في محله. ويؤيده أيضاً تبويب شيخنا العلامة اللدهلوي في «المصفى» على حديث الباب بقوله: «باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي إذا أقيمت الصلاة» وكل شُرّاح الموطأ كلهم متطافرون على أن غرض المصنف هو التقييد بالعزائم.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»[1] بعدما ذكر التشديد في حكم السترة: هذا كله في الإمام والمنفرد، فإن المأموم فلا يضره من مر بين يديه، كما أن الإمام والمنفرد لا يضر واحداً منهما من مر وراء سترته، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وقد قيل: الإمام نفسه سترة لمن خلفه، وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء، انتهى. وكذا نقل الزرقاني الاتفاق عن القاضي عياض، ويؤيد البخاري على حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ هذا: باب سترة الإمام سترة لمن خلفه.

قال العيني[2]: وحكى ابن بطال وأبو عمر فيه الإجماع، قالا: وقد قيل:

(١) «الاستذكار» (٦/٦٣).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٣/٥٧).

الإمام سنة تكن خلفه، قلت: هكذا أطلق جمع من المشايخ الاتفاق على ذلك، والمسألة خلافية كما ترى، اللهم إلا أن يقال: إن مرادهم بالاتفاق أن لا يحتاج المأموم إلى سترة أخرى، وهذا الأمر مجمع عليه مع اختلافهم في أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، أو الإمام بنفسه سترة لمن خلفه، وهما قولان للمالكية كما في «الشرح الكبير»[1]، إذ قال: سترة الإمام وقدّ، لا مأموم، لأن إمامه سترة له، أو لأن سترة الإمام سترة له، قال الدسوقي: قوله: لأن إمامه سترة له: هذا قول مالك في «المدونة»، وقوله: أو لأن سترة الإمام إلخ: هذا قول عبد الوهاب، ثم ذكر الكلام في أن الاختلاف بينهما لفظي أو حقيقي، ثم قال: والحق أن الخلاف حقيقي، والمعتمد قول مالك، اهـ.

وفي «الأوسط لابن المنذر»: والمأموم لا يغلب بالسترة لأن الإمام سترة لمن خلفه، وفي «الشرح الكبير»[2] للحنابلة: وسترة الإمام سترة لمن خلفه، نص عليه أحمد، وروي عن ابن عمر، وهو قول الفقهاء السبعة والنخعي ومالك والشافعي وغيرهم، لأنه عليه الصلاة صلّى إلى سترة، ولم يأمرهم بنصب سترة أخرى، وفي حديث ابن عباس قال: «أقبلت على حمار أتان» الحديث، وفي «الروض المربع»: سترة الإمام سترة للمأموم، وفي «روضة المحتاجين»: هل الإمام يكون سترة لمن وراءه فقط أو للجميع؟ الظاهر الأول، اهـ.

وفي «البحر الزخار»: أن سترة الإمام تجزئ عن أصحابه كما هو ظاهر الأحاديث الثابتة في «الصحيحين» من الاقتصار على سترته ﷺ، وقد اختلف العلماء في أن سترة الإمام هل هي بنفسه سترة للقوم وله، أو هي سترة له خاصة، وهو سترة لمن خلفه؟ فظاهر كلام أئمتنا الأول، ولهذا قال في «الهداية»: وسترة الإمام سترة لمن خلفه، اهـ.

---

(١) «الدسوقي مع الشرح الكبير» (١/٢٦٤).

(٢) «المغني مع الشرح الكبير» (٢/١٦٦).

٣٨/٣٥٥ ـ حَدَّثَنِي يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس؛ أنه قال: أقبلتُ راكباً على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام، ورسولُ الله ﷺ يُصلي بالناس، بمِنًى، .....

٣٨/٣٥٥ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتح العين (ابن عتبة) بضم العين فمثناة فوقية ساكنة (ابن مسعود) ـ رضي الله عنه ـ (عن عبد الله بن عباس) ـ رضي الله عنه ـ (أنه قال: أقبلتُ) بصيغة المتكلم جملة (راكباً) نصب على الحال (على أتان) بفتح الهمزة فمثناة في آخره نون، الأنثى من الحمير، وقد يقال بكسر الهمزة، قاله العيني[1]، ونبَّه القاري، قال الكرماني: هي أنثى من الحمير، ولا يقال: أتانة، اهـ

(وأنا يومئذ قد ناهزتُ) أي قاربت، قال العيني: يقال: ناهز الصبي الفرخ إذا قاربه وداناه، قال صاحب «الأفعال»: ناهز الصبي الحلم: دنا منه، ونهز الشيء: أي قرب، وقال نصير: المناهزة المبادرة، فقيل: للأسد نهز لأنه يبادر ما يفترسه، اهـ

(الاحتلام) المراد به البلوغ، قال الكرماني: يقال: ناهز الصبي البلوغ: إذا قاربه، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي، مشتق من الحلم، بالضم، هو ما يراه النائم.

واختلف العلماء في سن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عند وفاته ﷺ، فقيل: عشر، وقيل: ثلاثة عشر، وقيل: خمسة عشر، اهـ، قال ابن عبد البر: فيه إجازة شهادة من عقل الشيء صغيراً رآه كبيراً، وهذا أمر لا خلاف فيه (ورسول الله ﷺ حينئذ (يصلي للناس بمنى) حكى الكرماني عن الجوهري «منصوراً موضع ساكناً، وهو مذكر يصرف» انتهى.

---

(١) «عمدة القاري» (٢/١٩٦).

.....

قال الزرقاني[1]: بالصرف أجود من عدمه، سميت بذلك لما يعلق أي يراق بها من الدماء، والأجود كتابتها بالألف، انتهى.

قال الأبوصيري: إن قلت: علم للبقعة فكيف غير منصرف. قلت: لما استعمل منصرفا علم أنهم جعلوه علماً للمكان، قال النووي: فيه لغتان: الصرف والمنع، وأما بكة بالألف والباء والأجود صرفها، وكتابتها بالألف، اهـ

قال الحافظ[2]: كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري، وللمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة، قال النووي: يحمل ذلك على أنهما قضيتان، ولا يبعد بأن الأصل عدم التعدد لا سيما مع اتحاد مخرج الحديث، فالحق أن قوله بعرفة شاذ، ويؤيده أيضا من رواية معمر عن الزهري: وذلك في حجة الوداع أن فتح، هذا الذي في معمر لا يعول عليه، ولعل أن يكون قال في حجة الوداع، اهـ

(عمرت) بفتح العين المتكلم أي بقي بعض (السنف) بمعجمة ثم فاء، الأسنف لا يبعد، ويعرض نصف يحتمل أن يكون المراد به صف من الصفوف، أو بعض من الصف الواحد، يعني المراد به إما هذا أو ذاك، من النصف أو جزء منه، قاله النعماني[3]، الظاهر السياق يدل على أنه لم يكن سترة، لأن ابن عباس أراده في عرض الأسنة لأن، وهو منصوص رواية[4] البخاري إلا به إلى غير جدار، وشط البر أصرح منه إذ فاق، ولي بكة بمعنى المكتوبة، أيضا شيء يسيره

(١) شرح الزرقاني (١/ ٥٣٠)

(٢) فتح الباري (٢/ ٦٣٠)، رقم (٤٩٣)

(٣) عمدة القاري (٢/ ١٧) ورقم (٧٦)

(٤) لكن باب عليه البخاري سترة الإمام سترة لمن خلفه، ووجهه العيني بأن المراد سترة غير الجدار، فتأمل، منه، منه.

فَزِلْتُ، فَرَسْتُ الأَنَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

أخرجه البخاري في: ٨ ـ كتاب الصلاة، ٩٠ ـ باب سترة الإمام سترة من خلفه.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٤٧ ـ باب سترة المصلي، حديث ٢٥٤.

(فزلت) بصيغة المتكلم (فرَسْتُ الأتان ترتع) بفوقيين مفتوحين وضم العين، أي تأكل ما تشاء، من رتعت الماشية ترتع، وقيل: تسرح في المرعى، وياء يكسر العين تؤكل فتحتمل من الرعي، حذفت الياء من ترتعي تخفيفاً، والأتان أنثى الحمار البحاري بعضه: فرتعت (ودخلت) قال النبهي: بالواو عطف على أرسلت، ولفظ البخاري في الحج: فأقبلت أسير على أتان حتى مررت بين يدي الصف، ثم نزلت عنها، ولمسلم: فمر الحمار بين يدي بعض الصف، فلم الصف فلم ينكر ذلك علي أحد.

قال ابن دقيق العيد: استدل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بترك الإنكار على الجواز، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة؛ لأن ترك الإنكار أكثر فائدة، قال الحافظ[1]: ومنهم أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل عليهما معاً، ويستنبط منه أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه، وهو انتفاء المانع من الإنكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل، اهـ.

واستنبط العيني[2] من الحديث عشرة فوائد فارجع إليه إن شئت، والحصة فيها للمرور أمام الصف، وروايات ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ كلها مع الاختلاف في ألفاظها متطابقة على أنه ـ رضي الله عنه ـ دخل في الصف، ولم ينكر عليه أحد، واختلفوا في محمل الحديث.

(١) فتح الباري (٢/٧١٣) برقم (٤٩٣).

(٢) انظر: العمدة القاري: (٢/٩٨).

٣٩/٣٥٦ ـ **وحدثني** عن مالك، أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يصلي بين يدي بعض الصفوف، والصلاة قائمة.

قال الأبي في شرح[1] مسلم: قوله: فلم ينكر ذلك على أحد لم يختلف في جواز ذلك لهذا الحديث، واختلفوا في وجه الجواز، فقيل: لأن الإمام سترة لهم، وقيل: لأن سترة الإمام سترة لهم، اهـ

قلت: اختلفوا في ذلك على أربعة: تقدم الاثنان منها، والأول منهما مختار المالكية، والثاني مختار البخاري، إذ بوب به على ذلك الحديث، والقول الثالث: أن منع المرور مختص بالإمام والمنفرد، ويختص منه حكم المؤتم، هو مختار الباجي، وحكى القاضي عياض وابن عبد البر عليه الإجماع، والرابع ما يظهر من تبويب المصنف في «الموطأ»: أن الحكم يستثنى منه الضرورة، وأوضح منه ما بوّب عليه شيخنا الدهلوي في «المصفى» بلفظ: «الرخصة في المرور بين يدي الصف إذا أقيمت الصلاة».

قال العيني[2] في فوائد الحديث: الثالث: فيه اختصاص بعض المقاصد المفسدة أرجح منها، فإن المرور أمام المصلين مفسدة، والدخول في الصلاة وفي الصف مصلحة راجحة، فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير إنكار، اهـ

٣٩/٣٥٦ ـ (مالك: أنه بلغه أن سعد بن وقاص) أحد العشرة المبشرة (كان يمر بين يدي) أي قدّام (بعض الصفوف) وفي المصرية: بين يدي بعض الصف (و) الحال أن (الصلاة قائمة) قال الباجي[3]: يحتمل أن يريد بذلك أنهم في نفس الصلاة، ويحتمل أن يريد حين إقامتها، وعليه يدل قول مالك، أو

---

(١) «إكمال إكمال المعلم» (٢/٢١٩).

(٢) «عمدة القاري» (٢/٤٨) برقم (٧٦).

(٣) «المنتقى» (١/٢٧٧).

قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً، إذا أقيمت الصلاة، وبعد أن يحرم الإمام، وإنما يحدث السهو مذهبه إلى المسجد إلا بين الصفوف.

٤٠/٣٥٧ ـ **وحدثني** عن مالك، أنه بلغه .....

حمل إقامة الصلاة على إقامتها قبل الإحرام، وحين ذلك بعد الإحرام غير أنه قيد ذلك بعدم المذهب إلى المسجد إلا بين الصفوف، اهـ. وفي «المدونة»: وكان سعد بن أبي وقاص يدخل المسجد فيمشي بين الصفوف والناس في الصلاة حتى يقف في مصلاه، يمشي مرغماً بين يدي الناس.

(قال يحيى: قال مالك: أنا أرى ذلك واسعاً) أي جائزاً (إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام ولم يحدث السهو مذهبا) أي طريقه (إلى المسجد) والمذهب (إلا بين الصفوف) قال ابن عبد البر[1]: هذا مع اليسير بحسب أن لا فسحة عنده لمن لم يجد من ذلك بداً، ومن لا يرى بذلك بأساً يلاحظ معنى أن مقره الإمام مقرة لمن خلفه، قال الباجي: فيه: مالك بعدم المذهب إلى المسجة وحديث ابن عباس يدل على جوازه مع عدم الحاجة ليحسن أن مالكاً قيده بالاحتياط، فأجاب بعض لم يجد طريقاً وإنه يجب حسن وعلله: أن بقاء [illegible] سنة الإمامة هو ما ذكره إلا أن المتعلم قد يكون أوسع من الفسحة إليه، كالقصر في السفر بمن لا الحقه المشقة، اهـ مختصراً. وقيد «المدونة» قول مالك: لا أكره أن يمر الرجل بين يدي الصفوف والإمام يصلي بهم لأن الإمام مقره لهم، اهـ

٤٠/٣٥٧ ـ (مالك، أنه بلغه) وهذا البلاغ أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وابن عباس، وأخرجه ابن عبد البر عنهما في

---

(١) (٤/٤٠٥).

(٢) [illegible] شرح الزرقاني (٢/٢٢١).

... عن أبي طالب قال: لا يقطع الصلاة شيء، مشى بين يدي المصلي.

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء، مشى بين يدي المصلي.

«الاستذكار»[1]. وأخرج الطحاوي[2] بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أن عليًا وعثمان قالا: لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرؤوا عنها ما استطعتم، وبطريق آخر عن الحارث عن علي قال: لا يقطع صلاة المسلم الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب، وادرؤوا ما استطعتم. أن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي، وسيأتي ما يخالفه من الروايات في قطع الصلاة.

(مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر، رضي الله عنه، كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي) رواه مالك مرفوعًا، وأخرج الطحاوي رواية سفيان عن الزهري عن سالم قال لابن عمر: إن عبد الله بن عباس يقول: يقطع الصلاة الكلب والحمار، فقال ابن عمر: لا يقطع صلاة المسلم شيء، وفي طريق آخر، عن عبيد الله بن عمر عن نافع وسالم عن ابن عمر قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم، وروي مرفوعًا أيضًا برواية ابن عمر وأنس وأبي أمامة عند الدارقطني، وبرواية أبي سعيد عند أبي داود وجابر عند الطبراني، وفي إسناد كل منها ضعف، قاله الزرقاني[3].

---

(١) (١/١٩٩).

(٢) شرح معاني الآثار (١/٤٦٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/٢٩٠).

(٣) انظر: شرح الزرقاني (١/٣١٦).

وقد ورد في الباب عن بعض الصحابة: فروى عن أبي ذر مرفوعاً: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود». قال عبد الله بن الصامت: فما بال الكلب الأسود من الأحمر والأصفر؟ فقال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ عما سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان». رواه مسلم. ورواه أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل». ورواه الطحاوي عن الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهري بلفظ: «يقطع الصلاة الكلب الأسود والحمار والمرأة». ولأبي داود عن ابن عباس بلفظ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار».

واختلف العلماء في القدر المجزئ لاتخاذه سترة، قال الزرقاني[1]: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا غيرهم اهـ.

واختلفوا في تأويل أحاديث القطع، فقال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة في «الصحيحين» أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة الحديث. وتعقب بأن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ وتعذر الجمع، والتاريخ هاهنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر. ووجه الجمع بأن مرور من مر من وراء حديث القطع وقد حكم بعدم قطع مروره، وهو من آثار النسخ.

وذهب الشافعي وغيره إلى تأويل حديث القطع بمعنى الخشوع، لا الخروج من الصلاة، ويؤيده أنه عليه السلام سئل عن حكمة التقييد بالأسود، فقال: إنه

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ٢٢٧).

.....

سبطان، وقد علم أن السلطان لو مر بين يدي المصلي لم يقطع صلاته، قاله الزرقاني[1]. قال العيني: هذا جيد جدًا إذ كتب الأحاديث التي رويت في هذا الباب متقدمة الاقدام، أما بنا فنقول: احاديث الجمهور أقوى، أصح من أحاديث من ذهب إلى الأحد بالأقوى أولى. اهـ

والكلب الرجيع، كما قاله العيني، والرابع ممسك أبي داود. إذا كان الحمار يعمل بما عمل به الصحابة، وقد قام بظاهر أحاديث القطع فاعتلوا الصلاة بها. ومن قال بذلك من الصحابة أبو هريرة وأنس وابن عباس في روايته وحكى الخطابي عن أبي ذر وابن عمر رضي الله عنهم أنه قال به في الكلب، وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار. وعن ابن عباس وعطاء بن أبي رباح: يقطع صلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض. ومن قال من التابعين بقطع الثلاثة داود، الحسن البصري وأبو الشعثاء. ومن الأئمة أحمد في أحد قوليه حكاه عن ابن حزم الظاهري، وحكى البغدادي عنه أنه يخصه بالكلب الأسود البهيم في الحمار والمرأة، قال ابن دقيق العيد: هو أجود ما قيل عليه كلام الأثرم من جزء كتبه عن أحمد أنه لا يقطع المرأة والحمار.

وذهب أهل الظاهر إلى القطع بالثلاثة المذكورة إذا كان الكلب والحمار بين يديه سواء كانا مارين أو غير مارين، صغيرين أو كبيرين، حتى أن مشي الكلب للمرأة بين يدي الرجل مارة أو غير مارة، صغيرة أو كبيرة إلا أن تكون مصطجعة معترضة، قاله الشوكاني[2].

وفي الشرح الكبير[3] للحنابلة: إذا لم يكن حائل أو كان دون ثلثي ذراع من مؤخرة الكلب

---

(١) شرح الزرقاني (١/٣١٧).

(٢) نيل الأوطار (٢/٩٦).

(٣) وهو في شرح المقنع (١/٣٩٧ ـ ٤٠٠).

الأسود البهيم ـ وهو الذي ليس في لونه شيء سوى السواد ـ بطلت صلاته بغير خلاف في المذهب، وفي المرأة والحمار روايتان، إحداهما: لا يقطع إلا الكلب، نقلها عنه الجماعة. والثانية: أنهما يقطعان الصلاة. وقال مالك والثوري وأصحاب الرأي والشافعي: لا يقطع الصلاة شيء، لما ذكرنا من الأحاديث، ولحديث أبي سعيد عند أبي داود مرفوعاً: «لا يقطع الصلاة شيء، ولا يقطع الصلاة غير ما ذكرنا، لأن تخصيص النبي ﷺ لها بالذكر يدل على عدم قيام سواها.

وقال ابن حامد: هل يقطع الصلاة مرور الشيطان؟ على وجهين أحدهما: يقطع، وهو قول بعض أصحاب لتعليل النبي ﷺ «قطع الكلب للصلاة» بكونه شيطاناً. والثاني: لا يقطع، اختاره القاضي، انتهى ملخصاً.

وفي «الروض المربع»[1]: وتبطل الصلاة بمرور كلب أسود بهيم فقط لا امرأة وحمار وشيطان وغيرهم، انتهى. فعلم بذلك أن المرجح عند الحنابلة هو الجزم بعدم قطعها

ومستند الأئمة الثلاثة والجمهور في ذلك ما روى عن الفضل بن عباس قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى بذلك، رواه أبو داود[2] والنسائي بنحوه، وإسناده صحيح، ولم يعبأ من قال: في إسناده مقال.

وعن ابن عباس قال: جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، فمررنا بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، فنزلت عنه وتركنا الحمار يأكل من بين الأيدي

---

(١) (١: ١٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١: ١٩٦) والنسائي (٢: ٦٥).

أنه قال: سابقت الأرنب فأرسلت معه في الصلاة، فقال رجل: كان بين يديه ﷺ سترة؟ قال: لا. رواه أبو يعلى(1)، ورجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي. وتقدم الآثار عن ابن عمر وغيره.

قال الزيلعي(2): حديث: «لا يقطع الصلاة مرور شيء» روي من حديث الخدري وابن عمر وأبي أمامة وأنس وجابر رضي الله عنهم أجمعين، أما حديث الخدري فرواه أبو داود في «سننه» مرفوعاً: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان»، ومجالد بن سعيد الراوي فيه مقال، وأخرج له مسلم مقروناً، وأخرجه الدارقطني، ثم البيهقي. قلت: مجالد وثقه [illegible] وقال النسائي: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، كذا في «البذل»(3).

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني(4) أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا: «لا يقطع الصلاة شيء مما مر بين يدي المصلي»، وأخرج مالك في «الموطأ» عن ابن عمر قال: «لا يقطع الصلاة» الحديث، وأما حديث أبي أمامة فرواه الدارقطني مرفوعاً: «لا يقطع الصلاة شيء»، وأما حديث أنس أخرجه الدارقطني، ثم بسط الزيلعي(5) الكلام على تضعيف هذه الروايات.

وأنت خبير بأن الروايات إذا كثرت وتأيدت بالأقوال والآثار ينجبر ضعفها، قال الحافظ في «الدراية»: أخرج الدارقطني عن أنس أن رسول الله ﷺ

---

(1) أخرجه أبو يعلى (٣/ ٣٣)، وأحمد (١/ ٢٤٣)، أبو داود [illegible] والبيهقي في [illegible].

(2) نصب الراية (٢/ ٧٦).

(3) انظر: المجموع (٢/ ٣٤٩).

(4) سنن الدارقطني (١/ ٣٦٨).

(5) نصب الراية (٢/ ٧٧).

فصلى بالناس، فمر بين أيديهم حمار، فقام عبدالله بن أبي ربيعة، فسجن الله، فلما سلم قال: أي المسلمين؟ قال: أنا يا رسول الله، إني سجدت أن الحمار يقطع الصلاة، فقال ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم. اهـ.

وقد ورد بشرط أن عائشة أنكرت على من قال: يقطع الصلاة المرأة. قال الحافظ في «الفتح»: وفي «الصحيحين» من حديث أبي حنيفة: أتيت النبي ﷺ وهو بالأبطح، فتوضأ وأذن بلال، ثم ركزت له عنزة، ثم قام فصلى العصر وكلبين يمر بين يديه الحمر والكلاب، لا يمنع.

وقال العيني[1] في شرح حديث عائشة المذكور: بالحمر والكلاب، الحديث: قال الطحاوي: دل حديث عائشة على أن مرور ما لم يمر بين المصلي لا يقطع الصلاة، وكذلك في حديث أم سلمة وميمونة بنت الحارث، فأخرج الطحاوي حديث أم سلمة، قالت: كان يفرش لي حيال مصلى رسول الله ﷺ، كان يصلي وأنا حياله، وأخرج أيضاً حديث ميمونة، قالت: كان فراشي حيال مصلى رسول الله ﷺ. الحديث.

قال الطحاوي[2]: فقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ بما يدل على أن مرور أحد لا يقطعون الصلاة، وقد جعل كل من بين يدي المصلي في حديث ابن عمر وأبي سعيد شيطاناً، وأخبر أبو ذر أن الكلب الأسود إنما يقطع الصلاة، لأنه شيطان، وكانت لغة الذر جعلت تقطع الصلاة قد جعلت في بني آدم أيضاً، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنهم لا يقطعون الصلاة، فدل على أن كل ما بين يدي المصلي مما مر في أمم أيضاً لا يقطع الصلاة.

---

(١) عمدة القاري (٣/ ٢٠٠).

(٢) انظر: «معاني الآثار» (١/ ٤٩٢).

(١٢) باب سترة المصلي في السفر

والدليل على صحة ما ذكرنا أن ابن عمر مع رواته حديث القطع قد روي عنه من بعده عن سالم، قيل لابن عمر: إن عبد الله بن عباش يقول: يقطع الصلاة الكلب والحمار، فقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: لا يقطع صلاة المسلم شيء، وقد دل هذا على ثبوت نسخ ما كان سمعه حتى صار ما قال به أولى عنده من ذلك.

لا يقال: إن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ، وتعذر الجمع، والتاريخ هاهنا لم يتحقق، والجمع لم يتعذر، لأن ابن عمر بعدما روى أن المرور يقطع، أفتى بأنه لا يقطع صلاة المسلم شيء، وكذلك ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ الذي هو أحد رواة القطع، روي عنه أنه حمله على الكراهة، فقد أخرج البيهقي عن عكرمة، قيل لابن عباس: أتقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار؟ قال: ﴿يَرْمِي بِمَثَلِهِ ٱلْحَرُ ٱلْكَلْبُ وَٱلْمَرْأَةُ ٱلْعَذْرَاءُ يَرْفَعُهُ﴾[1] فما يقطع هذا، ولكن يكره.

قال الطحاوي: وقد روي عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ أن مرور بني آدم وغيرهم بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، ثم أخرج عن سعيد بن المسيب بإسناد صحيح: «أن علياً وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ قالا: لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرؤوا ما استطعتم». وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عنهما، وأخرج الطحاوي عن حذيفة يقول: لا يقطع الصلاة شيء، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ملخصاً.

(١٢) سترة المصلي في السفر

قيد بالسفر لأن الحضر لا يحتاج فيه الرجل إلى السترة غالباً، لأن الظاهر من حال المصلي أن يصلي في المسجد مع الجماعة، والأوجه عندي

---

(١) سورة فاطر: الآية ١٠.

في غرض المصنف بيان أن السترة في السفر ليست من المؤكدات، ويظهر هذا الغرض من الروايتين في الباب، فإن الأولى تدل على وجود السترة، والثانية على عدمها فتساوى الأمران.

ويوضحه ما في «المدونة»[1]: قال مالك: من كان في سفر فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة، أما في الحضر فلا يصلي إلا إلى سترة، قال ابن القاسم: إلا أن يكون في الحضر بموضع يأمن أن لا يمر بين يديه أحد» اهـ. فعلم بذلك أن السترة في السفر غير مؤكدة عند الإمام مالك.

ثم ذكر ابن نجيم في «البحر»[2] في السترة سبعة عشر بحثاً نعرض عن الكلام عنها اختصاراً، ونجتزيء بعض منها في كلام ابن عبد البر إذ قال في «الاستذكار»[3]: أما قدر السترة وصفتها في ارتفاعها وغلظها، فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال مالك: أقل ما يجزئ المصلي بها غلظ الرمح، وكذلك السوط إن كان قائماً، والعصا، وارتفاعها قدر عظم الذراع، ومثله قول الشافعي، وقال الثوري وأبو حنيفة: أقل السترة قدر مؤخرة الرحل ويكون ارتفاعها على ظهر الأرض ذراعاً، وهو قول عطاء» اهـ.

وقال ابن رسلان: قدر السترة يكون على التقريب لا التحديد، لأن النبي ﷺ قدرها بمؤخرة الرحل وهي تختلف في الطول والقصر» اهـ.

وقال ابن عبد البر: ويجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، هكذا رواه القاسم وجماعة عن مالك، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، يستحبان ثلاثة أذرع ولا يوجبان ذلك.

---

(١) (١/١٠٨).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٢/٢٦ ـ ٢٧) وما بعدها.

(٣) (٦/١٧٣).

٣٥٨/٤١ حدثني يحيى عن [illegible] عن عبد الله بن عمر [illegible] راحلته إذا صلى

قلت: وبه قالت الحنفية. قال ابن حبيب[1]: التاسع أن السنة المغرب منها لحديث أبي داود مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدنُ منها» وذكر العلاء الحلبي، أن السنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع، انتهى.

وقال ابن عبد البر[2]: وأما استقبال القبلة واستدبارها إليها، ففي حديث المقداد بن الأسود عن: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود ولا إلى عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجب الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً» وكل العلماء يستحسنون هذا ولا يوجبونه خوف من التحدد فيه لم يحدده الله ورسوله، انتهى.

وقال ابن حبيب: العاشر أن السنة أن يصمدها على أحد حاجبيه لحديث أبي داود عن المقداد بن الأسود، وذكره.

٣٥٨/٤١ ـ (مالك) أنه بلغه: وصله الشيخان وغيرهما «أن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يستتر براحلته إذا صلى» اتباعاً لفعله ﷺ، وفي «الصحيحين» من رواية ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه ﷺ كان يعترض راحلته فيصلي إليها. لحديث. قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[3]: أما استتار بالراحلة فلا أعلم فيه خلافاً، قلت: أشار بذلك إلى أن الوجوب والكفاية وإلا فهو مختلف فيه بين الأئمة بل مخالف لمذهب المالكية أبو حنيفة وأصحابه نص قاضي[4] على الضرورة كما مر بيانه. وفي «الشرح الكبير»[5] للمالكية: ويسرة لإمام وقد يضع

---

(١) [illegible] (٣/٢١٠)

(٢) [illegible] (٩/١٧٤)

(٣) (٢/١٨٧)

(٤) (٢/٢١٧)

(٥) [illegible] (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)

ثابت لا دابة، إما للحاجة فصلتها كالبغال، وإما لخوف زوالها، وإما لهما قاله السروجي: فلا تحصل السنة أو المندوب بالاستتار بها، وقال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: لا يستتر بامرأة ولا دابة، قال ابن رسلان: فيحمل صلاته عليه الصلاة والسلام في السفر إلى البعير على حالة الضرورة، انتهى.

وقال العيني[1]: ويجوز في «العتيبة»: السترة بالحيوان الطاهر، بخلاف الجمل والبغل والحمير، ويجوز بظهر الرجل، ومنع بوجهه، وترقد في حجره، وبيع بالمرأة، واحتجنوا في المحارم، ولا يستتر بكافر، ولا مجنون، ومأبون في دبره، ولا كافر، انتهى.

قال القرطبي: فيه دليل على جواز الستر بما يستتر من الحيوان، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في مبارك الإبل؛ لأن الشارع موضع إقامتهم عند الماء، وإذاعة الصلاة حينئذ إما لشدة ضنهما، أو لأنهم كانوا يتخذون بينها مستترين بها، وقال غيره: علة النهي عن ذلك كونها خلقت من الشياطين، فتحمل صلاته إليها في السفر على حالة الضرورة، قاله الزرقاني[2].

قلت: فعلم مما سبق أن الصلاة إلى البعير والدابة لا يستحب عند الشافعية والحنابلة، ولا بأس به عند المالكية والحنفية، قال في «الشرح الكبير» للحنابلة: لا بأس أن يستتر ببعير أو حيوان، فعله ابن عمر وأنس، وقال الشافعي: لا يستتر بدابة، انتهى.

وقال العيني[3]: وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أنس: أنه صلى وبينه وبين الدابة بعير عليه حمله، وروى أيضاً الاستتار بالبعير عن سويد بن

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ١٥٧٩).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٣١٧).

(٣) «عمدة القاري» (٣/ ١٤٤٩).

وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه كان يصلي في الصحراء، إلى غير سترة.

غفلة والأسود بن يزيد وعطاء بن أبي رباح والقاسم وسالم، وعن الحسن: لا بأس أن يمتنع بالبعير، وقال ابن عبد البر: لا أعلم فيه خلافاً، وقال ابن حزم: من منع الصلاة إلى البعير فهو مبطل، انتهى.

قلت: هذا كله على روايه «الموطأ»، وقال ابن رسلان: روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار: أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يكره أن يصلي إلى بعير وإلا وعقبه رحله، انتهى. فعلى هذا تكون رواية «الموطأ» مقيدة على أنها مؤيدة برواية «الصحيحين»

«مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير سترة» قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[1]: أما الصلاة في الصحراء أو غيرها إلى غير سترة، فهذا عند أهل العلم محسون عمن الموضع الذي يأمن فيه المصلي أن يمر أحد بين يديه، فإن كان على غير ذلك فلا حرج على من فعله، لأن الأصل في سترة المصلي استحباب وندب إلى اتباع السنة في ذلك، وحسبك بما نهي بأنه لا يقطع صلاة المصلي شيء مما يمر بين يديه، انتهى.

وقال ابن العربي في «المعارضة»[2]: اختلف العلماء في وضع السترة على ثلاثة أقوال، الأول: أنه واجب وإن لم يجد وضع خطاً، قاله أحمد وغيره، الثاني: أنها مستحبة، قاله الشافعي وأبو حنيفة ومالك في «العتبية» وفي «المدونة» قولان، تركها هذا إذا كان في موضع يؤمن المرور فيه، فإن كان في موضع لا يؤمن ذلك تأكد عند علمائنا وضع السترة، انتهى. وكذا حكاه العيني ثلاثة مذاهب، الثالث: جواز تركها، روي ذلك عن مالك،

---

(١) (٢/ ١٨٦)

(٢) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٦٩)

(١٣) باب مسح الحصباء في الصلاة

قلت: هذا حكي من أبو جزيه عن أحمد ـ رضي الله عنه ـ وليس كذلك في فروعه، قال في «الشرح الكبير»[1]: يستحب أن يصلي إلى سترة، ثم قال: ولا نعلم في استحباب ذلك خلافاً، وفي «الروض»[2]: ونسن الصلاة إلى سترة حضراً كان أو سفراً، انتهى.

قلت: وكذلك وضع السترة مندوب عند الحنفية كما في «الفروع»، ففي «البدر المحتار»[3]: ويحرز ندباً الإمام وكذا المنفرد. قال ابن عابدين: قوله: ندباً لحديث: «إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترة ولا يبالِ أحداً يمر» الحديث، رواه الحاكم وغيره، ويمرع في «المنية» بكراهة تركها، وهي تنزيهية.

والصارف للأمر عن حقيقته ما رواه أبو داود عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما: «أنه جاء إلينا يصلي في صحراء ليس بين يديه سترة» وما رواه أحمد: «أن ابن عباس صلى في فضاء ليس بين يديه شيء» كما في «الشرنبلالية»، انتهى.

وقال العيني[4]: قال أصحابنا: الأصل في السترة أنها مستحبة، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون إذا صلوا في الفضاء أن يكون بين أيديهم ما يسترهم، وقال عطاء: لا بأس بترك السترة، وصلى القاسم وسالم في الصحراء إلى غير سترة، ذكر ذلك كله ابن أبي شيبة في «مصنفه»، انتهى.

(١٤) مسح الحصباء في الصلاة

حكى النووي[5] اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصباء في الصلاة،

---

(١) (١/٤٨٦).

(٢) «نظم الفتح القاري» (٢/٥٩١).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/٢٣٧).

وحكى الخطابي عن مالك أنه لم ير به بأساً، قلت: ولا تعارض بينهما لأن ما قاله الخطابي لا ينافي الكراهة، وقال العيني في «شرح البخاري»[1]: ثم يبين المصنف، أي البخاري، في الترجمة حكمه هل هو مباح أو مكروه أو غير جائز لاختلاف الواقع فيه وممن رخص به أبو در وأبو هريرة وحذيفة، وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلاة، وبه قال من التابعين إبراهيم النخعي وأبو صالح

وحكى الخطابي في «المعالم» كراهته عن كثير من العلماء، وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر، ومن التابعين الحسن البصري وجمهور العلماء بعدهم.

وحكى النووي في «شرح مسلم» اتفاق العلماء على كراهته، لأنه ينافي التواضع ويشغل قلب المصلي، قال العيني: وفي حكاية الاتفاق نظر، فإن مالكاً لم ير به بأساً وكان يفعله، وذهب أهل الظاهر إلى تحريم ما زاد على السنة، وقال ابن حزم: فرض عليه أن لا يمسح الحصى وما يسجد عليه إلا مرة واحدة، وتركها أفضل، لكن يسوي موضع سجوده قبل الدخول في الصلاة، وتعليل النهي في الحديث بكون الرحمة تواجهه يدل على أن الحكمة أن لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له، فيفوته حظه، وفي معنى مسح الحصى: مسح الجبهة من التراب والطين في الصلاة، اهـ.

وقال الدردير[2] من المالكية: مسح الحصباء في الصلاة ممنوع لوجهين: أحدهما: الاشتغال عن الصلاة، والثاني: ترك التواضع لله عز وجل، اهـ.

قال القاري[3]: وفي «شرح المنية»: يكره أن يقلب الحصى إلا أن لا

---

(١) «عمدة القاري» (٥/٦٠٨).

(٢) «الشرح» (١/٢٧٩).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٣/١٠٩).

٤٢/٣٥٩ ـ حدثني يحيى عن مالك، عن أبي جعفر القارئ: .....

يمكنه التحصن من السجود بأن اختلف ازدحامه وانخفاضه كثيراً، فلا يستقر عليه قدر الدرهم من الجبهة، فيسوغ حينئذ مرة أو مرتين لأن فيه روايتين. وفي رواية: تسوغ مرة، وفي أخرى: مرتين، وفي أظهر الروايتين: أنه تسوغ مرة ولا يزيد عليها. اهـ.

وفي مكروهات «الدر المختار»[1]: قيد التحصن للنهي لا تسوغه التأمة فيرخص مرة، وتركها أولى. قال ابن عابدين: قوله: التأمة، بأن لا يمكنه تمكين جبهته على وجه السنة إلا بذلك، وقيد بالتأمة لأنه لو كان لا يمكنه وضع القدر الواجب من الجبهة إلا به تعين، ولو اكثر من مرة، قوله: وتركها أولى لأنه إذا تردد الحكم بين سنة وبدعة، كان ترك السنة راجحاً على فعل البدعة مع أنه كان يمكنه السنية في الشروع، اهـ.

وسيأتي نحوه عن «السراج». وقال الحافظ في «الفتح»[2]: الأولى أن يفعل ذلك قبل الدخول فيها حتى لا يشغل باله وهو في الصلاة به. اهـ.

٤٢/٣٥٩ ـ (مالك، عن أبي جعفر القارئ) بالهمزة على ما ضبطه الزرقاني، وقال السمعاني في «الأنساب»: بفتح القاف وكسر الراء المهملة وهمزه الياء، نسبة إلى القراءة وقراء القرآن، أصله الهمزة في آخره، ويجوز تركه للتخفيف، ولا يجوز تشديد الياء، المخزومي مولاهم المدني، اسمه يزيد بن القعقاع، وقيل: جندب بن فيروز، وقيل غير ذلك. ثقة مات سنة ١٢٧هـ، وقيل بعدها.

قال في «الفتح الرحماني»: يقرأ القرآن بحكم الناس، وقال الزرقاني:

---

(١) (١/١٩٣).

(٢) «فتح الباري» (٣/٩٩).

... قال: رأيت عبد الله بن عمر إذا أراد أن يسجد سجد في مكان مستو من الأرض حيث شاء، مستقبلا القبلة.

٤٣/٣٦٠ ـ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أن أباه عمر بن الخطاب، سجد في طين، حتى رأيت الطين في جبهته.

أحد القراء المشهورين، وقال الداني في المشهورين بالقراءة: أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني مولى عبد الله بن عياش بن ربيعة المخزومي، من أهل المدينة مات سنة ١٣٢هـ، وقيل: سنة في ولاية مروان الحمار.

(أنه قال: رأيت عبيد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ (إذا أهوى) أي انحط، وهبط إلى الأرض (ليسجد سجد الحصباء) بالتذكير (الموضع جبهته مسجا جيدا) ليزيل معه عن الصلاة ما يلهي به.

قال في «الذخيرة»[1]: بعد ذكر حديث أبي ذر وغيره في تركه المسح إلا مرة رخص مرة واحدة، إذا كانت الحصباء لا يمكنه السجود لحاجته إلى السجود المستوي، ومن وضع الجبهة والأنف، وتركه أولى لما روينا، وهو أقرب إلى الخشوع، وتقدم نحوه عن المدارك وغيره، فوجهل أن ابن عمر[2] رضي الله عنهما ـ كان يمسح الحصباء لما أنه لا يمكنه السجود المفروض بدونه، ولا بعد في أنه يختار إباحة مطلقا.

٤٣/٣٦٠ (مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه أن ابن عمر) رضي الله عنه ـ (كان يقول: مسح الحصباء) أي في الصلاة، يعني تسوية الموضع الذي يسجد عليه، وتلينه بالمعنى والمراد في الروايات خرج مخرج الغالب لكونه كان المعهود في فرش المساجد إذ ذاك، فلا يدل سياق الحكم به على نفيه عن غيره، فما يصلي عليه المسجد واحدا: أي إنما يجوز مرة واحدة فقط (وتركها) أي

---

(١) «الذخيرة» (٢/٣٠٥).

(٢) قال أبو عمر: أما فعل ابن عمر فإن عنده من فعل الحصباء التي لا تمنعه من صلاته. «التمهيد» (٢/٨٦، ١١٦).

خيرٌ من حُمْر النَّعم

(١٤) باب ما جاء في تسوية الصفوف

تلك المسحة والإقبال على الصلاة (خير من حمر النعم) بسكون الميم لا غير، قاله الزرقاني. وفي «المجمع»: بضم حاء وسكون ميم، قال الزرقاني: هي الحمر من الإبل، وهي أحسن ألوانها. وفي «المجمع»: أي أنواعها وأجناسها، والنعم ـ بفتحتين ـ واحد الأنعام، وهي الأموال الراعية، وأكثر ما يقع على الإبل.

قال في «المجمع»: الإبل الحمر هي أنفس أموال العرب، فجعلت كناية عن خير الدنيا كذا، اهـ. والمعنى: أن تركه أعظم أجراً مما لو كانت له حمر النعم فتصدق بها أو حمل عليها في سبيل الله. وقيل: الثواب الذي يحصل له بتركه أشدّ سروراً منه بحمر النعم لو كانت ملكاً له دائماً.

وقد أخرج أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي ذر مرفوعاً[1]: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه»، قال القاري[2]: أي تنزل عليه وتقبل إليه فلا ينبغي لعاقل تلقي شكر تلك النعمة الحقيرة بهذه النعمة الحقيرة، أو لا يتمحى قوت تلك النعمة والرحمة بمزاولة هذه الفعلة والزلّة إلا حالة الضرورة، اهـ.

(١٤) ما جاء في تسوية الصفوف

قال العيني: هو اعتدال القائمين للصلاة على سمت واحد ويرد بها أيضاً

---

(١) أخرجه أحمد (٥/١٤٠) والترمذي في الصلاة (٣٧٩) وأبو داود (٩٣٤) والنسائي (١١٩٠) وابن ماجه (١٠٢٧).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/٦).

.....

سد الخلل الذي في الصف، قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[1]: والآثار فيه متواترة من طرق شتى في أمره ﷺ بتسوية الصفوف وعمل الخلفاء الراشدين بعده، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، اهـ.

وتقدم أن تعديل الصفوف من سنة الصلاة، وليس بشرط في صحتها عند الأئمة الثلاثة، وقال أحمد وأبو ثور: من صلى خلف الصف وحده بطلت صلاته.

وقال العيني[2]: تسوية الصفوف من سنة الصلاة عند أبي حنيفة والشافعي ومالك، وزعم ابن حزم أنه فرض لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض هو فرض، وقال ﷺ: «فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»، فإن قلت: الأصل في الأمر الوجوب، ولا سيما فيه الوعيد على تركه، يجاب بأن الوعيد من باب التغليظ والتشديد، تأكيداً وتحريضاً على فعلها، قاله الكرماني، وليس بسديد، لأن الأمر المقرون بالوعيد يدل على الوجوب، بل الصواب أن يقول: فالمكي التسوية واجبة بمقتضى الأمر، لكنها ليست من واجبات الصلاة بحيث إنه إذا تركها فسدت صلاته أو نقصتها، غاية ما في الباب إذا تركها يأثم.

وروى أبو داود من حديث النعمان، قال: «كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة، وإذا استوينا كبر للصلاة»، ولفظ مسلم: «كان يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح»، انتهى ما قاله العيني مختصراً

---

(١) (٦/ ١٨٧).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٣٥١).

٤٤/٣٦١ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن نافع، أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استووا، كبر.

٤٥/٣٦٢ ـ **وحدثني** عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه قال: كنت مع عثمان بن عفان، .....

ذكر الحافظ في "الفتح"[1] وجه القول بالوجوب فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة، وأقول: إن حرم فحرام بالبطلان، ونازع من أعلى الإجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه صرف قدم أبي عبد الله الهذلي لإقامة الصف، وبما صح عن سويد بن غفلة قال: "كان بلال يسوي مناكبنا ومناسمنا أقدامنا في الصلاة، فقال: لم كان عمر وبلال يصوبان أحدا على ترك غير الوجه، وقد نظر الحبر أيضا كان يرين العزيز عدم ترك الصف" اهـ

٤٤/٣٦١ ـ (مالك، عن نافع أن عمر بن الخطاب) ـ رضي الله عنه ـ (كان يأمر بتسوية الصفوف) أي يأمر على الصفوف بذلك، أو يأمر من يركله بها، قاله الباجي. (وقد جاؤوه وأخبروه) بزيد الاستدراك الثاني يعني أن الذين يتولون تسوية الصفوف، وأخبروا عمر ـ رضي الله عنه ـ (أن قد استووا) الصفوف (كبر) قال الباجي[2]: يستفاد أنه وكل من يسوي الصفوف.

٤٥/٣٦٢ ـ (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين اسمه نافع ابن مالك عن أبيه (مالك) بن أبي عامر الأصبحي (أنه قال: كنت مع عثمان بن عفان) في زمن

---

(١) فتح الباري (٢/٢١٠).

(٢) المنتقى (١/٢٦٠).

[illegible] وهو [illegible] قد [illegible] وكليهما بنسوية [illegible] قال لي [illegible]

خلافه قد هو ظاهر السياق (فصلت الصلاة وأنا أتمها) أي أصلي مع ـ رضي الله عنه ـ (في المرحل يجمع أولها ويقصر الرابعة) قال المحب الطبري: (المرحل) بالحاء المهملة المفتوحة، اهـ. والمعنى: أي يؤدي ويقصر (لي) في النعطة من بيته السائل نبيا (فلم أزل أتمها) أي عثمان ـ رضي الله عنه ـ في ذلك الأمر (وهو يسري) ويعتدل (الحبيباء بعلبه) سجود أو غيره (حتى جاءه رجال قد كان) عثمان (وكليهم) بفتح الكاف وشد الياء أي عثمان بنسوية الصفوف. وفي (الذر المحتار): يعلمهم الإمام بأن يأمرهم بذلك، بل الذي ينبغي أن يأمرهم بأن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم، اهـ.

(فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي استوهر الصف لم كبر) أي عثمان بأثر ذلك، لأنه كان التأخير لانتظار تسوية الصفوف فقد كملت. قال الزرقاني[1]: (لم بكسر الميم وفتحها حتى).

(قلت: وتقدم في الجملة أن عثمان بعد الحطة لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكليهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر، أي بعد ذلك، فهذا مزيد الخبر. قال ابن عبد البر في (الاستذكار)[2]: وفيه جواز الكلام بين الإقامة والإحرام، خلاف ما ذهب إليه العراقيون، اهـ.

قال صاحب (المرتجى): فيه جواز الكلام بعد الإقامة، وإن كان إبراهيم والزهري وتبعهما الحنفيون كرهوا ذلك، حيث قالوا بعقر الصحابة بين حنفية

---

(١) شرح الزرقاني (١/ ٣٢٠).

(٢) الاستذكار (٢/ ١٨٠).

(١٥) باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة» وجب على الإمام التكبير، وقال مالك: إذا بعدت الإقامة رأيت أن يعاد الإقامة استحباباً، كذا في «العيني»[1].

قلت: بل صرح في «الشرح الكبير» بطلان الإقامة بطول الفصل، قال الدسوقي: إنما كره الجماعة الكلام بين الإقامة والإحرام إذا كان لغير ضرورة، وأما إذا كان لأمر من أمور الدين فلا يكره. انتهى

وفي «المراقي»: من الأدب شروع الإمام بإحرامه عند قول المقيم: قد قامت الصلاة ضمهما، وقال أبو يوسف: يشرع إذا فرغ من الإقامة، فلو أخر حتى يفرغ من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعاً، وقال الطحطاوي في «حاشيته» عليه. قوله: إذا فرغ من الإقامة، أي بدون فصل، وبه قالت الأئمة الثلاثة، وهو أعدل المذاهب، اهـ.

قلت: وأخرج أبو داود، عن حميد، قال: سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة؟ فحدثني عن أنس، قال: أقيمت الصلاة فعرض لرسول الله ﷺ رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة.

قال ابن رسلان: فيه إشعار بأن الاختلاف في حكم المسألة كان قديماً، وفيه دليل أيضاً على أن اتصال الإقامة بالصلاة ليس من تأكد السنن، بل من مستحباتها. وكره قوم الكلام بعد الإقامة، والحديث حجة عليهم وعلى كل من كرهه مطلقاً، انتهى

(١٥) وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

اختلف الرواة عن مالك في مسألة اليدين، والمرجح عند المالكية في فروعهم الإرسال، ذكر في «المدونة»[2]. قال مالك في وضع اليمنى على

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٢٢١)

(٢) «المدونة» (١/ ٧٦)

ليسرى، قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام، فلا بأس بذلك يُعتبر به نفسه. اهـ. وفي «مختصر خليل»[1]: «ومن مرّ ببلد ناوى الصلاة بلده، وفي الشرح الكبير: وإلا فكل محلٍّ إرساء بدره، وكره القصر شرفي، وهل يجوز القصر في لحاء طويل أو لا؟ أو يجوز إن طوّل ويكره إن قصر تأويلان، وعلّل كراهته في القرض للاعتياد إذ هو شبيه بالمستمر، فلو فعله لا للاعتياد، بل اضطرارًا لم يكره؟ وهو المعتمد، وعليه يجوز في النفل مطلقًا لجواز الاعتياد فيه بلا ضرورة، أو ذراعه خيفة اعتياد رجوعه على العوام، واستحبّ رجعتُه أو نيةُ إقامة عشرين، وليس بماشٍ في الماضي، وعنه بلا تحتمل الكراهة بالغرض، تأويلان» اهـ.

وقال ابن رشد في «البيان والتحصيل»[2]: «اختلف العلماء في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، فكره ذلك مالك في الفرض، وأجازه في النفل، ورأى قوم أن هذا من سنن الصلاة، ولم ير الجمهور ذلك في اختلافهم له في جماعة أو ثلاث يقمن فيها صفة صلاة عليه الصلاة والسلام، ولم يقل فيها أنه كان يضع يده اليسرى على اليسرى، ولست أعلم أن أحدًا من الناس كانوا يؤمرون بذلك

ويرد ابتداءً من وقف صلاة عليه الصلاة والسلام في حديث أبي حميد، فإن قدم أن الآثار التي أثبتت تلك الزيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة، فإن الزيادة يجب أن يصار إليها، وإن رأى قوم أن الأوجب النظر إلى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة، لأنها أكثر، وذكرُ هذه ليست منسية لأعمال الصلاة، وإنما هي من باب الاستعانة، وتلك أخرجها مالك في النفل، ولم يُخرجها في الفرض، وقد ظهر من أمرها أنها ليست تقتضي الخضوع، وهو الأولى بها» اهـ.

---

(١) «مختصر خليل مع التوضيح» (٢/٢١٢) و«الشرح الصغير» (١/٤٣٤).

(٢) «البيان والتحصيل» (١/١٢٩).

قال الزرقاني[1]: روى ابن القاسم عن مالك: أرسانا، وصار إليه أكثر الصحابة، اهـ. قال العيني[2]: وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين: أنه مرسلها، وكذلك عند مالك في المشهور؛ مرسلها وإن صار ذلك عليه وضع اليسرى على اليسرى للاستراحة، قاله الليث بن سعد. وقال الأوزاعي: هو مخير بين الوضع والإرسال، اهـ.

وذكر الباجي[3] في الباب أربع روايات عن الإمام مالك رضي الله عنه: منها: رواية مطرف وابن الماجشون عنه أنه مستحسن، هـ. أي: وضع اليدين، قلت: وعلى وفق هذه الرواية جاءت روايات «الموطأ»، وقال الزرقاني[4]: قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في «الموطأ»، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، اهـ.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»[5]: وهو قول المدنيين من أصحابه، وقال الأوزاعي: من شاء فعل ومن شاء ترك، وهو قول عطاء، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي ـ رضي الله عنهم ـ وأصحابهم والحسن بن صالح وابن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود والطبري: يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة والنافلة، اهـ.

قال العيني[6]: الكلام في وضع اليد على اليد في الصلاة على وجوه،

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٤٦).

(٢) «عمدة القاري» (٥/ ٢٨٨).

(٣) «المنتقى» (١/ ٢٩٩).

(٤) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٤٦).

(٥) «الاستذكار» (٥/ ٢٩٦).

(٦) «عمدة القاري» (٥/ ٢٨٨).

٣٦٣ / ٤٥ ـ حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري؛ أنه قال: من كلام النبوة ....

الأول: من أعمال الوضوء، فمذهبنا يعني، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل العلم، فهو قول علي وأبي هريرة والنخعي والثوري. وحكاه ابن المنذر عن مالك، وهو قول سعيد بن جبير وأبي مجلز وأبي ثور وأبي حنيفة وأبي يوسف وداود، وهو قول أبي بكر وعائشة، وجمهور العلماء. قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[1]: وهو قول جمهورهم ... وإن رواه ... من قال: إنه سنة ... واختلفوا، فقال بعضهم: عند الصلاة، وقال بعضهم: ... السنة. انتهى. والثاني: تعجيل الصحة كما سيأتي في الحديث.

٣٦٣ / ٤٦ ـ (مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق) بضم الميم وخفة ... أبي أمية البصري، قال أبو عمر: من ... [2] روى عنه من ... في «الموطأ» هذا الحديث الواحد، وله ثلاثة أحاديث مرسلة بغير ... رواية من وجوه صحيحة ... عنه ... مما روي عنه ترغيب وفضائل ... .

قلت: تقدم الكلام على ترجمته في الجزء الأول ... في «التمهيد»، لعله ... ذكر هذه الثلاثة أحاديث مرسلة ... .

أنه قال: من كلام النبوة أي مما اتفق عليه شرائع الأنبياء ... ما سيأتي في رواية ... من كلام النبوة الأولى ... أي مما ندب إليه الأنبياء ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم؛ لأنه أمر أطبقت عليه العقول ... .

---

[1] (١ / ٢٥٢).

[2] انظر «التمهيد» (٢٠ / ٦٥ ـ ٦٦)، وذكره الذهبي في «الميزان» (٢ / ٦٤٦)، فقال: أخرج له البخاري متابعة ومسلم كذلك.

"إن لم تستحي فاصنع ما شئت".

وقيل أيضاً: معناه إن الحياء مما يأمر باستحسنه في شرائع الأنبياء السابقة، وهذه وإن لم تنسخ بالأولى والأخرى في مستحسنات مكارم منهاج واحد، انتهى.

(إذا لم تستحي فاصنع) وفي نسخ "المصنف": من الشهوات والمكروهات فافعل ما شئت) قال ابن عبد البر: لفظه أمر، ومعناه الخبر، يأمر من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله فيرى عليه فعل الصغائر والكبائر، وهذه حديث المعنى مرفوعاً "من باع الخمر فليشقص"[1] الحديث، وقال ابن دقيق[2]:

إذا لم تستحي عرفاً ولم تخش خالقاً ... ولقيت مخلوقاً فمت فاصنع

وقيل معناه: إذا كنت تفعل شيئاً لا يستحيا منه شرعاً فافعله، ولا حرج من الشارع، قال: وهذا تأويل ضعيف، والأول هو المعروف عند العلماء، وأخرج البخاري[3] وأبو داود وابن ماجه وابن أبي شيبة المصنف من طريق منصور عن ربعي بن حراش عن أبي مسعود البدري أن رسول الله ﷺ قال: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت.

قال الحسن[4]: وفيه معنى معنى بحسبك أو وعيد أحدهما: أن لم تستح من الحسنة وتم بحسن فعل فافعل ما تحملك به نفسك، حسنة كان أو قبيحة، لفظه أمر، ومعناه توبيخ. الثاني: أن يحمل الأمر على بابه بقرينة، بأن كانت أمراً من تعلمك أن تستحي منه بحريك منه على الخصوص، وليس من أفعال التي يستحي منها، فاصنع ما شئت. الثالث: بمعنى التهديد، أي افعل ما شئت

---

(١) الشقص: بعد المستحم أطلقه وفي "الاستذكار" (٨/١٩٦): فأشقص

(٢) انظر: عمدة في شروح التنبيه (٤/٢٠٢)، وفيات الأعيان (٤/٢٥٣ ـ ٢٥٩)، ثم أن نسبة الشعر إليه فيه نظر

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٨٣ ـ ٦١٢٠)، وأبو داود (٤٧٩٧)، وابن ماجه في الزهد (٤٢١٣)

(٤) عمدة القاري (٢٢/١٢٥)

[illegible]

[illegible] الخامس: [illegible]

[illegible] الجانب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(٤٢) [illegible]

(٤٣) [illegible]

(٤٤) [illegible]

(٤٥) [illegible]

وتعجيل الفطر، والاستنان بالسحور.

أخرجه البخاري في (٦٠ كتاب الأنبياء: ٥٤ ... حدثنا أبو اليمان).

كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى». وأخرج الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعاً: «إن معاشر الأنبياء أمرنا بأن نسرع فطرنا على ... وفي إسناده الضحاك بن عثمان وفيه مقال.

وأخرج أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحو حديث ابن عباس. وفي إسناده النضر بن إسماعيل. قال ابن معين: أبو بشر ضعيف، كذا في تحفتي[1] مختصراً. قلت: وأخرج أبو داود عن ابن الزبير بلفظ: «صفق لنبيكم» ووقع لأبي عوانة من حديث أبي ذر.

(وتعجيل الفطر والاستنان بالسحور) قال الشيخ في «النسوي»: الاستنان: الاقتداء والترسم، أي: فعال السحور: الزاي، فتحتين، فمهملة، وآخره راء: ما يؤكل مع صبحة: بضم القاف والفعود والنشوز، اهـ.

وأخرج الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة». وأخرج أيضاً عن أبي أمامة، وابن عبد البر عن أبي هريرة رفعاه: «ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة». وروى سعيد بن منصور عن عائشة والطبراني عن بعض من سمى رفعه: «ثلاث يحبهن الله: رجل تعجل الإفطار، وتأخير السحور، وضرب اليمين إحداهما بالأخرى في الصلاة»[2] قاله الزركشي، وغير ذلك ذكره الزرقاني.

---

(١) [illegible] (٢: ٢٨٨، ٣٨٩).

(٢) حسن: الدارقطني (٢: ١١٤) والطبراني (الكبير، الجزء ٢٤: ٢٩).

٤٧/٣٦٤ ـ وحدثني من حازم بن أبي حازم عن أبي حازم عن [illegible] عن سهل بن سعد؛ أن رجالاً كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

٤٧/٣٦٤ ـ (حدثنا) عبد الله بن أبي حازم؛ سلمة بن دينار (حدثني) (عن سهل) بضم الهاء (ابن سعد) بسكون العين (بن مالك الأنصاري الخزرجي الساعدي) الصحابي بن الصحابي (قال: كان الناس) أي في زمان النبي ﷺ على العلم (يؤمرون) قال الحافظ ابن حجر: هذا حكمه الرفع، لأنه محمول على أن الآمر لهم النبي ﷺ.

قال السندي في «الدرر»[1]: قول الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور، قال ابن الصلاح: لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي، ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله ﷺ، وقال غيره: وأي مقصود الصحابي عد الشرع لا اللغة ولا العادة، والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ولا يصح أن يريد أمر الكتاب لكون ما في الكتاب مسهوراً يعرفه الناس، ولا الإجماع لأن لمتكلم بهذا من أهل الإجماع، ويستحيل أمره نفسه، ولا القياس إذ لا أمر فيه، فتعين كون المراد أمر الرسول ﷺ، وعلى: ليس بمرفوع لاحتمال أن يكون الآمر غيره كأمر القرآن، أو الإجماع، أو بعض الخلفاء، وأجيب بعد ذلك مع أن الأصل الأول. اهـ

(أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد، وصححه ابن خزيمة وغيره، والرسغ بضم الراء وسكون

---

(١) «الدرر» (١/٢٠٠) رقم (٨١٤).

(٢) «الدرر» للسندي (١/٢٠٠ ـ بعد رقم ٨١٤).

قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك.

أخرجه البخاري في ١٠ ـ كتاب الأذان، ١١ ـ باب وضع اليمنى على اليسرى.

السين المهملة والغين المعجمة: الفاصل بين الساعد والكف، ذكر الحلبي في شرح المنية حديث سهل هذا، وحديث تسمية من جلب المذكور قبل بقطة يأخذ شماله بيمينه، وحديث وائل بقطة. وضع يده اليمنى على اليسرى، ثم قال: فيمكننا الجمع بين الوضع والقبض، جمعاً بين ما ورد في الأحاديث المذكورة، وفي بعضها: ذكر الأخذ، وفي بعضها: ذكر وضع اليد على اليد، وفي البعض: وضع الأول على الرسغ، والثانية الجمع بوضع الكف اليمنى على الكف اليسرى، وإدخال الإبهام والخنصر على الرسغ وبسط الأصابع الثلاث على الذراع، وهذا في وضع اليد على اليد، وفي الذراع، وأما أخذ شماله بيمينه، فلم يوجد في شيء من الروايات الواردة في الباب.

(قال أبو حازم: ولا أعلم إلا أنه) أي سهلاً (ينمي ذلك) بفتح الياء وسكون النون، وكسر الميم، قال الجوهري: يقال: نميت الأمر أنميه إلى غيري، إذا أسندته ورفعته إليه، كذا في «فتح الرحماني» عن العيني[1]، وقال الزرقاني[2]: قال أهل اللغة يقال: نميت الحديث: رفعته وأسندته، وشرح معنى عيسى وعبد الله بن يوسف وابن وهب ثلاثتهم عن مالك عند الدارقطني بلفظ: يرفع ذلك، أي يعني يرفعه إلى النبي ﷺ، وقال الزرقاني تبعاً للحافظ حكى في «المطالع» أن القعنبي رواه بضم أوله من النمي، قال: وهو غلط، وأن ابن الرماح وابن مرين وغيرهما حكوا نميت الحديث وأنميته، مع ذلك والذي ضبطت في البخاري عن القعنبي بفتح أوله من الثلاثي، فلعل الضم رواية القعنبي في «الموطأ» اهـ.

---

(١) «عمدة القاري» (٥/٢٨٥).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/٤٣١).

[illegible] بهذا الاختلاف من الاختلاف الذي أشار إليه البخاري في سند الحديث إذ قال: وقال إسماعيل [illegible] قال الحافظ(١): [illegible] الأول [illegible] يصح [illegible] لضعف المجهول، [illegible] [illegible]

٢ - قوله: يبلغ به أيضاً من ألفاظ الرفع

قال السيوطي في التدريب(٢): هذا النوع من الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه أو ينميه أو يبلغ به أو رواية، كل هذا وشبهه مرفوع عند أهل العلم، [illegible] عن التابعي يرفعه [illegible] الألفاظ المذكورة [illegible] مرسل [illegible] [illegible] ألفاظ الرفع [illegible] والله أعلم [illegible]

[illegible] هذا النوع [illegible] مرفوعاً حكماً [illegible] قال في الفتح(٣): [illegible] الكتاب [illegible] الصحابي [illegible] المرفوع [illegible]

---

(١) فتح الباري [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

ثم اختلفت الأئمة في محل الوضع، واختلف بعلة المذاهب فاعتمدنا في ذلك على قولهم، قال ابن قدامة في «المغني»[1]: وبجعلهما تحت سرته، اختلفت الرواية في موضع وضعهما، فروي عن أحمد: أنه يضعهما تحت سرته، وروي ذلك عن علي، وأبي هريرة، وأبي مجلز، والنخعي، والثوري، وإسحاق، وعن أحمد يضعهما فوق السرة، وهو قول سعيد بن جبير، والشافعي، وعنه: أنه مخير في ذلك لأن الجميع مروي والأمر في ذلك واسع. اهـ.

وعدّ صاحب «منيل المآرب»[2]: من سنن الأعضاء وضع اليمين على الشمال وجعلهما تحت سرته، وكذا في «الأنوار» و«الروض المربع» فعلم بذلك أن المرجح للمعتمد عند الحنابلة هي رواية تحت السرة، وبه قالت الحنفية، وتعلم أن الراجح عند المالكية الإرسال، وأما على رواية الوضع فمحله تحت الصدر فوق السرة، كما في «الشرح الكبير».

وأما عند الشافعية فذكر الأردبيلي في «الأنوار» من السنن أن يضع يمناه على اليسرى بين الصدر والسرة، وكذا في «شرح الإقناع» وغيره من كتبهم. فالمرجح عندهم في هذه الرواية وإلا فعن الإمام الشافعي ثلاث روايات، إحداها مثل الحنفية، والثانية على الصدر، لكن المعتمد عندهم هي الرواية الأولى. قال في «البيان»[3]: أما محل الوضع فما تحت السرة في حق الرجل، والصدر في حق المرأة، وقال الشافعي - رضي الله عنه -: معناه تصدر في حقهما جميعاً. واحتج بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝﴾ أي

(١) (١/٤٤٢).

(٢) (١/٢٥٠).

(٣) (٢/٧٧).

.....

وضع اليمين على الشمال في النحر وهو الصدر، كذا روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ في تفسير الآية[1].

وإذا ما روي عن النبي ﷺ أنه كان من سنته المرضية، من جملتها وضع اليمين على الشمال تحت السرة، وأمر الأمة لمتابعته، أي مع الصلاة، وهو الحرير وهو الصحيح من التأويل، لأنه حينئذ يكون عطف تفسير على غيره، كما هو مقتضى القواعد في الأصول، ووضع اليد من أفعال الصلاة وأعمالها، ولا مرية في الدهر بالكل، أو بجنس ما هنا، فلا يكون حجة مع الإشكال على أنه روي عن أبي هريرة وعلي أيضاً قالا: السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة فلم يكن نصاً في الآية من الوجهين.

قال محمد: ينبغي إذا قام في صلاته أن يضع باطن كفه اليمنى على وسطه الأيسر تحت السرة، بحديث أبي جحيفة عن علي أنه قال: من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة، قال النبي[2]: هذا الحديث يدخل في الموقوف منه حكماً، ويرجع بعضه إلى وضع سجوده، إذ في حال القيام، كذا قرره البقالي، وهو قول أبي حنيفة ـ حال النسيان ـ وعامة أهل العلم، وهو قول علي وأبي هريرة، والنخعي، والثوري، وفي «التوضيح»[3]: وهو قول محمد بن الحنفية وأبي عبد الله ابن سريج وداود، وهو قول أبي بكر وعائشة، وجمهور الحنفية، كذا في «الفتح الرحماني».

وفي ابن ماجة[4] لما روي عن علي أنه قال: من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة، رواه الإمام أحمد وأبو داود، وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ، لأنه قول من لم يكن من الصحابة، تأمل.

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» (٤/٥٥٨) و«إملاء ما منّ به الرحمن» (٢/١٧٢).

(٢) «عمدة القاري» (٥/٢٨٩).

(٣) «المرقاة» (٢/٢٢١).

قلت: قد عرفت مما سبق أن توجيه تحت السرة قول أكثر الأئمة، المؤيد باختيار أجلة الصحابة، وهو قول إمام الحنابلة أحمد بن حنبل، وأئمة الظاهرية: داود، وإسحاق، وغيرهما. فلم يبق الا احتياج بعد ذلك إلى سرد الأدلة، ولا إلى الجواب عما ورد من زيادة «على الصدر» في بعض الروايات، لأنه يكفي لتضعيفها إعراض أئمة الفن عن تلك الزيادة.

ونشير إلى مستدلات الجمهور مختصراً كتأبنا في هذا «الأوجز»، منها حديث علي المذكور، أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو داود، وأحمد، والدارقطني، والبيهقي، قاله الهيثمي، ولا ينزل عن درجة الحسن كما حققنا في «إعلاء السنن»[1] لا سيما إذا سكت عنه في «جمع الفوائد» بعد عزوه إلى دوين، وقد حزم في «منتقى كتابه» أن ما سكت عنه صحيح، أو حسن، ومنها: حديث وائل بن حجر[2] قال: رأيت النبي ﷺ يضع يمينه على شماله تحت السرة، رواه ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح، على ما قاله النيموي، وسقوط زيادة «تحت السرة» من بعض النسخ سهواً، أو اختصاراً لا ينفي وجودها إذ ثبت في نسخ المصنفة كما بسطه الشيخ النيموي في «آثار السنن»، والشيخ أبو الطيب في «شرح الترمذي». ومنها: حديث الحجاج بن حسان قال: سمعت أبا مجلز، أو سألته قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما أسفل من السرة، رواه ابن بكر بن أبي شيبة[3]، وإسناده صحيح، قاله النيموي.

ومنها: ما أخرجه أبو داود عن أبي وائل قال: أخذ الكف على

(١) (١/١٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١/١٦٧) في باب رفع اليدين في الصلاة، باب افتتاح الصلاة.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (١/٣٩٠).

. . . . . .

تكلم في الاحتجاج بحديث السرة، وهو: عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، فضعفه؛ لكن ضعفه في الحفظ بمتابعة الروايات المتقدمة. وقال أبو الطيب في «شرح الترمذي»[1]: وضعف عبد الرحمن لا يمنع من تحسين الحديث عند الإمام أبي حنيفة ومالك لتقدمهما عليه، انتهى.

قلت: ولا أدري أن الإمام أحمد عن سيار أبي الحكم لأنه من مشايخ الإمام الثوري وشعبة وغيرهما

رابعاً: ما أخرجه ابن حزم في «المحلى» معلقاً عن عائشة أنها قالت: ثلاث من السنة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وغير أنس بن مالك هذه أيضاً إلا أن قال: من أخلاق النبوة، وزاد: تحت السرة، انتهى. فالله المستعان

قلت: والأمر في أنك أن الأئمة الأربعة ـ تغمدهم الله برحمته ـ اجتهدوا في ذلك على حسب علمهم في الأحكام الشرعية، بعد أن بذلوا الله عز وجل جهد ملاحظة الروايات والآثار في الباب، وكلٌّ وجهة هو موليها، فرأى الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ وضع اليدين راحة تحت السرة فحملها على بيان الجواز، وإنه أول ما يرد من الوضع.

وفي «المدونة»[2]: قال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان ما يكرهه. ولكن في النوافل إذا طال القيام، فلا بأس بذلك يعين به نفسه، فهذا كالصريح من ما ورد الضرورة أن يعين به نفسه.

---

(١) هو شرح لأبي الطيب ـ محمد الشمس آبادي مولداً، والعظيم بوطناً، قد طبع في مجموعة شروح الأربعة «الجامع الترمذي» في المطبع الفاروقي بدهلي، الهند سنة ١٢٩٩هـ، راجع (١: ٣٦٧) منه.

(٢) (١: ٧٦)

(١٦) باب القنوت في الصبح

والإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ جمع بين روايات الإرسال والوضع، فاختار الإرسال الخفيف بعد التحريمة، ثم الوضع، واختار من هيئات الوضع فوق السرة تحت الصدر محاذياً بهما القلب، لأن القلب أشرف الأعضاء، محل الإيمان، ومن احتفظ على شيء جعل يديه عليه، ففي «حاشية شرح الإقناع»[1]: يسن أن تكونا إلى جهة اليسار أميل لما ذكر، اهـ.

والحنفية والحنابلة حملوها على الوقوف بهيئة الذلة والاستكانة بين يدي رب العزة ذي الجلال، فاختاروا خمسهما في منتهى مدهما بدون التكلف، وهي هيئة الأدب في الحضور عند الأكابر، وهذه العلة أولى مما سبق لكونها منصوصاً عن السلف، ففي «عقود الجواهر»: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن النبي ﷺ كان يعتمد بيمينه على يساره بتواضع بفلك لله عز وجل، هكذا رواه محمد في «الآثار»، وابن حزم، انتهى. فتأمل في دقائق أنظارهم، ولا تتصد إلى توهين الآثار بمجرد الأفكار، والله ولي الرشد.

(١٦) القنوت في الصبح

لفظ القنوت يطلق على أكثر من عشرة معان نظمها بعضهم في البيت:

دعاءٌ خشوعٌ والعبادةُ طاعةٌ ... إقامتُها إقراره بالسجودبه
سكوتٌ صلاةٌ والقيامُ وطولُه ... كذاك دوامُ الطاعة الرابعُ الفي[2]

ولكن المراد ههنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام.

وفي القنوت أربع مسائل خلافية بين الأئمة.

الأولى: في قنوت الوتر، يعني هل يقرأ القنوت في الوتر أم لا؟ وتقدم الكلام على ذلك في أبواب رمضان.

---

(١) (٢/٥٨).

(٢) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٣٢٢)، وفتح الباري (٢/ ٤٩٦).

ولثانية: هي بقرأ في غير الوتر أيضاً سيما في الصبح، وسيأتي الكلام على ذلك.

والثالث: في أماكن القنوت، وتم ذكره المصنف، والقضية أثره في ذلك لحرف الإطالة مع قلة الحذوي، والحاصلة أن المرجح عندنا الحنفية سورة الحفد، وسورة الخلع، لأنهما سورتان من القرآن في مصحف أبي، فهما أشبه بالحفظ القرآن، ومعلوم أن من المرجحات القوية عندنا الحنفية الوقوف بالقرآن، واختار الشافعية اللهم اهدنا فيمن هديت إلى آخره، وهو مختار الحاصلة، إلا أنهم أضافوا فيها بعد ذلك الدعوة أيضاً كما في قنوتهم، ومختار الإمام مالك[1] الجمع بين مختاري أبي حنيفة والشافعي كما في الدسوقي، واقتصر ابن رشد في «المقدمة» على الإمام مالك على السورتين فقط.

والاختلاف الرابع: في أن القنوت قبل الركوع أو بعده ولم يذكره أيضاً المصنف، وقنوته أثره فيه أيضاً، إلا أن المرجح[2] عندنا الحنفية والمالكية قبل الركوع، والشافعية والحنابلة بعد الركوع كما في «الفروع». هذا إجمال الكلام على مسائل القنوت، وذكر المصنف منها الثانية فقط فنتكلم في ذلك.

قال ابن رشد في «البداية»[3]: اختلفوا في القنوت، فذهب مالك إلى أن القنوت مستحب، وذهب الشافعي إلى أنه سنة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز القنوت في صلاة الصبح، وأن القنوت إنما موضعه الوتر، وقال قوم: بل يقنت في كل صلاة، وقال قوم: لا قنوت إلا في رمضان، وقال قوم: بل في

(١) قال الكشميهني: قال مالك: ليس في القنوت بعد ركوع، لكنهم يستحبون ألا يقنت إلا بعوامهم: اللهم إنا نستعينك ونستهديك الخ. «الاستذكار» (٤/ ١٠٣). وانظر: «حاشية الدسوقي» (١/ ٤٤٧).

(٢) في الوتر أما في الصبح فبعده، وعند الحنابلة قبله مطلقاً، وعند الشافعية والحنابلة بعده مطلقاً. هـ.

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ١٣١).

النصف الآخر منه، وقال قوم: بل في النصف الأول، والسبب في ذلك اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن النبي ﷺ، وقياس بعض الصلوات في ذلك على بعض، أعني التي قنت فيها على التي لم يقنت فيها، انتهى.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»[1]: أما القنوت في صلاة الصبح، اختلفت الآثار المسندة في ذلك، وكذلك اختلف فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم، فروي عنهم القنوت وتركه، وكذلك اختلف عنهم في القنوت قبل الركوع وبعده، قال: وكان الشعبي لا يرى القنوت، وسأله ابن شبرمة عنه فقال: الصلاة كلها قنوت، وأما الفقهاء الذين دارت عليهم الفتوى في الأمصار، فكان مالك وابن أبي ليلى والحسن بن حي والشافعي وأحمد بن حنبل وداود: يرون القنوت في الفجر، قال الشافعي وأحمد: بعد الركوع، وقال مالك: قبل الركوع وروي عنه: أنه خير في ذلك قبل الركوع وبعده.

وقال ابن شبرمة وأبو حنيفة وأصحابه والثوري في رواية والليث بن سعد: لا قنوت في الفجر، قال أبو حنيفة ومحمد: إن صلى خلف من يقنت سكت، وهو قول الثوري في رواية، وقال أبو يوسف: يتبع الإمام، انتهى.

قال الباجي[2]: وقال أبو حنيفة والثوري: لا يقنت في شيء من الصلاة، وإليه ذهب يحيى بن يحيى الليثي من أصحابنا، انتهى.

قلت: ما نقل استحباب قنوت الصبح من الشافعي ومالك ـ رضي الله عنه ـ فمسلَّم، فإنه صرح أهل مروعهما باستحبابه كـ«التوضيح» و«شرح الإقناع»[3]

---

(١) (٦/١٩٩).

(٢) «المنتقى» (١/٢٨٤).

(٣) انظر: (٢/٥٤).

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

وهو رجحها من فروع الشافعية، وقال السبكي وغيره من فروع المالكية: لكن ما نقل عن أحمد ـ رضي الله عنه ـ صريح في الأول كما ـ لأبي بكر ـ وجوبه بالزوال، قال في البيان بالإجماع، ويشهد له أمره في الركعة الأخيرة من جمع التأخير وكره القنوت في غير الوتر، انتهى.

وفي "الترغيب الصريح"[1]: ويكره قنوت في غير الوتر، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وابن جابر وابن عمر وأبي الدرداء، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن هند قال: أشهد أني سمعت ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة، انتهى.

وقال ابن قدامة في "المغني"[2]: ولا يسن القنوت في الصبح ولا غيره من الصلوات سوى الوتر، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة، وروي عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء، وقال مالك وابن أبي ليلى والشافعي: يسن القنوت في صلاة الصبح في جميع الزمان، انتهى.

فعلم بهذا كله أن الإمام أحمد مع أنه من الحنفية في ذلك، فمن نقل عنه خلافه فقد جانب الصواب، ووافق الحنفية في ذلك جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم.

وقال الحبيبي[3]: وقد ذكرنا فيما مضى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي من بني هاشم وابن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الله بن الزبير وأنس وأبي مالك الأشجعي ثم الكوفي يقنتون، ولا رأى القنوت في الصلاة، وقد ذكرنا عن ابن عمر وعلي عامر أن القنوت في الصبح بدعة، وقد ذكرنا أن ابن عمر كان ينكر على من يقنت

---

(١) (١/٢٩١).

(٢) (٢/٥٨٦).

(٣) سعادة الدارين (١/٤١٤) في الحنفية (١/٢٠٨).

٤٨/٣٦٥ ـ حدثني يحيى عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة.

وقد ذكر من الخاصين الذين لا يرون القنوت: عمر من ميمون والأسود والشعبي ومحمد بن عمر وابراهيم وطاوساً وابن أبي ليلى. القنوت في الفجر بدعة، وحكي عن الزهري أيضاً. وهي الأئمة الذين لا يرون به: الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وأحمد وإسحاق وابن المنذر انتهى.

٤٨/٣٦٥ ـ (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر) رضي الله عنه (كان لا يقنت في شيء من الصلاة) قال ابن عبد البر[1]: أما ابن عمر فكان لا يقنت ولم يختلف عنه في ذلك، وروى ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: قلت لمجاهد: فيحدث أن عمر أتى العدسة فهو رآه قنت؟ قال: لا، قال: فقلت سألته عن عبد الله فقلت له: أكان ابن عمر يقنت؟ قال: إنما هو شيء أحدثه الناس. انتهى

قال الباجي[2]: ذكر مالك في الترجمة القنوت في الصبح، ولم يحل في الحديث ما فيه القنوت، بل أوجز فصل ما ذكر مخالفاً لما يعتقده هو في ذلك. انتهى

قلت: ثم يحكم في الترجمة شيء، وإنما ليس بالأولى أن يذكر فيه حكم القنوت على حكم الترجمة، وهذا على أحد يحيى بن يحيى صاحب الرواية، وأما على ما هو المختار عند الإمام مالك، فمذكور في "الموطأ" عن يحيى.

قال ابن عبد البر: ثم يذكر في روايته يحيى غير ذلك، وفي "الموطأ" عند جميع من عمر، مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان لا يقنت

---

(١) "التمهيد" (١١/١٠٠).

(٢) "المنتقى" (١/٢٤١).

في شيء من الصلاة، ولا في الوتر إلا أنه كان يقنت في الفجر قبل أن يركع الركعة الأخيرة إذا فسي قراءته، انتهى.

فهذا مؤيد لما هو المختار عند الإمام مالك، والظاهر أن الإمام ـ رضي الله عنه ـ أسقط هذه الرواية في العرضة الأخيرة من «الموطأ» رأيا لا توجيه في رواية يحيى. ولما لم تكن رواية القنوت في روايته، بل كان فيها رواية ابن عمر الدالة على ترك القنوت، اختار يحيى عدم القنوت، وهذا من جملة المسائل التي خالف فيها يحيى إمامه كما تقدم في المقدمة.

وحديث الباب مستدل الحنفية أيضاً في ترك القنوت، واستدلوا أيضاً برواية قتادة عن أنس «أن رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه» رواه مسلم. وعنه: عن أنس «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم» رواه ابن خزيمة، قال السيوطي: إسناده صحيح[1].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال: إذا قال: سمع الله لمن حمده: اللهم ربنا لك الحمد، اللهم العن الوليد بن الوليد، الحديث. وفي آخره حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، رواه البخاري[2].

وعنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم، رواه ابن حبان في «صحيحه» وإسناده صحيح.

وعن الأسود: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان لا يقنت في صلاة الصبح، رواه الطحاوي، وإسناده صحيح. وعنه: أنه صحب عمر بن الخطاب سنين في

---

(١) «الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٢٠٦)، وانظر «إعلاء السنن» (٧/ ٨٤ ـ ٨٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٠٦٩).

لسفر والحضر، فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه، رواه محمد في "كتاب الآثار" وإسناده حسن.

وعنه قال: كان عمر رضي الله عنه إذا حاربت قنت، وإذا لم يحارب لم يقنت، رواه الطحاوي وإسناده حسن.

وعن علقمة والأسود ومسروق أنهم قالوا: كنا نصلي خلف عمر الفجر فلم يقنت، رواه الطحاوي[1] وإسناده صحيح.

وعن علقمة قال: كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح، رواه الطحاوي، وإسناده صحيح. وعن الأسود قال: كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر، فإنه كان يقنت قبل الركعة، رواه الطحاوي والبزار وإسناده صحيح. وعن أبي الضحاء قال: سألت ابن عمر عن القنوت؟ فقال: ما شهدت وما رأيت، رواه الطحاوي وإسناده صحيح.

وعنه قال: سئل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن القنوت فقال: ما القنوت؟ فقال: إذا رفع الإمام من القراءة في الركعة الآخرة قام يدعو، قال: ما رأيت أحدا يفعله، إياي لأضكم بحاتير أهل العراق تفعلونه، رواه الطحاوي وإسناده صحيح. وعن أبي مجلز قال: صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت، فقلت: الكبر يمنعك، قال: ما أحفظ عن أحد من أصحابي، رواه الطحاوي والطبراني وإسناده صحيح. وعن عمران بن الحارث السلمي قال: صحبت خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت، رواه الطحاوي وإسناده صحيح. وعن عمرو بن دينار قال: كان عبد الله بن الزبير يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت، رواه الطحاوي وإسناده صحيح.

قال البيهقي[2]: تدل الأخبار على أن النبي ﷺ وأصحابه لم يقنتوا في الفجر إلا في النوازل، انتهى مختصرا

---

(١) "شرح معاني الآثار" (١/٤٤٩).

(٢) "السنن" (٢/٢١٠).

وقال ابن قدامة[1]: ولا نعلم أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه. رواه مسلم[2]، وروى أبو هريرة وأبو مسعود عن النبي ﷺ مثل ذلك، وعن أبي مالك قال: قلت لأبي: يا أبة إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هيهنا بالكوفة نحوا من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني محدث. قال الترمذي[3]: هذا حديث حسن صحيح.

وقال النخعي: أول من قنت في صلاة الغداة عليّ، وذلك أنه كان رجلا محاربا يدعو على أعدائه. وروى سعيد في السنن[4] عن هشيم عن عروة الهمداني عن الشعبي، قال: لما قتل علي ـ رضي الله عنه ـ في صلاة الصبح أنكر ذلك الناس، فقال عليّ: إنه استحبها على عدوها هذا

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت في صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم. رواه سعيد. وحديث أنس يحتمل أنه أراد طول القيام، فإنه يسمى قنوتا. وقنوت عمر ـ رضي الله عنه ـ يحتمل أنه كان في أوقات النوازل. فإن أكثر الروايات عنه أنه لم يكن يقنت. روى ذلك عنه جماعة، فدل على أن قنوته كان في وقت نازلة[5].

فإن قال بالمستحبين: فالمراد صلاة الإمام أن يقنت في صلاة الصبح. نص عليه أحمد، قال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن القنوت في الفجر؟ فقال: لو قنت أرجا معروفة لو تركه، كما فعل النبي ﷺ، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري

(١) المغني (٢: ١٩٥)

(٢) رواه مسلم (١: ٤٦٩) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، من كتاب المساجد.

(٣) أخرجه الترمذي (٤٠٣)

(٤) لم نظفر في (إعلاء السنن) (٣: ١٦٦ ـ ١٦٧) بشيء أحدثه في قنوت الوتر، فارجع إليه

. . . . . .

وبذلك أمرنا نبينا عليه الصلاة والسلام فمن شعيرنا ومن برنه، وأن عثمان ـ رضي الله عنه ـ قصر، وقال: إنما استعمرنا على عدونا هذا، ولا يثبت أحد الناس، ويعول في فتواه بخلاف ما قال النبي ﷺ وأصحابه.

وروى عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقول في القنوت: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد»[1] ولا يقنت في غير الصبح من الفرائض، قال عبد الله عن أبيه: كل شيء يثبت عن النبي ﷺ في القنوت إنما هو في الفجر، ولا يقنت في الصلاة إلا في الوتر والنافلة، إذا كان مسافراً، اهـ.

قال الطحاوي[2]: روى البزار وابن أبي شيبة والطبراني والطحاوي كلهم من حديث شريك الناقص عن أبي حمزة القصاب عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ـ أي ابن مسعود ـ قال: «لم يقنت رسول الله ﷺ في الصبح إلا شهراً، ثم تركه، لم يقنت قبله ولا بعده».

وحاصل استدلالهم أي الشافعية بالقصاب أنه كان كثير الوهم، وبمثل هذا يدفع حماداً أنا جعفر الراوي حديثهم فكذا القصاب.

وأنصر ما في الباب ما أخرجه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود: «أن رسول الله ﷺ لم يقنت في الفجر قط إلا شهراً واحداً، لم يرَ قبل ذلك ولا بعده»، فهذا لا ضرر عليه اهـ. وتضعيف الحافظ لا يمشي في

---

(١) أخرجه البيهقي، «السنن الكبرى» (٣/ ٢١٠، ٢١١).

(٢) «شرح المعاني» (١/ ١٨١).

(١٧) باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته

٣٦٦/٥٩ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن هشام بن عُرْوة،
[illegible]

سمد الإمام إذ ليس فيه محمد بن جابر، كما نبه عليه في «الجواهر النقية» وهذا القدر يكفي لهذا «الإجزاء» وانبسط في المطولات، العيني وغيره.

(١٧) النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته

والمراد بالحاجة ما يحتاج الإنسان إليه من البول والغائط، وإن كان لفظ الحاجة واقعاً على كل ما يحتاج إليه، إلا ان عرف اللغة جرى باستعمالها على هذا الوجه، يقال: ذهب فلان لحاجة الإنسان أي اتى الغائط.

٣٦٦/٥٩ ـ (مالك، عن هشام بن عروة عن امه ان عبد الله[1] بن الأرقم) ابن عبد يغوث بفتح الياء المثناة التحتية وضم الغين المعجمة، وبالثاء المثلثة، ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، صحابي معروف، أسلم عام الفتح، وكتب للنبي ﷺ ثم لأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهم ـ وولاه عمر ـ رضي الله عنه ـ بيت المال، وبعده عثمان ثم معاوية، وأعفاه عثمان، كذا في «رجال جميع الأصول».

قال ابن الأثير: كانت آمنة بنت وهب أمه ﷺ سمة أبيه الأرقم، ومات في خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ هو الصحيح المشهور، وما في «الثقات» لابن حبان[2] أنه توفي سنة أربع وستين وهم، قال الخزرجي في «الخلاصة»[3]: له أحاديث وعدهم ـ أي الأربعة ـ قرد حديث، وقال الحافظ:

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٥/١٤٦) و«طبقات ابن سعد» (٤/١٧٩).
(٢) (٣/٢١٨).
(٣) (ص١٩١).

يقال: ليس له مسند غيره، وقال المنذري: روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً، ليس له في هذه الكتب سوى هذا الحديث.

ثم قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[1]: لم يختلف الرواة «للموطأ» في إسناد هذا الحديث، وقد ذكر الاختلاف فيه على هشام في «التمهيد»[2]، اهـ.

وذكر ابن العربي في «شرح الترمذي» فضائل عبد الله بن الأرقم، ثم قال: فلعلة التي لأجلها يسقط حديث عبد الله بن الأرقم، وثبت فيه حديث عائشة، فقال أبو عيسى: إنه اختلف على عروة، فروي عنه عن عبد الله بن الأرقم، وروي عنه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم، فصار مقطوعاً، وخرج عن شرط الصحة، اهـ.

قال الزرقاني[3]: قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في هذا الإسناد، وتابعه زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن إسحاق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد ووكيع وأبو معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كناسة، كلهم رووه عن هشام، كما رواه مالك، ورواه وهيب بن خالد، وأنس بن عياض، وشعيب بن إسحاق عن هشام عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم.

فأدخلوا بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلاً ذكره أبو داود، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام عن عروة، قال: «خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم فأتم الصلاة» الحديث. فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه متصلة، لتصريحه بأن عروة سمعه من عبد الله بن الأرقم، وابن جريج وأيوب ثقتان حافظان، اهـ.

---

(١) (٦/ ٢٠٤).

(٢) (٢٢/ ٢٠٣).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٢٣).

كان يوم أضحى وحضرت الصلاة يوما فقدم لحاجته .....

قلت: ورجحه أيضا أبو داود، إذ أخرج حديث زهير عن هشام بدون الواسطة، ثم قال: قال أبو داود[1]: ورواه رقيب بن خالد وشعيب وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم، والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير، اهـ. وزيد أخرج الترمذي في سننه[2]: إذ أخرج حديث أبي معاوية بدون الواسطة، ثم قال: قال أبو عيسى حسن صحيح، هكذا روى مالك وسفيان القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام، وروى وهيب وغيره عن هشام عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم، اهـ.

وجانبهم الإمام الطحاوي، فرجح رواية الواسطة، قال الحافظ في «تهذيبه»: قال الترمذي في «العلل الكبير»: سألت محمداً عنه فقال: رواه وهيب عن هشام عن أبيه عن رجل عن ابن أرقم وكان هذا أشبه عندي، اهـ.

قلت: ويؤيد الحسين ما جاء في الأسود عن عروة عن عبد الله كما تقدم في الأنبياء، ومال البخاري في «مشكله»[3] إلى الاضطراب في هذا الإسناد لأجل هذا الاختلاف، فتأمل.

(أنه كان يوم أضحى) وفي رواية لأبي عبد البر بسنده عن عبد الله بن الأرقم: أنه كان مسافرا، فكان يؤذن لأصحابه ويؤمهم (فحضرت الصلاة يوما) وفي رواية أبي عبد البر المذكورة: فقوموا بالصلاة يوما، فقال: ليؤمكم أحدكم». ولفظ أبي داود: «فلما كانت ذات يوم أقام الصلاة: صلاة الصبح، ثم قال: ليقدم أحدكم» (فذهب لحاجته) من الحائط، ولفظ أبي داود: «فذهب

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» ح(١٨٨).

(٢) «سنن الترمذي» ح(١٤٢)، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فبدأ بالخلاء.

(٣) «مشكل الآثار» (٢/ ١٤٠).

ثم رجع، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل الصلاة».

أخرجه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة، ٤٣ ـ باب أيصلي الرجل وهو حاقن

والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة، ١٠٨ ـ باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة وأحدكم الخلاء، فليبدأ بالخلاء.

والنسائي في: ١٠ ـ كتاب الإمامة، ٥١ ـ باب الحذر في ترك الجماعة.

وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة، ١١٤ ـ باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي.

إلى الخلاء» أتم رجع) بعد الفراغ (فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد أحدكم) الخطاب وإن كان خاصاً، لكن الحكم عام كما هو ظاهر (الغائط) بالنصب (فليبدأ به قبل الصلاة) ليفرغ نفسه، ثم يرجع ليصلي، لئلا يتشوش خشوعه ويحتل حضوره.

قال ابن عبد البر[1]: أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن، واختلفوا فيمن صلى حاقناً إلا أنه أكمل صلاته، فقال مالك فيما رواه ابن القاسم عنه: أحب أن يعيد في الوقت وبعده، وقال أبو حنيفة والشافعي وعبد الله بن الحسن: لا إعادة عليه إن لم يترك شيئاً من فرائضها، قال: وأجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئاً أن صلاته مجزية عنه، فكذلك إن صلى حاقناً فأكمل صلاته، انتهى مختصراً.

وقال ابن رشد في «البداية»[2]: اختلفوا في صلاة الحاقن، فأكثر العلماء يكرهون أن يصلي الرجل وهو حاقن، وذهب قوم إلى أن صلاته فاسدة، وأنه

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٢٠٥).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ١٨٠).

بعيد، وروى ابن القاسم عن مالك ما يدل على أن صلاة الخائف فاسدة، وذلك أنه روي عنه أنه أمره بالإعادة في الوقت وبعد الوقت، اهـ.

قلت: لكن في فروع المالكية: تبطل بمشاغل، أي مانع من حقن أو قرقرة أو عنيان عن فرض من فرائضها، كركوع أو سجود، ولو أشغله عن سنة مؤكدة بعيد في الوقت، انتهى ما في «الشرح الكبير»[1]. فعلم منه أنه ـ رضي الله عنه ـ موافق للجمهور.

نعم، قال ابن العربي[2]: اتفقت الأمة على أن المصلي ينبغي أن يدخل في الصلاة حاضر القلب خاشع الجسد، ولا يتم له حضور القلب إلا بحذف الخواتر وقطع العلائق. ومع حضور الحدث والخروج لا يتفق له ذلك، بل يكون في قلق إلا أن يكون بسبيل من تعاطي الخروج وتلقي الحدث، فإنه لا يضره، فإن كان كثيراً فصلى به أعاد الصلاة أبداً.

واختلف العلماء في تعليله فمنهم من علله بالشغل المؤدي إلى تشويه القلب وإسقاط الخشوع، وقال أحمد بن حنبل: العلة فيه انتقال الحدث، وعنده: انتقال الحدث يوجب الوضوء، وانتقال المني يوجب الغسل وإن لم يظهر، وتعلق بأن الشهوة حصلت بانتقال المني وإن لم يظهر، فكان كالتقاء الختانين، وبأن انتقال الحدث سبب لخروجه، فلا يكون أقل من مس الذكر، وهذا لا يصح؛ فإن الأحداث تثبت بالأخبار، اهـ.

وقال أيضاً في موضع آخر: أجمعت الأمة على منعه، واختلف في تعليله: فقيل: لأنه يشغل ولا يؤدي الصلاة حقها من الخشوع، وقيل: لأنه حامل نجاسة، لأنها مدافعة للخروج، فإذا أمسكها قصداً فهو كالحامل لها، اهـ.

---

(١) (١/ ٣٩٨).

(٢) «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٣٥).

(٣١٦) ٥٠ **وحدثني** مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال

قال ابن عبد البر: لم يختلف في هذا الحديث عن مالك في الموطأ، وتابعه على ذلك جماعة أصحابه ظاهر، فساق الصلاة مساقا واحدا لأن القصر مع الخوف لا يشبع، فالظاهر أنه رآه متصلا، ولا يمكن مع عدمه في قوله، قال: أبو الفرج في الشرح الكبير: يحتمل أن يكون وهما خالف فيه ابن القاسم أو لا، لا يعلم فيه خلافا، وقد قال ذلك الشافعي وأصحاب الرأي، ورواه عائشة عند مسلم، وذلك شامل لجميع الصلاة، فإن خاف وقصر صحت صلاته، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وقد ذهب ابن أبي موسى إلى أنه لا يقصر في قراءة الأخيرين ولا يجهر فيهما في الصلاة أحد في الصلاة في قوله

وقال مالك: أحب إلي أن يصلي إذا نعسه ذلك، ظاهر الخبر، وإنما إذا صلى بحضرة الطعام أن فيه مشغولا، شيء من الدنيا فيحدث صلاته، كما هذا، وحد عائشة أن يرد به الوضوء، فأقل ما لو صلى بحضرة الطعام

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته أن صلاته تجزئه، وكذلك إذا صلى مدافعا، هذا ربيعي جمهور الجمهور،

وفي الشرح مذهب الرحمن: ذكر، مع وجود حضوره غير مانعة لاستحباب التفريغ من الطعام، إلا إذا خاف فوت الوقت أو فوت الجماعة، فحينئذ يبدأ بهما، لأن غيرهما فيها عن وقتها غير فوت، ومع الحضور سنة مؤكدة، وإن لم يخف فوتهما ندب تقديمها، وبالانتهاء والقطع إلى الكمال المندوب، فإذا فرغ من سرح ثم وقف الجماعة، وكونه المسجد أحب إلي أحمد منه، قال: كنت في مذهب الأجلين، انتهى

(٣١٧) ٥١ - مالك، عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: لا يصلين أحدكم وهو حاقن، حتى يتبول، ولا وهو حاقب حتى يحل حقوه، ولا وهو حاقن حتى يتخفف، قال: الحاقن: الذي يحبس بوله، والحاقب: الذي يحبس ريحه، قال: قال في حديث الأجلين، انتهى

موقف تفضحه. وإذا: جواب لو في قوله: لو علم المصلي ما في الصلاة من حال الحق الذي يتلو بالمصلي أن يتم ويوفيه من شدة حقه.

قال البخاري[1]: هذا إذا كان في الوقت سعة، فإن ضاق الوقت اشتغل بالصلاة على حالته خشية فوات الوقت. قلت: ويؤيده ما روي عن جابر مرفوعاً: «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره» رواه في شرح السنة وأبو داود[2].

وقال ابن رشد[3]: والسبب في اختلافهم: اختلافهم في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا يدل؟ وإنما يدل على تأثيم من فعله فقط إذا كان أمر المنهي عنه ليس تحقق النهي به واجباً أو جائزاً. وقد تمسك القائلون بفساد صلاة المدافع بحديث رواه الشافعيون. منهم من يجعله عن أبي هريرة، ومنهم من يجعله عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف»[4] قال ابن عمر[5]: من صلى آثماً وهو صحيح الأعضاء لا حجة له. انتهى.

وقال الحلبي: ويكره أن يدخل في الصلاة وإذا أحدث غائط أو بول لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»[6]. وأما نفي الكمال كما في نظائره، وهو يقتضي الكراهة وإن قال الأذرعي: ينبغي التحريم، والغائط يشغل قلبه عن الصلاة، ويذهب خشوعه بخلاف البول، إن مضى عليه زمن يجزأ وقد أمسك، وكان أتياً لأدائه إياها مع البقاء على التحريم، وكذلك الحكم إن أخذه البول أو الغائط بعد الافتتاح، فله أن يتمها، وإن لم يخف فوت الجمعة أجزأه مع الإساءة.

---

(١) صحيح البخاري (٢/٥٥).

(٢) سنن أبي داود (١/١٩٧).

(٣) بداية المجتهد (١/١٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٩).

(٥) الأثر ذكره في الفتح (٢/١٢٠) وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٠٢)، وأحمد في مسنده (٢/٤٠٠).

(١٨) باب انتظار الصلاة والمشي إليها

٣٦٨/٥١ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة».

قال الطحاوي: لا خلاف أن لم يقم فله ما يبقى من الليل أن يستحب الإعادة، هكذا قول مالك. قال الزرقاني:[1]

(١٨) انتظار الصلاة والمشي إليها

أي نظم المتصل بسببه

٣٦٨/٥١ ـ (مالك، عن أبي الزناد) بكسر الزاي وبعد الألف نون (عبد الله بن ذكوان، عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إن الملائكة) الحفظة أو الكتبة أو أعم منهما كما مر متصل، قاله الحفاظ[2] (يقول الذي[3] الملائكة جميع يحتمل بالكل، فيجب الاستغراق العرفي على أحدكم) أي أحد من أفراد الإنسان من الملائكة استغراق

قال ابن عبد البر: فيجب أن الملائكة جملة يعرض مستعمل للبعض أحيانا كما هنا في انتظار الصلاة بخصوصها، ويشهد له ما قاله ابن عبد البر: أنه ورد بيان من سؤال بحديث معنى الصلاة، وذلك قوله: «اللهم اغفر له اللهم ارحمه» فمعنى تصلي على أحدكم يريد يدعو له ويترحم عليه اهـ.

قلت: ولا وجه عندي في الجواب إن الاستغفار إذا صادف محلا مغفورا يكون رحمة أو وجهه، فلا إشكال في أن غاية المرتقى عند الموفقين حيرة

---

(١) شرح الزرقاني (١/ ٣٢٣).

(٢) فتح الباري (٢/ ٥٣٨).

(٣) عمدة القاري (٣/ ٤٦١).

ما دام في مصلاه الذي صلى فيه .....

ونوعاً من الملائكة لمنتظري الصلاة خاصة؛ فاجتمع لهم النوعان معاً.

(ما دام في مصلاه) بضم الميم اسم المكان والبقعة التي صلى فيها (الذي يصلي فيه) وفي النسخ المصرية: صلى فيه، وزاد في رواية للبخاري: «ينتظر الصلاة» يذكر المصلي خرج مخرج العادة، وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد، مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك، قاله الحافظ[1].

قلت: وكذلك مسجد البيت؛ فيشمل المرأة أيضاً كما سيأتي في الحديث الآتي. وما قال الحافظ من أن التحول إلى البقعة الأخرى مثل الاستمرار في محله، يخالفه ظاهر حديث أبي هريرة الموقوف الآتي.

قال الباجي[2]: يحتمل ذلك وجهين: أحدهما: تدعو له ما دام في مصلاه، قبل أن يصلي فيه منتظراً للصلاة حتى يصلي فيه إلا أن يحدث قبل صلاته، فيجب عنه القيام للوضوء، فلا يصح عنه بذلك، والثاني: أن الملائكة تصلي عليه ما دام في مكانه الذي صلى فيه جالساً بعد صلاته فيه، إلا أن جلوسه فيه يكون إما لتذكر بعد الصلاة، أو لانتظار صلاة أخرى، فهذا يعود إلى الوجه الأول، انتهى.

قلت: وفي حديث معاذ الطويل: من الكفارات الجلوس في المساجد بعد الصلاة مطلق، لا يقيد بالذكر والانتظار، وقال عليه الصلاة: «إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان، فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾» رواه أحمد والترمذي[3] من حديث أبي سعيد الخدري

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/١٩٨) برقم (٦٤٧).

(٢) «المنتقى» (١/٢٨٣).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٢٦١٧) باب ما جاء في حرمة الصلاة في كتاب الإيمان.

ما لم يحدث .....

وأفاد بعضهم أن الحاجز بأدنى الذكر أو الانتظار لا يخلو من تعمير المسجد.

وفي «الاستذكار»: مصلاه المسجد، وهذا هو الأغلب في معنى انتظار الصلاة، ولو قعدت امرأة في مصلاها تنتظر وقت صلاة أخرى لم يبعد أن تدخل في معنى الحديث.

(ما لم يحدث) فيبطل ذلك الفضل، ولو متعمداً جاهلاً فإن الملائكة تدعو له، وسيأتي تفسير الحدث في قول يحيى. وفيه: أن الحدث في المسجد أشد من الحدث؛ لأن لها كفارة وهي الجمعة، دون الحدث، فعوامل بالحرمان.

قال ابن بطال: من أراد أن يحفظ عنه ذنوبه من غير سبب فليلتزم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له، فهو مرجو إجابته، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَلْفِتُونَ إِلَّا بِيَّ أَنْفُسِهِمْ﴾ وبوب البخاري على الحديث (باب الحدث في المسجد) قال الداودي[1]: أشار البخاري إلى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه، وجعله كالجنب، وفي «الزوضة»: من فروع الشافعية: يكره جلوس المسجد بلا طهارة.

قال الفاسي[2]: قد اختلف فيه السلف، فروي عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ أنه خرج من المسجد، فلما لم دخل تحدث مع أصحابه ولم يمس ماء، وعن علي ـ رضي الله عنه ـ مثله، وروي ذلك عن عطاء والنخعي وابن جبير، وكره ابن المسيب والحسن البصري أن يتعمد الحدث في المسجد عمن غير وضوء، انتهى.

قال القاري[3]: يؤخذ من الحديث أن الحدث الأصغر وإن منع دعاء

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/٥٣٨).

(٢) عمدة القاري (٣/٢٦٩).

(٣) مرقاة المفاتيح (٢/١٩٧).

باب: نهي من أكل ثوما أو بصلا...

أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٣٩ ـ باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد، ١٩ ـ باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا، حديث (٧٤).

الصلاة كان لا يسع جواز الجلوس في المسجد، وادعى بعضهم فيه الإجماع، وفيه نظر، فقد حكي عن ابن المسيب والحسن أنه كالجلوس بغير فيه، ولا يحلف.

ثم هل يجوز إخراج الريح في المسجد؟ قال القرطبي: فيه: لا يجوز، لكن الأولى محمول، لأن الإخراج يأتي منه بأذى منه بنو آدم، وذكر في شرح السنة، قال الهروي في غريب الحديث: لا يجوز للإنسان أن يخرج الريح من دبره فيه، وقال الزوزني: وهذا عندنا مكروه، انتهى.

وفي "البحر": اختلف المشايخ في ثبوت إخراج الريح في المسجد، واختار المصنف إلى أنه لا يجوز دخول المسجد، وهو مصرح به، ولذا ذكر العلامة قاسم في بعض فتاواه: أن قولهم: إن الدعس النجس يجوز الاستصباح به بعد بغير المسجد، انتهى.

وقال ابن عابدين: لا يخرج فيه الريح من الدبر كما في "الأشباه"، واختلف فيه السلف، فقيل: لا بأس، وقيل: يخرج إذا احتاج إليه، وهو الأصح، حموي عن شرح "الجامع الصغير"، انتهى.

وقال ابن العربي[1]: فيه دليل على جواز إرسال الريح في المسجد كما يرسله في بيته إذا احتاج إلى ذلك، فإن المساجد إنما تنزه عن نجاسة عينية.

"اللهم اغفر لما تقدم قولي أو عمل، وهذا بين قوله: تصلي، والمعنى: يا الله اغفر له "اللهم ارحمه"، والفرق بين المغفرة والرحمة أن المغفرة

(١) "عارضة الأحوذي" (٢/ ١٦٦)

قال مالك: لا أرى قوله: «ما لم يحدث» إلا الإحداث الذي ينقض الوضوء.

ستر الفتوق، والرحمة إفاضة الإحسان إليه، قاله العيني[1]. زاد ابن ماجه: «اللهم تب عليه» وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه عوتب على تخلفه عن صلاة الجنائز، فقال: قعودي في المسجد أنتظر الصلاة أحبُّ إليَّ، لأن الملائكة تصلي عليَّ، تقول: اللهم اغفر لسعيد بن المسيب، قال ابن عبد البر[2]: وذكرنا في «التمهيد» من خالفه، لأن صلاة الجنائز فرض كفاية، وفرض الكفاية أفضل من التطوع بالنافلة، كذا في «ابن رسلان».

(قال يحيى: قال مالك: لا أرى) المراد من (قوله: ما لم يحدث إلا) أن يكون (الإحداث الذي ينقض الوضوء) لأن انتقاضه على غير الوضوء لا يكون منتظر الصلاة، ويكون الإحداث في هذه الحالة إيذاء للملائكة أيضاً، وقيل: معناه فيها الكلام القبيح، قال ابن عبد البر: هذا ضعيف، وقول مالك ـ رضي الله عنه ـ أولى؛ لأن من تكلم بما لا يصح لا يخرجه ذلك من أن يكون منتظراً للصلاة، قاله ابن رسلان.

قلت: وقد ورد هذا التفسير من أبي هريرة بنفسه أيضاً، فقد أخرج أبو داود من طريق أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يزال العبد في صلاة» الحديث. وفي آخره قيل: «وما يحدث؟ قال: يفسو أو يضرط». وقال الحافظ: المراد بالحدث حدث الفرج، لكن يؤخذ منه أن اجتناب حدث اللسان واليد من باب أولى، لأن الأذى منهما يكون أشد.

وفي «الدر المختار» فيما يكره في المسجد: وأكل ثوم وبيع منه، وكذا كل مؤذٍ ولو بلسانه، قال ابن عابدين: للحديث الصحيح في النهي عن

---

(١) «عمدة القاري» (٣/٤٦٨).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٦/٣٦٦) و«التمهيد» (١٩/ ٤٠).

٣٦٩/ ٥٢ ـ وحدثني عن مالك، عن ابن الزناد، عن [illegible] عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله ...

قربان لكل التقرب والتصل، قال العيني[1]: علة النهي أذى الملائكة والذي للمسلمين، ولا يختص بمسجده ﷺ، بل الكل سواء، ورواية: «مسجدنا» بالجمع خلافا لمن شذ، وألحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه، وبه أفتى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وهو أصل في نفي كل ما يتأذى به انتهى.

٣٦٩/ ٥٢ ـ (مالك، عن ابن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة) ـ رضي الله عنه ـ (أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال أحدكم) قلت: عمومه يشمل المرأة[2] أيضا إذا قعدت في مصلى بيتها تنتظر دخول وقت صلاة أخرى (هي صلاة) أي في حكم الصلاة من كثرة الأجر، والامتناع من النعوء، وإن جاز له إلا أن الأفضل التجنب عنه

قال ابن رسلان: فإن قلت: لم عدل عن التعريف ولم يقل: لا يزال أحدكم في الصلاة؟ أجاب عنه الكرماني: بأنه يعلم أن المراد نوع صلاته التي ينتظرها، والتنكير للتنويع (ما كانت) أي ما دامت كما في روايته، ولفظ «ما» للمدة أي مدة دوام حبس المسجد إياه (الصلاة تحبسه) سواء انتظر وقتها أو إقامتها في الجماعة، ذكره النووي[3].

قلت: ولأجل هذا المعنى يقال: انتظار الصلاة رباط، لأن المرابط يحبس نفسه عن المكاسب والتصرف، إرصادا للعدو، وهذا منه مرصد لوقت الصلاة، وسيأتي في الحديث قريبا

(لا يمنعه) أي المصلي من (أن ينقلب) ويرجع (إلى أهله) أي لا يمنعه

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٦٣٣) رقم (٨٥٤).

(٢) كما في «الاستذكار» (٥/ ١١٠)، و«التمهيد» (٢٠/ ٣٩).

(٣) «المنتقى» (١/ ٢٨٤).

إلَّا الصَّلاةُ».

أخرجه البخاريّ في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٣٦ ـ باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد، ٤٩ ـ باب فضل صلاة الجماعة والانتظار الصلاة، حديث ٢٧٥.

عن الخروج من المسجد (إلا الصلاة) لا غيرها، يعني يكون مخلصاً في نيته، لا يكون حابسه أمر آخر غير الصلاة، وهذا يقتضي أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب، وكذلك إذا شارك نية الانتظار أمر آخر، قاله الزرقاني[1]. وهذا الحديث والذي قبله جعلهما البخاري حديثاً واحداً، وفي «الموطأ» جعلهما حديثين كما ترى، قال الحافظ: ولا حجر في ذلك، وفي الحديث بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقاً سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد، أو تحول إلى غيره.

ولطيفة حكاها الفاري[2]: أن عبداً استأذن سيده أن يدخل المسجد ويصلي فيه، فأذن له، ووقف خارج المسجد ينتظره، فأبطأ عليه العبد، فقال له: اخرج، فقال: ما يخليني أخرج، فقال: من هو؟ فقال: الذي لا يخليك تدخل، ولفظ البخاري في «باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة» عن أبي هريرة مرفوعاً[3]: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة». قال العيني. وقوله: «لا يزال أحدكم» أفرده مالك في «موطئه» عما قبله، وأكثر الرواة ضموه إلى الأول وجعلوه حديثاً واحداً، انتهى.

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٢٦).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٩٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٥٩) باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة إلخ.

٣٧٠/٥٣ ـ **وحدثني** عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر: أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول: من غدا أو راح إلى المسجد، لا يريد غيره، ليتعلم خيرا أو يعلمه .....

٣٧٠/٥٣ ـ (مالك، عن سمي) بضم السين المهملة، وفتح الميم وشدّ الياء (مولى أبي بكر أن) مولاه (أبا بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث المخزومي[1] (كان يقول: من غدا) أي ذهب وقت الغدوة، وهو أول النهار: ما بين طلوع الفجر إلى الزوال، قال ابن سيده: الغدوة: البكرة غلّم للوقت، وفي «الصحاح»: الغدوة: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس (أو راح) أي ذهب بعد الزوال، وفي «المحكم»: الرواح: العشي، وقيل: من لدن زوال الشمس إلى الليل، قاله العيني[2] (إلى المسجد لا يريد غيره) يعني يقصد المسجد لا أن يقصد غيره، فيمر بالمسجد أيضاً، قال القاري: إن جلس فيه لعبادة، كاعتكاف أو انتظار صلاة، أو ذكر كان مستحباً، وإلا فمباحاً، وقيل: يكره لخبر: «إنما بنيت المساجد لذكر الله»، انتهى.

(ليتعلم خيرا) من غيره، والخير يتناول جميع أنواعه من الصلاة والعلم وغيرهما. ففيه إرشاد إلى تكثير آنات الصالحة عند دخول المسجد (أو ليعلمه) بتشديد اللام أي ليعلّم الخير أحداً.

قال القاري[3]: فيه دلالة ظاهرة على جواز التدريس في المسجد، خلافاً لما روي عن الإمام مالك، ولعله منع رفع الصوت المشوش، انتهى. وقال أيضاً[4]: فيه أن المساجد لم تُبن لهذا، أي لإنشاد الضالة ونحوه، بل

---

(١) هو أحد الفقهاء السبعة، انظر ترجمته في «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٢٤).

(٢) «عمدة القاري» (٤/١٥٢).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/٤٢١).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٢/١٩٩).

ثم رجع إلى بيته، كان كالمجاهد في سبيل الله، رجع غانماً.

لذكر الله تعالى، وتلاوة القرآن والوعظ، حتى كره مالك الجلوس للعلم، وجوزه أبو حنيفة وغيره لأنه مما يحتاج إليه الناس لأن المسجد مجمعهم، انتهى.

قال ابن رسلان: قال مالك وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره، وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة، وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس، لأن مجمعهم، ولا بد لهم منه، وكره بعض المالكية تعليم الصبيان في المسجد، وقال: إنه من باب البيع، وهذا إذا كان بأجرة، فإن كان بغير أجرة مع أبوة من وجه آخر، ورمى أن الصبيان لا ينجون من القذر والبصق فيؤدي ذلك إلى عدم تنظيف المساجد، وقد أمر رسول الله ﷺ بتنظيفها وتطييبها، وقال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم»، انتهى. وفي «البحر»: ويجوز الجلوس في المسجد لغير الصلاة، ولا بأس به للفقيه كالتدريس والفتوى، انتهى.

(ثم رجع إلى بيته) وذكر الرجوع إلى البيت ليس باحتراز بل خرج مخرج العادة (كان كالمجاهد في سبيل الله) من حيث إن كلاً منهما يريد إعلاء كلمة الله العلي، أو لأن كلاً منهما قد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، أو لأن كلاً منهما عادة نفعها متعدٍّ إلى المسلمين، قاله القاري[1] (رجع غانماً) قال ابن عبد البر[2]: ومعلوم أن هذا لا يدرك بالتراخي والاجتهاد، انتهى. وقد ورد مرفوعاً نصاً عن سهل بن سعد، وأبي أمامة، أخرجهما الطبراني بإسناد حسن، وذكر لفظهما الزرقاني، أما حديث سهل فقال: «من دخل مسجدي هذا ليتعلم خيراً أو ليعلمه كان له كمجاهد في سبيل الله»، وأما حديث أبي أمامة فقال: «من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلمه كان كأجر حاج تاماً

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٢١).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٧/ ٣١٧).

٥٤/٣٧١ ـ وحدثني عن مالك، عن مسلم بن عبد الله الجهني، أنه سمع أبا هريرة يقول .....

حسنه، قال الزرقاني[1]: وإسناد كل منهما حسن، كذا قال السيوطي[2]، انتهى.

قلت: وفي «المشكاة» عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره» رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان». قال القاري[3]: فهو مشعر بمحروم مما ينفع به الناس في الدنيا من العلم والعمل والثناء الجميل، وفي العقبى من الدرجات والجزاء الجزيل، انتهى.

قال الزرقاني[4]: لم يذكر في الحديث هل تعلم خيراً أو علمه، وإنما ذكر قصده إلى ذلك فيحتمل أن يقصده حصل له الأجر فصار إذا رجع يكون أجر القصد الذي معه كالغانم، ويحتمل أن يراد أن ما رجع به من الأجر كأجر المجاهد، وغنيمته ما يعلمه، انتهى. يعني أنه تعلم الخير وتعليمه بالغنيمة مثلاً أم لا، وأجر مجرد القصد بمنزلة أجر المجاهد.

٥٤/٣٧١ ـ «مالك، عن مسلم» بضم الميم وفتح السين المهملة مصغراً «ابن عبد الله الجهني» بضم الجيم فسكون الجيم فكسر الهاء «أنه سمع أبا هريرة يقول» كذا في «الموطأ» موقوفاً، ورواه عن مالك مرفوعاً ابن وهب عند ابن الجارود، وعثمان بن عمرو، والوليد بن مسلم عند النسائي، وأخرجه ابن

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/٣٢٥).

(٢) «تنوير الحوالك» (ص١٧٨).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/٢٢٤).

(٤) «المنتقى» (١/٢٨٤).

إذا صلى أحدكم، ثم جلس في مصلاه، لم تزل الملائكة تصلي عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإن قام من مصلاه، فجلس في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلي.

٣٧٢/ ٥٥ ـ وحدثني عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، .....

عبد البر بطريق إسماعيل بن جعفر، عن مالك، عن سمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقد صرح المصنف بسماعه أبا هريرة في «الموطأ» فكأنه سمع منه الموقوف، ومن أبي سلمة عنه المرفوع، قاله الزرقاني[1].

(إذا صلى أحدكم) فرضاً أو نفلاً لأن حذف المفعول يفيد العموم (ثم جلس في مصلاه) كما تقدم (لم تزل الملائكة تصلي عليه) قائلين (اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإن قام من مصلاه) أي من تلك البقعة التي صلى فيها (فجلس في) محل آخر من (المسجد) والحال أنه (ينتظر الصلاة لم يزل في) حكم (صلاة) كما تقدم (حتى يصلي) ويفرغ منها، يعني انتظار الصلاة، وإن كان في غير مجلس صلاته الأولى بمنزلة الصلاة، وأن جلوسه في مصلاه بعد صلاته مما يقتضي صلاة الملائكة عليه، فلعله إن جلس في مصلاه بنية انتظار الصلاة يجتمع له الأمران، قاله الباجي[2].

قلت: ما قاله الباجي هو ظاهر السياق، فالظاهر أن صلاة الملائكة تختص بالمجلس في مصلاه الذي صلى فيه، وإذا جلس في مجلس آخر يكون في حكم الصلاة باعتبار الأجر لكن لا يشرف بصلاة الملائكة، وهذا بخلاف ما تقدم عن المحافظ، وتبعه جماعة من شراح الحديث أن نقط: في مصلاه الذي صلى فيه خرج مخرج العادة وليس بقيد، فتأمل.

٣٧٢/ ٥٥ ـ (مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) الحرقي (عن أبيه)

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٣٤٦) و«التمهيد» (١٦/ ٢٠٥).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٨٤).

من [illegible] ألا أدلكم بما يمحو الله [illegible]

عند الرحمن بن يعقوب الجهني، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا تصلح الجمعة والتشريق حرف، وإنما يحاسب من بعده لتركها من الهجرة، ولا الثانية، وهي: أن يستفتحهم إذا دخلت على النبي بيده الأحاديث، وقال الذهبي[1]: الجمعة للاستغراق، إذا دخلت، ولعل الأصل تشبيه بالدليل لوجهه على، وقول ابن حجر: به صرف بمفتاح عند من، انتهى. «أخبركم» بضم الهمزة أي بما يمحو الله به الخطايا، كناية عن غفرانها، ويحتمل أن يكون على الحقيقة، فيكون المحو من كتاب الحفظة دليلاً على عفوه تعالى، وقال ابن العربي[2]: هذا الحديث دليل على محو الخطايا بالحسنات من الصحف لأنه لا يمكن أن يكون ذنبًا المحو أو الإثبات، لا من أم الكتاب التي هي عند الله تعالى، قد تمت على ما هي به فلا يزاد فيها ولا ينقص منها أحد، انتهى.

«ويرفع به الدرجات»[3] أي: المنازل في الجنة، ويحتمل رفع درجة في الدنيا بالذكر الجميل، وفي الأخرى بالثواب الجزيل، «قالوا: بلى يا رسول الله» وهذه السؤال والجواب أن يكون الكلام وقع في الصيف، قال القاري: فيه رسول الله ﷺ تلك الأعداد التي يحتمل بها للمكلف، ذكر من الفضيلة، «قال: إسباغ الوضوء» بتمام الوضوء، وقيل: بالتعميم، أي بجميعه وبتتميمه بأن يأتي بجميع أعضائه بالعدد، وتفريق أجزائه، والتحجيل، وتكرار الغسل (ط).

---

(١) مرقاة الصعود (١/ ٢٣٩).

(٢) عارضة الأحوذي (٢/ ١٣٦).

(٣) في الصغير (٢/ ٢٢٤) وقد اختلفت من الحسن عن أبي هريرة، وانظر ما تقدم في فضائل الأعمال.

عند المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد .....

وفي (هامش الترمذي): الإسباغ على ثلاثة أنواع: فرض، وهو استيعاب المحل مرة، وسنة، وهو الغسل ثلاثاً، ومستحب، وهو الإطالة مع التثليث، كذا سمعته من سيدنا المرحوم مولانا محمد إسحاق، انتهى. وأخرج البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «الإسباغ: الإنقاء»، وقد روى ابن المنذر عنه ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يغسل رجليه في الوضوء سبعاً، قال: وذلك لأجل الإنقاء فإنها محل القذر.

(عند المكاره) جمع مكرهة، بفتح الميم وهي الكره والمشقة، قال أبو عمر[1]: هي شدة البرد وكل حال يكره المرء فيها نفسه على الوضوء، قال الباجي[2]: والمكاره على أنواعها من شدة برد وألم جسم، وقلة ماء وحاجة إلى النوم، وعجلة إلى أمر، وغير ذلك. قال الأبي[3]: وهي بكون شدة البرد وألم الجسم وفوت الحبيب وتكلف طلب الماء، وابتياعه بثمن وغير ذلك، وتسخين الماء لدفع برده لقدرة على الإعادة لا يمنع من حصول الثواب المذكور، انتهى.

(وكثرة الخطا) بالضم، جمع خطوة، بالفتح المرة، وما بين القدمين (إلى المساجد) وهو بكون بعد الدار من المسجد وهو مختار البيضوي على الظاهر، إذ قال قبعة: إن بعد الدار عن المسجد أفضل، انتهى. أو بكثرة المشي ونوالي الحضور إليها وهو الأوجه، فلا يخالف إذاً حديث: «ثوم الدار يبعده عن المسجد»، نعم الجمع بينه وبين حديث: «بني سلمة دياركم تكتب آثاركم»، إن لم نقل من حيث إنه ربما أدى إلى فوات الوقت، أو الجماعة،

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٢/ ٢١٩).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٥٤).

(٣) «إكمال إكمال المعلم» (٢/ ٣٦).

. . . . . .

والفضل من حيث كثرة الخطا والجبابة مختلفة، وصرح ابن العماد بأن الدار البعيدة أفضل، قاله الزركشي[1]. وقال ابن حجر: محل ذلك فيمن لم يقله بعد دار مهم دينيٍّ كتعليم علم، وتعلمه، ونحو هذه من فروض الكفايات. وإلا فالقرب أفضل في حقه كالصحيح على المعتمد اهـ.

والأوجه عندي أن الدار القريبة من المسجد أفضل، وقد عرف أنه لا يخرجه أحد من كثرة الخطا إلى المسجد، بل بيته حيث تلزم الدار بعده عن المسجد، وأن حاجته إلى سلامة مكان المرض وهو كراهة أن تمرى نفسه. فالمعنى: إن كان عندكم بعض الفوائد حصل لكم بعض الفوائد وإنه اختار أنس ـ رضي الله عنه ـ وقال: فقره وصبره لله ﷻ أن يقرب المدينة.

قال الحافظ[2] في شرح حديث ابن عباس: وفي الحديث استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت له منفعة أخرى، أو أراد تكثير الأجر بكثرة مشيه ما لم يحمل على نفسه، ووجهه أنهم ضمنوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي ينشأ، فما أدى عليهم النبي ﷺ ذلك من رجح دور المدينة باختلافهم حوالي المدينة على مسافة البعد، وأعلمهم بأن لهم في الزيادة إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى قرب المسجد أو يزيد عليه اهـ.

قلت: وروى أحمد بسنده عن جابرة رفعه: فضل الدار القريبة من المسجد على الدار البعيدة كفضل الجزي على القاعد، كذا في مجمع الفوائد [وكذا في أصل المسند أحمد]. ويشكل عليه ما في «المرقاة»[3] روى

---

(١) شرح الزرقاني (٢: ١٩٤، ١٩٥).

(٢) فتح الباري (٢: ١٤٠).

(٣) مرقاة المفاتيح (٢: ١٩٥).

وانتظار الصلاة بعد الصلاة .....

أحمد، نعم، فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة كفضل الغازي على القاعد»، ولله على أن الحديث من باب الفضائل فتنبه لما تقدم.

ويؤيده أيضاً أمره ﷺ ببناء المسجد في الدور، ويؤيده أيضاً حديث أبي بن كعب عند مسلم، وأبي داود في قصة الأنصاري بعيد الدار من المسجد، فقيل له: فقال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، قال أبي: فحملت به حملاً، الحديث. فهذه الشكوى من الصحابة، وتقريره عليه السلام على ذلك كالنص على أن فضل قرب المسجد كان معروفاً، فتأمل.

هذا وقد بنى النبي ﷺ حجراته حول المسجد وكفى به قدوة في الفضل قال القاري[1]: ولا دلالة في الحديث على فضل الدار البعيدة عن المسجد، كما ذكره ابن حجر فإنه لا فضيلة للبعد في ذاته بل في تحمل المشقة المترتبة عليه، ولذا لو كان للدار طريقان إلى المسجد، ويأتي من الأبعد ليس له ثواب على قدر الزيادة، وإنما ورد في الحديث على كثرة الخطا تسلية لمن بعد داره، انتهى.

وفي «الشرح الكبير» من فقه الحنابلة: «من الأولى قصد الأبعد أو الأقرب؟ على روايتين، إحداهما: قصد الأبعد أفضل لتكثر خطاه في طلب الثواب فتكثر حسناته، ولرواية أبي موسى مرفوعاً: «أعظم الناس أجراً أبعدهم فأبعدهم ممشى»، والثانية: قصد الأقرب؛ لأن له جواراً فكان أحق بصلاته، كما أن الجار أحق بهبة داره» انتهى.

قلت: ولأن بناء المساجد في الدور مأمور به، وامتثال الأمر أولى من اكتساب الفضائل.

(وانتظار الصلاة بعد الصلاة) بأن يصلي في جماعة ثم يجلس في المسجد

---

(١) «المسند» (١/ ٣١٢).

ينتظر الصلاة الأخرى، قال الباجي[1]: وهذا مختص بالصلاتين، يعني الظهر ينتظر العصر، ويصلي المغرب، فينتظر العشاء، أو انتظار الصبح بعد العشاء ثم يكن من عمل الناس، ولأنه وقت يتكرر فيه الحدث، وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح، وإنما انتظار الظهر بعد العصر فلا أدري الأمر فيه نصاً، وحكمه عندي حكم انتظار الظهر بعد الصبح، والذي يتقرر في نفسي أني رأيت فيه رواية عن مالك، ولا أذكر موضعها الآن، انتهى

قلت: والأرجح عندي الحاقه بانتظار العشاء بعد المغرب؛ لأنه وقت لا يتكرر فيها الحدث، وهو مختار ابن العربي، كما سيأتي في كلامه، ويؤيده ما تقدم من حديث أبي هريرة في ساعة الجمعة، وقول عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر فيه الصلاة» الحديث، وقد توافق عبد الله بن سلام وأبو هريرة كلاهما في أن انتظار المغرب داخل في ذلك، ويؤيده أيضاً ما في «الأوسط» عن الحسن: أن رسول الله ﷺ كان فيما يذكر من رحمة ربه يقول: «إن الله تعالى قال: يا ابن آدم اذكرني بعد صلاة الفجر ساعة وبعد صلاة العصر ساعة، أكفك ما بينهما»

وفي «الأذكار» للنووي عن ابن السني[2] بإسناد ضعيف عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أجلس مع قوم يذكرون الله عز وجل من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحبُّ إليَّ من أن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل»

وفي «در المنثور»: أخرج أحمد عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «لأن أقعد أذكر الله وأكبره وأحمده وأسبحه وأهلله حتى تطلع الشمس أحبُّ

---

(١) «المنتقى» (١/٢٥٥).

(٢) «عمل اليوم والليلة» لابن السني (ص١٢٦) رقم الحديث (٢٧٠).

إلى من أن أنفق رقيبين أو أكثر من ولد إسماعيل، وصعد العصر حتى تغرب الشمس». الحديث. وقد مدت إلى التسبيح في الليل والعشي في عدة آيات، فيناسب قيام الساعة انتظار الصلاة ذاكراً أنه تعالى. قال تعالى في سورة آل عمران[1]: ﴿واذكر ربك كثيراً وسبح بالعشي والإبكار﴾، وفي سورة مريم[2]: ﴿فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشياً﴾، وفي سورة ص[3]: ﴿يسبحن بالعشي والإشراق﴾، وفي سورة المؤمن[4]: ﴿فسبح بحمد ربك من قبل الغروب وقبل طلوع الشمس ومن الليل فسبحه وأدبار السجود﴾، وفي سورة الروم[5]: ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾، وفي سورة الأحزاب[6]: ﴿وسبحوه بكرة وأصيلا﴾، وفي سورة ص[7]: ﴿يسبحن بالعشي والإشراق﴾، وفي سورة المؤمن[8]: ﴿وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار﴾، وفي سورة الفتح[9]: ﴿وتسبحوه بكرة وأصيلا﴾، وفي سورة ق[10]: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾ وهذا كله على رأي الباجي.

وإلا فالآية عندي عموم الحكم لسائر الصلوات. قال الأبي[11]: ليس في الحديث ما يدل على قصره على ما ذكر، لوقت لولا ما ذكر ما أتى الباجي ـ من أنه ليس من عمل الناس. انتهى. قلت: لكنه معتاد كما هو معلوم، وصرح به ابن العربي كما سيأتي من كلامه إذ قال في «العارضة»: ويحتمل أن يراد به بعض الفضل والصلاة فيهم الخمس. انتهى. قلت: وهكذا في «الإكمال»، وسيأتي كلام ابن العربي بتمامه.

---

(١) الآية: ٤١. (٢) الآية: ١١.
(٣) الآية: ١٨. (٤) الآية: ٣٩.
(٥) الآية: ١٧. (٦) الآية: ٤٢.
(٧) الآية: ١٨. (٨) الآية: ٥٥.
(٩) الآية: ٩. (١٠) الآية: ٣٩.
(١١) «إكمال إكمال المعلم» (٢/ ٣٤٤).

و الذي [illegible]

والمعتمد هو الأول، وجه في نظري القاصر قول النبي ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصلاة بعد الصلاة مطلقاً في روايات كثيرة، ولم يخص صلاة دون صلاة، وحكم النووي في «شرح مسلم»[1] قول الخطابي، ثم قال: وقيد نظر، ثم قال المغربي: إنه أن ينتظر في المسجد، أو يكون في بيته، أو يشتغل بكسبه، وقلبه متعلق بها ينتظر حضوره، فكل ذلك داخل في هذا الحكم، ويؤيده حديث: «رجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه»، انتهى، واختاره القاري[2] إذ قال: يعني له صلى جماعة أو منفرداً ثم ينتظر صلاة أخرى ويعلق فكره بأن يجلس في المسجد، أو في بيته ينتظره، أو يكون في شغل، وقلبه معلق بها، انتهى.

قلت: والحديث الذي أشار إليه المغربي يأتي في الموطأ بلفظ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عدل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود» الحديث.

وقال ابن العربي[3]: قوله: «انتظار الصلاة بعد الصلاة» أراد به وجهين: أحدهما: الجلوس في المسجد، وذلك ينصور بالعادة في ثلاث صلوات: العصر والمغرب، والعشاء، وفي العادة في أربع: هي هذه، وفي الصبح، ولا تكون بين العشاء والصبح، والثاني: تعليق القلب بالصلاة، والاهتمام لها والتأهب لها، وذلك ينصور في الصلوات كلها، انتهى.

(فذلكم) المذكور من الثلاثة عند الطيبي، وابن عرفة، والقاضي، كما حكي عنه القاري، أو الأشرة لانتظار الصلاة كما عليه ابن عبد البر، وقال الأبي: إنه الأظهر (الرباط) لمرغب فيه، أو أفضل أنواعه، أو الربط المتمكن

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/١١٤).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/٣٢٩).

(٣) «عارضة الأحوذي» (١/١٦٨).

وأنتم الرباط، فذلكم الرباط

أخرجه مسلم في ٢ ـ كتاب الطهارة، ٤٠ ـ باب فضل إسباغ الوضوء، من طريق، حديث ٤٠

٥٦/٣٧٣ ـ **وحدثني** عن مالك، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال: لقد .....

المسيب: فذلكم الرباط، فذلكم الرباط لأنه ربط نفسه على هذا العمل وحبسها عليه، يقال: رابطت أرابط لأرابط فأنا مرابط، فذلكم الرباط، كرره ثلاثاً تأكيداً وبعضهما لشأنه، وقال مسلم في «صحيحه»[1]: ليس في حديث ذكر الرباط، وفي حديث مالك زيادة مرتين: فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، انتهى

وفي «المسكة»[2]: في رواية الترمذي: ثلاثاً، وأخرج الترمذي أولاً رواية علي بن حجر، يذكر فيه: فذلكم الرباط، مرة واحدة، ثم قال: وفي رواية في حديث: فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، ثلاثاً، انتهى

قال الزرقاني[3]: قد قال مسلم بذلك على رواية من عدده، ولا تأكيد بالمرتين، ثلاث، وكذا قال: أخرجه النسائي والترمذي وغيرهما، فلهم من طريق مالك ثلاث، انتهى قيل: أراد أن لفظه كذلك «الرباط»، فإن ابن العربي[4] أراد به تفسير قوله تعالى: ﴿اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾[5] وقد بيناه في كتاب أسواق العرب بما لم يسبق إليه، انتهى

قلت: وأخرج السيوطي في جمعه في الصحابة أن الآية نزلت في انتظار الصلاة بعد الصلاة

٥٦/٣٧٣ ـ (مالك) أنه بلغه أن هذه الكلام على ثلاثة مالك في موطئه (أن سعيد بن المسيب قال: فقال): اختلف أهل العلم في أي مثل هذا الكلام

---

(١) (٤٠/٥/٢٥١).

(٢) شرح الزرقاني (١/٣١٧).

(٣) عارضة الأحوذي (١/١٦٦).

لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه، إلا بناقل

يكون موقوفاً أو مرفوعاً إذا ثبت من الصحابي، أو مقصوراً أو غير ذلك، محل بحثه في أصول الحديث، وسألني عن ابن عبد البر أن الحديث مما لا يدرك بالتباس، فقلت: بل روي مرفوعاً بشأن، أخرجه أبو داود في «المراسيل» عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال: «لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق، إلا أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع»[1]. قال الزيلعي[2]: ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»[3]: أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن فيلم عن ابن المسيب، فذكره «لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء» أي الأذان، لأنه دعاء إلى صلاة الجماعة، فمن خرج فقصده خلافهم وتضييع جماعتهم وهذا منزع بالنفاق، قاله الزرقاني.

«إلا أحد يريد الرجوع إليه» أي إلى المسجد «ويخرج لضرورة» قد حدثت له كالحدث ونحوه «إلا عاصٍ» يعني أن ذلك من أفعال المنافقين.

قال ابن عبد البر[4]: «هذا لا يقال مثله رأي، ولا يكون مثله إلا توقيفاً، وقد أخرج الطبراني هذا المعنى مرفوعاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق».

وقريب منه ما في مسلم وأبي داود وأحمد عن أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة[5]: أما هذا فقد

(١) نصب الراية (٢/ ١٥٥).

(٢) انظر: التمهيد (٢٤/ ٢١٢).

(٣) (١/ ٥٥٠)، وأبو داود (٥٣٦)، والترمذي (٢٠٤)، والنسائي (٢/ ٢٩)، وابن ماجه (٧٣٢).

(١٩) باب النهي عن الجلوس لمن دخل المسجد قبل أن يصلي

عصى أبا القاسم ﷺ، زد في رواية أحمد ثم قال أبو هريرة: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي، قاله الزرقاني[1].

قلت: وفي «المشكاة» أخرج هذا المعنى عن عائشة برواية أحمد، وعن عثمان برواية ابن ماجه، قال الباجي[2]: هذا في من لم يصل تلك الصلاة، فأما من صلاها فلا يخلو أن يكون صلاها في جماعة، فيخرج من المسجد بنفس الأذان والإقامة، وإن صلاها فذاً، فقال ابن الماجشون: لأن يخرج من المسجد ما لم تقم عليه الصلاة، فإذا أقيمت لزمه أن يعيدها في الجماعة، انتهى.

قلت: وكذلك عند الحنفية إلا أنهم قالوا: من صلاها منفرداً لا يعيد العصر والمغرب والفجر كما تقدم مفصلاً في محله لعدم جواز التطوع بها، وفي «النهاية»[3]: ومن دخل مسجداً قد أذن فيه يكره له أن يخرج حتى يصلي لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يخرج من المسجد بعد النداء» الحديث إلا إذا كان يتطهر به أمر جماعة، لأنه تراك صورة لكمين معنى، وإن كان قد صلى وكانت الظهر والعشاء فلا بأس بأن يخرج لأنه أجاب داعي الله مرة إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة، لأنه يتهم لمخالفة الجماعة عندئذ، وإن كانت العصر أو المغرب أو الفجر خرج، وإن أخذ المؤذن في الإقامة لكراهة الشغل بعدها، انتهى.

(١٩) النهي عن الجلوس لمن دخل المسجد قبل أن يصلي

اختلفت النسخ في ذكر هذه الترجمة، فلا توجد في النسخ المصرية[4]

(١) «شرح الزرقاني» (١/٣٣٧).

(٢) «المنتقى» (١/٢٨٥).

(٣) «النهاية مع فتح القدير» (١/٤٩٣).

(٤) هذه الترجمة لا توجد في نسخة من

(٣٧٤/ ٥٧) ـ حدثني ... عن ... عن عامر بن عبد الله بن ... عن ... عن محمود بن ... عن ... الزرقي، عن ... عبادة الأنصاري: أن ... أن ... على ... دخل الخلاء ...

ولا الشروع من الخلوة، وغيره، ويوجه في الشيخ لتهذيبه، و لأدبي وجودهما، ويستثنى الخلاء على لفظه في الحديث.

(٣٧٤/ ٥٧) ـ (مالك) عن عامر بن عبد الله بن الزبير ابن العوام الأسدي العزيزي أبي الحارث المدني الناجي، فقه عاش ست وسبعين سنة (١٢١هـ)، وفي الرجال جامع الأصول، مات قبل هشام بن عبد الملك أو بعده بقليل، ومات هشام سنة ١٢٥هـ (عن عمرو) بفتح العين ابن سليم) بضم السين ابن خلدة بسكون اللام (الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف، ثقة من كبار التابعين، ويقال: له رؤية، مات سنة ١٠٥هـ.

(عن أبي قتادة الأنصاري) فارس رسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد ...الحديث، وهو متروك ولا يكره عند مالك صلاة ركعتين، قال ابن رشد: لا يدخل في عموم المحاز، ونزل في ذلك إن دقين بعد قوله: لا يجلس فإنه عين النهي عن الجلوس لا الصلاة، فإذا لم يكن جلوس، انتهى النهي.

وقيل: قد يظن أن الجلوس مخصوص بمن هو مقصود بالجلوس عليه، بل المقصود هو الجلوس في نفسه فمن ثبت له حق الجلوس، والنهي عن الجلوس بما ذكر تنبيه على أنه لا يشتغل بشيء غير صلاة وتحيتي، قال الزرقاني: ويدل على ذلك أنه لم يأمر داخل وسع أن يستفتر فعلما فإنه يكره له ذلك ... ، وحديث أبي ذر مفسح بذلك، فإنه أخرجه بلفظ: إذا جاء أحدكم المسجد فليصل ركعتين ...انتهى.

(وفي النهي)[1]: فإن دخل مختارا خلف في ذلك مالك، ...انتهى، وفي

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٧).

فأركع .....

«الشرح ذكره» للتذكير. «وعقب» بضم الميم وفتح القاف وتشديد الموحدة المكسورة، أي: جاء عقبه. «ما أظن يريد بترسماً» بفتح الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة، أي: يقصد بالمشي على أثر خطوه. «ما أظن» بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة، أي: ما أعتقد. «أحداً يريد» بالرفع. «الخلوص في المسجد» أي: لمصلحة. انتهى. وقريب منه ما في «المرقاة»[1] للحنفية إذ قال: وتمس تحية المسجد ركعتان فأكثر لمن دخله لقصد الجلوس به أو لا. انتهى

(فيركع) أي: فيصلي. أطلق الجزء وأراد الكل، واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر للندب، وقال بعض الظاهرية: بالوجوب، قال ابن رشد: الجمهور على أنها مندوب إليها من غير إيجاب، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبها، انتهى. قال الحافظ: وادعى صرح به ابن حزم عندهم، قال: أبي عامة[2] نحت قول المالكي: وبسن تحية المسجد، كتب الشارح في هامش «الخراشي»: إن هذا رد على صاحب «المعراج» حيث ذكر أنها مستحبة، انتهى. قال الحافظ: وذهب الجمهور إلى أنها سنة، وقال النووي: بل إجماع المسلمين.

قال ابن رشد[3]: وسبب الخلاف في ذلك هل الأمر محمول على الندب أو الوجوب؟ فإن الحديث متفق على صحته، فمن تمسك في ذلك بما دل عليه الجمهور من أن الأصل حمل الأوامر المطلقة على الوجوب، حتى يدل الدليل على الندب، ولم يقارن عنده دليل يدل على الحكم من الوجوب إلى الندب، قال: الركعتان واجبتان، ومن ادعى عنده دليل على حمل الأوامر هاهنا على الندب، أو كان الأصل عنده في الأوامر أن تحمل على الندب حتى يدل الدليل على الوجوب، كما قال به قوم قالوا: الركعتان غير واجبتين، لكن الجمهور إنما ذهبوا إلى حمل الأمر هاهنا على الندب لمكان التعارض بينه وبين

---

(١) (٢/٦٧٩).

(٢) [illegible] على الدر المختار» (٢/٥٥٥).

(٣) «بداية المجتهد» (١/٢٠٨).

الأحاديث التي تقتضي بظاهرها، أو نصها أن لا صلاة مفروضة إلا الصلوات الخمس» اهـ.

وقال السندي: «فقهاء الأمصار حملوا هذا على الندب لقوله عليه السلام: «إلا أن تطوع» لمن سأله عن الصلوات هل علي غيرها؟» ولو قلنا بوجوبها لحرم على المحدث بالحدث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ، ولا قائل به، فإذا جاز له دخول المسجد لزم منه أنه لا يجب عليه سجودها.

قلت: ومن أدلة عدم الوجوب أيضاً قوله ﷺ لمن تحنّى: «اجلس فقد آذيت»، ولم يأمره بصلاة، كذا استدل به البخاري وغيره. وقال ابن عبد البر[1]: جمهور الفقهاء في داخل المسجد على أن يركع ركعتين وإن شاء أم يركع، وأوجبها أهل الظاهر، والذي عليه الناس ما ذهب إليه الفقهاء.

وذكر ابن أبي شيبة[2] عن زيد بن أسلم كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون، وروى حماد بن زيد عن الجريري عن جابر بن زيد قال: «إذا دخلت المسجد فصلِّ فيه، فإن لم تصلِّ فيه فاذكر الله فكأنك قد صليت» كذا في ابن رسلان، مختصراً.

قلت: زاد ابن أبي شيبة في «مصنفه» في حديث زيد بن أسلم قال: ورأيت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يفعله، وأخرج عن نافع: أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يمر في المسجد ولا يصلي فيه، وأخرج عن حنش قال: «رأيت سويد بن غفلة يمر في مسجدنا فربما صلى وربما لم يصلِّ»، وعن خالد بن أبي بكر قال: «رأيت سالماً يدخل من المسجد حتى يخرج من

(١) انظر: «الاستذكار» (٢/ ٢٢٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٤٤).

ركعتين، قبل أن يجلس».

أخرجه البخاري في: ٨ ـ كتاب الصلاة، ٦٠ ـ باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١٦ ـ باب استحباب تحية المسجد بركعتين، حديث ٧٠

الخروج فلا يصلي فيه (ركعتين) لا مفهوم لأكثره بالاتفاق، واختلف في أقله، والصحيح اعتباره فلا يتأتى هذا المستحب بأقل من ركعتين، قاله الحافظ[1]، وبمعه الزرقاني. وقال ابن رسلان: مقتضاه أن التحية لا تحصل بأقل من ركعتين على الصحيح، وفي وجه تحصل بركعة لحصول الإكرام، اهـ.

قلت: لا صلاة أقل من ركعتين عندنا الحنفية والمالكية، خلافاً للشافعية والحنابلة، كما تقدم في صلاة الليل، فلا اعتبار بأقل من ركعتين عندنا، وهو ظاهر. وأما عند الشافعية فمع صحة التطوع بركعة واحدة عندهم لا تكفي تحية المسجد أقل من ركعتين، كما تقدم من كلام الحافظ. وفي «حاشية الإقناع»[2] أقلها ركعتان قبل أن يجلس، وفي «روضة المحتاجين»: هي ركعتان وأكثر بنية واحدة في المسجد، فلا يحصل بأقل من ركعتين، اهـ.

قال في «العالمكيرية»: الاقتصار عليهما أفضل من الزيادة الخفيفة، قال في «حاشية الإقناع»: لأنه المراد، اهـ. وكذلك عند الحنابلة، قال في «غير المعاريب»[3]: تسن تحية المسجد وكعتان فأكثر، لمن دخله قصد الجلوس به أو لا، غير خطيب يوم الجمعة، وقيِّمه، وغير ذلك، ولا تحصل بأقل من ركعتين، ولا بصلاة جنازة، وسجود تلاوة، وشكر، اهـ.

(قبل أن يجلس) ذكر في «روضة المحتاجين»: أنه خرج مخرج الغالب

---

(١) انظر «فتح الباري» (١/ ٦٧١) رقم الحديث (٤٤٤).

(٢) انظر (١/ ٢٠٦).

من دون الصلاة من قيام. فلو جلس لمانع جاز أو لأن به فروضا من قعود جاز، وإذا لم أحرمه بها قائما لم أر له القعود لانتفاء العذر.

وقال ابن رسلان: المراد بالقعود: الأجر، يعني: حصل له صلاة قاعد كغير عذر، أجرهم قائما أن جلس، أو أجره جالسا، وتصل إجزاءه بأن جلوسه، لأن الأجر من جلوس في غير صلاة. اهـ

ثم إن جلس قبل أن يركع، فالواو: لا تدل له وقيد بعضهم، لما رواه ابن حبان عن أبي ذر: أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ: «أركعت ركعتين؟» قال: لا، قال: «قم فاركعهما». ترجم عليه ابن حبان في «صحيحه»: «الحث المسجد لا يقوت بالجلوس» ومنه في قصة مالك الدوطي[1].

وقيل: يحتمل أن وقتها قبل الجلوس وقت تحيته، وبعدها وقت جواز، وقال ابن دقيق: لا يسقط بالجلوس عندنا وغيره قالوا: هي لداخل المسجد سنة كم، إن شاء صلى النجوى عند دخوله أو عند خروجه لحصول المقصود كما في «الإحياء». وإذا جاء حديث «الصحيحين»: لا يجلس حتى يصلي ركعتين فهو بيان للأولى، لحديث ابن حبان في «صحيحه»: «قم فاركعهما» وليسا في «الصحيحين». اهـ

وفي «التقرير البخاري»: وإذا لم يعلم أن يجلس أولا بنية الاعتكاف ثم يصلي ليثاب على اعتكافه أيضا لم ير ذلك، لأن سنة الاعتكاف لا يتوقف على الجلوس، انتهى.

قال القاري: فما يفعله بعض القعود من الجلوس، ولا ثم القيام للصلاة لا أصل له اهـ

قلت: اللهم إلا أن يقال: إن الأصل فيه أن لا يسعى أن يصلي وقد حفزه

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/٣٢٨) وصححه البوصيري (١/٤١٨).

الشمس. فيبطل الخشوع، ثم جعل هذا عاماً لجميع «النافلة» هذا وتفوت بالجلوس عند الشافعية، ففي «روضة المحتاجين»: وتفوت بالجلوس الطويل، وبالوقوف كذلك، وسواء كان عمداً أو سهواً أم جهلاً، وبالجلوس القصير عمداً مع التمكن أما إذا كان مستوفزاً فلا تفوت إلا مع طول الفصل. اهـ.

وقريب منه ما في «ميارة» من فروع الحنابلة إذ قال: فإن جلس قبل فعلها قام فأتى بها إن لم يطل الفصل. اهـ. وفي «الشرح الكبير» من فروع المالكية: كره الجلوس قبلها ولا تسقط به. اهـ.

ثم اختلف الأئمة في مسائل تحت حديث الباب، ومن جملة ما اختلفوا فيه الداخل في المسجد قبل صلاة الفجر، قال ابن رشد[1]: اختلف العلماء من هذا الباب فيمن جاء المسجد وقد ركع ركعتي الفجر في بيته هل يركع عند دخوله المسجد أم لا؟ فقال الشافعي: يركع، وهي رواية أشهب عن مالك، وقال أبو حنيفة: لا يركع، وهي رواية ابن القاسم عن مالك.

وسبب اختلافهم معارضة عموم قوله عليه السلام: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الصبح» فهاهنا عمومان وخصوصان، أحدهما في الزمان، والآخر في الصلاة، وذلك أن حديث الأمر بالصلاة عام في الزمان، خاص في الصلاة، وحديث النهي عام في الصلاة، خاص في الزمان، فمن استثنى خاص الزمان من عامه لم يوجب ذلك. اهـ.

وقال الطحاوي: جملة الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر داخلاً فيها، قال الحافظ: هما عمومان تعارضا الأمر بالصلاة لكل داخل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد.

---

(١) «بداية المجتهد» (١/٢٠٩).

المسجد. فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب جمع إلى عكسه، وهو مذهب الحنابلة والحنفية. النبي.

وفي «شرح الكبير»[1] للمالكية: ويسن تحية مسجد لداخل سواء دخل وقت جواز أم لا، وهكذا مذهب الحنابلة، قال في «دليل المآرب»[2]: أوقات النهي من طلوع الفجر الثاني إلى ارتفاع الشمس قيد رمح، ومن صلاة العصر إلى مغرب الشمس، وعند غروبها حتى تؤدى. انتهى. وحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات، ولا تنعقد ولو جاهلا للوقت أو التحريم حتى ماله سبب كتحية للداخل، وتحية مسجد بمن في نحية مسجد حال خطبة جمعة. ا هـ

قال العيني[3]: بيان قصد دخول المسجد ليصلي فيه في الأوقات المكروهة لا يجوز ذلك عند الشافعي، وقال النووي: هي سنة بإجماع، فإن دخل وقت لم يكره له أن يصلي. هو قول أبي حنيفة وأصحابه. وحكي ذلك عن الشافعي، ومذهب الصحيح أن لا كراهة. اهـ.

قلت: ويؤيد هذا لا بد من تخصيص حديث الأمر بالاتفاق لأن الداخل والإمام يصلي المكتوبة لا يصلي تحية أحد، لحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». ثم بين الأصباغ في تخصيص النهي، ويخصص منه عند الشافعية خاصة الخطيب، إذا دخل والخطيب، كما سيأتي، والداخل في أثر الخطبة، فهذه شواهد على تخصيص أحاديث الأمر بالصلاة، ويزيده أيضا: حديث الداخل في المسجد والصلاة تعبد، ويخصص منها عندنا الصبي الداخل عند الجمعة أيضاً

---

(١) ١/٣٣٢

(٢) ١/٢٠٢ - ٢٠٣

(٣) انظر: البناية ٣/١٤٦٧

قال النووي بعد ذكر أحاديث مسلك الخطابي. هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشعبي وداود وإسحاق وفقهاء المحدثين: أنه إذا دخل الجمعة يوم الجمعة والإمام يخطب يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، وذكره الحنابلة قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع الخطبة، وحكى هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين، كذا في الفيض[1].

قلت: إلا أن هذا لمذاهبه يجب أن ينحصر فيهم على أقل تحرير كما صرح به آخر فروعهم، وحكاه في «البدائع»[2]، وعليه أيضاً جمهور الحنفية ومن بعدهم أول الجمعة، وقال في «روضة المحتاجين»: ولا يسن التحية للخطيب إذا خرج من مكانه للخطبة، ومثل الخطيب في هذه صلاة من دخل في أثر الخطبة بحيث لو فعلها فاته أول الجمعة مع الإمام. اهـ

وقال القاضي: قال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما، هو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، كذا في المصنف، وحكاه الطحاوي عن محمد بن سيرين وشريح القاضي والنخعي وبكاذا والزهري، ورواه ابن أبي شيبة عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وابن المسيب وضمام وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير، وزاد الثوري عن عمار رضي الله عنه، كذا في الذيل[3].

قال ابن العربي في «شرح الترمذي»[4]: الجمهور على أنه لا يفعل، وهو

---

(١) «منحة الباري» (٢/١١٦).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٢٧٣).

(٣) انظر: «نصب الراية» (١/٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٤) «عارضة الأحوذي» (٢/١٩٩).

الصحيح أن الصلاة جائزة في شرح الإمام في الحدث سواء من ثلاثة أوجه

الأول: قوله تعالى ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾[1] فكيف وإن المفروض الذي شرع الإمام فيه فإنه يجب وتستمع بعد فرضاً.

الثاني: صح عن أبي طريق أنه قال: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت. فإذا كان الأمر بالمعروف النهي عن المنكر الأدنى المعروف فإن الرفيا في الصلاة يجب أن في حال الخطبة فالفعل أولى أن يحرم.

الثالث: أنه لو دخل والإمام في الصلاة لم يرخ والخطبة فإنه يحرم فيه من الكلام والفعل ما يحرم في الصلاة.

وإذا تقدمت مقدمات فلا يخفى عليك فقد الأصول من أربعة أوجه:

الأول: أن حرم واحد بمعرضه حيز القوي منه والأصول من الفروع والشريعة بحرب ذلك. الثاني: يحتمل أنه يجوز في وقت كان الكلام مباحاً فيه في الصلاة لأنه لا يفوت بتأخيره فكان مباحاً في حال الخطبة. فما حرم في الحضر الأدنى بالمعروف الذي فيه الكلام كثيرة من الأحسن حتى لو يحرم ما ليس بمعنى الكلام أن يحرم.

الثالث: أن يقول الإمام مقدمة وضع الثياب أشد من الحضر والفعل فقد جمع أن الإمام لو رأى الرجل تولد وإنما يخطب فكره

الثالث: أن لم يكن كذلك وإن لم يسمع فإنه يأمره بخطبة يأمره بخطبة بعد فرض الاستماع إذ لم يكن هناك فرق في ذلك الوقت بين إلا محافظته على سنة الوقت وهذا القول **الرابع**: أن يكن كذلك فإنه لا يأمره وفقر ذلك الذي يجب أن نشبهه لرأي مالك فيما ذهب إليه.

(١) سورة الأعراف الآية ٢٠٤

.....

رضي الله عنه[٤١]: لما قوله تعالى ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾، والصلاة تفوت الاستماع والإنصات، فلا يجوز ترك الفرض لإقامة السنة، والحديث منسوخ، كان ذلك قبل وجوب الاستماع ونزول قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ﴾ الآية، دل عليه ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ نهى سليكاً أن يركع ركعتين حين جاء الناس أن يصلوا والإمام يخطب، فصار منسوخاً أو كان سليك مخصوصاً بذلك، اهـ

وقال الحلبي[٤٢]: يكره التطوع إذا خرج الإمام للخطبة لما أخرج ابن أبي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر: أنهم يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام. وذكر ابن عبد البر في شرح الموطأ: والقاضي عياض في الإكمال عن أبي بكر وعمر وعثمان: أنهم كانوا يمنعون الصلاة عند الخطبة، ومذهب الصحابي حجة يجب تقديمه عندنا إذا لم يقم شيء أقوى منه، وأخرج هو أيضاً عن عروة قال: إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة، على أن ما رواه الستة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» يفيد بدلالته منع صلاة التحية وتحية المسجد، لأن المنع من الأمر بالمعروف، وهو أعلى من السنة، ولوجه الصحة منع منهما بالطريق الأولى.

فإن قيل: العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة، وقد روى مسلم عن جابر مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما». قلنا: المعارضة غير ثابتة، لجواز أن يكون المراد منه إذا سكت الإمام عن الخطبة إلى أن يتم صلاته، كما ثبت في السنة، وهو ما رواه الدارقطني من حديث عبيد بن محمد العبدي بسنده عن أنس، قال: دخل رجل المسجد

---

(٤١) (٢/٩٣/أ).

(٤٢) «غنية المتملي» (ص ٥٦٠).

.....

.....

رسول الله ﷺ بخطبته، فقال له النبي ﷺ: «إن بارك وتمس» وأمسك من الخطبة حتى فرغ من صلاته، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه، وذكره بما هو أهله، ثم أخرجه على أحسن ما خرج من مثله، قال: أحياء حلو؟ الحديث. وفيه: ثم الخطبة حتى تصلي، قال: وكنا نستحب أو نصوب أن

ومحل قول المصنف: ثم رفع زيادة لا تعارض ما قبلها، بل غيره يمكنه على الإمساك عن الخطبة وجلوسه، وإعادة الخطبة بقوله: ولا يجوز للمأموم ترجمة بجيرة بإذن، إلا لمن زيد فيه، وهو أصح ما قيل: لتعذر فهمه إلا هو، خلاف الأولى، فلا يحتاج له، إلا عند عدم إمكان التوفيق، وهو ممكن، لأن قوله: وقد قال ﷺ: يحمل على بعض الخطب، لتأمل. [المجلس ١٥] قوله: ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني، وقد بعد الخطبة، تراجعون، ولا يمكن أن يخاطبوا وهم في الخطبة، اهـ

[المجلس ١٥] وبه: عند البرسل أيضاً ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن محمد بن قيس: أن النبي ﷺ حين أبرد إن شئت أمسك عن الخطبة حتى تخرج من ركعتيك، ثم عد إلى خطبتك، فإن رجل الشيطان في صفة الكذب، فإن حديث سليك غطفاني، باب الصلاة قبل الخطبة، ثم أخرج عن أبي الزبير عن جابر به: جاء سليك ورسول الله ﷺ جالس على المنبر، فجلس سليك قبل أن يصلي، فقال له رسول الله ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: فاركعهما، كذا في الأم[1]، ثبت، وبه، وبما اللبث عند مسلم، والنبي ﷺ قاعد على المنبر، اهـ، لا حاجة إلى الجواب عنه على أصول الحنفية إذ هو حجة واحد في عموم البلوى.

---

(١) (٢٠٧٥) وانظر الحديث السابق (١٠٠٠).

. . . . . .

قال العيني [1]: وقد تمسك بهذا الحديث من قال: تركع صلاة واحدة وعلل مستحق في زمن الخطبة، وروى أحمد عن حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «لا تصلوا والإمام يخطب» وعارضه بما روى عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه عاد في يوم الجمعة، وأم الناس عبد الله بن بسر المازني، ولا نقل أنه صلاهما، وعارض بفعل الصحابة لما دخل الأزد المسجد، فجلست سليك فصلى ركعتين، فقال له النبي ﷺ: «أصليت يا سليك؟» قال: لا، قال: «قم فاركعهما» فدل على بطلان ما قالوه.

وفي الحديث: أن أداء صلاة يوم الجمعة والإمام يخطب، فحاصل ولم يصر، وعن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ: الصلاة والزكاة على الفور مطلقاً، وفي شعب الإيمان: بسنده إلى ما روى الشعبي عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جاء أحدكم الإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ» والصحيح من الرواية: «إذا جاء أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام» وروت عن جماعة من الصحابة والتابعين منع الصلاة للداخل والإمام يخطب، أنه الصحابة أبو هريرة وجابر بن عامر الجهني، وابن عباس، وأبو مالك الغفاري، وعبد الله بن حنبل بن آدم الملكي، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عامر ـ رضي الله عنهم ـ وبه قال أصحابنا وبه قال الشافعي، والزهري، وإسحاق، وأبو ثور، ومحمد، ثم بسط الكلام على ذلك العيني [2] بما يسعها هذا الأوجز، ويحكى عن الشيخ في «الدراري» [3] الراجح إليه ـ رضي

---

(١) «عمدة القاري» (٧/ ١٠٤).

(٢) «م» (٧/ ١٠٣).

(٣) «الدراري» (٢/ ٤٢).

٥٨/٣٧٥ ـ **وحدثني** عن مالك، عن أبي بصير، مولى غفرة عن سنة الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال لأبيه: ألم تر فصاحبك

قلت: وقد حكى ابن العربي في «الهداية» عن مسند أحمد بن حنبل في الباب، وتبعه في ذلك الحراساني عن زبيدة الهلالي، أنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ: أن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً، فإنه لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام خرج حضر واستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته غفر الله له الحديث.

واستظهر أيضاً بعد أن ساق حساباً مهماً لبعض أقوال المذهب المالكية في هذه المسألة بحضور أهل المدينة حلفاً عن سلف عن لدن الصحابة إلى عهد مالك: أن الدفن في حالة الخطبة ممنوع مطلقاً، وبما تعقبه الحافظ[1] بفعل أبي هريرة الجنازي بحضور أن دفن أدخل في الخطبة ما ليس منها، سيما إذا تقدم عن الجنازة، مرفوعاً المنع منه، بل انتظر لتلقين حاكم بأن حديث أبي سعيد مؤيد للمانعين لعدم شيوع ذلك، ولذا أراد عمر بن مروان أن يصنعه، ومن ثم تابعنا لم يفعله.

واستدلوا أيضاً بما في البخاري وغيره: أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب، فقال: «هل صليت؟» وجمع العلماء، فإذا النبي ﷺ يستفتح، ولم يأمره بالركعتين، ثم جاء رجل في الجمعة الثانية، وقال: انهدمت البيوت، فدعا عليه السلام: «اللهم حوالينا» الحديث، ولم يأمره النبي ﷺ بتحية المسجد. ولمسلم والنسائي عن أبي رفاعة العدوي: «أتيت النبي ﷺ وهو يخطب فقلت: يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه الحديث»، ولم يأمره النبي ﷺ بهما.

٥٨/٣٧٥ ـ مالك، عن أبي النضر، سالم، عن أبيه (مولى عمر بن عبيد الله) بفتح العين فيهما (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه أخبر أبا سلمة (قال له) أن أبي النضر (ألم تر) بزيادة الاستفهام في أوله (صاحبك) أن مولاة عمر بن

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٠٩).

إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسْ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ؟ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَيُجِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ .....

عبد الله أنه (إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع) ركعتين تحية المسجد (قال أبو النضر: يعني) أي أبو سلمة (بذلك) أي بلفظ صاحبك (عمر بن عبيد الله) مولاي، وهو عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي، بسط الحافظ الكلام على ترجمته في «التعجيل»[1]، ولأه الزبير البصرة، ثم ولأه فتال الأزارقة لما ولي مصعب بن الزبير على العراق، وولي إمرة فارس أيضاً، ولد عام قتل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وكان أحد وجوه قريش وأشرافها، وكان جواداً ممدوحاً شجاعاً، وروى الزبير بن بكار: أن مذنباً كانت له جارية يحبها، فأملق فباعها، فاشتراها عمر بن عبد الله، فقالت الجارية حين فارقها سيدها أبياتاً منها:

هنيئاً لك المال الذي قد أصبته ... ولم يبق في كفي إلا تفكري

فأجابها بأبيات منها:

عليك سلام لا زيارة بيننا ... ولا وصل إلا أن يشاء ابن معمر

فقال ابن معمر: لقد شئت، خذها ولك ثمنها، وأخباره في الجود والشجاعة شهيرة، يقال: مات سنة ٨٢هـ وكان معصوداً أبي سلمة (أنه يعيب ذلك) إشارة إلى ما سيأتي من قوله: أن يجلس إلخ (عليه) أي على مولاي، وفسره بقوله: (أن يجلس إذا دخل المسجد قبل أن يركع) ركعتين والغرض أن أبا سلمة أنكر على عمر بن عبيد الله تركه تحية المسجد والاستمرار عليه.

(قال يحيى: قال مالك: وذلك) أي الركوع عند دخول المسجد

---

(١) (ص٢٩٩).

حسن والعمل عليه عندنا.

(٢٠) باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

أحسن[1] أي مستحب عندنا وبعمل بواجب! وعلى ذلك فقهاء الأمصار كما تقدم، وهذا إشارة إلى ترجيح ترك خبر ابن عيينة ابن عباس، والأرجح أن ذكر أثر عمر بن عبيد الله إنما أراد أن الأمر الوارد في الحديث ليس للوجوب، ثم به على ذلك جهد النقول

(٢٠) وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

اعلم هداك الله تعالى فقهاء ويحتمل ترجمة المصنف أن يحسن على كل منها، سنطلق الآثار الواردة في الباب كلها، ثم نذكر بعضها أظهر من بعض

الأول: بيان مشروعية وضع اليدين في السجود، وذكر الدسوقي في وجوب وضع اليدين في السجود قولين في مذهبه، فهي مختلفة في المالكية فيما بينهم، وأما غير المالكية فالاختلاف فيه بينهم في أن السجود هو وضع الوجه فقط، أو سبعة أعضاء، والخلاف فيه مشهور

والثاني: بيان موضع اليدين في السجود، وكونهما قريباً من الوجه، فتكون معنى الترجمة يضع يديه على الموضع الذي يضع عليه الوجه، لتكون قريباً من الوجه، وبين هذا المعنى أشار محمد في موطئه، إذ قال بعد ذكر الآثار: قال محمد: وبهذا نأخذ ينبغي أن يعمل عند وضع جبهته، ساجداً أن يضع كفيه بحذاء أذنيه، وفي «التعليق الممجد»[2] فكما روى عن النبي ﷺ أنه

---

(١) واصحاب مذهبه: يجب رفع رؤوس العجز في بناء، أو فعل السجدة حتى أن تمام صلاة الصبح، فاصلف في ذلك على ما ذكر، وعن ابن حنيفة: ليست بالأثر عنه، لا يرفع، وقال الشافعي وأحمد وداود: يرفع. انظر: «الاستذكار» (٦/ ٤٥٥)

(٢) (٢/ ٢٧٨)

وضع وجهه بين كفيه من حديث وائل، أخرجه مسلم وأبو داود وابن خزيمة من طريقه وابن أبي شيبة والطحاوي، ومن حديث البراء أخرجه الترمذي، وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي من حديث أبي حميد الساعدي أنه يجوز وضع اليدين حذو المنكبين، وبه أخذ الشافعي ومن تبعه، اهـ. قلت: واقتفى الشافعي أحمد في هذه المسألة كما في «المغني»، ووافق أبا حنيفة مالك كما في «الشرح الكبير»، إذ قال: وندب وضعهما حذو أذنيه أو قريبا منه، اهـ. وبوب ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] في اليدين هل تكونان من الرأس؟ وذكر فيه الروايات والآثار المختلفة.

والثالث: بيان الكشف لليدين في السجود، وإليه أشار بخطا المدخول في «المعتمد»، إذ بوب على هذين الأثرين «باب يضع كفيه على ما يضع عليه الوجه في السجود ويخرجهما من الكمين»، اهـ. فهذا يفسر الفرق الأول، وإليه مال الزرقاني بظاهره، كما يظهر من ملاحظة شرحه، ويزيده أيضا أن ابن أبي شيبة بوب في «مصنفه»[2] «من كان يخرج يديه إذا سجد»، وذكر فيها الآثار بمعنى أثر «الموطأ».

منها: عن أسامة بن زيد قال: رأيت سالما إذا سجد أخرج يديه من برنسه حتى يضعهما على الأرض، وعن ابن عون قال: كان محمد يباشر بكفيه الأرض إذا سجد، وعن أبي هند قال: قال ابن عمر: إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض، وبوب أيضا ما في «المدونة»: قال مالك: تدني المرأة كفيها في السجود حتى تضعهما على ما تضع عليه جبهتها.

وهذه المسألة أي كشف اليدين في السجود أيضا مختلف بين الأئمة، قال

---

(١) (١/٢٩١).

(٢) (١/٢٩٨).

الشعراني: ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح القولين: إنه لا يجب كشف الرجلين مع قول مالك والشافعي في أحد القولين إنه يجب. اهـ.

قلت: الخلاف لشافعية في ذلك مشهور في الخروج بالكشف، لكن قول المالكية بالوجوب لم أجده في فروعهم، بل ما حكاه عن الزرقاني في شرح الجامع... من قوله: لخصها بالأقصى بأنه أعم يؤيده ما سيأتي في كلام ابن رشد في آخر الحج.

قلت: وهاهنا خصال رابع يظهر من ملاحظة الجمع ظاهراه لكن لم أره في كتب الفروع، وهو أن غرض الإمام بيان اشتراك موضع الوجه واليدين إن كان أعضاء أو لم أو غير ذلك، ولا يكون أن يسجد على الثوب ويضع يديه على الأرض، وعكس ذلك، ولم أر التعرض له في كتب الفروع، لكن يؤيده الكلام المدونة[1] إذ قال: قال مالك: أرى أن لا يضع الرجل كمه إذا صلى الذي يضع عليه جبهته. قال: وإن كان حرا أو برده فلا بأس بأن يبسط ثوبا يسجد عليه ويحمي كمه عليه. قال: وبلغني أن عمر بن الخطاب وابن عمر كانا يفعلان ذلك. قال مالك: كيدي أنه ـ كفيه في السجود حتى تضعهما على ما تضع عليه جبهته.

قال: وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على القلانس، وبسط الشعر والثياب والأيدي، وكان يقول: لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها، ولا يسجد عليها، ولا يضع كفيه عليها، وكان لا يرى بأسا بالخمر وما أشبهها مما دبت الأرض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها. قال: وبلغني أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر كانا يسجدان على الثوب من الحر والبرد، ويضعان أيديهما عليه. وقال مالك: لا بأس بأن يرجل يقوم في الصلاة على

(١) [illegible]

٥٩٣/٣٧٦ - **حدثني** يحيى عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا سافر، وضع أثيه على الذي يضع عليه حين [illegible]

قال نافع: فأخذ رابد في يوم شديد البرد، رابة ليحمر، فغلبه من جنب [illegible]

أخذتني البرودة، وإن كنت عندك وتسخن على الأرض، ويقوم على النهار والليل وما أنت فيك، وتسخن على الحمار والحمير، وما أنت فيك، ويضع يده على الذي يضع على عينك، الله [illegible] الأقوال كلها تصريحه أن شروط الجمع أربعة والله أعلم.

قال ابن رشد في «البداية»[1] واختلفوا أيضاً هل من شرطه أن يكون في مسير، أو يجوز ولو نزل على الذي توجه عليه آخر أم لا؟ على ثلاثة أقوال، فقال مالك: ذلك من شرط الجمع، أعني شرط تمامه، وذلك عندهم ليست ثلاثة من شرط الجمع، فله عندهم الاختيار في جمع أيهما شاء، إلا أن يعلم أنه لم يتعرض له أقل الجمع من المالكية، ولا خلاف المشهور، والله أعلم وعنه آخر.

٥٩٤/٣٧٦ - (مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر) - رضي الله عنه - (كان إذا سافر وضع كفيه عليه) أي: وضع الذي يضع عليه وجهه، في المسح المشروع بوجهه واليدين واحدة، قال الزرقاني[2]: لأنه أسهل، وإن كان اليدين مما يوضع في التيمم، كالوجه بخلاف مسح الأعضاء، قال ابن عبد البر: وهذا مستحب عند الجميع، أهـ. قد وقد عرفت أن الراجح تعدد المسح كما تقدم من الاحتمال الراجح.

(قال نافع: ولقد رأيته) أي: ابن عمر (في يوم شديد البرد وإنه ليخرج) يضع الراء (كفيه من تحت برنس له) أي: البرنس هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من

---

(١) (١/٣٩٠).

(٢) شرح الزرقاني (١/٣٢٩).

على وضعهما على الخشبة.

٦٠/٣١٧ ـ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: من وضع جبهته ولا من، فليضع عليه على الذي تضع عليه جبهته .....

.....

ذراعه أو جبهة أو غيرهما، قال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساء يلبسونها في صدر الإسلام من اللبد، كذا في «المجمع» (حتى يضعهما) أي اليدين (على الخشبة) أي مرتبة السجود. وقال الزرقاني[1] تحصيلاً للأصيل. وفي سلم وشدة وغيرهما بباشرون بأكفهم الأرض، وأمر بذلك عمر، وكان جماعة من التابعين يسجدون وأيديهم في ثيابهم اهـ

قال الإمام محمد في «موطئه»[2] بعد ذكر هذا الأثر: أخبرنا من نصدقه يرفعه إلى النبي ﷺ وجعل يديه على الأرض من تحت كسائه أو ثوبه، فلا بأس بذلك اهـ.

قال ابن قدامة[3]: ولا تجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء، قال القاضي: إذا سجد على كور العمامة أو ذيله أو ذيل قلنسوته صحيحة، رواية واحدة، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة، ومن حصر في السجود على الثوب في الحر والبرد عطاء وطاوس والنخعي والشعبي والأوزاعي وإسحاق، اهـ

قلت: واختلف نقلة المذاهب في بيان مذهب الإمام الشافعي في ذلك، وهو مبني على اختلاف الروايات عنه.

٦٠/٣١٧ ـ أمالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقول: من وضع جبهته في السجود فالأرض فليضع كفيه أيضاً (على الموضع الذي يضع عليه جبهته) لأنه مرغب فيه كما تقدم على رأي الزرقاني،

(١) «شرح الزرقاني» (١/٣٢٩).

(٢) انظر «تعليق محمد في التعليق الممجد» (١/٤١٩).

(٣) «المغني» (٢/١٩٧).

و إذا رفع فليرفعهما، فإن البعير يضع يديه ويسجد الوجه

وشرط علي أي ابن وهب: أنهم إذا رفع أحدهم رأسه من السجود (فليرفعهما) أي اليدين أيضا، (فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه) هذا تعليل للأمر برفع اليدين على الأرض على ما ذكره الزرقاني[1]

و الأوجه عندي أنه لا تعارض بين الأمرين، وإشارة إلى أن سجود الوجه كما لا بد فيه من رفع الرأس، كذلك سجود اليدين لا بد فيها من رفعهما، والمسألة مختلفة فيها بين المالكية، فمن لم يرفع يديه عن الأرض من الساجدين، هل تصح صلاته أم لا؟ ذكر الدسوقي في حد ثوبين عن مجموعة، في قول: تبطل صلاة من لم يرفعهما عن الأرض، قال الزرقاني: لأن رفعهما فرض عند الجميع، إذ لا يجتزئ من لم يرفعهما. انتهى.

قلت: الظاهر أن النزاع في الكمال، وبهذا يخالف ما عليه المالكية فإنهم، وإن عدوا رفع اليدين عن الأرض ليس بأكثر أحد من أصحاب الفروع، بل ملاحظ كتب الفروع من الأئمة الأربعة لا يوجب أكثر من الكراهة، ومما عند المالكية قال في الشرح الكبير: والمعتمد صحة صلاة من لم يرفع يديه عن الأرض خلافا لبعض المخمرين بين السجدتين، حيث قالوا: البطلان، وهو قول الزرقاني وهو صاحب الشرح الصغير، لم أتحصله بعد، إلا أن يقال: إنه مبني على أحد القولين، وغير المعتمد عندهم، وأما عن المالكية فلم يذكر أحد منهم رفع اليدين عن الأرض بين السجدتين من الأركان أو الواجبات بل عدوه من السنن

فعرض المصنف إن كان بعد ليجب الرفع فيه تأييد لأحد قولي المالكية خلافا للجمهور، وإن قد يقال بناء على ما هو المعتمد عندهم غير موافق للجمهور.

---

(١) شرح الزرقاني (١: ٣٣٠).

(٢١) باب الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة

(٢١) الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة

قال المجد: التصفيق: الضرب ببطن الراحة على الأخرى، وفي «المجمع»: هو ضرب إحدى اليدين على الأخرى، كذا في «النهاية»، ثم هو والتصفيح بمعنى واحد، جزم به الخطابي وأبو علي القالي والجوهري وغيرهم، وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك، وتعقب بما حكاه عياض في «الإكمال»، أنه بالجناح ضرب ظاهر إحدى اليدين على الأخرى، وبالكف ضرب باطنها على باطن الأخرى، وقيل: بالجناح الضرب بأصبعين للإنذار والتنبيه، وبالكف لجميعها للهو واللعب، قاله الزرقاني[1].

قال في «الاستذكار»: الالتفات مكروه عند جميع العلماء إذا رمى ببصره وصفر عنه يميناً وشمالاً[2]، انتهى. قلت: وهذا إذا لم يحتج إليه، قال الزرقاني: وهو مكروه بإجماع، والجمهور على أنها تنزيهية، وقال أهل الظاهر: يحرم إلا لضرورة.

وقال الشيخ في «النيل»[3]: الالتفات في الصلاة على ثلاثة أوجه: أولها بطرف العين، فلا بأس به، والثاني بطرف الوجه، فهو مكروه، والثالث بجميع الصدر عن القبلة، فصلاته باطلة بالاتفاق، انتهى بتغير.

قلت: وهذا التفصيل هو الوجه، وما يظهر من الاختلاف في كلام نقلة المذاهب فهو مبني على الاختلاف في المراد من الالتفات من أنواعه.

قال الحازمي: قال بعض أهل العلم: لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه، وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل

---

(١) (١/٣٣٢).

(٢) هكذا في الأصل وفي «الاستذكار» (٦/٤٢٤) وضلة عنقه يمينا أو شمالاً.

(٣) (٣/١٨٢).

الكوفة، كذا في «النيل»[1] وهذا هو النوع الأول، وبسط هذا التفصيل أهل النوع من الحنفية منهم ابن نجيم في «البحر» إذ قال: ثم المذكور في عامة الكتب أن الالتفات المكروه هو بحول الوجه عن القبلة، ومن صرح به صاحب «البدائع» و«النهاية» و«اللباب» و«التبيين» و«فتح القدير» وغيرها وقيده في «الحلية» بأن يكون لغير عذر، أما لتحويل الوجه لعذر فغير مكروه، ويعني أن يكون تحريمية كما هو ظاهر الأحاديث، وإنما كره لغير عذر؛ لأنه انحراف عن القبلة بعض بدنه، ولم ينحرف بجميع بدنه فسدت، وقد صرحوا بأن الالتفات أيسر منه يسيرة من غير تحويل الوجه أصلاً غير مكروه مطلقاً، والأولى تركه لغير حاجة، والظاهر أن قعاده يجيء إياه كان أحاجه ذلك حول المنذر مع ما فيه من بيان الجواز. اهـ

وفي «مسند أحمد المختار»[2]: تحويل صدره عن القبلة بغير عذر، هذا قوله عندنا الحنفية، وأما عند المالكية ففي «الشرح الكبير»: وكره الالتفات بصدر أو كتفين، وهو تحويل صدره عن قبلة لغير حاجة، للقبلة بلا حاجة، وإلا فلا كراهة، اهـ. قال الدسوقي: والالتفات بالصدر أخف من لي العنق، ولي العنق أخف من لي الصدر، وهو أخف من لي البدن كله، انتهى مختصراً.

وفي «مكروهات ابن العربي»[3] من فقه الحنابلة: الالتفات في الصلاة ومحل الكراهة إذا كان الالتفات بلا حاجة كخوف ومرض، والمراد بالالتفات الذي يكره ولا تبطل به الصلاة إذا لم يستدبر مجمله وستدبر القبلة، وقال: يبطل الصلاة استدبار القبلة حيث شرط استقبالها، اهـ

(١) «نيل الأوطار» (٢/١٧٧).

(٢) «المنتقى» (١/٤٦٨).

(٣) (١/١٦٠).

٦١/٢٧٨ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن أبي حازم، سَلَمة بن دينار، عن سهل بن سعد الساعديّ: أنّ رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عَمْرو بن عوف ليُصلح بينهم. .....

وقال ابن قدامة: يكره أن يلتفت في الصلاة لغير حاجة لرواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، ولأنه يشغل عن الصلاة، فكان تركه أولى، فإن كان لحاجة لم يكره لرواية أبي داود عن سهل بن الحنظلية قال: ثوب بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، ولا تبطل الصلاة بالالتفات إلا أن يستدبر بجماعه عن القبلة، اهـ.

وأما عند الشافعية ففي «الإقناع»: يكره الالتفات في الصلاة بوجهه يمنة أو يسرة إلا لحاجة فلا يكره، قال في «حاشيته»: والمراد بقوله: يكره ما لم يقصد الشغب، وإلا حرم وبطلت صلاته، وكذا لو حول صدره عن القبلة كما في «البرماوي»، اهـ.

٦١/٢٧٨ ـ «مالك، عن أبي حازم» بحاء مهملة وزاي، «سلمة (بن دينار) التمار عن سهل بن سعد» بسكون الهاء والعين «قسطلاني» (الساعدي) الأنصاري الصحابي، وفي رواية النسائي عن أبي حازم: سمعت سهلاً، قاله الحافظ: «أن رسول الله ﷺ ذهب» في أناس من أصحابه بعد أن صلى الظهر، قاله «القسطلاني»[1] «إلى بني عمرو بن عوف» بفتح العين فيهما ابن مالك من الأوس، أحد قبيلتي الأنصار، وهم الأوس والخزرج، وبنو عمرو بطن كبير من الأوس فيه عدة قبائل، كانت منازلهم بقباء، يسكنهم الحافظ في «الفتح» «ليصلح» بضم الياء «بينهم» لأن وقعت بينهم تشاجرا كما في رواية المسعودي، وللنسائي بطريق سفيان عن أبي حازم، وقع بين حيين من الأنصار كلام، وللبخاري من رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم: أن أهل قبا اقتتلوا حتى

---

(١) انظر: «المنتقى» (١/٢٨٨) و«شرح الزرقاني» (١/٢٢١).

وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ .....

ترامو بالحجارة، وفي رواية له: فخرج في أناس من أصحابه، وسمى الطبراني منهم أبياً وسهل بن بيضاء.

قال الباجي[1]: فيه إصلاح الإمام والحاكم بين الناس، وأن يذهبا بأنفسهما فيما احتاجا إلى مشاهدته من القضايا، وقال غيره: وفيه تقديم مثل ذلك على مصلحة الإمام بنفسه، واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم.

(وحانت الصلاة) وللطبراني أن الخبر جاء بذلك، وقد أذن بلال لظهر، وللبخاري بطريق حماد بن زيد عن أبي حازم أنه ذهب إليهم بعد أن صلى الظهر، فالمراد بالصلاة في حديث الباب: العصر، ويؤيده ما سيأتي (فجاء المؤذن) وهو بلال كما سيأتي (إلى أبي بكر) الصديق، ولأحمد وأبي داود وابن حبان بطريق حماد: قال ﷺ لبلال: «إن حضرت العصر ولم آتك فمُرْ أبا بكر فليصلِّ بالناس» فحدث، وفيه: أن المؤذن يأتي الإمام ليعلمه بحضور الجماعة (فقال) بلال لأبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ (أتصلي) بهمزة الاستفهام (للناس) استفهمه، لأن في الوقت سعة، فهل سأذن إلى الصلاة أو ننتظر النبي ﷺ؟ وفيه عرض على الأفضل في غيبة الإمام أن ينوب عنه (فأقيم) بالنصب على جواب الاستفهام، ويجوز الرفع على أنه خبر لمحذوف أي فأنا أقيم (فقال) أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ (نعم) طبقاً منه ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ يصلي لي بني عوف وعلماً لأنه ﷺ قد أمره أن يصلي، قال النووي: فيه أن الإمام إذا تأخر عن الصلاة تقدم غيره إذا لم يخف فتنة وإنكاراً من الإمام، انتهى.

(فصلى أبو بكر) أي شرع الصلاة، ولفظ أحمد في «مسنده»: ثم أقام

---

(١) انظر: «المنتقى» (٢/٢٨٨)، و«شرح الزرقاني» (١/ ٣٤٠)

[illegible] ... [illegible]

فأمر أبا بكر فقدم، فلما تقدم جاء رسول الله ﷺ، وليحيى بن يحيى عند العزيز: وتقدم أبو بكر تكبير، وللطبراني: فاستفتح أبو بكر الصلاة، وظاهر هذه الألفاظ أن الصديق ـ رضي الله عنه ـ كان في الركعة الأولى.

قال الحافظ: ويمكن الجواب عن الفرق من المقدمين حيث امتنع أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ هناك أن يستمر إماماً وتستمر في مرض موته ﷺ حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح، فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار، ولما لم يمض منه إلا اليسير ثم يتمه، وكذا وقع بعد الرحمن بن عوف حيث صلى أبي بكر الركعة الثانية من الصبح مستمر في صلاته لهذا المعنى، قاله الزرقاني[1]. وتقدم في قصة إمامة عبد الرحمن. أن الشيخ لم يرخص بهذا الوجه (فجاء) أبو بكر (فجاء رسول الله ـ ﷺ ـ في أثنا حين جاء حالة أبي بكر (في الصلاة) مع تصفيق ـ رضي الله عنه ـ (فتخلص) قال الكرماني: أي صار خالصاً من الاشتغال، قال العيني[2]: ليس هذا المراد هاهنا بل معناه: فتخلص من تلك الصفوف حتى وقف في الصف الأول (حتى وقف في الصف) الأول، وفي رواية للبخاري: فمشى النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقاً حتى قام في الصف الأول، وللمصنف: فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم.

قال ابن رسلان: فيه جواز خرق الإمام الصفوف ليصل إلى موضعه إذا احتاج إلى خرقها لخروجه للطهارة أو نحوها، انتهى. ولا يشكل هذا بالنهي عن تخطي الرقاب لما ذكه النهاب من أن تخطي به الأذى بخلاف شق الصفوف.

---

(١) شرح الزرقاني (١: ٣٣٠ ـ ٣٣١).

(٢) عمدة القاري (٦: ٢٩٢).

فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس من التصفيق ...

والأوجه عندي أن يقال: إنه ﷺ كان يريد أن يتقدم ليصلي في مأخره من التشويش على المصلين حتى ما اختاروا من تقديم الصديق ـ رضي الله عنه ـ وأكثروا في التصفيق، فلو قدم النبي ﷺ في الصف المؤخر كاد احتمال التشويش على من تقدمه من المصلين أكثر، ولهذا وقد قال عز اسمه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[1] الآية. وقال القسطلاني[2]: تخلص من بين الصفوف حتى وقف في الصف الأول وهو جائز للإمام مكروه لغيره، انتهى. (فصفق الناس) وفي رواية للبخاري: فأخذ الناس في التصفيح وهذا يعني، قال سيبويه: أتدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق. وبه جزم الخطابي وابن علي القالي والجوهري وغيرهم، وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك كما تقدم مبسوطاً، وأغرب الداودي فزعم أن الصحابة ضربوا بأكفهم على أفخاذهم، قال عياض: كأنه أخذه من حديث معاوية بن الحكم عند مسلم وغيره، وفيه: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، قاله الزرقاني. وهكذا ذكر في الإكمال لمسلم[3] احتمالاً. لكن نمط التصفيق والتصفيح معناهما ضرب الأيدي بعضهم ببعض، وفيه دليل على جواز الكلام لإصلاح الصلاة فإنه لو كان جائزاً لما احتاجوا إلى ذلك سيما إكثار التصفيق

(وكان أبو بكر) ـ رضي الله عنه ـ لكمال خشوعه واستغراقه في مناجاة ربه (لا يلتفت في صلاته) ودلك لما تقدم أن الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان.

(فلما أكثر الناس من التصفيق) قال النحاس: يريد أنه صفق منهم العدد

(١) سورة الحجرات: الآية ١.

(٢) إرشاد الساري: (٢/ ٣٧٠).

(٣) (٢/ ١٧٧).

[illegible] أبو بكر ، قال رسول الله [illegible] رسول الله ﷺ أن [illegible] مكانك. فتبسم أبو بكر فقال: يا محمد، أنه على ما أمرتك به رسول الله إنه لمن ذلك [illegible]

---

(٣) أي: لا أن كلا واحد منهم أكثر التصليق لقلت: أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ قال ابن رسلان: وفي رواية النسائي: فلما أكثروا عليه أنه قد نابهم شيء في صلاتهم فالتفت، فرأى رسول الله ﷺ، فقال: فذكر الحديث، قال الباجي: فيه أن الالتفات لا يبطل الصلاة لأنه عده بحضرته ﷺ ولم ينكر عليه ولا خلاف في ذلك، انتهى. وفيه أن الاستدبار لا يضر وهذا هو المذهب المشهور.

(فرأى) أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ (رسول الله) على صيغة المفعولية (ﷺ) فهيأ نفسه ليرجع ليتحقق ما تفرس، فالتفت إليها أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ (رسول الله) على الفاعلية (ﷺ) فيه دور الإشارة في الصلاة، وقد روى عبد الرزاق عن أبي وائل عنه ﷺ أنه يشير في صلاته (أن امكث) فحفظه أن مفسرة، وقال الطيبي: مصدرية، وامكث أمر من المكث، والجملة مفعول لأشار (فكانك) منصوب بمقدر على المفعولية أي أشار بالمكث في مكانه.

(فرفع أبو بكر) ـ رضي الله عنه ـ أي يديه بالنسبة، وفيه أنه من آداب الدعاء رفع اليدين (فحمد الله) عز وجل، وفيه استحباب حمده تعالى لمن تجددت عليه نعمة أعلى مما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، لما فيه من الوجاهة الدينية، قال الباجي[1]: ويحتمل أنه ـ رضي الله عنه ـ حمده على أن لم يكن أحفظ في نفسه بالسهو في موضع لا يأمن فيه ورود النبي ﷺ، انتهى.

قال ابن الجوزي: أشار أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ بالسكون لتحمد ربه

---

(١) انظر: (٦/٢٣٩).

(٢) المنتقى: (١/٢٩٩).

ولم يتكلم، وزيده زوجة أحمد بطريق عبد العزيز بلفظ: يا أبا بكر لم رفعت يديك، وما صنعك أن تنبت حين أشرت إليك؟ قال: رفعت يدي لأني حمدت الله على ما رأيت منك، الحديث.

قال العيني[1]: في الحديث جواز التسبيح والتحميد في الصلاة، لأنه من ذكر الله تعالى، أما إذا قال: الحمد لله وأراد به الجواب اختلف المشايخ في فساد صلاته. وفي «المحيط»: لو حمد الله العاطس في نفسه ولا يحرك لسانه عن أبي حنيفة لا تفسد، وفي «فتاوى قاضي خان»: لو قال السامع: الحمد على رجاء الزوال من غير إرادة الجواب لا تفسد.

قال الشافعي: قال مالك: من أخبر في صلاته بسرور فحمد الله تعالى لا تفسد صلاته، وقال ابن القاسم: من أخبر بمصيبة فاسترجع أو أخبر بشيء فقال: الحمد لله على كل حال أو قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات لا يعجبني وصلاته مجزية، قال أشهب: إلا أن يريد بذلك قطع الصلاة، انتهى.

قلت: وسيأتي أنه يبطل عند الشافعية أيضاً. وقال العيني أيضاً في موضع آخر: قال صاحب «التوضيح» في الحديث: إن التسبيح جائز للرجال والنساء عندما يرين بهم حاجة، وبهذا قال مالك والشافعي. إن مر سلم في صلاته لشيء ينوبه أو أشار إلى إنسان، فإنه لا يقطع صلاته، وخالف في ذلك أبو حنيفة، قال العيني: لا تسلم أن أبا حنيفة خالف، فإنه هو الذي جانب قول مذهب أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ أنه إذ سبح أو حمد جواب لإنسان فإنه يقطع لأنه يكون كلاماً، وأما إذا وقع شيء من ذلك غير جواب فلا يضر ذلك، ثم إنهم توهموا أن محمد أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وهو في الصلاة إنما كان

---

(١) «عمدة القاري» (٤/٢٩٤).

به [illegible] على المشهور في القصف، وإمام [illegible] قبله [illegible] فيصلي،
[illegible]
لأمر ثالث، وليس كذلك فإنه صح عنه ﷺ ما أمر به رسول الله ﷺ على أن
من الجموع الذي أنه أمر بشكر والحمد بعد وأنه يكثر

ثم اعلم أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ من غير استئذان للصلاة
قال ابن رسلان: «فخط الشافعي أنه رجع القهقرى» قلت: وفي رواية أحمد:
«رجع القهقرى وراءه حتى وقف في الصف» (هو المشهور في الصف) الذي يليه
(وتقدم رسول الله ﷺ فصلى) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[1]: أما تأخر
أبي بكر وتقدم النبي ﷺ إلى مكانه، فيه موضع خصوص عند أكثر العلماء،
الذين لا يجيزون إمامين في صلاة واحدة من غير عذر حيث يقطع صلاة الأداء
ويوجب الاستخلاف، وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع
المتصل بموت الله يعلم، وأنه لا نظير له. اهـ

قال الحافظ[2]: وبهذا نص دعوى الإجماع بأن الخلاف ثابت، فالصحيح
المشهور عند الشافعية الجواز. اهـ

وقال النووي: استدل به أصحابنا على جواز اقتداء المتنفل بمن يحرم
بالصلاة بعده، فإن الصديق رضي الله عنه أحرم بالصلاة أولاً، ثم اقتدى
النبي ﷺ حين أحرم بعده، هذا هو الصحيح في مذهبنا. اهـ

قال الزرقاني[3]: وما في «فتح الباري» احتمالاً، فإن ابن عبد البر لم يدع
ذلك ولم يقطع لإجماع، إنما قال: هذا موضع خصوص عند جمهور العلماء،
لا أعلم بينهم خلافاً أن المأمومين في صلاة واحدة من غير عذر حيث يقطع
صلاة الإمام ويوجب الاستخلاف. اهـ

---

(١) [illegible] (٢/٢٢٨).

(٢) «فتح الباري» (٢/١١٩).

(٣) انظر: «شرح الزرقاني» (١/٣٢٢).

قلت: والأصل أن الأئمة اختلفت ههنا في عدة مسائل نوعية متقاربة النحو، منها جواز الاستخلاف، قال العيني[1]: في الحديث دليل على جواز الاستخلاف إن أصاب الإمام ما يوجب ذلك، وهو قول أبي حنيفة ومالك، وأحد قولي الشافعي، وهو قول عمر وعلي والحسن وعلقمة وعطاء والنخعي والثوري، وعن الشافعي وأهل الظاهر لا يستخلف، اهـ.

ومنها: لو تخلف إمام الحي عن الصلاة لعذر، وصلى غيره وحضر إمام الحي في أثناء الصلاة فصلى على صلاة خليفته، قال ابن قدامة: في ذلك وجهان. أحدهما: يجوز لأن النبي ﷺ فعله، فيجوز لغيره أن يفعل مثل فعله، والثاني: لا يجوز لاحتمال أن يكون ذلك خاصاً للنبي ﷺ، لعدم مساواة غيره له في الفضل، اهـ.

والجملة أن محمل الحديث مختلف عند الأئمة حسب ما تحقق عندهم من شروط جواز الاستخلاف، وتقدم أن معظم المالكية على اختصاصه بالنبي ﷺ، وإليه أشار الأبي في «الإكمال»[2]. إذ قال في قصة إمامة أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في مرض وفاته ﷺ: وفي الحديث صحة الائتمام بالمأموم، وعملنا به قولاً، وفيه أيضاً إيقاع صلاة إمام بعد إمام لعذر، وهو أصل الاستخلاف، وأما لغير عذر فمنعه الجمهور. وأجازه البخاري والطبري بهذا الحديث، ولا يصح التمسك به، لأنه لعذر أن لا يتقدم أحد بين يدي رسول الله ﷺ، ويوقع الأجر الناقص في إمام أحدث فاستخلف أنه إذا رجع يتأخر له وينقدم، فيتم بهم وكأنه أحد بظاهر هذا الحديث، وهو خارج عن أصولنا، اهـ.

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٢٩٥).

(٢) «إكمال إكمال المعلم» (٤/ ١٧٢).

. . . . . .

وزاد السنوسي في «المكمل» بعد نقل هذا القول، قلت: وتقدم أن ذلك خاص به ﷺ تسبح التقدم بين يديه، اهـ.

وقال الأبي[1] أيضاً في قصة بني عمرو بن عوف. قوله: فتأخر أبو بكر، احتج به من شيوخنا من أجاز للإمام أن يتأخر من غير عذر ويتقدم غيره، ومنع ذلك غيره، ورأى الحديث خاصاً به ﷺ، أو أن تأخر أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ إنما كان لعذر أن لا يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، وأما لغير فجائز، وهو أصل الاستخلاف، اهـ.

قال الزرقاني: ومن قال بالخصوصية يحيى بن عمر، وقال الداودي: إنه الأظهر، اهـ.

قلت: وللحنفية في محمل الحديث مسلكان: أحدهما: هو ذاك المذكور المختار للمالكية، قال في «البدائع»: وإنما تأخر أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ لأنه عجز عن المضي، لكون المضي من باب التقدم على رسول الله ﷺ، وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[2] الآية، فصار هذا أصلاً في حق كل إمام عجز عن الإتمام أن يتأخر ويستخلف غيره، اهـ.

والمسلك الثاني: ما في «البدائع»[3] أيضاً: ولو حصر الإمام عن القراءة فاستخلف غيره جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا يجوز، وتفسد صلاتهم، وجه قولهما أن جواز الاستخلاف حكم ثبت على خلاف القياس بالنص، وأنه ورد في الحديث الذي هو غالب الوقوع، والحصر بالقراءة ليس بكثير، فالنص الوارد لمة لا يكون وارداً هاهنا، ومثار كالإغماء،

---

(١) «إكمال إكمال المعلم» (٢/٢٧٦).

(٢) سورة الحجرات: الآية ١.

(٣) «بدائع الصنائع» (١/١٥٢).

ثم انصرف، فقال: يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ ...

وفي حديث أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: يصلي بالناس جماعة، بأمره ﷺ في مرضه الذي مات فيه، فوجد خفة فخرج للمسجد، فلما أحس الصديق برسول الله ﷺ حضر في القراءة، فأشار، وأتم النبي ﷺ الصلاة، الحديث.

قلت: ولا يبعد عندي أن يكون هذان المسلكان للحديثين المختلفين، فالأول: وقع في قصة عمر بن عوف، فهم الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه داخل في مفهوم الآية، وكان يعتقد بقوله: (ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ) والثاني: وقع في قصة المرض كما هو ظاهر، وفعل وجه بخصوص لمداومة الصديد بصحبته ﷺ من المرض، كما أفاده عند الفرض أبي وسيجيء ـ نور الله مرقده ـ والله أعلم.

(ثم انصرف) رسول الله ﷺ من الصلاة، ولفظ البخاري: فلما انصرف (فقال: يا أبا بكر ما منعك ـ وفي نسخة: على رسلك (إذ أمرتك؟) فيه أن الأمر قد يتعلق بالآمر أيضاً (فقال أبو بكر: ما) نافية (كان) ينبغي (لابن أبي قحافة) بضم القاف وخفة الحاء المهملة وبعد الألف فاء، عثمان بن عامر، والد أبي بكر أسلم في الفتح، توفي سنة ١٤هـ في خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ وعمر بذلك جديراً أن يقول: (ما كان لي) ونحوه تحقيراً لنفسه وتصغيراً لمرتبته (أن يصلي بين يدي) سيد ولد آدم (رسول الله ﷺ وقدامه).

قال النووي[1]: فيه: أن المتابع إذا أمره المتبوع بشيء وفهم منه إكرامه بذلك الشيء لا يحتشم منه أن يتركه، ولا يكون هذا مخالفة للأمر، بل يكون آتياً بواجباً ومتحققاً في فهم المقاصد، اهـ.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٤: ١٤٤).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ؟ .....

قال ابن رسلان: وللصوفية كلام في الشيخ إذا أراد أن يفعل تلميذه ما لا يليق بالأدب فعله، فيقولون: هل الأفضل امتثال الأمر أم سلوك الأدب؟ كما اتفق لبعض المشايخ حين أراد أن يغسل رجلي تلميذه في الحمام ويحكهما بالحجر، ويحملون على ذلك هل الأفضل أن يقال في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد: «اللَّهم صلِّ على سيدنا محمد» أم يقتصر على ما أمر به النبي ﷺ في قوله: «اللَّهم صلِّ على محمد»، انتهى.

وقال ابن رسلان: قد اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد عند أكثر المصلين، رغم كون ذلك أفضل من تركها بطرق في حفظي قديماً أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام بناء على أن الأفضل سلوك الأدب أو امتثال الأمر؟ فعلى الأول يستحب دون الثاني، لقوله ﷺ: «قولوا: اللَّهم صلِّ على محمد»، انتهى. وأكثر الأحاديث سلوك الأدب أولى كقول أبي بكر: «ما كان ينبغي لابن أبي قحافة» الحديث، وكقول علي ـ رضي الله عنه ـ لما أمره أن يمحو في صلح الحديبية محمداً رسول الله: ولا أمحو اسمك أبداً، انتهى مختصراً.

(فقال رسول الله ﷺ) متوجهاً إلى الجماعة (ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح) بالحاء المهملة كما سيأتي، ثم أنكر عليهم الإكثار فيه، والمراد إنكار جميعه لما سيأتي من قوله: من نابه.

قال القسطلاني[1]: فمن سَهَا في صلاته لم تبطل، لأن الصحابة سَهَوا ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة، لكن ينبغي أن يقيد بالقليل، فلو فعل ذلك ثلاث مرات متوالياتٍ بطلت صلاته، لأنه ليس مأذوناً فيه، وأما قوله ﷺ: «أكثرتم التصفيق» مع أنهم لم يأمرهم بالإعادة، فلأنهم لم يكونوا علموا امتناعه، أو أراد إكثار التصفيق من مجموعهم، ولا يضر ذلك إذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثاً، اهـ.

---

(١) «إرشاد الساري» (٢/ ٣٧١).

مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ .....

قلت: وتقدم أن الفعل الكثير مفسد إجماعاً، مع الخلاف فيما يسهم في تحديد الكثير والقليل.

(من نابه) أي أصابه (شيء) عارض (في صلاته فليسبح) أي فليقل: سبحان الله، كما في رواية البخاري، قال ابن رسلان: أي فليسبح الرجل، وكذا الخنثى كما هو ظاهر اللفظ، والقياس أن يُضعَّفَ لاحتمال أن يكون امرأة، فلا يجهر بالتسبيح كما صرح به القاضي أبو الفتح في «أحكام النعيالي»، واستنبط منه ابن عبد البر جواز الفتح على الإمام، لأن التسبيح إذا جاز جاز التلاوة بالأولى

وقال في «الاستذكار»[1]: ذكر الطحاوي أن الثوري وأبا حنيفة وأصحابهما كانوا يقولون: لا يفتح أحد على الإمام، قالوا: فإن فُتِحَ لم تفسد صلاته، وروى الكرخي عن أصحاب أبي حنيفة: أنهم لا يكرهون الفتح على الإمام، وقال مالك والشافعي: لا بأس به، اهـ. وتقدم الكلام على الفتح في «أبواب القراءة».

قال القسطلاني[2]: التسبيح للرجال، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور، وقال أبو حنيفة ومحمد: متى أتى بالذكر جواباً بطلت صلاته وإن قصد به الإعلام بأنه في الصلاة لم تبطل، فحملا التسبيح المذكور على قصد الإعلام بأنه في الصلاة، وحملا قوله: «من نابه» على نائب مخصوص، والأصل عدم هذا التخصيص» انتهى. قلت: وتقدم قريباً عن العيني وغيره الكلام في ذلك.

وما حكي القسطلاني عن الإمام الشافعي مع أنه شافعي صاحب المذهب مشكل جداً يأباه فروع الشافعية، قال في «الأنوار الساطعة» في مسالك الشافعية: ولا تبطل الصلاة بالقرآن والذكر والدعاء إلا إذا خاطب بالدعاء غير

(١) (٢/٢٤٢).

(٢) «إرشاد الساري» (٢/٢٧١).

فإذا سمع أحدكم النداء فليقل مثل ما يقول المؤذن

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٥٨) باب الأذان (٨٤) باب من يحب سماع الأذان عند الإقامة الأول، فانظر الآخر.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٨٨) كتاب الصلاة (٤) باب القول مثل ما يقول المؤذن لمن سمعه (٨) حديث (١٢).

الله ورسوله، كذلك الحاكمي: بل حمله أحد، ولو تعلق بالقرآن مع وجود خلاف في القراءة كان سؤاله شخص في أحد شيء، فقال: ﴿أَيَنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ﴾، أو سؤاله في فدخول، فقال: ﴿أَأَنْطَقُوا بِشَيْءٍ﴾، أو قصد القراءة فقط فقرأ، القراءة مع تفهيم لم تبطل صلاته، ولم تقصد التفهيم فقط بطلت صلاته. وكذا إن تعلق ولم يقصد شيئا من القصدين كما في «شرح الرمثي» اهـ.

وكذا ما حكي عن المالكية: ليس على إطلاقه، بل صرح في «الشرح الكبير» أن القرآن لم يقصد به التفهيم لا يبطل في محله، وأن لو قرأ جوابا في غير محله، كما لو كان في الصلاة فلما يستؤذن عليه، فقيل له: أن ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾ بطلت صلاته، لأنه لم يقصد المخاطبة، انتهى.

(فإذا سمع) أحد النصين يقينا أو ظنا أو على لسان المجهول (إليه)، في رواية البخاري: فإنه لا يسمعه أحد إلا أنصت (وإذا التصنيح) هكذا في جميع النسخ الهندية الموجودة عندنا بالحاء المهملة، وفسرها بعضهم بلفظ «الترنم في التصنيح»، وهكذا ضبطه العلامة القاري[1] بالحاء المهملة، وفي بعض النسخ المصرية بالفاء بدل الحاء، وهكذا في البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك. وذكر العيني[2] اختلاف الرواية في ذلك، وهما بمعنى، فلا إشكال.

(للنساء) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[3]: اتفقوا أن لا فرض على

---

(١) «شرح القاري» (١/ ٣٣٢).

(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٢٩٢).

(٣) (٦/ ٤٤) وانظر «التمهيد» (٢١/ ١١٠) أيضا.

.....

صلاته أن يسبح ولا يصفق، وهذا ما لا خلاف فيه للرجال، وأما النساء، فالعلماء اختلفوا فيه، فذهب مالك وأصحابه إلى أن التسبيح للرجال والنساء على ظاهر قوله: من نابه شيء وهذا على عمومه في الرجال والنساء، وأولوا قوله: فإن التصفيح أي التصفيح من أعمال النساء (خارج الصلاة) على جهة الذم له، وقال آخرون منهم الشافعي والحسن بن حي وجماعة: إن المرأة إذا نابها شيء تصفق، انتهى.

قال الأبي في «الإكمال»[1]: قوله: إنما التصفيح للنساء، قيل: هو ذم له في الصلاة، لأنه من فعل النساء، وليوهن في غيرها، وقيل: هو نص لجوازه فيها للنساء، والأول هو مشهور قول مالك، ويرى أن قوله: من نابه شيء فيسبح: ناسخ لفعلهن، وبالثاني قال الشافعي، والأوزاعي، ونحوه لمالك لهذا الحديث، وحديث أبي هريرة: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»، وفي حديث «يسبح الرجال ويصفق النساء» وكان الرجال والنساء يصفقون في الصلاة والطواف، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ﴾ الآية، فنهى الجميع، ثم أبيح للنساء لما يعتريهن في الصلاة، اهـ.

وفي «المدونة»[2]: قال ابن القاسم: كان مالك يضعف التصفيق للنساء، ويقول: قد جاء حديث التصفيق، ولكن قد جاء ما يدل على صحته قوله: «من نابه شيء في صلاته فليسبح»، وكان يرى التسبيح للرجال والنساء جميعاً، اهـ.

قلت: وهو المعتمد عند المالكية كما في «الشرح الكبير»[3]، ومستند الجمهور ما أخرجه أبو داود وغيره في حديث الباب بلفظ: «إذا نابكم شيء فليسبح الرجال وتصفق النساء»، قال ابن عبد البر: هذا عام في موضع

---

(١) (٢/١٧٧).

(٢) (١/٩٩).

(٣) انظر: (١/٣٢٩).

٣٧٩/٦٦ ـ وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يتطوع في صلاته

٣٨٠/٦٧ ـ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس كان يصلي [illegible]

[illegible] يرجع الإسكان لأنه يرى في ملك الرهن والنساء والقاسم وسالم المضيق لنفسه هو الصحيح غير [illegible] لأنه ظاهر) يحتمل صدرت عن الصلاة محافظاً أن يحتاج من وراء ذلك

٣٧٩/٦٦ ـ [illegible] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سافر [illegible] لم يكن يتطوع في صلاته [illegible] يزيد بن عبد الله عن نافع قال: سافرت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [illegible] أكان ابن عمر يتطوع في الصلاة؟ قال: لا، إذا في عمر صلاته قبلها ولا بعدها، فلم أر أحداً يتطوع [illegible]

قال ابن العربي: أما قول ابن عمر: لو كنت متطوعاً لأتممت، فإن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة ورفع عنه فرض الجمعة والجماعة، وأباح له الجمع بين الصلاتين في وقت واحد، فكيف تكون مع ذلك نافلة؟ وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه لا يتم بمنى، وكان يقصر بها في أيام الحج، وقد اتفق العلماء على أن ذلك جائز، وإنما اختلفوا في الأفضل، فذهب مالك إلى أن الأفضل القصر، وذهب أبو حنيفة إلى أن الأفضل الإتمام، وإذا كان الأمر على هذا فلا يحتاج أن يقال: لو كنت متطوعاً لأتممت، وإنما يحتاج أن يقال: لو كنت متطوعاً لقصرت، وهذا لا يحتاج إليه في سائر الصلوات، أخرجه من ذلك ورفع بعضها في سفره، وأوجبه في ذلك كله، فقد جرى أمر النبي ﷺ في سفره في صلاته على ذلك، كما فعل في غير سفره [illegible]

٣٨٠/٦٧ ـ [illegible] عن أبي جمرة الضبعي [illegible] أنه قال: كنت أصلي ركعتين في عمرة [illegible] فنهاني عبد الله بن عمر [illegible] وقال: إني صليتهما ولا أقسم به

---

(١) [illegible] (٣/٥٧٠).

فالتفتُّ فعَمَّرني.

(٢٢) باب ما يفعل من جاء والإمام راكع

٣٨١/ ٦٤ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف؛ .....

يعني لا أعرف وجوده هناك (فالتفت) بصيغة المتكلم (فعمرني) وفي رواية مصعب: فوضع يده في قفاي، يعني أشار إليه منكراً لفعله وأمراً له بالمثال على الصلاة

قال الباجي[1]: ولعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لم يكن في الصلاة، وإنما كان جالساً وراءه وأبو جعفر يتمثل، فأنكر عليه الالتفات، ولو كان ابن عمر في صلاة لاشتغل بها عن الإنكار عليه، اهـ

(٢٢) ما يفعل من جاء والإمام راكع

والروايات الواردة فيه صريحة في أنه يشترك مع الإمام في الركوع، وتقدم أن مدرك الركوع مع الإمام مدرك لتلك الركعة عند الجمهور، وغرض المترجم كما يظهر من ملاحظة الروايات أن مدرك الإمام في الركوع هل يبتدئ الصلاة خلف الصف أو يدخل في الصف، وإن فاتته الركعة.

٣٨١/ ٦٤ ـ (مالك، عن ابن شهاب عن أبي أمامة) بضم الهمزة، اسمه أسعد، وهو المشهور، وقيل: سعد، وقيل: قتيبة مشهور بكنيته (ابن سهل) بفتح فسكون (ابن حنيف) بضم المهملة وفتح النون الأنصاري، مدروف، بكنيته، معدود في الصحابة لأن له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ، سماه النبي ﷺ لما ولد فمر به سنتين باسم جده لأمه أسعد من زرارة، وكناه ومسح رأسه فهو صحابي رؤية، تابعي رواية، قاله الزرقاني[2].

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٩٤).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٣٣).

أن يدخل رجل في ثابت المسجد، فوجد الناس ركوعا، فدب وهو راكع حتى وصل الصف.

٦٥/٣٨٢ ـ **وحدثني** عن مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا.

قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول في الصحابة، له رواية، ولم يسمع من النبي ﷺ، مات سنة ١٠٠هـ، وله ٩٣ سنة». وأبوه صحابي شهير من أهل بدر.

(أنه قال: دخل زيد بن ثابت المسجد) فأبصر (الناس) فوجد القاص في الصلاة (ركوعا جميع راكع (فركع) زيد قبل أن يصل إلى الصف لما خاف أن يسبقه الإمام بالركعة (ثم دب) قال المجد: دب يدب دبا ودبيبا: مشى على هينته، أو: حتى وصل الصف) أي راكعا يعني مشى في حالة الركوع دبا حتى وصل الصف.

٦٥/٣٨٢ ـ (مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا) يروي عن أبي هريرة خلافه، أخرج ابن عبد البر عن الأعرج، قلت لأبي هريرة: يركع الإمام ولم أصل إلى الصف أفأركع؟ فأخذ برجلي قال: لا، يا أعرج، حتى تأخذ مقامك من الصف، قال: وقد روي قول أبي هريرة مرفوعا إلى النبي ﷺ قال: إذا جاء أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف» الحديث، واستحبه الشافعي، وأجاز مالك والليث للرجل وحده أن يركع ويمشي إلى الصف إذا كان قريبا، وكرهه أبو حنيفة والثوري لتواحد، وأجازه لجماعة، كذا في «الاستذكار»[1]، ومعنى إجازة الإمام أبي حنيفة للجماعة أنها تكون صفا لحالها.

واختلفت الروايات عن الإمام مالك في المسألة كما ذكرها الشافعي، قال ابن رشد في «البداية»[2]: ذهب مالك وكثير من العلماء إلى أن الداخل وراء

---

(١) انظر «الاستذكار» (٦/٢٤٤).

(٢) «بداية المجتهد» (١/١٥٠).

الإمام إذا خاف فوت الركعة بأن يرفع الإمام رأسه منها إن دخل حتى يصير إلى الصف الأول، أن له أن يركع دون الصف الأول، ثم يدب راكعاً، وكره ذلك الشافعي، وترك أبو حنيفة بين الصفة والواحد، فكرهه للواحد، وأجازه للصفة، وبه ذهب إليه مالك مروي عن زيد بن ثابت وابن مسعود.

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في تصحيح حديث أبي بكرة[1] وهو أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي بالناس وهم راكع فركع ثم مشى إلى الصف، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: من السعي؟ قال أبو بكرة: أنا، قال: زادك الله حرصاً ولا تعد، اهـ

قال الزيلعي[2]: وروي عن ابن مسعود وزيد بن ثابت أنهما دخلا وذلك ركعا دون الصف، وحبوا إلى الصف ركبوا، وفعله عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبو سلمة وعطاء، وقال مالك وزفر: لا بأس بذلك إذا كان قريباً قدر ما يلحق.

وحدُّ القرب فيه عند المالكي يستدعين عن مالك أن يصل إلى الصف قبل سجود الإمام، وقيل: بمقدار ما بين الفرجتين، وفي «الخانية»: ثلاثة صفوف، وفي «الأوسط» من حديث عطاء: أن ابن الزبير قال على المنبر: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل، ثم يدب راكعاً حتى يدخل في الصف، قال ذلك السنة؟ قال عطاء: ورأيته يصنع ذلك.

وفي «المصنف» بسند صحيح عن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبد الله من داره، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام، فكبر عبد الله ثم ركع وركعت معه، ثم مشينا إلى الصف راكعين حتى رفع القوم رؤوسهم، فلما قضى الإمام

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان رقم (٧٨٣) باب إذا ركع دون الصف.

(٢) نصب الراية (١/٥٠٨).

الصلاة قمت لأصلي، فأخذ بيدي عبد الله، فأجلسني، وقال: إنك قد أدركت.

وروى في «المصنف» أيضاً: أن أبا أمامة فعل ذلك، وزيد بن ثابت وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومجاهد والحسن، وقال أبو حنيفة: يكره ذلك للواحد، ولا يكره للجماعة، ذكره الطحاوي، انتهى.

قلت: القول بالكراهة هو أعدل الأقوال، لأن النبي ﷺ أنكر على المصلي خلف الصف وحده، ولما ذهب به إلى بطلانها جماعة، كما سيأتي، وإن كان الجمهور على خلافه للروايات الأخر. لكن لا تنزل من أن تؤثر في الكراهة على أن فيها جمعاً بين الأقوال والروايات، وفي «البدائع»[1]: ولو انفرد ثم مشى ليلحق بالصف، ذكر في «الفتاوى» عن محمد بن سلمة: أنه إن مشى في صلاته مقدار صف واحد لا تفسد، وإن مشى أكثر من ذلك فسدت، وهو اختيار الفقيه أبي الليث، سواء كان في المسجد أو الصحراء، وقدر بعض أصحابنا بموضع سجوده، وبعضهم بمقدار الصفين، إن زاد على ذلك فسدت صلاته، انتهى.

قلت: واستدل الحنفية في ذلك على ما تقدم من الروايات بآثار كثيرة، منها ما أخرجه ابن أبي شيبة[2] بسنده عن أبي هريرة قال: لا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف، وعن أبي النعلي قال: سئل الحسن عن الرجل يركع قبل أن يصل إلى الصف؟ فقال: لا يركع، وعن المغيرة قلت لإبراهيم: إذا دخلت المسجد والإمام راكع أركع قبل أن أنتهي إلى الصف؟ قال: أنت لا تفعل ذلك، وعن الأعرج عن أبي هريرة قال: إذا ركعت والإمام راكع فلا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف، قال أبو بكر: إذا كان هو وآخر ركع دون الصف، وإذا كان وحده فلا يركع، انتهى مختصراً.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥١٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨).

أم أقل ابن عبد البر في «الاستذكار»[١] وفي هذا الباب صلاة الرجل خلف الصف وحده، واختلف العلماء في ذلك قديماً واحتج من قال بالإعادة بحديث وابصة بن معبد أمره رسول الله ﷺ بالإعادة، ومن أجازه احتج بحديث أبي بكرة قال له رسول الله ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»، وقالوا: ليس في حديث وابصة أن رسول الله ﷺ إنما أمره بالإعادة من أجل صلاته خلف الصف وحده، لعله قد أمره بالإعادة لشيء رآه منه، وهذا خلاف ظاهر ما سيق له الحديث. واحتجوا أيضاً بحديث بن مسعود وزيد في ركوعهما دون الصف، والركوع ركن من أركان الصلاة، قالوا: فكذلك سائر الصلاة. انتهى. وتقدم شيء من ذلك في جامع سجدة الضحى.

قال العيني[٢]: ودخول أبي بكرة في الصلاة دون الصف لما كان صحيحاً كانت صلاة المنفرد كلها دون الصف صلاة صحيحة. وهو صلاة المنفرد خلف الصف. وبه قال الثوري رضي الله عنه من المسالك والحسن البصري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد. ولكن يأثم، أن الجواز فلأنه يتعلق بالأركان. وقد وجدت، وأما الإساءة فلوجود النهي عن ذلك.

وقال حماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى ووكيع وابن حي والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وابن المنذر: من صلى خلف صف منفرداً فصلاته باطلة، واحتجوا بقوله ﷺ: «لا صلاة لفرد خلف الصف» بمعناه: لا صلاة كاملة، كما في قوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يسم الله» وقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

---

(١) (٢/٢٤١).

(٢) «عمدة القاري» (٤/٥٠٨).

(٢٣) باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ

[illegible]

[illegible] الحديث [illegible] عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي قبل الجمعة فقال: صلاة الفريضة [illegible] وقد روى أبو داود وغيره، وصححه أحمد وابن خزيمة، وبجواب عنه أن في سنده [illegible] لم يذكره.

وفي الباب: عن [illegible] بالإعادة شاذ

(٢٣) ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ

وقال: إن حمد الله والصلاة عليه والإخلاص والاستغفار وحسن الثناء من الله عز وجل على عباده يجزئ فيها ويسع ويحجزه، ليس موضع موضع ولا صلاة صلاة لا تصلح إلا بالصلاة على النبي. قال: وقد روي عن الله تبارك وتعالى أنه يحمد في حين لا يحمد في غيره، فلا يدع أن يحمد الله بما هو أهله من ثناء. انتهى

قال المؤلف: أصل الصلاة لغة: الدعاء، ويقال: صلى المصلي، وعليه أي دعا له، وصلت الشاة: حركت ذنبها. والصلاة: قال قوم: من أصل واحد هي الدعاء والتبريك، والتمجيد، يقال: صليت عليه أي دعوت له، ومنه قوله عليه السلام: إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان صائما فليصل أي ليدع لأهله، وصل عليهم إن صلاتك تكن لهم سكن لهم ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ﴾ ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا يَعْقُوبُ﴾ وعند الله المستحق من أي المخلوق ذكره بالخير، وقال: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ومن الملائكة من الدعاء والاستغفار كما هو في [illegible] ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ

[illegible]

[illegible]

عن النبي ﷺ[1] والصلاة التي هي العبادة المخصوصة، أصلها الدعاء، وسميت بها كتسمية الشيء باسم بعض ما يتضمنه، وقال بعضهم: أصل الصلاة من الصلا، ومعنى صلى الرجل: أي أزال عن نفسه بفعله العبادة الصلا، الذي هو نار الله، وبناء صلى كبناء مرض لإزالة المرض. انتهى.

وقال الزوزني: الصلاة لغة الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي ادع لهم، والدعاء نوعان: دعاء عبادة ودعاء مسألة، فالعبادة داع كالسائل، وبهذا فسر قوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[2] أي اطلبوني أسكم، أو اعبدوني أعطكم. وترد بمعنى الاستغفار كقوله ﷺ: «إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم» أي في رواية: «أمرت أن أستغفر لهم»، وبمعنى الرحمة قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ﴾[3] فيختلف حال الصلاة بحسب حال المصلي، والمصلى له والمصلى عليه.

ونقل البخاري عن أبي العالية أحد كبار التابعين صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته، ومن دون الإنكار، والدعاء، ورجح الشهاب الخفاجي أنها من الله المغفرة، وقال الباري والآمدي: الرحمة، ونحن نأبه لغاير بينهما في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾[4].

قال ابن الأعرابي: الصلاة من الله الرحمة، ومن الآدميين وغيرهم من الملائكة والجن: الركوع والسجود والدعاء والتسبيح، ومن الطير والهوام التسبيح. قال تعالى: ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾[5] انتهى.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

(٢) سورة غافر: الآية ٦٠.

(٣) سورة التوبة: الآية ٨٤.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٥٧.

٦٦/٣٨٣ ـ حدثني يحيى عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، .....

قال الحافظ في «الفتح»[1] بعد سرد الأقوال في ذلك: وأولى الأقوال ما تقدم عن أبي العالية، أن معنى صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم طلب ذلك له من الله تعالى، والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة، وقيل: صلاة الله على خلقه: تكون خاصة وتكون عامة: فصلاته على أنبيائه ما تقدم من الثناء والتعظيم، وصلاته على غيرهم الرحمة فهي التي وسعت كل شيء.

ونقل عياض عن بكر القشيري قال: الصلاة على النبي ﷺ من الله تشريف وزيادة مكرمة، وهي من غير النبي رحمة، وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي ﷺ وبين سائر المؤمنين حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾، وقال قبل ذلك: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ ومن المعلوم أن المقام الذي يليق بالنبي ﷺ من الله أرفع مما يليق بغيره.

قال الحليمي: والمراد بتعظيمه في الدنيا: إعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته، وفي الآخرة: بإجزال مثوبته وتشفيعه في أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود، هذا ما يتعلق بلفظ الصلاة، وسيأتي الكلام في حكم الصلاة في آخر الباب.

٦٦/٣٨٣ ـ (مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) هكذا في النسخ التي بأيدينا من النسخ الهندية، وأما في المصرية فبلفظ: عبد الله بن أبي بكر بن حزم، ويظهر من كلام العلامة الزرقاني أن رواية يحيى هكذا ينسبه أبيه إلى جده، وأما رواية ابن وضاح وغيره فعلى الأصل بذكر سائر نسبه (عن أبيه) أبي بكر بن محمد، وروايته عن عمرو بن سليم من الأقران كما في «الفتح».

---

(١) «فتح الباري» (١١/١٥٦) باب الصلاة على النبي ﷺ.

عن عمرو بن مسلم الزرقي؛ أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا:

عن عمرو؛ هو ابن (أبي مسلم) بضم الميم المدنية مصغراً (الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء وكسر القاف، أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (أبو حميد) بضم الحاء المهملة (الساعدي) الصحابي الشهير، اسمه المنذر بن سعد بن مالك، أو الأشهر بن سعد بن المنذر، وقيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: عمرو، شهد أحداً وما بعدها، عاش إلى أول سنة (٦٠هـ) قاله الواقدي، يروي في جز علاقة بداوة، أو أول علاقة بريد.

(أنهم) أي الصحابة (قالوا) قال الحافظ: وقع في بعض الروايات عن كعب بن عجرة: قلت: يا رسول الله، وكذا وقع في حديث أبي سعيد عند البخاري وأبي داود الصحابة أو من حضر منهم، ووقع عند البيهقي والطبراني من رواية نمير بن سعد عن الحكم بلفظ: أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: وقد تقدم في الطهارة أن السؤال صدر من بعضهم لا من جميعهم، فيحمل التعبير عن البعض بالكل.

(له: قلنا: وبعد هذا أن يكون كعب هو الذي باشر السؤال بنفسه، وإلى مثل هذا ذهب البعض، بل لا يجوز ذلك؛ وإن نسبي يأبى أجناب نفوسكم، فقولوا: فإن كان السائل واحداً فقال: يا رسول الله.

(قال الحافظ): ولم يظهر لي وجه تعبير الجواب، وما المانع أن يسأل الصحابي الواحد عن الحكم، فيجيب فيه بصيغة الجمع إشارة إلى اشتراك الكل في الحكم، ويؤيده أن في نفس السؤال قد عرفت كيف نسلم عبارة؟ فكيف يعمل؟ كلف بصيغة الجمع، فإذا علم أنه سأل لنفسه ولغيره، فحسن الجواب بصيغة الجمع، اهـ.

---

(١) فتح الباري (٢: ١٥٣).

يا رسول الله، أرأيت أصلي عليك؟ .....

ثم قال الحافظ: ووقفت من تحسين من ناشر السؤال على جماعة: أبي بن كعب في الطبراني، هكذا حكاه الزرقاني[1]، والأصل الذي بأيدينا من «الفتح» فيه وهم كعب بن عجرة عند الطبراني، اهـ. وبشير بن سعد عند مالك ومسلم، وزيد بن خارجة عند النسائي، وطلحة بن عبيد الله عند الطبراني، وأبو هريرة عند الشافعي، وعبد الرحمن بن بشير عند الغساني إسماعيل، وكعب بن عجرة عند ابن مردويه، كذا حكاه الزرقاني، وليس في الأصل الذي بأيدينا، ثم وجدت في كتاب «التنقيح» ثم قال: إن تعدد السائل فواضح، وإن ثبت أنه واحد، فالتعبير بصيغة الجمع إشارة إلى أن السؤال لا يختص به، بل يريد نفسه ومن وافقه على ذلك، اهـ.

قلت: ولفظ حديث أبي حميد أنهم قالوا صريح في سؤال الجمع، قال السيوطي في «الدر المنثور»: وأخرج مالك وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن مردويه عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله، الحديث (يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟) أي كيف اللفظ الذي يليق بشأنك؟ وفي الترمذي وغيره عن كعب بن عجرة لما نزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾ الآية، قلنا: يا رسول الله قد علمنا السلام، فكيف الصلاة؟ الحديث. قال الحافظ: اختلفوا في المراد بقولهم: كيف؟ فقيل: المراد عن معنى الصلاة، وقيل: عن صفتها، قال ابن عبد البر: سألوه عما حمل لفظ الصلاة من المعاني، وإنه من عياض إذ قال: لم كان لفظ الصلاة المأمور بها يحتمل الرحمة والدعاء والتعظيم، سألوا بأي لفظ نؤدي، هكذا قال بعض المشايخ، كذا في «الفتح»، وقال الباجي: الصلاة في كلام العرب الدعاء والرحمة إلا أن الصلاة التي أمرت بها هي الدعاء، وإنما سألوه عن صفة الصلاة لا عن جنسها، لأنهم لا يؤمرون بالرحمة، وإنما يؤمرون بالدعاء، إلا أن

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٣٤).

الدعاء بألفاظ كثيرة وعلى صفات مختلفة فسألوا هل لذلك صفة تختص به؟ فأعلمهم أن المشروع في ذلك صفة مخصوصة. اهـ.

قال الحافظ[1]: وهو أظهر لأن لفظ كيف ظاهر في الصفة، وأما الجنس فسأل عنه بلفظ ما، وبه جزم القرطبي فقال: هذا سؤال من أشكلت عليه كيفية ما فهم أصله، اهـ. والحامل لهم على ذلك أن السلام لما كان بلفظ مخصوص فهموا منه أن الصلاة أيضاً تنبغي بلفظ مخصوص، فوقع الأمر كما فهموا، إذ لم يقل لهم: قولوا: الصلاة عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ولا الصلاة والسلام عليك، بل علمهم صيغة أخرى كما في «الفتح».

قلت: سبب السؤال يحتمل أموراً متعددة، الأول: ما تقدم من كلام عياض وابن عبد البر: أن لفظ الصلاة كان مشتركاً بين الدعائي. والثاني: ما أشار إليه كلام النووي المتقدم. والثالث: ما أخرجه ابن جرير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي مسعود الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزلت: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ الآية. قالوا: يا رسول الله هذا السلام قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد...» الحديث. فلعل أبا مسعود فهموا من بقية الصلاة الاستغفار المرتب على المغفرة وكان سببه في حقه ﷺ، فاحتاجوا إلى السؤال و خالفوا في معنى قولهم: هذا السلام قد عرفناه. فتبين سلام التحايي، وعلم غير ذلك.

والأوجه عندي وعليه الجمهور: أن المراد ما في التشهد «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» وقد علموا التشهد قبل ذلك، وسيأتي في الحديث الآتي. والرابع: ما قاله الطيبي إن معنى قول الصحابي: علمنا كيف السلام عليك؟ أي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾ الآية.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/١٥٥) باب الصلاة على النبي ﷺ

لقال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وأزواجه وذريته، .....

فكان السؤال عن الصلاة على الآل تشريعاً لهم، حكاه الحافظ[1] ثم رده.

(فقال) ﷺ: (قولوا: اللهم) قال الحافظ[2]: هذه كلمة كثر استعمالهم في الدعاء، وهو بمعنى: يا الله، والميم عوض عن حرف النداء، وبسط الحافظ الكلام في لغته، وقال الخطابي: هذا من خصائص اسم الله تعالى كما اختص بالنداء في القسم، وقطع الهمزة في: يا الله، وبغير ذلك، ثم بسط في ذلك (صل على محمد) بسط القاري في تسميته بمحمد ﷺ، واختلف في زيادة لفظ السيادة في أوله، وسيأتي الكلام عليه في الحديث الآتي. قال الطيبي[3]: معناه: عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته. وقيل: كما أمرنا الله بالصلاة عليه ولم نبلغ قدر الواجب في ذلك أحال على الله وقلنا: اللهم صلِّ على محمد، انتهى.

(وأزواجه وذريته) قال الباجي[4]: أما الأرواح فهن معروفات، وأما الذرية فمن كانت للنبي ﷺ ولادة من ولده وولد ولده ممن تبع النبي ﷺ وأطاعه، قال إبراهيم عليه السلام ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾ الآية.

وقال الحافظ: الذرية بضم المعجمة، وحكي كسرها هي النسل، وقد يختص بالنساء، والأطفال، وقد يطلق على الآصل، وهي من ذرأ بالهمزة أي خلق إلا أن الهمزة سهلت لكثرة الاستعمال، وقيل: بل هي من الذر أي خلقوا أمثال الذر، وعليه فليس مهموز الأصل، انتهى. قال الهروي[5]: من الذرء وهو الأصل أو من ذرا أي فرق، أو من الذر وهو النمل الصغير

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٥٧).

(٢) المصدر السابق (١١/ ١٥٥).

(٣) «عمدة القاري» (١١/ ٨٣).

(٤) «المنتقى» (١/ ٢٩٥).

(٥) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٣٩).

كما صليت .....

لخلقهم أولا على صورته. قال ابن حجر: هي نسل الإنسان من ذكر وأنثى، وعند أبي حنيفة وغيره: لا يدخل فيه أولاد النساء إلا أولاد بناته ﷺ، اهـ.

قال البخاري: فالذرية الأولاد وأولادهم، وهل يدخل أولاد البنات؟ فمذهب الشافعي ومالك وهو رواية عن أحمد: أنهم يدخلون لإجماع المسلمين على دخول أولاد فاطمة في ذرية النبي ﷺ، وحكى ابن الخشاب الاتفاق على دخول ولد البنات، قال: لأن عيسى عليه السلام من ذرية إبراهيم عليه السلام، وصاحب الشرح في نقل الاتفاق، ومذهب أبي حنيفة ورواية أخرى عن أحمد أنهم لا يدخلون؛ واستثنوا أولاد فاطمة ـ رضي الله عنها ـ لشرف هذا الأصل العظيم، اهـ.

(كما صليت) أشكل في التشبيه لأن الأصل أن المشبه دون المشبه به، والواقع ههنا عكسه، لأن محمدا ﷺ وحده أفضل من إبراهيم وآله، وأجيب بأنه قد يكون عكسه كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ الآية، وأين نوره تعالى من نور المشكاة وبأنه قاله قبل علمه بأنه أفضل، كما بسطه الزرقاني، أو قاله تواضعا أو التشبيه في أصل الصلاة لا القدر، ورجحه في «البهجة»، أو باعتبار الشهرة في العالم، فهو من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر، لا من باب إلحاق الناقص بالكامل، ورؤيا منام الدعاء، فإنه لم يقع في العالمين إلا في ذكر إبراهيم دون ذكر آل محمد ﷺ.

وبسط الكلام عليه الحافظ في «الفتح»[1] فقال: اشتهر السؤال عن وجه التشبيه مع أن المقرر أن المشبه دون المشبه به، والواقع هاهنا عكسه، لأن محمدا ﷺ وحده، أفضل من إبراهيم وآله، ولا سيما قد أضيف إليه آل محمد، ثم أجاب عنه بعشرة[2] أجوبة نرجع إليه إن شئت.

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ١٤٩ ـ ١٦١) باب الصلاة على النبي ﷺ.

(٢) بل ثلاثة عشر، اهـ منه.

على آل إبراهيم .....

وقال: جاء في مصنف لمجد الدين الشيرازي اللغوي جواباً آخر نقله عن بعض أهل التكليف[1] حاصله: أن التشبيه بغير اللفظ المشبه به لا لعيب، وذلك أن المراد بقولك: اللهم صل على محمد اجعل من أتباعه من يبلغ النهاية في أمر الدين كالعلماء بشرعه بتقريرهم أمر الشريعة، كما صليت على إبراهيم بأن جعلت في أتباعه أنبياء يقررون أمر الشريعة، والمراد بقوله: وعلى آل محمد اجعل من أتباعه ملوكاً مجتهدين بالفتح، يحيون بالمعجزات، كما صليت على آل إبراهيم بأن جعلت فيهم أنبياء يحيون بالمعجزات، والمطلوب حصول صفات الأنبياء لآل محمد، وهم أتباعه في الدين كما كانت حاصلة بآل إبراهيم، وهذا محصل ما ذكره وهو جيد، إن سلم أن المراد بالصلاة ما ادعاه، كذا في «الفتح».

زعمي آل إبرهيما هكذا في النسخ المصرية، ونسخة الزرقاني و«التنوير» بزيادة لفظ: الآل، وليست هذه الزيادة في النسخ الهندية، والظاهر سقوطه من النساخ لاتحاد الشروح عليها، وبسط الحافظ الكلام على لفظ الآل في «الفتح»[2] فارجع إليه إن شئت، والحميما: قيل: أصل آل أهل قلبت الهاء همزة ثم سهلت، وتداولته الصدر بعد الصدر إلى الأصل فقالوا: أهيل، وقيل: بل أصله أول من آل إذا رجع، سمي بذلك من يؤول إلى الشخص ويضاف إليه، ويقويه أنه لا يضاف إلا إلى معظم، فيقال: آل القاضي، ولا يقال: آل الحجام.

قال ابن رسلان: أصله عند بعضهم أهل بحركة الهاء فلما أدغمت ألفاً سهل قال: سمعي، ثم قال ابن عبد البر: يدخل فيه إبراهيم، وآل محمد يدخل فيه محمد، وفي هذا جاءت الآثار مرة بإبراهيم، ومرة بآل إبراهيم، ومعلوم أن قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓا ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ إن فرعون دخل فيهم، وسيأتي

---

(١) وهو الشيخ الأكبر، انظر «ف».

(٢) (١١/٤٧٧)

الكلام على دقة لفظ الآل في العرضيين في الحديث الآتي، قال الباجي[1]: ورأى إبراهيم أتباعه، ويحتمل أن يريد بذلك أتباعه من ذريته، ويحتمل أن يريد أتباعه من كل من اتبعه، وإلى هذا ذهب مالك محتجاً بالآية المتقدمة أن المراد أتباعه من رهطه وعشيرته. قال الباجي: ولا أظهر عندي أن الآل الأتباع والعشيرة.

قلت: الحافظ في «الفتح»[2]: واختلف في المراد بآل محمد في هذا الحديث فالراجح أنهم من حرمت عليهم الصدقة، وبهذا نص عليه الشافعي، واختاره الجمهور. وقال أحمد: المراد بآل محمد في حديث التشهد أهل بيته، وعلى هذا فهل يجوز أن يقال: أهل عوض آل؟ روايتان عنهم، وقيل: المراد أزواجه وذريته لأن أكثر طرق الحديث جاء بلفظ آل محمد وجاء في حديث أبي حميد موضع «وأزواجه وذريته» قيل على أنهما المراد بآل.

وتعقب بأنه ليس الجمع بين الدلالة كما في حديث أبي حميد، فيحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره. فالمراد بالآل في التشهد الأزواج ومن حرمت عليهم الصدقة، وقيل: المراد ذرية فاطمة خاصة، حكاه النووي في «شرح المهذب» وقيل: هم جميع قريش حكاه ابن فرقد في «الكفاية»، وقيل: المراد جميع الأمة أمة الإجابة، مال إلى ذلك مالك رضي الله عنه واختاره الأزهري، وحكاه أبو الفتح الطبري عن بعض الشافعية، ورجحه النووي في «شرح مسلم» وعده القاضي حسين والرافعي بالأتقياء منهم، وعليه يحمل كلام من أطلق، ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ الخ.

وقال أيضاً: قولها: على آل إبراهيم هم ذريته من إسماعيل وإسحاق كما

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٩٤).

(٢) (١١/ ١٦٦).

... ...

... ...

حرم به جماعة من الصحابة. وإن ثبت أن إبراهيم [كان] أولا: من غير سدرة ومدر فيه داخلون لا محالة. ثم الحرم المسلمون منهم بل المسلمون فيدخل فيهم الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون دون من علاهم. انتهى.

قلت: وأخرج الحسيني في «النور» عن ابن مردويه عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رهطا من الأنصار قالوا: يا رسول الله كيف الصلاة عليك؟ الحديث. وفي آخره: فقال علي من الأخبار: يا رسول الله من آل محمد؟ قال: «كل مؤمن». فهذا نص في الباب.

(وبارك) قال الباجي[1]: الشركة في كلام العرب كثيرة، فيحتمل أن يراد به تكثير أتباعه ومن يهتدي بهداهم، ويحتمل تكثير عددهم مع موافقتهم، وقال الأنباري معنى قوله: «بارك اسمك»: أي نفسك وشخصك فيكون المعنى ظهرك. قال تعالى: ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾[2] أي ظهرك.

وقيل: المراد بارك لهم ذاتك وأعطهم من عوائد بركاتك الزائل أي ثبتها على الأبد، وقال الحافظ: المراد بالبركة هنا الزيادة في الخير والكرامة. وقيل: التطهير من العيوب والتزكية. وقيل: إثبات ذلك واستمراره من قولهم: بركت الإبل، إذا سمعت بركة الماء بكسر أوله وسكون ثانيه لإقامة الماء فيها، والحاصل: أن المطلوب أن يحصل من الحق لأهله وآل بيته ذلك ويستمر دائما. انتهى.

قال السخاوي: ولم يصرح أحد بوجوب قوله: «بارك على محمد فيما عزا عليه غير أن ابن حزم ذكر ما يشهد له وجوبها في الجملة، فقال: على

---

(١) المنتقى (١/٢٦٥).

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٤٣.

على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، .....

الثمرة أن يبارك عليه ﷺ ولو مرة في العمر، وظاهر كلام صاحب «المغني» من الحنابلة وجوبها في الصلاة، قال المجد الشيرازي: الظاهر أن أحداً من الفقهاء لا يوافق على ذلك، فإنه الزرقاني[1]. قلت: لكن عدَّ في «ذيل المآرب»[2] من الأركان قول: اللهم صلِّ على محمد، وعدَّ من السنن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير على آله والبركة عليه وعليهم والدعاء بعده، اهـ. ولم يصرح في «المغني» وجوب البركة (على) سيدنا (محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم)

واختص سيدنا إبراهيم عليه السلام بالتشبيه بخلاف الأنبياء الآخر سيما سيدنا موسى عليه السلام بأن اختص بالتجلي لأن التجلي وإن كان بالجلال فمر موسى صعقاً، والخليل كان التجلي له بالجمال لأن المحبة والخلة من آثار الجمال. قاله الزرقاني

وأجاب عنه في «الدر المختار»[3] بثلاثة أجوبة شرحها ابن عابدين، الأول: أنه سلم علينا ليلة المعراج حيث قال: أبلغ أمتك مني السلام. والثاني: أنه سلم المسلمين كما أخبرنا عنه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾[4]. والثالث: أن المطلوب صلاة يتخذ الله تعالى بها نبينا ﷺ خليلاً كما اتخذ إبراهيم عليه السلام خليلاً، وقد استجاب الله تعالى دعاء عباده فاتخذه ﷺ خليلاً كما في حديث «الصحيحين»: «ولكن صاحبكم خليل الرحمن». وأجب بأجوبة أخرى، منها: أن ذلك لأبوته، والتشبه في الفضائل بالآباء مرغب فيه، ولرفعة شأنه في الرسل، وكونه أفضل بقية الأنبياء على

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٣٥).

(٢) «مغني» (١/ ١٨١).

(٣) (٢/ ١٧٥).

(٤) سورة الحج: الآية ٧٨.

ابن حميد .....

الراجح، وبموافقتنا ياء في معالم التنزيل المشار إليه بقوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[1]. ولديم ذكره الجميل المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ﴾[2] وللأمر بالاقتداء به في قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[3]، اهـ.

وفي «الأنوار» من المالكية: قال في «حاشيه المصنف»: وإنما خص إبراهيم بالذكر دون غيره من بقية الأنبياء؛ لأنه ﷺ رأى ليلة المعراج جميع الأنبياء، وسلّم عليه كل نبي ولم يسلم أحد منهم على أحد غير إبراهيم، فإنه قال: اقرأ أمتك مني السلام، فأمرنا أن نصلي عليه في آخر كل صلاة إلى يوم القيامة مجازاة له على إحسانه، أو لأن إبراهيم لما ترك من بناء البيت، فطلب لنبينا من جمع هذا البيت من شيوخ أمة محمد فيه مني السلام، وقال إسحاق منه لكهولهم، وإسماعيل لشبانهم، ومبارة لنسائهم، ومحجرة لرقيقهم، وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام رأى في المنام منة مكتوبا على أشجارها: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فسأل جبرائيل عنها، فأخبره بنصتها، فقال: اللهم أخبر ذكري على لسان أمة محمد ﷺ، قال: فاستجاب الله دعاءه، اهـ.

وقال السخاوي: وقع ذلك إكراماً له ومكافأة له حيث دعا لأمة محمد ﷺ بقوله: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية، وذكر بعد ذلك الأجوبة المذكورة «إنك حميدا» فعيل من الحمد بمعنى مفعول، وهو من تحمد ذاته وصفاته، أو للمبالغة لذلك، أو بمعنى حامد أي يحمد أفعال عباده، جوز للمبالغة، وفي الحافظ: بمعنى محمود، وأبلغ منه، وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها، اهـ.

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) سورة الشعراء: الآية ٨٤.

(٣) سورة النحل: الآية ١٢٣.

مَجِيدٌ».

أخرجه البخاري في: ٦٠ ـ كتاب الأنبياء، ١٠ ـ باب حدثنا موسى بن إسماعيل.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ١٧ ـ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، حديث ٦٩.

٦٧/٣٨٤ ـ وحدَّثني عَنْ مالك، عَنْ نُعَيْم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِر، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ .....

وبناسب المقام لزيادة الإعطاء والإفضال (مجيد) بمعنى ماجد من المجد، وهو الشرافة، وهو صفة من كمل في الشرف وهو مستلزم للعظمة والجلال كما أن الحمد يدل على صفة الإكرام.

ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين أن المطلوب تكريم الله لنبيه وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه، وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد، فهي ذلك إشارة إلى أنهما كالتعليل للمطلوب، أو هو كالتبيين له، قاله الحافظ في «الفتح»[1].

وقال ابن رسلان: المجيد الكريم الفعال، وقيل: إذا قارن شرف الذات حسن الفعال سمي مجداً. اهـ.

٦٧/٣٨٤ ـ (مالك، عن نعيم) بضم النون وفتح العين المهملة مصغراً (ابن عبد الله) بفتح العين (المجمر) بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة (عن محمد بن عبد الله) بن زيد بن عبد ربه الأنصاري المدني التابعي، وأبوه صحابي الذي أُري الأذان، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عند «م د ت س» هذا الحديث، وعند «خ د ت ق» حديث الأذان، قال ابن عبد: ولد في عهد النبي ﷺ (أنه) أي محمد (أخبره) أي نعيماً لا إشكال في ذلك في

---

(١) (١١/١٦٣).

عن أبي مسعود الأنصاري: أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة ...

سند «الموطأ». والحديث أخرجه الترمذي بلفظ: إن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، وعبد الله بن زيد الذي كان يرى النداء بالصلاة أخبره، الحديث. وهذا يوهم أن محمداً وعبد الله بن زيد واحد منهما أخبره، ويؤيد ذلك النسخ المصرية لمسلم، إذ فيها أخبراه بصيغة المثنى لكنه سهو من الناسخ، وما في الترمذي وغيره عبد الله بن زيد هو الذي أرى النداء حتمة معرضة لبيان الوهم إذ ليس لعبد الله هذا غير حديث الأذان على المشهور، ولو سلم له تعدد الروايات كما هو رأي به الحافظ وغيره فليس فيها ذكر هذه الرواية.

(عن أبي مسعود الانصاري) البدري عقبة بن عمرو[1] (أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد[2] بن عبادة) بضم العين وتخفيف الموحدة ابن دليم الأنصاري الساعدي سيد الخزرج، شهد العقبة مع السبعين، وكان أحد النقباء الاثني عشر، اختلف في شهوده بدراً، وشهد المشاهد بعدها كلها، تخلف عن بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وخرج عن المدينة ولم يعد إليها، ومات بحوران من أرض الشام، اختلف في موته من سنة ١١هـ إلى سنة ١٥هـ، ولم يختلفوا في أنه وجد ميتاً ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلاً يقول ولا يرون أحداً:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده[3]

فيقال: إن الذي تسلنه فيه أن الإمام له أن يخص رؤساء الناس بزيادتهم في مجالسهم تأسياً بهم

(١) انظر ترجمته في «أسد الغابة» (٣/ ٢٦٤).

(٢) له ترجمة في «أسد الغابة» (٢/ ٢٦٩) و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٧٥).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٥٣) والطبراني في «الكبير» (٦/ ١١٦) برقم (٥٣٥٩ ـ ٥٣٤٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» برقم (٦٧٧٨).

فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ، حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: قولوا: اللهم صل على محمد .....

(فقال له بشير) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة (ابن سعد) بسكون العين بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل بدري، والد النعمان، شهد العقبة والمشاهد كلها. يقال: إنه أول من بايع أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ يوم السقيفة من الأنصار، استشهد بعين التمر مع خالد بن الوليد في خلافة الصديق ـ رضي الله عنه ـ (أمرنا) بفتحات (الله) بالقسم على العاملة والمفعول قوله (أن نصلي عليك يا رسول الله) بقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[1] (فكيف نصلي عليك؟) زاد الحاكم وغيره: إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟.

(قال) أبو مسعود: (فسكت رسول الله ﷺ) يحتمل أن سكوته ﷺ كان حياء وتواضعاً لله في ذلك الرفعة له، ويحتمل أن لم يكن عنده نص في ذلك إذا فينتظر ما يأمره الله تعالى فيه، ويؤيده ما وقع عند الطبري من وجه آخر في هذا الحديث، فسكت حتى جاءه الوحي، كذا في «الفتح».

(حتى تمنينا) أي وددنا (أنه) أي بشيراً (لم يسأله) ﷺ عن ذلك مخافة أنه ﷺ لم يرض السؤال، فشق عليه لما تقرر عندهم من النهي عن ذلك كما ذكره الحافظ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ﴾[2] الآية (ثم قال: قولوا) قال الزرقاني[3]: الأمر للوجوب اتفاقاً، فقيل: في العمر مرة، وقيل: في كل تشهد بعقبه سلام، وقيل: كلما ذكره اهـ، كما سيأتي مفصلاً. (اللهم صل على محمد) بما يليق به

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ١٠١.

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٢٦).

واختلف في زيادة لفظ السيادة في أولها، وتقدم عن ابن رسلان: أن ساوط الأدب أولى. قال في «الدر المختار»[1]: وندب السيادة لأن زيادة الإخبار بالواقع على سوط الأدب بهو أفضل من تركها. ذكره الرملي الشافعي وغيره. وما نقل: لا تزيدوني في الصلاة فكصريه، قال الشافعي: واعترض بأن هذا مخالف لمذهبنا لما مر من قول الإمام من أنه لو زاد في تسميده أو تقص كان مكروهاً

قلت: لعله يقول: إن الصلاة زائدة على التشهد نفسي نفعه، فهو يفي على هذا عامة ذكره في التشهد أن محمداً عبده ورسوله، انتهى.

وقال الأبي في شرح «مسلم»[2]: وما يستعمل من لفظ السيد والمولى حيث ورد لم يرد، والسيد فيه ما صح من قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم» اهـ. ومثل الشركاني في «النيل»[3] إلى آخرين، وقال السيوطي في «الحاوي»: أخرج عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» وابن مردويه عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: إذا صليتم على النبي ﷺ فأحسنوا الصلاة، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه، قال: فعلمنا، قال فقولوا: «اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين» الحديث. قال السخاوي: كثير من الناس يقولون: اللهم صل على سيدنا محمد، وأنى في ذلك بحياء، أما في الصلاة فتنظهر أنه لا يقال، لئلا يتوهم التأخير، وأما في غير الصلاة فقد أنكر ﷺ على من خاطبه بذلك، كما في الحديث الآخر.

والكاره يحتمل تواضعاً أو كراهة منه أن يحمد مثالبه، أو لأن ذلك

---

(١) (٦/ ٣٧٤).

(٢) (٤/ ٣٦٤).

(٣) انظر «نيل الأوطار» (ج ٢ ص ١٣٧) رقم (٧٨١).

وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، .....

كما مر بحثه الحافظ، أو لمبالغته في المدح، وقد صح قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم»، وقوله للحسن: «إن ابني هذا سيد»، وقوله لسعد: «قوموا إلى سيدكم»، وورد قوله مهيم بن حنيف للنبي ﷺ: يا سيدي في حديث عند النسائي، وقول ابن مسعود: اللهم صل على سيد المرسلين، وفي كل هذه دلالة واضحة وبراهين لائحة على جواز ذلك، والمانع يحتاج إلى دليل سوى ما تقدم لأن لا يبقى دليلا مع الاحتمالات المتقدمة، اهـ

(وعلى آل محمد) وهم اتباعه عند مالك كما تقدم، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: قال بعض أهل العلم: إن هذا كلام محتمل للتأويل، يفسره حديث أبي حميد بعد هذا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته لأن لفظ «آل» محتمل لوجوه، منها: الأهل، ومنها: الأتباع، وأن ما أصله هذا فيرد آخره، (كما صليت على إبراهيم وبارك على آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم) وفي رواية بدون لفظ: «آل» في الموضعين، فقيل: هي مقحمة في الحديث.

ورده الحافظ بأن ذكر محمد وإبراهيم، وآل محمد وآل إبراهيم ثابتة في أصل الخبر، وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر، قال الحافظ في «الفتح»: والذي ابن القيم أن أكثر الأحاديث إنما كانوا يعرضونه بذكر محمد وآل محمد، وبذكر آل إبراهيم فقط، أو بذكر إبراهيم فقط، قال: ولم يجئ في حديث صحيح لفظ إبراهيم وآل إبراهيم معًا، وإنما أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن السائب عن رجل عن ابن مسعود، ويحيى مجتمل، فنسخه مبهم، فهو ليس صحيحًا، وأخرجه ابن خزيمة بسند قوي لكنه موقوف على ابن مسعود

---

(١) (١/٢٥٥).

في الدعاء: أن حميدا مجيد، والسلام: كما قد علمتموه.

أخرجه مسلم في: ٤ـ كتاب الصلاة، ١٧ـ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، حديث ٦٥.

قال الحافظ[1]: وغفل عما وقع في "صحيح البخاري" في الأنبياء في ترجمة إبراهيم عليه السلام من طريق عبد الله بن مسعود عن ابن أبي ليلى بلفظ: كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وكذا في قوله: كما باركت، وكذا وقع في حديث أبي مسعود البدري، أخرجه الطبري أيضاً من رواية الحكم عن ابن أبي ليلى، ثم بسط الحافظ الكلام على روايات من ذكر المطابق معاً، فارجع إليه إن شئت.

اهـ العالمين: إنك حميد مجيد: تقدم معنى (والسلام كما قد علمتم) زري بفتح المعجمة وكسر الراء مخففاً، وبضم المعجمة وتشديد الراء، من العلم أو التعليم، قال الترمذي: الأول أصح، وقال النووي: كلاهما صحيح، قال البيهقي: إشارة إلى السلام الذي في التشهد وهو قول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فيكون المراد قولهم: كيف نصلي عليك أي بعد التشهد، اهـ.

قال الحافظ: وتفسير السلام بذلك هو الظاهر، وحكى ابن عبد البر فيه احتمالاً وهو أن المراد به السلام الذي يتحلل به من الصلاة، وقال: إن الأول أظهر، وكذا ذكر عياض وغيره، اهـ.

قلت: ما قال البيهقي أي بعد التشهد لا دليل عليه، قال الحافظ في "الفتح": واستدل بالحديث على أن مراد الصلاة هنا التسليم لا يكره، وكذا العكس، لأن تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة، فأفرد التسليم مدة في التشهد قبل الصلاة عليه، وقد صرح النووي بالكراهة، واستدل بورود الأمر بهما معاً في الآية، وبه يقول: نعم يكره أن يفرد الصلاة، ولا يسلم أصلاً، أما لو سمع في وقت وسلّم في وقت آخر فيه يكون ممتثلاً، اهـ.

---

(١) انظر "فتح الباري" (١١/١٥٤).

قال القاري في «شرح الشفاء»[1]: الواو لنفي الجمعية لا الدعوة كما بأيه الأصوليون، فلا دلالة له في «أنه على كراهية إفراد الصلاة عن السلام وعكسه» كما ذهب إليه النووي وأتباعه من الشافعية، وقد أوضحت ذلك في رسالة مستقلة. اهـ

وقال القاري في «شرح الشفاء»[2]: أما التسليم المأمور به يحتمل أن يكون بمعنى الأمان كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[3] إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[4] ويحتمل سلام التحية، فإن السلام تحيته أهل الإسلام، أو خصوص الدعاء بالسلامة. اهـ.

وفي «الاستذكار»[5]: وفي هذين الحديثين من الفقه أن يلزم من ورد عليه خبر يحتمل الوجهين أو الوجوه في الكتاب أو السنة أن لا يقطع فيهما على وجه حتى يقف على المراد إن وجد إلى ذلك سبيلاً إلا ترى إلى قوله: أمرنا أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فما جاء في ذلك أتاه إلا مجملاً فقط الصلاة من المعاني، وقد احتمل الأمر فلما لم يرد التوقيف به قال العلماء أولى بملك أو المخصوص في أقل ما يقع عليه الاسم، وذلك مبين في كتب الأصول ـ والحمد لله ـ انتهى.

قال الشيخ في «البدر»[6]: في هذا بحثان[7] ينسب التنبيه عليهما

(١) (٢/٦٥٠).

(٢) (٢/٦٥٣).

(٣) سورة النساء: الآية ٦٥.

(٤) (٢/٦٥٣).

(٥) (٢/٤٠٠).

(٦) (٤/٣١٠).

(٧) قال الشيخ في هامش النسخة: هذا بحث ثالث أيضاً وهو إفراد الصلاة والسلام عن الآخر فتدبر. أبو الحسن.

أولهما: في لفظ الترحم، اختلف فيه، فكره بعضهم أن يقال: وارحم محمداً أو يقال: وترحم محمداً، والحنفية قالوا: بعدم الكراهة، قال في «الدر المختار»[1]: وصح عدم كراهة الترحم ولو ابتداء، قال الشامي: ومفاده أنه لم يصح ندبه لعدم ثبوته في صلاة التشهد، ولما قال في «المنية»: والإتيان بما في الأحاديث الصحيحة أولى، وقال في «القنية»: الأولى تركه احتياطاً.

وفي «شرح المنهاج» للرملي: قال النووي في «الأذكار»: وزيادة: وارحم محمداً وآل محمد كما رحمت على إبراهيم بدعة، واعترض بورودها في عدة أحاديث صحيح الحاكم بعضها، ورده بعض محققي أهل الحديث بأن ما رقم للحاكم وهم، وبأنها وإن كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف، فلا يعمل بها، ويؤيده قول أبي زرعة وهو من أئمة الفن بعد أن ساق تلك الأحاديث وبيّن ضعفها، ونعلل المنع أرجح لضعف الأحاديث في ذلك.

وبما تقرر علم أن سبب الإنكار كون الدعاء بالرحمة لم يثبت بطريق يحتجّ بها، والباب باب إتباع لا ما قاله ابن عبد البر وغيره من أنه لا يدعى له ﷺ بلفظ الرحمة، فإن أراد النافي امتناع ذلك مطلقاً فالأحاديث الصحيحة صريحة في رده، فقد صح في سائر روايات التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، وصحّ أنه ﷺ أقرّ من قال: «ارحمني ومحمداً»، ولم ينكر عليه سوى قوله: ولا ترحم معنا أحداً، انتهى.

والمبحث الثاني: في لفظ السيادة وتقدم الكلام عليه، قال الحافظ في «الفتح»: ووقع في حديث ابن مسعود زيادة: «وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم»، الحديث. أخرجه الحاكم في «صحيحه» فاغترّ بتصحيحه قوم، فوهموا فإنه من رواية يحيى بن السباق وهو

(١) (٢/ ٢٧٣)

مجهول عن رجل مبهم، ثم أخرج ذلك ابن ماجه عن ابن مسعود من قوله قال: قولوا: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد عبدك ورسولك»، الحديث. وبالغ ابن العربي في إنكار ذلك فقال: حذار مما ذكره ابن أبي زيد من زيادة: «وترحم» فإنه قريب من البدعة، لأنه ﷺ علَّمهم كيفية الصلاة بالوحي، ففي الزيادة استدراك عليه، انتهى.

قال الحافظ[1]: فإن كان إنكاره لكونه لم يصح فمسلم وإلا فدعوى من ادَّعى أنه لا يقال: «ارحم محمداً» مردود، لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحها في التشهد: «السلام عليك أيها النبي» الحديث، ثم وجدت لابن أبي زيد مستنداً، فأخرج الطبري في «تهذيبه» من طريق حنظلة بن علي عن أبي هريرة رفعه: من قال: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد»، الحديث. وفيه: «ترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم شهدت له يوم القيامة وشفعت له»، ورجال سنده رجال الصحيح، إلا سعيد بن سليمان فهو مجهول، وهذا كله فيما يقال مقصوداً إلى السلام أو الصلاة، وراغ ابن العربي الصيدلاني من الشافعية على المنع، وقال أبو القاسم: يجوز ذلك مضافاً إلى الصلاة ولا يجوز مفرداً، ونقل عياض عن الجمهور الجواز مطلقاً. وقال القرطبي في «المفهم»: هو الصحيح لورود الأحاديث، وخالفه غيره، ففي «الذخيرة» من كتب الحنفية عن محمد يكره ذلك لإيهامه النقص لأن الرحمة غالباً تكون عن فعل ما يلام.

وجزم ابن عبد البر بالمنع فقال: لا يجوز لأحد إذا ذكر النبي ﷺ أن يقول: رحمه الله، لأنه قال عليه السلام: «من صلى عليَّ» ولم يقل: من ترحم عليَّ، وإن كان معنى الصلاة الرحمة، لكن خص هذا اللفظ تعظيماً له فلا يعدل عنه إلى غيره، ويؤيده قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/١٥٩)، و«شرح الشفاء» للقاري (٣/٨٠١).

٦٨/٣٨٥ ـ **وحدثني** عن مالك، عن نافع بن دينار، قال: رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلي على النبي ﷺ،

الآية[1]. انتهى. وهو بحث حسن لكن في التعليل الأول نظر، والمعتمد الثاني، انتهى ما قاله الحافظ مختصراً.

وفي «الشرح»[2]: ولا يكره أن يقول فيها: اللهم ارحم محمداً عند عامة المشايخ، وبعضهم كرهوا ذلك، وزعموا أنه يوهم التقصير منه في الصلاة، ولذا لا يقال عند ذكره رحمه الله، والصحيح: أنه لا يكره، لأن أحداً وإن جلّ قدره من الله تعالى لا يستغني عن رحمة الله تعالى، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل الجنة أحد بعمله إلا برحمة الله»، قيل: ولا أنت يا رسول الله؟ فقال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته»، انتهى.

قلت: والسبب في أن لا يقال عند ذكره رحمه الله لأنه صار شعاراً للأولياء كالصلاة للأنبياء، وفي «النهر» عن «المضمرات»: روي عن بعض المشايخ أنه لا يقول: ارحم محمداً، وأكثر المشايخ على أنه يقوله للتوارث، وقال السرخسي: لا بأس به لأن الأثر ورد به من طريق أبي هريرة وابن عباس، ولأن أحداً وإن جلّ قدره لا يستغني عن رحمته تعالى، وصححه الشارح، وبحر الحلاف إنما هو في المضموم إلى الصلاة والسلام، فإنا اتفقوا على أنه لا يقال استقلالاً، رحمه الله، انتهى.

وفي الهندي في «شرح الشفاء»[3]: قال شمس الأئمة السرخسي وأصحاب الحنفية: لا بأس بقول: ارحم محمداً، انتهى.

٦٨/٣٨٥ ـ (مالك، عن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ

(١) سورة النور: الآية ٦٣.

(٢) «دليل الطالب» (١/٥٠٠).

(٣) (٣/٨٠٢).

وعلى أبي بكر، وعمر.

وعلى أبي بكر وعمر) ـ رضي الله تعالى عنهما ـ. قال الباجي[1]: هكذا روى يحيى بن يحيى، وتابعه غيره، قال الزرقاني[2]: أنكر العلماء على يحيى ومن تابعه في الرواية قال: وإنما رواه القعنبي وابن بكير وسائر رواة «الموطأ»: فيصلي على النبي ﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر، فعرفوا بين لفظ: يصلي ويدعو، ولعل إنكارهم من حيث اللفظ الذي سائغ فيه الجمهور فتكون روايته شاذة، وإلا فالصلاة على غير النبي تجوز تبعاً كما هنا، وإنما الخلاف فيها استقلالاً، انتهى مختصراً.

وبوب البخاري في «صحيحه»: «باب هل يصلى على غير النبي ﷺ». قال الحافظ[3]: أي استقلالاً أو تبعاً، ويدخل في الغير الأنبياء والملائكة والمؤمنون.

أما الأنبياء فورد فيهم أحاديث؛ منها: حديث علي في دعاء حفظ القرآن فيه: وصلِّ علي وعلى سائر النبيين، أخرجه الترمذي والحكيم، وحديث أبي هريرة رفعه: صلوا على أنبياء، الحديث أخرجه إسماعيل القاضي بسند ضعيف، وذكر الحافظ عدة روايات في الباب، وتكلم عليها بالضعف، ثم قال: وثبت عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ اختصاص ذلك بالنبي ﷺ؛ أخرجه ابن أبي شيبة عن عكرمة عنه قال: «ما أعلم الصلاة تنبغي على أحد من أحد إلا على النبي ﷺ»، وهذا سند صحيح. وحكى القول به عن مالك، وقال: ما تعبدت به، وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز، وعن مالك بكره، وقال عياض: عادة أهل العلم على الجواز، انتهى.

---

(١) «المنتقى» (١/٢٩١).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/٢٣٧).

(٣) «فتح الباري» (١١/١٦٩).

. . . . . .

وقال القاضي عياض: عامة أهل العلم متفقون على جواز الصلاة على غير النبي ﷺ، قال القاري[1]: أي من سائر الأنبياء بل في صحيحة لما روى البيهقي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ والخطيب عن أنس مرفوعاً: «صلوا على أنبياء الله ورسله فإن الله بعثهم كما بعثني» فيستحسنون الصلاة كما يستحبونها، لأن المراد بها تعظيم من يُصلى عليه.

ويؤيده الحديث الصحيح كما صليت على إبراهيم، وروى عن ابن عباس كما في «الأذكار» للنووي، وابن السكن بسند من صححه: أنه لا تجوز الصلاة على غير النبي ﷺ، ولعله ـ رضي الله عنه ـ أخذ من قوله تعالى في حق الأنبياء عليهم السلام ﴿أَخَذْنَا مِنَ نُّوحٍ﴾ ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ ومن مفهوم قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ حيث استفاد منه أن الجمع بينهما من خصوصياته ﷺ

وروي عنه: لا ينبغي الصلاة على أحد إلا النبيين، ولعله ـ رضي الله عنه ـ رجع عن قوله الأول، أو مراده الجمع، وقيل: مذهب مالك ـ رضي الله عنه ـ لا يجوز أن يُصلى على أحد من الأنبياء سوى محمد ﷺ، وهذا النقل غير معروف من مذهبه، لكن يمكن أن يكون مراده الجمع بين الصلاة والسلام، وإنه حينئذ يكون وفق مشربه، انتهى.

قلت: ما أجود هذا لو وجد في مرجع من كتب المذهب، فيكون تخصيص الصلاة لسيد المرسلين، وتخصيص السلام بما سواه من الأنبياء والملائكة، وتخصيص الرضوان بالصحابة، وتخصيص الرحمة بما دونهم، متأمل.

وأما الملائكة فقال الحافظ: لا أعرف فيه حديثاً نصاً، وإنما يؤخذ ذلك

---

(١) شرح الشفاء (٢/٨٢٩ ـ ط. مصطفى)

من الذي قبله إن ثبت لأن الله تعالى سماهم رسلاً، انتهى. وسيأتي في كلام ابن القيم استحباب ذلك للملائكة.

وقال القاري[1]: قال أبو محمد الجويني: الصلاة كالسلام يعني لا يجوز على غير الأنبياء والملائكة إلا تبعاً، انتهى. وأخرج عبد الرزاق والقاضي إسماعيل وابن مردويه والبيهقي في «الشعب» عن أبي هريرة مرفوعاً: «صلوا على أنبياء الله ورسله، فإن الله بعثهم كما بعثني».

وفي «الدر المختار»: لا يُصلى على غير الأنبياء ولا غير الملائكة إلا بطريق التبع. قال ابن عابدين: لأن في الصلاة معنى التعظيم ما ليس في غيرها ولا يليق ذلك بمن يُنشر منه الخطايا والذنوب إلا تبعاً بأن يقول: «اللهم صلِّ على محمد وآله وصحبه وسلم» لأن فيه تعظيم النبي ﷺ. انتهى.

وأما المؤمنون فقال الحافظ[2]: اختلف فيه فقيل: لا تجوز مطلقاً استقلالاً. وتجوز تبعاً فيما ورد به النص أو الحث به، لقوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ﴾[3] الآية، ولأنه لما علمهم السلام قال: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». ولما علَّمهم الصلاة قصر ذلك عليه وعلى أهل بيته، وهذا القول اختاره القرطبي في «المفهم» وأبو المعالي من الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية، وقالت طائفة: تجوز تبعاً مطلقاً، ولا تجوز استقلالاً، وهذا قول أبي حنيفة وحماد، وقال طائفة: تكره استقلالاً لا تبعاً، وهي رواية عن أحمد، وقال النووي: هو خلاف الأولى، وقالت طائفة: تجوز مطلقاً وهو مقتضى صنيع البخاري، وروي عن الحسن ومجاهد، ونص عليه أحمد في رواية أبي داود، وبه قال إسحاق وأبو ثور وداود والطبري.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٢٤٠).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ١٧٠).

(٣) سورة النور الآية ٦٣.

وأخرجه عبد بن حميد: [illegible] وفي الصحيح منه من حديث أبي هريرة: إذا وضعت الصلاة فحل [illegible] صلى الله عليك وعلى جدك.

وأخرج عبد بن حميد عن يزيد قال: قلت لعبد الله بن عمر: إنا نجد في كتاب الله أن نقصر من الصلاة ما نفعل، وإنما نفعل كما رأينا، فقال: [illegible] فحسن فرأى أن قصر الناس إذا كان على وجه التطوع لا على ما كان على وجه الفرض.

وأخرج عبد بن حميد: أن يحيى بن يعمر سأل عبد الله بن الصامت: ما نزع الذي يقول الله ورد به أمر عظيم على سبيل الاختصار، وكان ذلك في عهد الأمير [illegible] يصير بمعناه، ولا سيما إذا ترك في حق منه أو أفضل منه، كما يفعله الرافضة، فإن الفرق وقع ذلك في بعض الأحيان من عهد آل محمد فتعالوا ثم ركبوا به ما شاءوا منهم.

وأخرج عبد بن حميد: أخبرنا عبد الرحيم بن أبي الرمي: سمع أبا بكر بن عياش يحتج على غير الأنبياء عليهم السلام بالأسفلاء، وهو غير جيد، فحمد الله وصلى على نبيه وصحابته ومالك وأشباهه، وقال: إن الأمر ليس كما ذكر غير الأنبياء عليهم السلام استثناء، ولكن يحتج عليهم بعد وبعد ذلك من بعد عن عهد الصلاة والسلام، فإنه لا يعلم أنس عن عهد النبي ﷺ بمثل ما علم.

وأخرج عبد بن الأمين في صحيح مسلم: أن عبد الله بن [illegible] يحتج بعد النبي ﷺ بغير ما يحتج به المسلمون، فنحمد من الله ورسوله، ولا يجوز أن يحتج غير الأنبياء بعد ما يحتج به الأنبياء عليهم.

---

(١) [illegible] (٢) [illegible]

(٣) [illegible]

.....

قال الحافظ: والجمعة فيه أنه يسار شهر النبي ﷺ، فلا يلتزمه فيه غيره. قال: قال أبو بكر بن العربي: وإذا كان بعضه صحيحًا، وقريب منه لا يقال: في محمد عن رجل، لأنه صار لجهالة الله عن رجل، ويلزم البيهقي بأن الصلاة على غير النبي ﷺ صار شعارًا لأهل الأهواء، يصلون على من يعظمونه من أهل البيت وغيرهم.

وهل تصح في وقت حرام أو مكروه أو خلاف الأولى؟ على الأوجه الثلاثة المذكورة في «الأذكار» بالصحيح الثاني. وقد ورد بإسناد جيد على الصحيح بأن الحكم بأن الصلاة خمسة عشر عن عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا جاءه رأس من القطاعين أجلسهم في الصلاة على خلفائهم وأمر بهم على الصلاة على النبي، وإذا جاءه الذين قد قتلوا صلاتهم على النبي وحدها من غير خلفائهم وحدهم، وسوى ذلك. ثم أخرج عن ابن عباس بإسناد صحيح لا يصلح الصلاة على أحد إلا على النبي ﷺ وأن للمسجد [المستحبات الاستحباب. انتهى.

وقد ابن القيم في «جلاء الأفهام» وتبعه المحقق في هذه المسألة أن الصلاة على غير النبي ﷺ إن أتى بالمأثور على آله وأزواجه وذريته أو غيرهم، فلا كلام الآن في مشروعيته ليهم، وجائزة بعبارات وأما الذي قال: الصلاة على غير الصحابة عبرة الذين يقتدى بهم كالأنبياء وغيرهم حتى ذلك أيضًا، كأن يقال: اللهم صل على ملائكتك المقربين وأهل طاعتك أجمعين، وإن كان لبعض مدعيًا أن الآية نصت على ذلك، ولم يقل أحد بتحريمه لكن أن وجد فيه فهو مخالف لما ورد عن النبي ﷺ، فيرد عليه لقوله: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد» متفق عليه، قاله الشوكاني.

وقال الحافظ: الحديث في السلام على غير الأنبياء، وهو الأصل في

---

(١) صحيح. وهذا إسناد ضعيف لجهالة [...] وهو [...]

(٢) صحيح. وهذا إسناد [...]

مسروقه في تحفة الحبي، فليس بشرع مطلقا، وفعل ما تيسر، ولا شك لواحد لكونه صار شعارا للرافضة، ونقله الشوكاني عن الشيخ أبي محمد الحويني انتهى.

قال ابن عابدين: أما الصلاة فتقل القاني في شرح الجوهرة النوحية عن الحويني أنه لم يعلم الصلاة، فلا يستعمل في العالمين، ولا يفرد به غير الأنبياء، فلا يقال: علي عليه الصلاة، وسواء في هذا الأحمد والأموات لا في الحاضر.

والظاهر أن العلة في منع السلام ما قاله الزرقي من علة منع الصلاة: إن ذلك شعار أهل البدع، ولأن ذلك مخصوص في لسان السلف بالأنبياء عليهم السلام كما أن قولنا: عز وجل مخصوص بالله تعالى، فلا يقال: محمد عز وجل، وإن كان عزيزا جليلا، انتهى.

وقال السخاوي في القول البديع: قد اختلفوا في السلام هل هو في معنى الصلاة، فيكره أن يقال: علي عليه السلام ونحو ذلك، فكرهه طائفة منهم أبو محمد الحويني، وفرق آخرون بينه وبين الصلاة بأن السلام يشرع في حق كل مؤمن من حي وميت، وغائب وحاضر، وهو تحية أهل الإسلام بخلاف الصلاة، فإنها من حقوق الرسول ﷺ، وإذا يقرن الصلاة السلام عليها وعلى آله الصالحين، ولا يقول: الصلاة عليه، تعظيم لقدره، اهـ.

وفقه الأحاديث المتقدمة الصلاة على النبي ﷺ، قال ابن عبد البر في الاستذكار[1]: وأجمع العلماء على أن الصلاة على النبي ﷺ فرض على كل مؤمن، لقوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[2]، ثم

---

(١) (٤/٢٥٥).

(٢) سورة الأحزاب: الآية (٥٦).

اختلفوا في كيفية ذلك، وموضعه، فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن الصلاة على النبي ﷺ فرض في الجملة بعقد الإيمان، ولا يتعين في الصلاة ولا في وقت من الأوقات، ومن قول بعضهم: إن من صلى على النبي ﷺ مرة واحدة في عمره فقط سقط فرض ذلك عنه، ويقي مندوباً إليه في سائر عمره، مقدار ما يكثر، اهـ

وقال الحافظ في الفتح[1]: وقد حكيتها فيما تقدم مع وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب.

أولها: قول ابن جرير الطبري: إنها من المستحبات، وادعى الإجماع على ذلك

ثانيها: مقابله وهو قول ابن القصار وغيره الإجماع على أنها تجب في الجملة بغير حصر، بحيث أقل ما يحصل به الإجزاء مرة.

ثالثها: تجب في العمر في صلاة أو في غيرها، وهي مثل كلمة التوحيد، قاله أبو بكر الرازي من الحنفية وبن حزم وجه هما، وقال القرطبي المفسر: لا خلاف في وجوبها في العمر مرة، وأنها واجبة في كل حين، وجب المعنى المذكور، وسبقه ابن عطية.

رابعها: تجب في التشهد آخر الصلاة من قول التشهد وسلام متصل، قاله الشافعي ومن تبعه

خامسها: تجب في التشهد، وهو قول النخعي وإسحاق بن راهويه.

سادسها: تجب في الصلاة من غير تعيين لمحل، نقل ذلك عن أبي جعفر الباقر

---

(١) ... جامع ابن ... (١٢/١٤٢ ـ ١٤٣).

. . . . . .

سابعها: يجب الإخبار منها من غير مشيئة بعينه، قاله أبو بكر بن بكير من المالكية.

ثامنها: كلما ذكر، قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية، والحاجبي وجماعة من الشافعية، وقال أبو بكر بن العربي من المالكية: إنه الأحوط، وكذا قاله الزمخشري.

تاسعها: في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مراراً، حكاه الزمخشري.

عاشرها: في كل دعاء حكاه أيضاً الزمخشري، اهـ.

وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»[1]: لا خلاف بين الأمة أن الصلاة على محمد ﷺ فرض في العمر، اهـ. وهي مختار «الدر المختار»[2] إذ قال: هي فرض عملاً بالأمر في شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة اتفاقاً في العمر، قال ابن عابدين: قوله: عملاً للتسبيب، أي لأجل العمل بالأمر القطعي الثبوت والدلالة فهي فرض علماً وعملاً، لا عملاً فقط، وأما ما قيل: إن الأمر فيه للاستحباب، إجماعاً، فهو خلاف الإجماع كما ذكره العباسي في «شرح الدلائل».

واختلف الطحاوي والكرخي في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر ﷺ، والمختار عند الطحاوي تكرار الوجوب كلما ذكر، ولو اتحد المجلس في الأصح، لا لأن الأمر يقتضي التكرار، بل لأنه تعلق وجوبها بسبب متكرر، وهو الذكر فيتكرر بتكرره، وتصير ديناً بالترك، فتقضى لأنها حق عبد، كالتسمية، بخلاف ذكره تعالى، والمذهب استحباب التكرار، وعليه العتبي، والمعتمد قول الطحاوي. كذا ذكره الباقاني تبعاً لما صححه الحلبي

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٧٦).

(٢) (٢/ ٢٧٦).

وغيره، ورجحه في «البحر» بأحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقاء وبخل وجفاء، اهـ.

قال الحافظ في «الفتح»[1]: وقد تمسك بالأحاديث المذكورة من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر؛ لأن الدعاء بالرغم والإبعاد والشقاء يقتضي الوعيد، والوعيد على الترك من علامات الوجوب، وأجاب من لم يوجب ذلك بأجوبة:

منها: أنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين، فهو قول مخترع، ولو كان ذلك على عمومه للزم المؤذن إذا أذن، وكفا السامع، وللزم القارئ إذا مر ذكر في القرآن، وللزم الداخل في الإسلام إذا تلفظ بالشهادتين، وفي ذلك من المشقة والحرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه، وأطلق الخدري وغيره من الحنفية أن القول بالوجوب مخالف للإجماع المنعقد قبل قائله، لأنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطبه ﷺ، فقال: يا رسول الله صلى الله عليك، ولأنه لو كان كذلك لم يقرع أحد لعبادة أخرى، وأجابوا عن الأحاديث بأنها خرجت مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه، وفي حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدناً.

وفي الجملة: لا دلالة على وجوب تكرر ذلك بتكرر ذكره ﷺ في المجلس الواحد، واختيار الطبري لعدم الوجوب أصلاً مع ورود صيغة الأمر بذلك بالاتفاق من جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن ذلك غير لازم فرضاً حتى يكون تاركه عاصياً، فدل ذلك على أن الأمر فيه للندب، اهـ.

هذا إجمال الكلام على الصلاة في الجملة، وأما حكمها في الصلاة فقال ابن عبد البر[2]: وروي عن مالك والثوري والأوزاعي أنهم قالوا: الصلاة على

(١) (١١/١٦٨).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٦/٢٥٦).

النبي ﷺ مستحبة في التشهد الأخير، وتاركها مسيء، ومع ذلك فصلاة من لم يفعل ذلك تامة، وقال الشافعي: إذا لم يصلِّ المصلي على النبي ﷺ في التشهد الأخير بعد التشهد وقبل التسليم أعاد الصلاة.

وقال ابن قدامه في «المغني»[1]: وهي واجبة في صحيح المذهب، وهو قول الشافعي وإسحاق، وعن أحمد: أنها غير واجبة، قال المَرُّوذِيُّ: قيل لأبي عبد الله: إن ابن راهويه يقول: لو أن رجلاً ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بطلت صلاته، قال: ما أجترئ، وقال في موضع: هذا شذوذ، وهذا يدل على أنه لم يوجبها، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: هو قول جُلِّ أهل العلم إلا الشافعي، وكان إسحاق يقول: لا يجزئه إذا ترك ذلك عمداً، قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول، لأني لا أعلم الدلالة في إيجاب الإعادة عليه، وظاهر مذهب أحمد وجوبه، قال أبو زرعة الدمشقي نقل عن أحمد أنه قال: كنت أذهب ذلك ثم تبينت فإذا الصلاة واجبة، فظاهر هذا أنه رجع عن قوله الأول، اهـ.

قلت: وعدَّ في «نيل المآرب» من الأركان قول: اللهم صلِّ على محمد، قال القاري في «شرح الشفا»[2]: قال القاضي أبو محمد بن نصر: الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الجملة، وقال القاضي محمد بن سعيد: ذهب مالك وأصحابه وغيرهم من أهل العلم أي الأئمة المجتهدين إلى أن الصلاة على النبي ﷺ فرض بالجملة، لا تتعين في الصلاة، ومن صلى عليه مرة واحدة من عمره سقط الفرض عنه، وقال أصحاب الشافعي: الفرض منها هو منحصر في الصلاة، وأما في غير الصلاة فلا خلاف في أنها غير واجبة، اهـ.

---

(١) (٢/٢٢٨ ـ ٢٢٩).

(٢) (٣/٧٢٨).

قال ابن عبد البر[1]: واحتج من قال: إن الصلاة على النبي ﷺ ليست من فرائض الصلاة بحديث ابن مسعود بلفظ: «فإذا قلت ذلك، فقد قضيت الصلاة فإن شئت أن تقوم وإن شئت أن تقعد»، وكذلك سائر الآثار عن ابن مسعود وغيره في التشهد ليس في شيء منها ذكر الصلاة على النبي ﷺ، وبحديث فضالة: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء»، ولم يأمره بالإعادة، ولو كان فرضاً لأمره بالإعادة كما فعل بالذي لم يكمل ركوعه وسجوده» اهـ.

وحجة الشافعي ومن قال بقوله في هذه المسألة: إن الله عز وجل أمرنا بالصلاة على النبي ﷺ وأن نسلم عليه تسليماً، ثم جاء الأمر بالتشهد فعلمهم كيف يسلمون بقوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله»، وقال لهم: إنه يقال في الصلاة لا غيرها، فقالوا له: قد علمنا السلام عليك يعنون في التشهد فكيف الصلاة؟ فعلمهم الصلاة عليه، وقال لهم: السلام كما علمتم فدلهم على أن ذلك قبل التشهد في الصلاة، قالوا: وقد وجدنا الأمة بأجمعها تفعل الأمرين جميعاً في صلاتها.

قال أبو عمر: الأصل أن الفرائض لا تثبت إلا بدليل لا معارض له، أو بإجماع لا مخالف فيه، وذلك معدوم في هذه المسألة، إلا أني رأيت الفقهاء وأصحابهم إذا قام لأحدهم دليل من كتاب أو سنة أوجبوا به وأسقطوا موضع الخلاف، وحجة الشافعي ـ رضي الله عنه ـ فيها ضعيفة، ولست أوجب الصلاة على النبي ﷺ فرضاً في كل صلاة، ولكن لا أحب لأحد تركها وبالله التوفيق، انتهى مختصراً.

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٢٥٧).

وفي «الدر المختار»[1]: «فرض الشافعي قول: اللهم صلِّ على محمد» ونسبه إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع، قال ابن عابدين: «نسبه قوم من الأعيان منهم الطحاوي وأبو بكر الرازي وابن المنذر والخطابي والبغوي وابن جرير الطبري، لكن نقل عن بعض الصحابة والتابعين ما يوافق الشافعي» اهـ. وكذا قال العلي في «الكبرى».

قلت: لكن نقله أبو الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ ووافق الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في القول بالوجوب، وفي «الشرح الكبير» لمالكية: والصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد سنة أو فضيلة، خلاف في المشهور، اهـ.

وعدَّ في «الأنوار» من المالكية الثالثة عشر من السنن: الصلاة على النبي ﷺ بأي لفظ كان، وأفضله: اللهم صلِّ على محمد إلخ.

قلت: وقال الحنفية أيضاً بسنية الصلاة في القعدة الأخيرة كما في جملة بروعهم من الشامي وغيره، قال بعضهم: سنة عندنا وعند الجمهور، قال في «البدائع»[2]: الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ليست بفرض عندنا، بل هي سنة مستحبة، وعند الشافعي فرض وهي: اللهم صلِّ على محمد، واحتج بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾[3] ومطلق الأمر للفرضية، وقال ﷺ: «لا صلاة لمن لم يصلِّ علي في صلاته».

وبنا ما رويناه من حديث ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ حكم بتمام الصلاة عند القعود قدر التشهد من غير شرط الصلاة على النبي ﷺ، ولا حجة في الآية، لأن المراد منها الندب بدليل ما رويناه، وروي

---

(١) (٢/٢١٣).

(٢) (١/٤١٠).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

عن عمر وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ أنهما قالا: الصلاة في السفر سنة في الصلاة على أن الأمر لا يقتضي التكرار، بل يقتضي الفعل مرة واحدة، وقد قال القرطبي من أصحابنا: إن الصلاة على النبي ﷺ فرض العمر كالحج، وليس في الأمة تعيين حالة للصلاة، والحديث محمول على نفي الكمال لقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» وبه يقول، اهـ

قال الحلبي: والشهادات تعزيه عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد وأبي موسى وابن الزبير لم يذكر فيها شيء من ذلك، وما روي عنه ﷺ: «لا صلاة لمن لم يصل سبتين» أخرجه ابن ماجه، ضعفه أهل الحديث كلهم، ولو صح فمعناه كماله، أو لعل له يصل على فور عمره، والجملة ليس له دليل على الفرضية في الصلاة أصلاً، ولا خلاف أنها لم تفرض في العمر مرة، اهـ

وبسط الشوكاني في النيل[1] الكلام على دلائل الوجوب والاعتذار عنها وقال في آخره: والحاصل أنه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب، وعلى فرض ثبوته، فترك تعنيف المسيء للصلاة، لا سيما مع قوله ﷺ: «لعل عليك ذلك فقد تمت صلاتك» قرينة صالحة لحمله على الندب، ونحن لا ننكر أن الصلاة عليه ﷺ من أجلّ الطاعات التي يتقرب بها الخلق إلى الخالق، وإنما ندرع في إثبات واجب من واجبات الصلاة، بغير دليل ينتهي بحالة من الحالات على الله عما لم يقل، وكثر تخصيص النفيس الأخير به مما لم يدل عليه دليل صحيح، اهـ

ثم اختلفوا في أقل ما يجزئ من مقدار الصلاة، فإن الحنفية في المشهور[2] وأبا الشافعية فقالوا: يكفي أن يقول: اللهم صلِّ على محمد،

(١) انظر: نيل الأوطار (٢/ ٣٣٢)

(٢) البحر الرائق (١/ ٣٦٦)

واختلفوا هل يكفي الإتيان بما يدل على ذلك كأن يقول: صلى الله على محمد مثلاً، والأصح إجزاؤه، وذلك أن الدعاء بلفظ الخبر أكد فيكون حائزاً بالطريق الأولى، ومن منع وقف عند الشهد، وهو الذي رجحه ابن العربي، بل كلامه يدل على أن الثواب الوارد على الصلاة إنما يحصل لمن صلى عليه بالكيفية المذكورة، واتفق أصحابنا على أنه لا يجزئ أن يقتصر على الخبر، كأن يقول: الصلاة على محمد، إذ ليس فيه إسناد الصلاة إلى الله تعالى

واختلفوا في تعيين لفظ محمد، لكن جوزوا الاكتفاء بالوصف دون الاسم، كالنبي ورسول الله، لأن لفظ محمد وقع التعبد به فلا يجزئ عنه إلا ما كان أعلى منه، ولذا قالوا: لا يجزئ الإتيان بالضمير ولا بأحمد مثلاً في الأصح فيهما، وذهب الجمهور إلى الاجتزاء بكل لفظ أدى المراد بالصلاة عليه ﷺ حتى قال بعضهم: لو قال في أثناء التشهد: الصلاة والسلام عليك أيها النبي أجزأ، وكذا لو قال: أشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله، وحكى الفوراني عن صاحب «الفروع» في إيجاب ذكر إبراهيم وجهين، واحتج لمن لم يوجبه بأنه ورد بدون ذكره في حديث زيد بن خارجة عند النسائي بسند قوي، وفيه نظر لأنه من اقتصار بعض الرواة، فإن النسائي أخرجه من هذا الوجه بتمامه، وكذا الطحاوي.

واختلفوا في إيجاب الصلاة على الآل، ففي تعيينها أيضاً عند الشافعية والحنابلة روايتان، والمشهور عندهم: لا، وهو قول الجمهور، وادعى كثير منهم فيه الإجماع[1]، اهـ. وقال ابن عابدين: السلام يجزئ عن الصلاة وعلى النبي ﷺ، اهـ. وهذا صريح في أن المقصود المعنى دون اللفظ.

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/١٦٦).

(٢٤) باب العمل في جامع الصلاة

٦٩/٣٨٦ ـ **حَدَّثَنِي** يحيى عَنْ مالك، عنْ نافع، عن ابْن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي قبل الظُّهر ركْعَتَيْن، .....

---

(٢٤) العمل في جامع الصلاة

سيأتي الكلام على معنى الترجمة تحت الباب الآتي.

٦٩/٣٨٦ ـ (مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي) وفي رواية للبخاري: صليت مع النبي ﷺ، الحديث. قال العيني[1]: المراد من العمرة هذه مجرد المتابعة في السفر، وهو أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ صلى ركعتين وحده، كما صلى النبي ﷺ ركعتين، لا أنه ـ رضي الله عنه ـ اقتدى به عليه الصلاة والسلام فيهما، اهـ.

(قبل الظهر ركعتين) وفي حديث عائشة: «كان لا يدع أربعا قبل الظهر» رواه البخاري وغيره، قال الداودي: هو محمول على أن كل واحد وصف ما رأى، وما قيل. يحتمل أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ نسي الركعتين من الأربع بعيد جداً، قاله الحافظ[2]، ورجح من عنده نفسه أنه محمول على اختلاف الأحوال، ويحتمل أنه كان يقتصر في المسجد على ركعتين، ويصلي في بيته أربعاً.

وقال ابن القيم في «الهدي»[3]: وهذا أظهر، يعني إذا صلى في بيته صلى أربعاً، وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين، وقيل: يصلي في البيت ركعتين، ويخرج إلى المسجد فيركع ركعتين، فاقتصر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ على الثاني وجمعت عائشة ـ رضي الله عنها ـ كليهما، قال ابن حزم: الأربع كانت

---

(١) «عمدة القاري» (٥/٥٣٦) باب التطوع بعد المكتوبة.

(٢) «فتح الباري» (٣/٥٨).

(٣) «زاد المعاد» (١/٢٩٨).

وبقاؤها وتكميلها .....

في كثير من أحواله، والركعتان في قصرها، ليست [ ] من حرير هو لطاعة، لأن الروايات في صلاته ﷺ أربعاً أكثر من الركعتين.

فقد روى البخاري وأبو داود والنسائي من رواية محمد بن المنكدر عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وروى مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ في تطوعه، فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً ويعدها ركعتين، وذكره الترمذي، وقال: حديث علي حسن، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات، وهو قول الثوري وابن المبارك وإسحاق، وروى أم حبيبة في اثني عشرة ركعة تطوعاً، وفيه أربع قبل الظهر، وكذلك بعدها، وعن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء» كذا في العيني[1].

وقال أيضاً: روى سعيد بن منصور في سننه من حديث ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من ليلته» الحديث. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عاصم عن أبيه قال: أرسل أبي إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ أي الصلاة كنت أحب إلى رسول الله ﷺ أن يواظب عليها؟ قالت: كان يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود.

(وبعدها) كما تقدم، (والترمذي وصححه من حديث أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله

---

(١) «عمدة القاري» (٦/ ٩٣) باب [ ] في الصحيح بعد الظهر.

عن النار»، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، والجمع بينهما أنه ﷺ صلى ركعتين مرة، وأربعاً أخرى بياناً لأن الأمر فيه على التوسيع، لكن الأكثر من فعله ﷺ بعد الظهر ركعتين، وفيه حديث علي ـ رضي الله عنه ـ المتقدم قبل ذلك، وحديث الباب نص فيه

ويؤيده أيضاً حديث أم حبيبة الآتي في بحث الرواتب، وحديث أم حبيبة المذكور أعلاه حماعة، كما بسط في موضعه، وفي حديث كريب الذي أرسله ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة إلى عائشة، ثم إلى أم سلمة قال النبي ﷺ: «أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر»، الحديث عند أبي داود وغيره، ثم لم يذكر في الحديث الصلاة قبل العصر. وروى أبو داود: من حديث أبي المثنى عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً»[1]، وهكذا أخرجه الترمذي وإلى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ نسبه في «المشكاة» وتبعه القاري.

وقال الزرقاني[2] تبعاً للحافظ: روى عبد أحمد وأبي داود والترمذي، وصححه ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعاً: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً». فالظاهر عندي أنه وهم، لأن الرواية في تلك الكتب من مسانيد ابن عمر. وأخرج أبو داود من حديث علي: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر ركعتين. وقال العيني[3]: وروى أبو نجيح من حديث الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «من صلى قبل العصر أربع ركعات غفر الله عز وجل له مغفرة عزماً»

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/١١٧) والترمذي في الصلاة (٤٣٠) وأبو داود في الصلاة (١٢٧١).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/٤٣٨).

(٣) «عمدة القاري» (٥/٥٣٩).

... بعد المغرب ركعتين ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين ركعتين ...

... لم يسمع من أبي هريرة. قال الدوري في شرح المهذب: إنما سمع وإنما يحدث عن أبي أيوب.

وقال في شرح مسلم: لا خلاف في استحبابها عند أصحابنا. ويستحب أن يصليها إما في المسجد أو في بيته. وبه قال إبراهيم النخعي وداود يصلون أربعا قبل المغرب. ولا يروى عن أحد ممن كان لا يصلي قبل المغرب غير عبد بن العنبس والحسن البصري وسعيد بن منصور وقيس بن سعد وأبي الأحوص. انتهى

(وبعد المغرب ركعتين) والمعنى (في بيته) لما قال يحيى وشعبة وابن إدريس كما سيأتي. ولما سنة المسجد عند من يرى التنفل من جلوس من حديث سعيد أنه قيل له أعصر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه ابن ماجه أيضا وفي الباب عن عبد الله بن عمر عند البخاري ومسلم وابن عمر عند أبي داود وأبي أحمد عند النسائي في عمل اليوم والليلة وأبي هريرة عند البيهقي وابن ماجه وعائشة عند الترمذي من القسم الثاني.

(وبعد العشاء ركعتين) قيسا. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن جبير قال: لم تزل تركعتين بعد المغرب أحسن أن لا يعد لي. وقد عد الحسن البصري فقال: بوصيتها. وروى ابن أبي شيبة عن أبي عثمان رضي الله عنهما. قال: أمر صلى بعد المغرب أربعا كان كالمعقب غزوه بعد غزوة. قال العيني: ...

(وبعد صلاة العشاء ركعتين) إلى أن قال وبعد وتره فقط. (في بيته هاهنا

---

(١) عمدة القاري: (٧: ١٢٨) باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها.

وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، ثم يركع ركعتين

أخرجه البخاري في (١٠ كتاب الجمعة، ٣٩ ـ باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها)

ومسلم في (٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١٢ ـ باب بطلان السنن الراتبة قبل الظهر وبعدها، وتوابعها، حديث ١٠٤)

أيضا (وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف) أي من المسجد إلى البيت، قال ابن حجر: والحكمة في ذلك أن الجمعة لما كانت مظنة الفضل، وانقضى فيها على وجه الكمال، ناسب الدخول بعدها في المسجد حتى يقع أول فعله النفل (ثم يركع ركعتين) زاد أبو بكر بن أبي شيبة: في بيته، وسيأتي الكلام على رواتب الجمعة مبسوطا

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: هكذا رواه يحيى عن مالك، ثم يذكر في بيته، إلا أن الأكثر بعد المغرب فقط قالت، وهكذا في الموطأ مجودا، قال ابن عبد البر: وتابعه القعنبي على ذلك، وقال ابن بكير في هذا الحديث: في بيته في موضعين، هكذا في الركعتين بعد المغرب، والآخرة في الركعتين بعد الجمعة في بيته، وقال ابن وهب وغيره عن مالك: في الركعتين بعد المغرب، والركعتين بعد العشاء في بيته، ولم يذكر انصرافه في الجمعة

وقد اختلف في ألفاظ هذا الحديث أصحاب نافع، واختلف عنه أيضا عن ابن عمر، ذكرنا ذلك كله مبسوطا في «التمهيد»[1] اهـ. قلت: ولفظ عبيد الله عن نافع عند البخاري: فأما المغرب والعشاء فلم يكن

ثم لفظ في آخر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ثلاث مسائل: بيان الرواتب، وهل أداء أفضل في البيت أفضل أو في المسجد، وذكر الرواتب بعد

---

(١) ٢٢٦/٦ [٢٢٦]

(٢) ١٤٦/٢٢ [١٧٤]

. . . . . .

الجمعة. أما الأولى فقال الحافظ في «الفتح»[1] تحت حديث الباب: وفيه حجة لمن ذهب إلى أن لا تقصر رواتب سنن النوافل عليها، وهو قول الجمهور، وذهب مالك ـ رضي الله عنه ـ في المشهور عنه إلى أنه لا توقيت في ذلك حماية للفرائض، لكن لا يمنع من تطوع به شاء إلا أمن ذلك، وذهب الحنفيون من أصحابه إلى موافقة الجمهور. انتهى

وقال الشوكاني[2] تحت حديث ابن عمر وعائشة في الرواتب: والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتملا عليه من النوافل، وأنها مؤقتة باستحباب المواظبة عليها، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وقد روي عن مالك ـ رضي الله عنه ـ ما يخالف ذلك، وذهب الجمهور أيضاً إلى أنه لا وجوب لشيء من رواتب الفرائض، وروي عن الحسن البصري القول بوجوب ركعتي الفجر. اهـ

قال النووي[3]: والركعتان بعد المغرب من السنن المؤكدة، وبالغ بعض المالكيين فيهما، فروى ابن أبي ذئبة عن سعيد بن جبير قال: لو فوتك الركعتين بعد المغرب لخشيت أن لا يغفر لي، وقد شذ الحسن البصري فقال بوجوبهما ولم يقل مالك بشيء من النوافل للفرائض إلا ركعتي الفجر. اهـ

قلت: وحاصل ما تقدم من خلاف الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ في ذلك، أنه لا توقيت للرواتب عنده ولا تحديد لها خلافاً للأئمة الثلاثة. فقيل «للبدونة»: قلت: هل كان مالك ـ رضي الله عنه ـ يوقت قبل الظهر للنافلة ركعات معلومة أو بعد الظهر أو قبل العصر أو بعد المغرب فيما بين المغرب والعشاء أو بعد العشاء؟ قال: لا، وإنما يوقت في هذا أهل العراق. اهـ

---

(١) «فتح الباري» (٣/٦٦ ـ ٥٦).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٦٦).

(٣) «عمدة القاري» (٧/ ٢٢٨).

وفي «الشرح الكبير»[1]: يذهب إلى أن كل وقت يحل فيه وتأكد الذهب بها صلاة المعرس كعيد فليبر ركبتها، كقضاء فجر لا حد يتوقف عنده. يجب به قصر عند أو زاد فات أصل الذهب، بل يأتي بركعتين وبأربع وست، وإن كان الأفضل ما ورد من أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر ست بعد المغرب. اهـ

وقال أيضاً بعيد ذلك: وهي أي صلاة السحر يعني وكعتيها وعبية أي ركعتها دون الست، وعوني الثانية تدنو لثية تحصها وتميزها عن مطلق النافلة، بخلاف غيرها من النوافل المطلقة. فيكفي فيه نية الصلاة، وكذا النوافل التابعة للفرائض بخلاف الفرائض والنذر، والراتبة. وليس عندنا وعبية إلا هذه. اهـ

وكذا في «الأم» و«الساعة»[2] والنوادر عند الحنابلة عشر ركعات، قال في «الشرح الكبير»: ثم التي الرواتب عشر وكعات: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الصبح، وهما آكد. وقال أبو الخطاب: أربع قبل العصر برواية ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً، وقال الشافعي: قبل الظهر أربعاً لرواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

ولنا ما روى ابن عمر: «حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات» الحديث متفق عليه. وروى النسائي نحو ذلك عن عائشة مرفوعاً، وقال: حسن صحيح، وقول النبي ﷺ: «رحم الله امرأ» الحديث، ترغيب فيها، ولم يحافظ على السنن الرواتب دليل أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لم يحفظها. اهـ

وكذا قال ابن قدامة في «المغني»[3]، وكذا في «سبل السلام»[4]

---

(١) (٢/٣١٣ ـ ٣١٤)

(٢) (٢/٣٩٦)

(٣) (٢/٦٠٣)

و الترمذي [illegible] ن الروايات المؤكدة عشر ركعات. وما حكي عن الإمام النخعي رحمه الله رواية عن الروايات عنه في ذلك مخالفة، وإذا اختلفت أصحاب النص في ذلك كثيراً، و نرجح منهم كما في الخلاصة الإفتاء بقول البرهان البخاري، وغير ذلك من كتب فروعهم. أن المؤكد عندهم عشرة كالخمايلة، و لروايات المؤكدة عندنا الجمعة ثنتا عشرة ركعة، كما في الدر المختار[1]: وسن مؤكداً أربع قبل الظهر بتسليمة وركعتان قبل الصبح، وبعد الظهر والمغرب والعشاء، أما وتر والكسوف والتراويح والعيد فسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان. وقبل الظهر أربع. اهـ. وما ذكرت الجمعة لما سيأتي بيانها قريباً. وقد علمت مما تقدم أن لا سنة للثلاثة. رضي الله عنهم. لعاشر ذوقف الزوجة لم يختلفوا فيما نعلم إلا في تحديد الزوال قبل الظهر. فقالت الجمعة أربع، وقال الشافعي وأحمد: ركعتان. وعدم تعب حديث ابن عمر رضي الله عنهما، و ما قال ابن حزم رضي الله عنه من أن الأربع أكثر من عدد [illegible] وركعتان قليل، وتقدم أيضاً ما يقوي قوله من الروايات.

ويزيد بخصوصية بعد ما رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أم حبيبة رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً إلا بنى الله له بيتاً في الجنة» تسلم وابن داود وابن ماجه.

وزاد الترمذي والنسائي: أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة.

(١) (١/ ٢٠٣).

(٢) (١/ ٤٤٥).

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي، فيصلي ركعتين. الحديث. أخرجه مسلم وأبو داود. وانفرد مسلم بعضه، كما في جميع النسخ[1].

وعنها: «أن النبي ﷺ كان إذا لم يصلِّ قبل الظهر أربعاً صلاهن بعدها». رواه الترمذي. وعن عاصم بن ضمرة: «من صلى أربعاً قبل الظهر كن كالأجر على الفراش». أو قال: «أربع ركعات من وسط الليل». رواه أحمد. وعن البراء بن عازب رفعه: «من صلى قبل الظهر أربع ركعات فكأنما تهجد من ليلته». الحديث «الأوسط» بختي، وفيه ضعف من أنس منه.

وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أم حبيبة مرفوعاً: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها». الحديث. قال الترمذي: غريب من هذا الوجه، وبعضهم يزيد ويقول: «كلام في بعض أهل العلم من قبل حفظه».

وأخرج ابن عدي في «الكامل» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من صلى قبل الظهر أربعاً بعد أن تزول الشمس في الحفل، وركعتين قبل الفجر وأربعاً قبل الظهر». الحديث. وضعف محمد بن سليمان، وقال: إنه مضطرب الحديث، قاله الزيلعي.

وأنت خبير بأن عشر ركعات منها مؤيدة بروايات ابن عمر وغيره الصحاح، وأربع ركعات قبل الظهر مؤيدة بما تقدم من الروايات الكثيرة، فالخبر ضعفها.

---

(١) جميع النسخ (١/ ٣٦١).

. . . . . .

. . . . . .

وقد بسط في حاشية «مسند أبي حنيفة» تخريج الروايات الصريحة في الأربع قبل الظهر. وقال: إنه ﷺ كان يصلي الأربع في البيت، فرونها الأزواج المطهرات، وإذا دخل المسجد ركع ركعتين تحية للمسجد، فظنهما ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ سنة الظهر، ولم يعلم بالأربع التي صلاها في البيت، ويمكن أن يكون مطلعاً على الأربع، لكنه ظنها صلاة في الرواك.

وأن الأحسن إذا تعارضت صور إتي آثار الصحابة، وأكثرهم على الأربع كما نقلنا عن الترمذي، وأن الاحتياط في العبادة هو البيوت، وأن الأزواج أعرف في هذا الباب من ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لمرفوعها في البيت، وأن عليا ـ رضي الله عنه ـ أعلم من ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وأفقه، ودخل منه عليه ﷺ، اهـ.

وفي هذا أمران: الأول: في معنى الرواتب، قال ابن دقيق العيد: في تقديم النوافل على الفرائض، وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب، أما في التقديم فلأن النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن الخشوع والحضور التي هي روح العبادة، فإذا قدمت النوافل على الفرائض أنست النفس بالعبادة، وتكيفت بحالة تُقرّبُ من الخشوع، وأما تأخيرها عنها، فقد يرد أن النوافل جبرة لنقص الفرائض، فإذ وقع العرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي يقع فيه، اهـ.

قال الدسوقي: إن النفل البعدي وإن كان جابراً للفرض في الواقع، لكنه يكره به الجبر به، لعدم العمل به على فرض أن كمل حكمه الجبر في الواقع، اهـ.

وفي «الدر المختار»: شرعت البعدية لجبر النقصان، والقبلية لقطع طمع الشيطان، وبسط ابن عابدين في معنى الجبر، وقال: يقول الشيطان: إنه لم يترك ما ليس هو في تكليف بتركه ما هو فرض؟! اهـ.

.....

وقال أبو حنيفة: هي أربع ركعات وهو مسافر منفردا سواء الأصبح، لكونها مكملات، وقد مر في حديث عائشة رضي الله عنها المرجات. اهـ

والثاني: في ترتيبها قال في شرح العمدة: أفضل الرواتب سنة الفجر ثم المغرب ثم سنة الظهر والعشاء سواء في الأصح. هذا ما لا نهاية

وتقدم أن الكمي لفجر وعيد عند المالكية، والباقي تضعف، وقد قال الشافعية مقال الأربعين في الأذان: أفضل النوافل بعد الفجر ثم الكسوف ثم الخسوف ثم الاستسقاء ثم التراويح ثم وتعقبها بجماعة ثم سائر الرواتب ثم الوتر ثم الضحى. اهـ التوضيح. هذا أفضل الرواتب بعد الوتر. اهـ

ثم اختلفوا هل الأفضل في النوافل المنزل أو المسجد؟ وذكر في التحفة الحبيب قولان:

أحدهما: أن المنزل أفضل لأن الفضل فيه للمخلصة، وليست ذريعة للرياء حقيقة. والثاني بشرف بشرف مسجده، والثاني هو مقتضى كلام المنهاج وغيره أيضا. اهـ

وحكمت أقوال الحنفية في ذلك قال في البحر المختار: الأصل سنة الفجر القبلية ثم الأربع قبل الظهر في الأصح، لحديث من ثابر على أربع قبل الظهر وأربع بعدها لم تمسه النار. قال ابن عابدين: قوله: في الأصح استحسنه في الفتح بقوله: قال بعض المتأخرين: الأفضل بعد ركعتي الفجر قبل الجمعة ثم بعدها ركعتان ثم أربع قبلها. اهـ. ولم يذكروا أن الأربع بعد الظهر أفضل من الأربع قبلها لأنها سنة مؤكدة عندهم بخلاف التي قبلها لأنها قبل. وفي الفتح بعد الأذان والإقامة ثم التي بعد الجمعة ثم التي قبل الظهر، وليست التي بعد العشاء

(١) ك

(٢) ك

.....

وفيه الظهر بعد ربعة المغرب ضبا سواء، ... الذي قبل الظهر أكثر وبعد العصر، وقد أعيس، اهـ

وفي صحيح ابن خزيمة: اختلف في أي الأمرين بعد صلاة الفجر قضاء قبلها سواء، والأصح أن الأرجح في الظهر القضاء قبل وهكذا صححه في الصلاة والمهذب؛ لأن فيها وقتا بعدها بخلاف العصر، قال ابن عبد البر: الذي عليه الترك أو شغاهه الخاصة بوقت كما مات، وأما صلاة الخطبي فعامة العلماء اهـ

[٥] الثانية: قال ابن عبد البر: في حديث الأمر بإعادة الظهر إذا ذكرها في صلاة العصر في المسجد، وكرهها مع ذلك الجماعة، والذي عليه الجماعة أنه لا يأس بالتطوع في المسجد بعد صلاة العصر إلا أنهم مختلفون في أن صلاة الجماعة في البيوت أفضل، فقوله ﷺ: «صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاته في مسجدي إلا المكتوبة» اهـ

قال الحافظ: بحث حديث الباب: استدل به على أن عمل النوافل المطلقة في البيوت أفضل من المسجد بخلاف الرواتب، وحكي ذلك عن مالك والكوفيين، ولم يقع أن أحدا لم يقم عندنا، وأما أن يقع بالفعل في أزمنة مخالفة، وبالدليل يختار في بيته مطلقا، وأغرب ابن المنذر فقال: لا أجيز صلاة التطوع في المسجد، حكاه عبد الله بن أحمد عن أبيه، وروى الطحاوي بإسناد صحيح عن واثلة[1] رضي الله عنه أن الركعتين بعد المغرب في صلاة البيوت اهـ

---

[1] الإستذكار (٣٠٧٠-٣٠٧٢).

[2] أخرجه ابن خزيمة برقم (١١٤٥).

[3] صحيح البخاري (١١٣٠-١١٣١).

[4] كذا في الأصل، والصواب: مجبرة، وهو في صحيح البخاري (١١٣١).

قال الأبي في «الإكمال»[1]: رجح الخمي وعيدة إيقاع النفل الرواتب في البيت لفعله ﷺ ذلك، ولقوله ﷺ: «صلاة أحدكم في بيته أفضل إلا المكتوبة»، ولئلا تخلو البيوت من الصلاة، ولئلا يختلط أمرها، فيعتقد أنها من الفرائض، ورجح غيرهما إيقاعها في المسجد، وقال مالك والثوري: صلاة النهار بالمسجد وصلاة الليل بالبيت، ووجهه ابن وهب بأنه بالنهار يشغل بأهمه فإن أمن فالبيت أفضل، وسمع ابن القاسم نفل الغريب بمسجد ﷺ أحب إليّ.

قال ابن وهب: لأن الغريب لا يتفرغ، وغيره يتفرغ، وعمل البر أفضل، وفي «المدارك» عن سحنون: أنه ما رؤي يتنفل في المسجد قط اهـ.

وفي «المدونة»[2]: سألت مالكاً عن الرجل يؤتى في المسجد ثم يريد أن يتنفل في المسجد؟ قال: يدع قليلاً لئلا يقوم فيتنفل ما بدا له، وقال مالك: من أتى المسجد وقد صلى القوم فيه المكتوبة فأراد أن يتطوع قبل المكتوبة؟ قال لا أرى ذلك بأساً.

قلت: هذا حكوا عن الإمام مالك أن النوافل المطلقة في البيت أفضل يشكل عليه ما في فروعهم، قال في «الشرح الكبير»[3]: ويندب إيقاع نفل مسجد المدينة بمصلاه ﷺ. قال الدسوقي: إن قلت: هذا يخالف ما تقرر من أن صلاة النافلة في البيوت أفضل من فعلها في المسجد، قلت: يحمل كلام المصنف على الرواتب، فإن فعلها في المسجد أولى، فالفرائض بخلاف النفل المطلق، فإن فعلها في البيوت أفضل ما لم يكن في البيت ما يشغل عنها، أو يحسن كلامه غير من صلاته بمسجده عليه السلام أفضل من صلاته في البيت كالغريب، فإن صلاتهم النافلة بمسجد النبي ﷺ أفضل من صلاتهم لها في

---

(١) (٣/٣٧١).

(٢) (١/٩٧).

(٣) (١/٣١٤).

. . . . . .

لبيوت، سواء كانت النافلة من الرواتب أو كانت نفلاً مطلقاً، بخلاف أهل المدينة، فإن صلاتهم النفل المطلق في بيوتهم أفضل من فعله في المسجد، اهـ.

نعم شرح الحنابلة في كتبهم بالعموم قال في «نيل المآرب»: وفعله الكل ـ أي السنن كلها ـ بيت أفضل من فعلها بالمسجد، اهـ.

وتقدم قبيل «باب ما جاء في الجمعة والضحى»: أن الأفضل في التطوع البيوت عند الحنفية مطلقاً، قال ابن نجيم في «البحر»: الأفضل في السنن داوم في المنزل إلا التراويح، وقيل: إن الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه، وهو الأصح، لكن كثر ما كان أحمد من الورد، وأجمع للخشوع والإخلاص فهو أفضل، كذا في «النهاية».

وفي «الحلاصة» في سنة المغرب: إن خاف لو رجع إلى بيته شغله شأن آخر يأتي بها في المسجد، وإن كان لا يخاف صلاها في المنزل، وكذا في سائر السنن حتى لجمعة، والوتر في البيت أفضل، اهـ.

وقال في «الدر المختار»[1]: الأفضل في النفل غير التراويح المنزل، قال ابن عابدين: شمل ما بعد الفريضة وما قبلها لحديث «الصحيحين»: «عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». وأخرج أبو داود: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»، اهـ.

قال الحطبي: وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي: «أنه عليه الصلاة والسلام أتى مسجد عبد الأشهل يصلي فيه التطوع، فلما قضوا صلاتهم وأتوه يسبحون، فقال: هذه صلاة البيوت» وروى ابن ماجه عن حديث رافع بن خديج وقال فيه: «اركعوا خلف الركعتين في بيوتكم»، اهـ.

---

(١) (٢/ ٥٠٩).

قلت: وهذه كلها حجة للجمهور في قولهم: إن التطوع في البيت أفضل ولا كراهة في المسجد، وشتان ما بين المكروه وغير الأفضل، وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد»، وأخرج أيضاً عن عطاء قال: كان ابن عمر إذا صلى الجمعة بمكة تقدم، فصلى ركعتين، ثم يتقدم فيصلي أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فقيل له؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يفعله، ودخل النبي ﷺ الكعبة وصلى فيها تطوعاً، كما ورد في عدة روايات.

وعن أبي أمامة مرفوعاً: «من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه، فأجره كأجر المعتمر»، الحديث. رواه أحمد وأبو داود، وتقدمت في الضحى الروايات فيمن قعد في مصلاه بعد الصبح حتى يسبح الضحى.

وأخرج محمد بن نصر عن سعيد بن جبير قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب، ويطيلهما حتى يكون آخر من يخرج في المسجد»، وفي «جمع الفوائد»[1] عن «الكبير» بضعف عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ رفعه: «من صلى العشاء الآخرة في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر»، وعن أبي هريرة رفعه: «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً»، وفي رواية: «وإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت»، لمسلم وأبي داود والترمذي، انتهى.

فهذه النصوص كلها صريحة في إيقاع الرواتب في المسجد، والروايات في هذا الباب كثيرة جداً، وهذا القدر يكفي لهذا «الأوجز».

---

(١) «جمع الفوائد» (١/ ٣١٤) وأشار بضعف أن في إسناد ذلك الحديث من ضعف من رواته، لأن الحديث ضعيف من كل وجه، كذا في مقدمة «جمع الفوائد».

هذا وقد قال ابن المنذر في رعايتنا شهار السنة تراتيبه أني ليعجبني لمن صلى في السفر أربعا أن يعيد في الوقت أو بعده، وإن لم يعد فلا شيء عليه أو لا يعيد، إلى القدماء، ولا شك أن متابعة السنة أولى مع عدم الالتفات إلى غير الدليل. انتهى.

قلت: لا شك فيما قاله الإمام أكثر الصحابة والتابعين، فالوجه عندي في هذا الزمان اتباع الرخصة إن تيسر، سيما للمشايخ لأن الناس مع قولهم وتركهم العمل به اتخذوا الجهل شرفا، ثم شرفوه رأسا لشر في الأمور الدينية، سيما التطوعات، فليس فيه دليل أن المسلك الأشبه السنة لا تترك لشبهة، فتدبر في المقام، فإن السبيل لا تختص بوجه دون وجه، فتأمل.

ولا يخفى أن هذا الاختلاف يتفرع على ما قال بعض المختلف في النفل كالوتر وركعتي الفجر هل يعاملهما الفرض أو النوافل؟ كذا في البرهان انتهى.

أما الثالثة: فقال ابن عبد البر في «الاستذكار»[1]: إن الفقهاء اختلفوا في الصبح هل تجمع جماعة؟ فقال مالك: يجمع للأمر بذلك، ومن لم يجمع أن يدخل مع من دخل ولا يرفع في المسجد، ومن رفع الرفقاء في بيته أن يفعل، وأما من خاف الإمام فلم أر لأحد أن يجمعوا إذا سلموا ولا يرفعوا في المسجد، فإن فعلوا فذلك جائز، وقال الشافعي: من أخر المغرب إلى الشفق أو التطوع بعد الصبح فهو أحب إلي، وقد أبى طائفة: يصلي بعد الصبح أربعا، وقال في موضع آخر: سبحان الله، يصلي أربعا أو ستا أو ثمانيا، وقال أحمد بن حنبل: أحب إلي أن يصلي بعد الجمعة ستا، وإن أربعا فحسن

---

(١) «التمهيد» (٣/ ٢١٠).

(٢) «الأوسط» (٤/ ٣٩٨).

.....

وقال هذا: والقاعدة مروية عن الصحابة قولاً وعملاً، وقد ذكرنا ذلك كله مبسوطاً في الأصل في المبسوط[٢٦]. ولا خلاف بين متقدمي العلماء ومتأخريهم أنه لا حرج على من لم يصلِّ بعد الجمعة، ولا عبرة بمن قصر من الصلاة أكثر من قدر اختياره، قال: وعندنا أن أقرانه في ذلك كالجهر لا على قول من قال: نعم.

وقال الكبير في شرح البخاري[٢٧]: اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة، فقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين في بيته كما تطوع بعد الظهر، روي ذلك عن عمر وعمران بن حصين بالمعنى، وبه قال مالك. أما مسجد الإمام بالجمعة فينبغي أن لا يتطوع في المسجد، لما روى عن رسول الله ﷺ أنه كان ينصرف بعد الجمعة راكع ركعتين في المسجد، كان ربما عليه أيضاً لا يتطوع، وأحب أن يصلي في بيته، ولا يركعهما في المسجد، وإن ركعهما فلا بأس به.

وقالت طائفة: يصلي بعدها أربع ركعات، روي ذلك عن عمر، وابن عمر، وأنس بن سيرين، وبه قال عطاء، والشعبي، وابن سيرين، وبه قال الأوزاعي، إلا أن أبا يوسف استحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين، وقال الشافعي رضي الله عنه: ما أنبه المتطوع بعد الجمعة من التطوع فهو أحب إليّ، وقالت طائفة بحسب عددها أبداً لا يفصل بينهما بسلام، روي ذلك عن ابن مسعود، وعلقمة، والنخعي، وهو قول أبي حنيفة وإسحاق.

حجة الأولين حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة إلا ركعتين في بيته، قال الشيخ: وهذا الركعتان بعد الظهر، وحجة الطائفة الثانية ما رواه أبو بكر في عطاء، عن أصابت

---

(٢٦) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٠).

(٢٧) شرح الجامع الكبير للسرخسي (١/ ٢٤٠).

مع ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الجمعة، فلما سلّم قام فركع ركعتين، ثم صلى أربع ركعات، ثم انصرف». وجه قول أبي يوسف ـ رضي الله عنه ـ ما رواه الأعمش عن إبراهيم عن سلمان بن مسهر عن عرشة بن الحر: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كره أن يصلي بعد صلاة مثلها

وحجة الطائفة الثالثة ما رواه ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصلِّ أربعاً» انتهى.

وقال ابن العربي في «العارضة»[1]: قد اختلف الناس في ذلك فأكد مالك ذلك على الإمام، ورأى أن ذلك للجماعة أفضل، أما تأكيده على الإمام فاقتداء بالنبي ﷺ، وأما تأكيده على الجماعة فللتفصل للجمعة من الظهر، وقال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: ما أكثر من التطوع بعد الجمعة فهو أفضل لأنه يوم مستجاب. وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل: يصلي أربعاً أو ستاً ليخرج بذلك عن محاكاة الظهر، إن صلى ركعتين، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ فقد كان الصدر الأول لا يفعلون ذلك، فالاقتداء بهم أفضل، انتهى.

وظاهره أنه لا يقول بالتطوع بعد الجمعة، لكنه صرح بعد ذلك في الجمعة أنه يقول مالك ـ رضي الله عنه ـ يقول، وقال الشوكاني[2]: قال العراقي: لم يُرِد الشافعي وأحمد بقلك إلا بيان أقل ما يستحب وإلا فقد استحبا أكثر من ذلك، نص الشافعي في «الأم»: على أنه يصلي بعد الجمعة أربعاً، ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعاً، وفي رواية عنه: «إن شاء ستاً» انتهى. واختار ابن القيم

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٣٢٤).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٧٦).

. . . . . .

فيما لابن ليسمعا: إذا صلى في المسجد صلى أربعا، وإن صلى في بيته صلى ركعتين.

قلت: لا شك أن الصلاة قرة العيون، وخير موضوع فيما كثر فيه أجرك، لكن الراجح في الروايات المقدمة للجمعة عند الأئمة ما في قرارهم.

ففي «نيل المآرب»: أقل السنة الراتبة للجمعة بعدها ركعتان، نعم عليه وأكثرها ستة.

وفي «الروض المربع»[1]: أقل السنة الراتبة بعد الجمعة ركعتان، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، متفق عليه من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وأكثرها ستة لقول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: كان النبي ﷺ يصلي بعدها، رواه أبو داود، انتهى، هذا عند الحنابلة.

وأما المالكية لم يتعرضوا لراتبة الجمعة في قرارهم، والظاهر أن ذلك لما تقدم أن لا راتبة عندهم إلا الصبح فقط، نعم المستحب بعدها ركعتان، قال في «الشرح الكبير»[2]: يكره التنفل بعد صلاتها إلى أن ينصرف الناس أو إلى وقت انصرافهم ولم ينصرفوا، والأفضل أن يتنفل في بيته.

وفي «المدونة»[3]: قال ابن القاسم: قال مالك: بلغني أن النبي ﷺ كان إذا صلى الجمعة انصرف ولم يركع في المسجد، قال: وإذا دخل بيته ركع ركعتين. قال مالك: وينبغي للأئمة اليوم إذا سلموا من صلاة الجمعة أن يدخل الإمام منزله ويركع ركعتين، ولا يركع في المسجد، قال: ومن خلف الإمام إذا سلموا فأحبُّ إليَّ أن ينصرفوا أيضا، ولا يركعوا في المسجد، وقد: وإن ركعوا فذلك واسعٌ. انتهى.

---

(١) (٢/٢٦٨).

(٢) (١/٣٩٩).

(٣) (١/١٤٧).

.....

لكن تقدم عن ابن العربي تصريح التأكيد بالنسبة بعد الجمعة، وهو صاحب المذهب. وأما عند الشافعية فما في «شرح الإقناع»[1]: الجمعة كالظهر فيصلي قبلها أربعاً وبعدها أربعاً، انتهى، أي مع غير المؤكد، ففي «الأنوار لأعمال الأبرار»: سنة الجمعة كسنة الظهر، وفي «حاشيته» في كون المؤكدة ركعتين قبلها وركعتين بعدها، وغيرها بزيادة ركعتين أخريين قبلها وبعدها، انتهى.

وفي «روضة المحتاجين»: ركعتان قبل الظهر أو الجمعة، يقول في بيانهما: نويت أن أصلي ركعتين سنة الظهر القبلية، أو سنة الجمعة القبلية، وركعتان بعدها، ولا بد في النية من تمييز القبلية من البعدية، ومحل طلب سنة الجمعة الإتيان إذا لم يُصَلِّ الظهر بعدها، فإن صلى بعدها كما يفعل الآن في الأمصار لم يطلب لها بعدية، لا مؤكدة ولا غيرها لقيام سنة الظهر مقامها، انتهى.

وأما عند الحنفية فقال في «الدر المختار»[2]: سن مؤكداً أربع قبل الظهر وأربع قبل الجمعة وأربع بعدها بتسليمة، انتهى. وفي «المنافع»[3]: أما السنة قبل الجمعة وبعدها، فقد ذكر في «الأصل»: أربع قبل الجمعة وأربع بعدها، وكذا ذكر الكرخي، وذكر الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: يصلي ستاً، وقيل: هو مذهب علي ـ رضي الله عنه ـ، وما ذكرنا أنه كان يصلي أربعاً مذهب ابن مسعود، وذكر محمد في «كتاب الصوم»: أن المعتكف يمكث في المسجد الجامع مقدار ما يصلي أربع ركعات أو ست ركعات،

---

(١) (١/٢١٥).

(٢) (٢/٥٤٥).

(٣) (١/١٤٧).

وجه قول أبي يوسف ما روينا فيما تقدم من قول النبي ﷺ وفعله، فيه روي أنه ﷺ صلى الظهر بعد الجمعة، وروي أنه صلى ركعتين، فجمعنا بين قوله وفعله، وقال أبو يوسف: يتخير أن يصلي أربعا أو ركعتين، كما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يصلي مطوعا بعد الجمعة في منزله

ووجه ظاهر الرواية ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: من كان يصلي بعد الجمعة فليصل أربعا، وما روي من فعله ﷺ فمحمول فيه ما روى على المواظبة، ونحن لا نسلم من يصلي بعدها أنه تباح له أن يتنفل بعدها أربع ركعات لا غير لما روينا، انتهى

قال النسفي: أما الأربع بعدها فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا، وفي رواية للجمعة: إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا، والأول يدل على الاستحباب، وهذا على الوجوب، فتحمل المؤكدة منهما بهذا

وعند أبي يوسف: الجمعة بعد الجمعة مثل الظهر بعد الظهر، وروي عن علي رضي الله عنه: لا أقصر أن يصلي أربعا، لم يركعتين؛ لأن الخروج من الخلاف، انتهى

وفي «شرح البحر» قال في «الذخيرة» عن علي رضي الله عنه: أنه يصلي ستا، ركعتين، ثم أربعا، وعنه رضي الله عنه رواية أخرى: أنه يصلي ست ركعات بعدها ركعتين، وبه أخذ أبو يوسف والطحاوي، وذكر في «الهداية»: وعلى هذا قال محمد الأئمة الحلواني: الأفضل أن يصلي أربعا، ثم ركعتين، وذكر في «المحيط» بعد تقديم الأربع وبعد تقديم العشر، والذي الأفضل تقديم الأربع كي لا يصير منظرة لمن يخرج من المسجد، انتهى. قال الزيلعي: وعن علي وأبي موسى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٩٠).

ـ رضي الله عنهما ـ وعطاء وعبيد بن عمير والزهري أنه يصلي مثل صلاة ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ المذكور في الباب. اهـ. وهو أنه ـ رضي الله عنه ـ إذا كان بمكة فصلى الجمعة بمنى: صلى ركعتين ثم مقدم فصلى أربعاً. انتهى.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] عن أبي عبد الرحمن قال: قدم علينا ابن مسعود، فكان يأمرنا بالصلاة بعد الجمعة أربعاً، فلما قدم علينا عثمان ـ رضي الله عنه ـ رأيته صلى ركعتين، فصليت معه ركعتين، فلما انصرف قال: يا ابن أخي، رأيتني صليت ركعتين؟ قلت: نعم. قال: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ وأبا بكر وعمر يصلون ركعتين ثم أرجع.

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: كان عبد الله يصلي أربعاً، فلما قدم علي صلى ستاً، ركعتين وأربعاً، ومن بعده قال: قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: إذا صلى الجمعة، صلى بعدها ست ركعات، ركعتين، ثم أربعاً، وعن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه أنه كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات، وعن مسروق قال: كان يصلي بعد الجمعة ست ركعتين وأربعاً. اهـ

ففي هذا أمران لا يذكرهما المصنف، ويذكر عوضهما سنة الحديث إلى ذكرهما: **الأول**: السنة قبل الجمعة. **والثاني**: قضاء الراتبة مطلقاً غير ركعتي الفجر، فقد تقدم ـ فيما ذكرهما تكميلاً لمصنفه ـ أحد **الأول**، وهو التطوع والسنة قبل الجمعة.

قال ابن الجوزي في «الواضح»[2]: وكان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ النبي ﷺ في الخطبة ثم يقيم أحد مرتين، فكبير النداء، ولم يكن الأذان إلا واحداً، وهذا يدل على أن الجمعة تالية لا مساوية لها. وهذا أصح قولي

---

(١) (٢/٢٩).

(٢) «زاد المعاد» (١/٢١٠).

العلماء، وعليه تدل السنة، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رقي المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأي عين لمن كان يصلون السنة؟ ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم، فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة.

وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها هو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي، اهـ.

وبسط ابن القيم الكلام على هذا، وأورد على الروايات التي استدل بها القائلون بالسنة قبل الجمعة. وتعقب عليه ابن الهمام في «الفتح»[1] في أو خر الجمعة.

وقال الشوكاني[2]: اختلف العلماء، هل للجمعة سنة قبلها أو لا؟ فأنكر جماعة أن لها سنة قبلها، وبالغوا في ذلك، قالوا: لأن النبي ﷺ لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه، ولم يكن يصليها، وكذلك الصحابة لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة.

وقد حكى ابن العربي[3] عن الحنفية والشافعية: أنه لا يصلي قبل الجمعة، وعن مالك أنه يصلي قبلها، واعترض عليه العراقي بأن الحنفية إنما يمنعون الصلاة قبل الجمعة وقت الاستواء، وبأن الشافعية تجوز الصلاة قبل الجمعة بعد الاستواء، ويقولون: إن وقت سنة الجمعة التي قبلها يدخل بعد الزوال، وبأن البيهقي نقل عن الشافعي أنه قال: من شأن الناس التهجير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام، قال البيهقي: وهذا الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة، اهـ.

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٢/٣٩).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/٥٤١).

(٣) انظر: «عارضة الأحوذي» (٢/٢٢٧).

.....

قلت: الجمهور على إثبات السنة قبل الجمعة، وقد قدمنا أنه النبي ﷺ لم يكن يؤذن للجمعة إلا حين يجلس، وإذا اكتمل الأذان أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل مسلَّم، الذي لا حجة فيه أنه ﷺ يخرج من بيته قبل أذان المنبر، ويكفي للحجة استحبابها عند الجمهور.

أما عند المالكية فقد نقلنا عن ابن العربي أن الإمام مالكاً ـ رضي الله عنه ـ يصلي قبلها وهو صاحب المذهب، وقد علمتم قبل ذلك أنه رواية غير الصحيح عند المالكية تطوعات.

وفي «الشرح الكبير»[1] كره نفل إمام قبلها حيث دخل لمرقى المنبر، فإن دخل قبل وقته أو لانتظار الجماعة ندبت التحية، أو تنفل جالس بالمسجد ممن يفتدى به عند الأذان الأول خوف اعتقاد العامة وجوبه، لا لمداخل عنده، ولا لجدير بتنفل قبل الأذان، وإذا نهر على تنفله، ولا أغير من يقتدى به، اهـ

وأما عند الحنابلة ففي «نيل المآرب»: ليس لها قبلها سنة راتبة بل يستحب أربع ركعات، اهـ. وفي «الروض المربع»[2]: ولا سنة قبلها أي راتبة، قال عبد الله: رأيت أبي يصلي في المسجد إذا ابتدأ المؤذن ركعتين، وفي «الأنوار» من «العمارة»: اعلم أن صلاة الجمعة ركعتان قصراً، ويستحب صلاة أربع ركعات قبلها فليس لها سنة راتبة قبلها، اهـ. فعلم بذلك استحباب أربع ركعات، وهي الرابعة لها، وتقدم الراتبة بمعناه مع التأكيد لها.

وتقدم مسلك الشافعية في ذلك من كتب فروعهم: أن الجمعة كالظهر في تأكد الركعتين قبلها، ويستحب أربع ركعات، وصرح به أهل فروعهم كلهم أنها كالظهر في الراتبة، وكذلك عند الحنفية كتب فروعهم صريحة في أنها كالظهر في تأكد أربع ركعات راتبة قبلها.

---

(١) (١/٣٨٦).

(٢) (١/٢٩٩).

ففي «الدر المختار»[1]: وسن مؤكداً أربع قبل الظهر، وأربع قبل الجمعة، وأربع بعدها بتسليمة. قال ابن عابدين: لما عن أبي أيوب «كان يصلي النبي ﷺ بعد الزوال أربع ركعات، فقلت: ما هذه الصلاة التي تداوم عليها؟ فقال: هذه ساعة تفتح أبواب السماء فيها، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح، فقلت: أفي كلهن قراءة؟ قال: نعم، فقلت: بتسليمة واحدة أم بتسليمتين؟ فقال: بتسليمة» رواه الطحاوي، وأبو داود والترمذي وابن ماجه من غير فصل بين الجمعة والظهر، فيكون سنة كل واحدة منهما أربعاً، وروى ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس: كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن، اهـ.

وبوّب البخاري في «صحيحه» «باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها» قال الحافظ في «الفتح»[2]: ثم يذكر شيئاً في الصلاة قبلها، قال ابن المنير في «الحاشية»: كأنه يقول: الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على غلافه لأن الجمعة بدل الظهر، وقال ابن التين: لم يصح ذكر الصلاة قبل الجمعة في هذا الباب، فلعل البخاري أراد إلحاقها قياساً على الظهر، وفحواه الزين بن المنير بأنه قصد التسوية بين الجمعة والظهر في حكم النفل كما قصد التسوية بين الإمام والمأموم في الحكم، وذلك يقتضي أن النافلة لهما سواء، اهـ.

قال الحافظ: والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه أبو داود وابن خزيمة من طريق أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين، ويُحدِّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، احتجّ به النووي في «الخلاصة» على إثبات سنة الجمعة التي قبلها.

---

(١) (٥٤٥/٢).

(٢) (٤٢٦/٢).

وتُعقِّب بأن قوله: كان يفعل ذلك عائدٌ على قوله: يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، لرواية مسلم عن عبد الله: «أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك»، وأما قوله: «كان يطيل الصلاة قبل الجمعة» إن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة، لا صلاة راتبة، فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها، اهـ.

وأنت خبير بأن التعقب ليس في محله لأن اتصال هذه الجملة في رواية مسلم بأحد جزئي الرواية لا ينفي اتصالها بالجزء الآخر، بل الظاهر أن رواية مسلم مختصرة، وكذلك قوله: «كان يخرج إذا زالت الشمس» لا يدل على اتصال الخروج بالزوال، بل إذ كان يخرج ﷺ بعد أداء السنن يصدق عليه كان يخرج إذا زالت الشمس.

وقال الحافظ في «التلخيص»[1]: وأصح ما فيه ما رواه ابن ماجه عن أبي صالح عن أبي هريرة وعن أبي سفيان عن جابر قال: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء». الحديث. قال المجد ابن تيمية في «المنتقى»: قوله: «قبل أن تجيء» دليل على أنهما سنة الجمعة التي قبلها لا تحية المسجد، وتعقبه الزيلعي بأن الصواب: أصليت ركعتين قبل أن تجلس؟ فصحفه بعض الرواة.

وفي ابن ماجه عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربع ركعات لا يفصل بينهن بشيء» وإسناده ضعيف جداً. وفي الباب عن ابن مسعود وعلي في الطبراني «الأوسط»: وصح عن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق،

(١) (٢/٥٩٦).

وفي الطبراني «الأوسط» عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين، رواه في ترجمة أحمد بن عمرو، انتهى.

وذكر في «الفتح»[1] عدة روايات أخرى، وتكلم عليها، وروينا أيضاً ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: من غسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، الحديث عند مسلم وغيره، وعن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهن بسلام، الحديث، رواه الطحاوي، وإسناده صحيح. وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، رواه عبد الرزاق، وإسناده صحيح، قاله النيموي[2].

وأخرج ابن أبي شيبة[3] عن أبي عبيدة عن عبد ﷺ قال: كان يصلي قبل الجمعة أربعاً، وعن نافع قال: كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يهجر يوم الجمعة فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام، وعن عمر بن عثمان قال: قال عمر بن عبد العزيز: مثلُ قبل الجمعة عشر ركعات، وعن إبراهيم قال: كانوا يصلون قبلها أربعاً، وعن أبي مجلز: أنه كان يصلي في بيته ركعتين يوم الجمعة، وعن ابن طاووس عن أبيه: أنه كان لا يأتي المسجد يوم الجمعة حتى يصلي في بيته ركعتين، قال العيني[4]: وللطبراني من حديث ابن عيينة عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً.

وأما الثاني وهو قضاء الرواتب إذا فاتت عن محلها، قال الشوكاني[5]

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٤١٦).

(٢) انظر: «آثار السنن» (٢/٩٥ ـ ٩٦).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٠ ـ ٤٢).

(٤) «عمدة القاري» (٤/١٢٧).

(٥) «نيل الأوطار» (٣/١٣٤).

بعد ذكر حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من لم يصلّ ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس»، أخرجه الترمذي. وفي الحديث مشروعية قضاء النوافل الراتبة، وظاهره سواء فاتت لعذر أو لغير عذر.

وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

أحدها: استحباب قضائها مطلقاً سواء كان الفوت لعذر أو لغيره، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ. ومن التابعين: عطاء وطاووس والقاسم بن محمد، ومن الأئمة: ابن جريج والأوزاعي والشافعي في الجديد، وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن والمزني.

والثاني: أنها لا تقضى وهو قول أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف في أشهر الروايتين عنه، وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، والمشهور عن مالك قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس.

والثالث: التفرقة بين ما هو مستقل بنفسه كالعيد والأضحى فتقضى، وبين ما هو تابع لغيره كالرواتب فلا تقضى، وهو أحد الأقوال عن الشافعي.

والرابع: على التخيير إن شاء قضاها وإلا لا، وهو مروي عن أصحاب الرأي ومالك.

والخامس: التفرقة بين الترك لعذر نوم أو نسيان فتقضى أو لغير عذر فلا تقضى، وهو قول ابن حزم. انتهى

وقال ابن العربي في «العارضة»: اتفق الناس على أن النوافل لا تقضى إلا أن تتأكد كالوتر، وركعتي الفجر، ولذلك قيام الليل لتأكده، انتهى.

وأنت خبير بأن العمدة في ذلك ما في «الفروع»، قال ابن قدامة في

. . . . . .

. . . . . .

«المغني»[1]: فإن فات شيء من وقت عيد النحر فقال أحمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ قضى شيئاً من التطوع غير ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر. وقال ابن حامد: تقضى جميع النوافل الرواتب في جميع الأوقات إلا أوقات النهي؛ لأن النبي ﷺ قضى مقصها، وقست الباقي عليه، وقال أحمد: أحسن أن يكون له شيء من النوافل يحافظ عليه إذا فاتت قضى. انتهى

ويقدم في النحو الأول من «الروض»[2] على قاعدة شيخ ـ أي من الرواتب ـ سنّ له قضاؤه كالوتر؛ لأنه ﷺ قضى ركعتي الفجر، وقضى الركعتين قبل الظهر، ونص أحمد في فائتة بالليل أنها تقضى بالنهار، وكذا في «التنقيح» و«الإنصاف» هذا عند الحنابلة.

وأما عند المالكية فما في «الشرح الكبير»[3]: ولا يقضى غير فرض أي مخرج كما قال بعض إلا في ثلاثة أيام وهذا أحدها. يقضى من حل النافلة إلى الزوال، قال الدسوقي: قوله: مخرج قال شيخنا العدوي: هذا بعيد جداً، وليس منقولاً لا سيما والإمام الشافعي يجوز القضاء، والظاهر أن قضاء غير الفرائض مكروه فقط. انتهى.

وفي «الأم»[4]: ولا يقضي نفل خرج وقته سواء فاته لشغل بعد حل النافلة للزوال سواء كان بعد الصبح أو لا، كمن أقيمت عليه الصبح فبدأ بالفجر أو صلى الصبح لفقد الوضوء أو تركها كسلاً. انتهى

وأما عند الشافعية ففي «الأنوار» أيضاً: يقضي قضاء النفل الراتب وغير الراتب بالنهار فقط، وفي «شرح الإقناع»[5]: ولو فاته النفل الموقت سن قضاؤه،

---

(١) ٤/٤٤٤.

(٢) ١/٤٢٤.

(٣) ١/٣١٩.

(٤) ١/١٢٢.

وفي «الأوسط» لأصبغ الأثر، وبالجواز الرواية كالعيد والضحى والوتر، وقضى أيضاً والمتغلظة بسبب كالكسوف وتحية المسجد فلا، انتهى.

وأما عند الحنفية فقال في «البدائع»: لا خلاف بين أصحابنا في صلاة السفر جواز ركعتي الصبح، أيّ: إذا فاتت عن وقتها لا بقضي سواء فاتت وحدها أو مع الفريضة، لما روت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ دخل حجرتي بعد العشاء فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله ما هاتان الركعتان؟ الحديث. وفيه: فقلت: أفأقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: لا، وهذا نص على أن القضاء غير واجب على أحد، وأيضاً هو نبي، فخص به النبي ﷺ ولا شركة لنا في خصائصه، وقياس هذا الحديث أن لا يجب قضاء ركعتي الصبح أيضاً، إلا أن استحسنا القضاء إذا فاتا مع الفرض بحديث لبلة التعريس، ولأن سنة رسول الله ﷺ سنة عن فريضة، فكان الفعل في وقت ناقص على هيئة مخصوصة فعل ما فعله النبي ﷺ، فيفعل في وقت آخر لا يكون ساقطاً فريضة، فلا يكون لغة بل يكون تطوعاً مطلقاً.

وإذا رفعتا الصبح إذا فاتتا مع الفرض فقد فعلهما النبي ﷺ مع الفرض ليلة التعريس، فصار فعل ذلك لتكون على شريطة، وأما إذا فاتت وحدها لا تقضى عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: تقضى إذا ارتفعت الشمس لرواية ليلة التعريس.

ولهما: أن السنن شرعت توابع للفرض فلو قضيت في وقت لا أداء فيه للفرائض لصارت السنن أصلاً، وصلاة نفسية علم من سنة مؤكدة، لأنها كانت سنة موصوف الأداء، وإباحة التعريس فيه مع الفرض فقضينا تبعاً للفرض، ولا تلازم عند إباحة الخلاف فيما إذا فاتت وحدها، ولا وجه لقضائهما وحدهما، لما

(١) [٢/١٤٢]

بيّنا، ولهذا لا يقضي غيرهما من السنن ولا هما يقضيان بعد الزوال، انتهى مختصراً.

قلت: هذا هو مسلك الحنفية في ذلك إلا أن أصحاب الفروع لديهم قضاء سنة الجمعة والظهر في وقته، قال في «الدر المختار»: لا يقضيها إلا بطريق التبعية لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده في الأصح لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس، فغيره عليه لا يقاس بخلاف سنة الظهر، وكذا الجمعة فإنه إن خاف فوت ركعة من الفرض يتركها ثم يأتي بها على أنها سنة في وقت الظهر، وأما قبل العشاء فمندوب لا يقضى.

قال ابن عابدين: قوله: بخلاف القياس وذلك؛ لأن القضاء مختص بالواجب، فلا يقضي غيره إلا بسمعي، وهو قد دل على قضاء سنة الفجر فقلنا به، وكذا ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في سنة الظهر أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين، ولذا قلنا: لا تقضى سنة الظهر بعد الوقت، فيبقى ما وراء ذلك على العدم.

وقوله: أما ما قبل العشاء فمندوب يعني قد علم حكم سنة الفجر والظهر والجمعة، ولم يبق من النوافل القبلية إلا سنة العصر، ومن المعلوم أنها لا تقضى لكراهة النفل بعد صلاة العصر، وكذا سنة العشاء لكن لا تقضى لأنها مندوبة.

قال ابن عابدين: وفي هذا التعليل نظر؛ لأنه يوهم أن قضاء سنة الفجر والظهر لسنيتهما ولو كانتا مندوبتين لم تقضيا، وليس كذلك لأن قضاءهما ثبت بالنص على خلاف القياس فينبغي ما وراء النص على العدم حتى لو ورد نص بقضاء المندوب نقول به، انتهى.

وفي «البرهان»: ويقضي ما قبل الظهر من السنة في الصحيح عن أبي حنيفة وصاحبيه، وقيل: لا يقضي وبراه أبو يوسف بعد شفعه ومحمد قبله،

٣٨٧ ـ ٧٠ ـ **وحدثني** عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة [illegible] قال: [illegible] في الصلاة [illegible]

وقيل: الخلاف على العكس. وقيل: الخلاف [illegible] على أنها [illegible] لأنه لو بدأ بها لفاتت [illegible] الأخرى [illegible] وقيل: [illegible] الوقت، ولا تقضي [illegible] وقيل: [illegible] ولا يقضيهما [illegible] لأن الأصل أن [illegible] لا تقضى، لأن [illegible] إلا أن الأمر ورد في قضائهما [illegible] على [illegible] الأخرى، ولأن [illegible] لا يكون [illegible] ولا [illegible] بعد خروج الوقت وإن كانت مع [illegible] لاختصاص [illegible] انتهى.

[illegible] الكلام عليه [illegible] في [illegible] في [illegible] وذكر الاختلاف في قضاء [illegible]

٣٨٨ ـ ٧١ ـ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أترون) بفتح التاء [illegible] والاستفهام للإنكار [illegible] أي مقابلتي ومواجهتي (ها هنا) [illegible] لا أرى إلا ما في هذه الجهة، لأن من [illegible] (فوالله) [illegible] ما يخفى [illegible][1]

(١) [illegible]

... يحيى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ:

أخرجه البخاري في ١ - كتاب الصلاة، ٥٠ - باب فضل الإقامة للثاني في الصلاة وذكر الفتة

ومسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٢٤ - باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها وأدائها في وقتها، حديث ١٠٩

(قد يحتمل على) سبعة أوجه (اختلفوا) بالرفع على ما في جميع النسخ التي بأيدينا من النهذيب والمحصول، وفي نسخة عتيقة بخط قديم من على أولاد رضي الله عنهم المحشوة في آخر الحديث، والمراد في جميع أركان الصلاة (ويحتمل أن يكون المراد به الوجوب فقط كما صرح به في رواية مسلم، ويحتمل أيضاً غير ما ذكر من محتملاته، وبه جزم أولاً بركنيتها وعلى الأول لا يكون الترتيب بين المضمضة بعد تعميم، وجهه بالذكر اهتماماً به لكونه أعظم الأركان، فالمسترق يبادر به الرخصة، والأرجح في المضمضة كونها النفس، قد أشار ويحسن لما في الله من مصالحها.

(قال الشافعي هو بعض المعلم من قوله تعالى: ﴿وأرجلكم﴾ بالجر) قال: (لأن غسلهما لا يكون فيها، والمراد بالجر عند محمد بن الحسن قوله تعالى: ﴿وأرجلكم﴾ نسق مع المغسول، قيل: لأن الرجل لما دام في المضم لا يحتمل به في الصلاة، فوجب أن يحتمل أن في الصلاة، فهو من أكبر عدد الصلاة، قاله العيني

(إني أراكم) بضم الهمزة، ذكر في حواشي المسند (من وراء ظهري) قال الزرقاني: (١) الجملة المعلمة فيها في موضعين: الأول في مقدم الرواية، قيل: بمعنى العلم، وقيل غير ذلك. والثاني في كيفية الرؤية، انتهى

(١) المسند، ج ١ (٣٤٠:١).

وقال الباجي[1]: ذهب بعض الناس إلى أن الرؤية هاهنا بمعنى العلم، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١﴾ وذهب الجمهور إلى أنها بمعنى الرؤية، قال: وهو الصحيح عندي، لأنه لو كان بمعنى العلم لم يبق لقوله: وراء ظهري معنى.

وقريب منه ما قاله الحافظ[2] إذ قال: اختلف في معنى الرؤية فقيل: المراد بها العلم إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم، وإما بأن يلهم، وفيه نظر، لأنه لو أريد العلم لم يقيده من وراء ظهري، وقيل: المراد به أنه يرى من عن يمينه ومن عن يساره مع التفات يسير، ويوصف من هناك بأنه وراء ظهره، وهذا ظاهره التكلف.

والصواب المختار أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حسي خاص به على خرق العادة، وعلى هذا حمله البخاري فأخرجه في علامات النبوة، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره، واختاره ابن الملك إذ قال: هي من الخوارق التي أعطيها عليه الصلاة والسلام، قال القاري: وظاهره أنه من جملة الكشوفات المتعلقة بالقلوب المنجلية بعلوم الغيوب.

وقال الحافظ: لم ذلك الإدراك بحور أن يكون برؤية عين انخرقت له العادة فيه، فكان يرى من غير مقابلة، لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً حصر مخصوص ولا مقابلة ولا قرب، وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً، انتهى.

وقال العيني[3]: قال الجمهور وهو الصواب: إنه من خصائصه ﷺ، وقد

(١) «المنتقى» (٢/ ٢٩٧).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٥١٤).

(٣) «عمدة القاري» (٣/ ٤٠٤).

إبصاره بإدراك حقيقي انخرقت له هذه العادة، وهذه دلالة للأشاعرة حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا مقابلة، وجوزوا إبصار أهل الصين بقعة الأندلس، وهو الحق عند أهل السنة: أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب، انتهى.

وقال الأبي[1]: الإدراك عند المعتزلة أشعة تنبعث من العين وتتصل بالمرئي، فتشترط عندهم الانبعاث من العين والاتصال بالمرئي ليرى، وهي عندهم شروط عقلية لا تنخرق، والإدراك عندنا معنى يخلقه الله تعالى عند فتح العين، فالمقابلة عندنا شرط عادي، ويجوز أن تنخرق فيخلق الإدراك في غير العين من الأعضاء، انتهى مختصراً.

قلت: بل هو مجرب في هذا الزمان، فإن بعض العميان يقرؤون الكتاب بلمس اليد، وقيل: كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراء دائماً، وقيل: كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره، وقيل: بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فترى أمثلتهم فيشاهد أفعالهم، وظاهر الحديث: أن ذلك يختص بحالة الصلاة، ويحتمل أن يكون ذلك واقعاً في جميع أحواله، وقد نقل ذلك عن مجاهد، وحكى بقي بن مخلد أنه ﷺ كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء، ونعقب تخصيصه بالصلاة بأن جمعاً من المتقدمين صرحوا بالعموم، وعللوه بأنه إنما كان يبصر من خلفه، لأنه كان يرى من كل جهة، قاله الزرقاني[2].

ثم قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[3]: دفعت طائفة من أهل الزيغ هذا

(١) «إكمال إكمال المعلم» (٢/ ١٧٨).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٣٩).

(٣) (٦/ ٢٧١).

الحديث، وقولوا: كيف تقولون مثل هذا؟ وأتم من حديث أبي بكرة إذا ركع دون الصف، فقال ﷺ: «أيكم ركع؟» الحديث. وحديث أنس في الذي أسرع المشي حتى حفر، النص فقال حين انتهى إلى الصف: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فقال ﷺ: «من المتكلم؟» الحديث. وذكروا مثل هذا.

قال أبو عمر: فالجواب أنه ﷺ كان فضائله تزيد في كل وقت، ألا ترى أنه قال: «كنت عبداً قبل أن أكون نبياً، وكنت نبياً قبل أن أكون رسولاً»، وقال ﷺ: «لا يقولن أحد: أنا خير من يونس بن متى». وقال له رجل: يا خير البرية، فقال: ذاك إبراهيم عليه السلام، وقال له: يا سيد ابن السادة أو يا شريف ابن الشرفاء، فقال: ذاك يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، وذلك قبل أن ينزل: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ فلما نزلت وعلم: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[1] الآية، ولم يُغفر لأحد قبله ما تأخر فقال حينئذ: «لا مزيد ولد آدم ولا فخر» انتهى.

قال الزرقاني[2]: وفي أبي داود عن معاوية ما يدل على أن ذلك في آخر عمره. انتهى.

وقال الأبي[3]: قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: إنها زيادة زده الله تعالى إياها في حجته. انتهى.

والقنت في الحديث الخشوع في الصلاة، وهو تارة يكون من فعل القلب كالخشية وتارة من فعل اللسان كالسكوت، وقيل: لا بد من اعتبارهما، حكاه المازري، وقال غيره: هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف يلائم

(١) سورة الفتح الآية ٢.

(٢) شرح الزرقاني (٢/٣٢٩).

(٣) «إكمال إكمال المعلم» (٢/١٧٩).

منصوب الصلاة، ويدل على أنه من فعل القلب حديث علي ـ رضي الله عنه ـ: «الخشوع في القلب» أخرجه الحاكم، وحكى النووي الإجماع على عدم وجوبه، والحديث حجة لهم، لأنه عليه الصلاة والسلام قاله لما رأى منهم ما ينافي الخشوع؛ لأنه قال ليهم لما رآهم يلتفتون، وهو منافي لكمال الصلاة فيكون مستحباً لا واجباً، لأنه ﷺ لم يأمرهم بالإعادة.

وتعقب بأن في كلام غير واحد ما يقتضي وجوبه. وفي «الزهد» لابن المبارك عن عمار بن ياسر: لا يكتب للرجل من صلاته ما سها» انتهى. وبسط الكلام على الخشوع الحافظ في «الفتح».

وفيه حث وتحريض للمصلي على ملازمته الخشوع. وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝﴾. قال ابن عباس: «خاشعون أذلاء». وقال الحسن: «خائفون». وقال مقاتل: «متواضعون». وقال علي: «الخشوع في القلب، وأن تلين للمسلم كنفك، ولا تلتفت». وقال مجاهد: «هو غض البصر وخفض الجناح». وقال عمرو بن دينار: «ليس الخشوع الركوع والسجود، لكنه السكون وحسن الهيئة في الصلاة».

وقال ابن سيرين: «هو أن لا ترفع بصرك عن موضع سجودك». وقيل: «هو جمع الهمة لها والإعراض عما سواها». وقال أبو بكر الواسطي: «هو الصلاة لله تعالى على الخلوص من غير عوض». وعن ابن أبي الورد: «يحتاج المصلي إلى أربع خلال حتى يكون خاشعاً إعظام المقام، وإخلاص المقال والبغض للندم، وجمع الهم» قاله العيني[1]. وقال أيضاً: «لا شك أن ترك الخشوع ينافي كمال الصلاة فيكون مستحباً».

وقال أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن»: «الخشوع ينتظم هذه المعاني

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٣٩٠).

[illegible] وحدثني [illegible]

[illegible]

[illegible] من المسكوت في الصلاة [illegible] الأئمة [illegible] حركة [illegible]

[illegible]

[illegible] عند التحريمة [illegible]

[illegible] في [illegible] الأحاديث [illegible]

[illegible] إلا [illegible] ولا [illegible]

[illegible]

[illegible] لا [illegible] الصلاة [illegible] لم [illegible]

[illegible]

[illegible] عن [illegible] وقال [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] في [illegible] عبد الله [illegible] البخاري [2] [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] في [illegible] الأئمة [illegible]

[illegible] [3]

[illegible]

(١) [illegible]
[illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

راكبًا وماشيًا

أخرجه البخاري في (٢٠ - كتاب الصلاة) في مسجد مكة والمدينة، (٤ - باب إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا).

ومسلم في (٩ - كتاب الحج، ٨١ - باب فضل مسجد قباء ويدخل الصلاة فيه وزيارته، حديث ٥١٧).

الهجرة، ثم أسس مسجد المدينة، وصار مسجد المدينة هو الذي يجمع فيه يوم الجمعة، ومنزل أهل قباء، وفضل مسجد قباء، ناسب أن يعقب يوم الجمعة بإتيان مسجد قباء يوم السبت والصلاة فيه لما ورد من الصلاة فيه يوم الجمعة، وكان ﷺ حسن العهد، وقال: «حسن العهد من الإيمان».

ويحتمل أن لما كان أهل قباء ينزلون إلى المدينة للجمعة (١) ﷺ مكث بأنهم يذهب إلى مسجدهم في اليوم الذي يليه، وكان يعود وكانت أصحابه، ويحتمل أن لا ينتقض بمقدار المسافة من يوم الأحد، غير أنهم بأن أول أيام الأسبوع، ويشغل يوم الجمعة بالجميع، ويدفع يوم السبت لزيارة أصحابه، ويحتمل أنه ينزل يوم الجمعة بعض أهل قباء، ويتخلف بعضهم لعمل لا تحسن عليه، أو لعذر فيهونهم مقامهم ﷺ فتدارك ذلك بزيارة مسجد قباء يوم

(راكبًا) تارة (وماشيًا) أخرى، وسيأتي ما تيسر، حديث ابن عمر الآتي (٢) والذي أو نعم لم أر يقيد في رواية عبيد الله عن نافع يصلي فيه يقصر، وادعى القاضي أن هذه زيادة شاذة، فإنها بعض الرواة لعلمه أنه ﷺ كان من عادته أنه لا يحسن حتى يصلي

قال الزرقاني (٣): فيه فضله وقصد مسجده، والصلاة وفضيلة زيارته، وأنه

---

(١) أخرج ما رقم (١١٩٣-٣٤).

(٢) فتح صحيح مسلم للزرقاني (٩١٠٨).

.....

يجوز زيارته راكبًا وماشيًا، وهكذا جميع المواضع الفاضلة يجوز زيارته راكبًا وماشيًا. اهـ

وتخصيص البيت بالذكر، أجمع من قال بجواز تخصيص بعض الأيام بصوم من نذر، قال العيني[1]: وهو قضية، إلا في الأوقات المنهي عنها، كتخصيص ليلة الجمعة بالقيام ويومها بالصيام، وقد روي أنه ﷺ كان يأتي مسجد قباء فصلى فيه سبع عشرة من رمضان، وروي أنه ﷺ كان يأتي قباء يوم الاثنين، قاله العيني.

قلت: فقد بين التخصيص، وقال صاحب "المفهم": أمس مذهب مالك مرعي الذي عليه كراهة تخصيص شيء من الأوقات بشيء من القرب، إلا ما ثبت به توقيف، كما في العيدين، وقال: فيه حجة على من كره تخصيص يوم قباء يوم السبت، حكاه ابن القاسم عن محمد بن مسلمة من المالكية، محافة أن يظن وجوبه، إذ لم يفعله لعله لم يقف الخبر. اهـ.

وإتيانه يوم السبت مستحب عندنا أيضًا، كما صرح به جمع من الفحول، وفي "الحنفوي": عليه أهل العلم، أن ذلك حسن جميل. وفي "العالمكيرية": يستحب أن يأتي قباء يوم السبت. اهـ.

قال أبو عبد[2]: لا يعارضه حديث: "لا تُعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد" لأن معناه عند العلماء: ليس لمن على عزمه الصلاة في أحد الثلاثة يلزمه إتيانها دون غيرها، وأما إتيان قباء وغيرها من المواضع الرباط فطوعًا دون نذر فلا بأس بإتيانها، فتنبه حديث قباء. اهـ.

وقد أخرج ابن حبيب من المالكية وابن ماجه ﷺ مسجد قباء على أن المدني

(١) [illegible] (٤/ ٢٥٣).

(٢) [illegible] (٢/ ٢٧٧).

إذا نذر الصلاة في مسجد قباء لزمه، وحكاه عن ابن عباس، قاله العيني[١].
وقال الباجي[٢]: إتيان قباء من المدينة ليس من أعمال البر، لأنه من صفات الأسفار البعيدة، وقطع المسافات الطوال، ولا يقال لمن خرج إلى المسجد من داره راكباً: إنه أعمل البر، وإنما يحمل ذلك على عرف الاستعمال في كلام العرب، ولا يدخل فيه أن يركب إنسان إلى مسجد من المساجد الفاضلة في جمعة أو غيرها، لأنه لا خلاف في ذلك، بل هو واجب في أوقات كثيرة، ولو أن تاجراً أتى قباء وقصد من بلد بعيد وتكلف في السفر لكان مرتكباً للنهي، اهـ.

وقد ورد في فضائل قباء روايات كثيرة ذكر بعضها العيني، منها ما قال، وروى عمر بن شبة في «أخبار المدينة»[٣] بسند صحيح عن سعد بن أبي وقاص، قال: الأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إليّ من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل»، اهـ.

وقال القاري[٤]: قال ابن حجر: صح أن صلاة في مسجد قباء كعمرة، وفي رواية: «من توضأ فأسبغ الوضوء، وجاء مسجد قباء فصلى فيه ركعتين، كان له أجر عمرة»، وفي أخرى صحيحة: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم دخل مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل عمرة»، اهـ.

ثم اختلف القدماء في المسجد الذي أسس على التقوى، قال الباجي[٥]: ذهب مجاهد وعروة وقتادة إلى أنه مسجد قباء، وذهب ابن عمر وابن المسيب

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٥/٥٧٣).

(٢) «المنتقى» (١١/٢٩٨).

(٣) «تاريخ المدينة» (١/١٤٢)، وانظر: «فتح الباري» (٣/٤٦٩)، و«عمدة القاري» (٥/٥٧٣).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٢/١٩٦).

(٥) «المنتقى» (١/٢٩٧).

٧٢/٣٨٩ ـ وحدثني عن مالك، عن أبي النضر بن سعيد، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت

وهو رواية أشهب عن مالك أنه مسجد النبي ﷺ، اهـ. وبه جزم مالك في «العتبية» قال ابن رشد: هو الصحيح، وذهب الجمهور إلى أنه مسجد قباء، ويؤيده سياق الآية.

وروى مسلم[1] عن أبي سعيد: سألت رسول الله ﷺ عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال: هو مسجدكم هذا، ولأحمد والترمذي[2] من وجه آخر عن أبي سعيد: «اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى» فقال أحدهما: هو مسجد النبي ﷺ، وقال الآخر: هو مسجد قباء، فأتيا النبي ﷺ فسألاه عن ذلك، فقال: هو هذا، وفي ذلك يعني مسجد قباء خير كثير، ولأحمد عن سهل بن سعد نحوه.

قال الحافظ[3]: والحق أن كلاً منهما أسس على التقوى، وقوله تعالى في بقية الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾، وبما ثبت في الصحيح في مسجد قباء، وعند أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة مرفوعاً: نزلت فيه: ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ في أهل قباء، وعلى هذا فالخبر في جوابه ﷺ: بأن المسجد الذي أسس على التقوى مسجده، مع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء، وقال القرطبي وغيره: ليس في ذلك اختلاف، لأن كلاً منهما أسس على التقوى، وكذا قال الزمخشري وغيره، وفي «التفسير الكبير»: قال القاضي: لا مانع من دخولهما جميعاً تحت هذا الاسم لأن قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ﴾ كقول القائل لرجل صالح: أحق أن تحالسه، فلا يكون ذلك مقصوراً على واحد، اهـ.

٧٢/٣٨٩ ـ مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن النعمان بن مرة

---

(١) رقم الحديث (١٣٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٣ و٩٢)، والترمذي (٣٢٤٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٣٠).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟»، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ. قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشُ» .....

الأنصاري الزرقي المدني، ثقة من كبار التابعين، ووهم من عده في الصحابة، قال العسكري: لا صحبة له، وعده البخاري في التابعين، وقال أبو حاتم: حديثه مرسل، قال أبو عمر: لم يختلف رواة مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان، وليس للنعمان عند مالك غير هذا الحديث.

(أن رسول الله ﷺ قال) ذاك في «الاستذكار»[1]: هكذا الرواية عن مالك مرسلاً، والحديث يتصل، ويسند من وجوه صحاح من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، انتهى. وزاد الزرقاني[2] لمبهما وذكر مُخرّجيها (ما ترون) أي تعتقدون، وقيل: بضم الثاء أي تظنون اختبار منه ﷺ بمسائل العلم على حسب ما يخبر به العالم أصحابه، ويحتمل أن [يكون] أراد به تقريب التعليم عليهم، فقرر معهم حكم قضايا يسهل عليهم ما أراد تعليمهم إياه، لأنه ﷺ إنما قصد أن يعلمهم أن الإخلال بإتمام الركوع والسجود كبيرة، وهي أسوأ حالاً مما تقرر عندهم أنه فاحشة، قاله الباجي[3].

(في الشارب) للخمر (والسارق والزاني) قال النعمان: (وذلك) السؤال كان (قبل أن ينزل فيهم) أي الحدود يعني آياتها والمراد غير الشارب؛ لأنه لم ينزل فيه شيء، قاله أبو عبد الملك، قالوا: فيه حجة لجواز الحكم بالرأي لأنه ﷺ إنما سألهم ليقولوا فيه برأيهم (قالوا) أي الصحابة: (الله ورسوله أعلم) كمال تأدب منهم حيث ردّوا العلم إلى الله عز وجل ورسوله ﷺ (قال) ﷺ: (هن) أي تلك المعاصي (فواحش) جمع فاحشة وهي ما فحش من الذنوب، يقال: هذا

---

(١) (٦/ ٢٨٢).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (٦/ ٣٤١).

(٣) انظر: «المنتقى» (١/ ٢٩٨).

[illegible] ولا يجحدها [illegible]

[illegible] فقطع [illegible] قال [illegible] [illegible] ولا [illegible] (السرقة) [illegible] [illegible] سرقة [illegible]

[illegible] في الحديث [illegible] الذي يسرق صلاته [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] (يا رسول الله) [illegible] لا يتم ركوعها ولا سجودها [illegible] [illegible] سرقة [illegible] [illegible] من [illegible]

قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] إلا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبوّب شيخنا الدهلوي على الحديث: «باب يجب الاطمئنان في الركوع والسجود». وقال في «المسوّى»: ذهب الشافعي إلى أنه لو ترك إقامة الصلب في الركوع والسجود والطمأنينة فيهما وفي الاعتدال عن الركوع والسجود فصلاته فاسدة، وذهب أبو حنيفة على تخريج الكرخي أن الطمأنينة واجبة في الركوع والسجود، سنة في الاعتدال عن الركوع والسجود، وهو الصحيح «رواية» والمشهور عند أصحاب أن الطمأنينة غير واجبة، وكذا الاعتدال بعد الركوع والجلوس بين السجدتين، فالتشبيه بالسرقة للتحريم عند الشافعي وعند أبي حنيفة على المشهور للكراهية» اهـ.

وقال ابن قدامة في «المغني»[1]: وهذا الرفع والاعتدال واجب، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك: لا يجب، لأن الله تعالى لم يأمر به، وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام، فلا يجب غيره، ولأنه لو كان واجباً لتضمن ذكراً واجباً كالقيام. ولنا أن النبي ﷺ أمر به المسيء في صلاته، وداوم على فعله فيدخل في عموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقولهم: لم يأمر الله به. قلنا: قد أمر الله بالقيام، وهذا قيام، وأمر النبي ﷺ يجب امتثاله، وقد أمر به. وقولهم: لا يتضمن ذكراً واجباً ممنوع، ثم هو باطل بالركوع والسجود، فإنهما ركنان ولا ذكر فيهما واجب على قولهم» اهـ.

وقال ابن رشد[2]: ذهب أبو حنيفة إلى أن الاعتدال من الركوع وفي الركوع غير واجب، وقال الشافعي: هو واجب، واختلف أصحاب مالك، هل ظاهر مذهبه يقتضي أن يكون سنة أو واجباً، إذ لم ينقل عنه نص في ذلك» انتهى.

---

(١) (٢/ ١٩٥).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ١٣٥).

وأما حديث ابن عباس فإنما أورده على الحنفية لأنه يرد عليهم، لأن مذهبهم أن الصلاة في الطائرة على الراحلة تلزمه على الوجوب، فكيف يأمر النبي ﷺ بصلاة واجبة بالإيماء؟ فصح أن الحنفية حجة على من خالفهم، وحجج عليه، وليست بحجة على الحنفية، إذ هو مذهب واحد، وإن أبا يوسف ومحمدًا وجمهور أصحاب أبي حنيفة قالوا في "الطائرة" وسيأتي: إن أصحاب الأعذار في الصلاة المفروضة، والإقرار في الركوع والسجود، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. فإذا أبى يوسف والجمهور فرض، امتثل حديث الأعرابي الذي قال له النبي ﷺ: "إذا فعلت ذلك تمت صلاتك"، وجامع أبي حنيفة ومحمد بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَكِبُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨] عن إطلاق الركوع والسجود، والركوع في اللغة الانحناء والذل، وإذا وجد الانحناء والتطامن والخضوع، فإذا أتى بأصل الانحناء والوضع فقد امتثل لأنه لم يظهر منه الامتهان والتذلل دون ما في أعمال الفعل، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام عليه، ألا ترى حديث الأعرابي فيمن لا يحسن الصلاة أنه لا يصلح أن يجعل الكمال فيه، لكن يصلح مكملًا، فحمل أمره بالاعتدال على الوجوب لتتم الصلاة على أكمل الوجوه، وتكمل الخضوع الذي يرجب عدمها من وجه، فإن أبا الحنيفة حمله عليهما، بأن النبي ﷺ لم يكن الأعرابي من المسيء في صلاته في جميع الصلاة، ولم يأمره بالقضاء، فلو لم تكن تلك الصلاة جائزة لكان أمره بالإعادة، لأن الصلاة لا يتغير نفلها وفرضها

ثم القضاء واجبة عند أبي حنيفة ومحمد، فيما ذكره الكرخي، خلافًا لزفر فيما ذكره الجرجاني، وذكر الجرجاني أنها سنة لا يجب بتركها شيء من الفساد، والصحيح ما ذكره الكرخي؛ لأنه من باب إكمال الركن، والإكمال في كل موضع كالإكمال في الفرائض، ألا ترى أن النبي ﷺ أمر المسيء في صلاته الأعرابي بالإعادة، والصلاة إنما يقضى عليها بالعدم إما لانعدام أصل الركن، أو

---

(١) ٣٩٠/١٢

٣٩٠/٧٣ ـ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم».

ما نشاء، أحيانا، ترك الواجب. فتعسر عدها من وجه، وأما ترك السنة فلا يلتحق بالعمد، لأنه لا يوجب نقصا فاحشا، ولذا يكره تركها أشد الكراهة، حتى روي عن أبي حنيفة أنه قال: أخشى أن لا تجوز صلاته. انتهى مختصراً.

٣٩٠/٧٣ ـ (مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: قال النبي ﷺ) قال ابن عبد البر: هذا الحديث متصل عند جميع رواة الموطأ. وقد أخرجه[1] الشيخان وأبو داود برواية يحيى القطان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً». نهى.

وقال أبو عمر: روي مسندا بوجوه أكثرها[2] في الصحيحين[3]: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم» قال في «الاستذكار»[4]: للعلماء في معناه مذاهب: أحدهما: أن أراد به النافلة، فتكون فيه راتبة كما يقال: ما عامي من أحب قمت، ويؤيده ما ورد في عدة روايات من الأمر بالصلاة في البيوت، وقال آخرون: «اجعلوا بعض صلاتكم يعني المكتوبات في بيوت ليقتدي بكم أهلوكم، ومن لا يخرج من[5] المساجد» وذكر بعض مرجحاته.

قال الزرقاني[6]: ذاهبا إلى ترجيح أن المراد الفريضة، وحكاه عياض عن

---

(١) (الموطأ: الحج ٨٨٥)

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨ ـ كتاب الصلاة برقم ٤٣٢) ومسلم (١٦ ـ كتاب المساجد برقم ٧٨١) وسنن أبي داود (٧٧٠) وأبو داود في (٤ ـ كتاب الصلاة برقم ١٠٤٢)

(٣) (٢/ ٦٣٢)

(٤) (٢/ ٢٨٣)

(٥) كذا في الأصل، ولعل من «لا يخرج إلى المسجد مثلهم»

(٦) (شرح الزرقاني ٢/ ٣٤٢)

٣٩١/ ٧٤ ـ وحدثني عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً.

بعضهم. قال القرطبي: من التبعيض، والمراد النوافل. قال الحافظ: وليس فيه ما ينفي الاحتمال. قال الباجي: الصحيح المباينة، والمكتوبة ليس بصحيح، وقال النووي: لا يجوز حمله على الفريضة.

قال العيني[1]: قال الجمهور: هو في النافلة لإجماعها، وللحديث: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». ولفظة: «من» والله، فيكون التقدير: اجعلوا صلاتكم في بيوتكم، ويكون المراد النوافل، ويحمل أن يكون من للتبعيض، والمراد من الصلاة مطلق الصلاة، ويكون المعنى: اجعلوا بعض صلاتكم، وهو النفل من الصلاة المطلقة، والصلاة المطلقة تشمل النفل والفرض، على أن الأصح منع مجيء «من» زائدة في الكلام المثبت، ولا يجوز حمل الكلام على الفريضة، لا كلها ولا بعضها، لأن الحث على النفل في البيت، وذلك لكونه أبعد من الرياء، وأصون من المحظورات، وليتبرك به البيت، وتنزل فيه الرحمة والملائكة وتفر الشياطين، انتهى بتغير.

٣٩١/ ٧٤ ـ (مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء) وذلك يجزيه ويقوم مقام السجود في أداء الفرض (ولم يرفع إلى جبهته شيئاً) يسجد عليه فيكره عند أكثر العلماء.

قال أبو عمر في «الاستذكار»[2]: وعليه أكثر أهل العلم من السلف والخلف، وروي عن أم سلمة أنها سجدت على مرفقة لرمد كان بها، وعن ابن عمر: أنه أجاز ذلك، وعن عروة أنه فعله، وليس العمل إلا على ما روي

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٤٤٦).

(٢) (٥/ ١٢٨٩).

عن ابن عمر، وقد روي عنه بوجوه مختلفة، ثم ذكرها، فقال في آخرها: وعليه العمل عند مالك وأصحابه وأكثر الفقهاء، انتهى.

وفي «المدونة»[1]: قلت لابن القاسم، فإذا كان لا يستطيع السجود على الأرض وهو إذا جعلت له وسادةً استطاع أن يسجد عليها إذا رفع له عن الأرض شيء، قال: لا يسجد عليه في قول مالك ولا يرفع له شيء يسجد عليه، إن استطاع أن يسجد على الأرض، وإلا أومأ إيماء، قال ابن القاسم: فإن رُفع إليه شيء وجهل ذلك لم يكن عليه إعادة، كذلك سمعتُ من مالك ـ رضي الله عنه ـ انتهى.

وفي الدسوقي من رواية ابن شعبان: من رفع ما يسجد عليه إذا أومأ جهده صحت وإلا فسدت، انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»[2]: وإن وضع بين يديه وسادةً أو شيئاً عالياً جاز إذا لم يمكنه تنكيس وجهه أكثر من ذلك، وحكى ابن المنذر عن أحمد أنه قال: أختار السجود على المرفقة[3]، وهو أحب إليّ من الإيماء، وكذلك قال إسحاق، وجوّزه الشافعي وأصحاب الرأي، ورخّص فيه ابن عباس، وسجدت أم سلمة على المرفقة، وكره ابن مسعود السجود على عُود، وقال: يومئ إيماءً، وجه الجواز أنه أتى بما يمكنه من الانحطاط فأجزأه، كما لو أومأ، فأما إن رفع إلى وجهه شيئاً فسجد عليه، فقال بعض أصحابنا: لا يُجْزئه، وروي عن ابن مسعود وابن عمر وجابر وأنس: أنهم قالوا: يُومئ، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً، وهو قول عطاء ومالك والثوري، وروى الأثرم عن أحمد قال: أي

(١) (١/٧٨).

(٢) «المغني» (٢/٥٧٦).

(٣) المرفقة: المخدة.

. . . . . .

. . .

منك فعل فلا بأس بذلك أن يرفع بعرفة فيسجد عليه، فإن لم يستطع السجود على ذلك أومأ برأسه، وجعل السجود أخفض من الركوع، فإن رفع إلى فيه شيئا فسجد عليه أجزأه، وهو قول أبي يوسف. ولا بد من أن يكون بحيث لا يمكنه الاحتمال أكثر من ذلك.

ووجه ذلك أنه إنما يسقط عن وضع الجبهة ما يجوز فيه الصلاة، وهو الإيماء لأنه يستدل على ما هو أصل له فيما يجوز، كما أن السجود على يديه.

وفي الزوائد: ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها، وإن رفع إلى فيه شيئا من الأرض فسجد عليه ما أمكنه فعل وأجزأه السهو. ولم أر هذا الفرع في فروع أصحابنا هنا.

وإن عجز الجنازة عما في المقابلة، فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماء، ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه، لأنه عليه الصلاة والسلام إنما نهى عن أن يسجد على الأرض فيتحمل، ولا قدرة بالمكلف على فعل ذلك، فهو بخلاف رأسه أخفض من السجود الإيماء، وإن تحمل ذلك على جبهته لا يجزئه لإطلاق النص.

وفي الجوهرة[1]: لا يرفع إلى وجهه شيئا ليسجد عليه، فإن فعل وهو يحتمل رأسه سجد، وإن لم يحتمل رأسه لم يجز، لأن الفرض في حقه الإيماء، ولم يوجد، فإن لم يحتمل غير حواله لصلاة الصلاة، وإن[2] تعالى ﴿لا تقربوا الصلاة﴾

وإنما يسن الرفع إذا تعذر، وصرح به في البدائع[3] وغيره، لما

---

(١) الجوهرة النيرة (١/٥٤ ـ ٢).

(٢) في البدائع (١/٢١٩).

. . . . . .

روى أن النبي ﷺ دخل على مريض يعوده فرحد يصلي كذلك، فقال: إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأوم برأسك. وروي أن ابن مسعود دخل على أخيه يعوده فوجده يصلي، ويرفع إليه عودا، فيسجد عليه فنزع ذلك من يده وقال: إنما هذا شيء عرض لكم من الشيطان، أومئ إيماء. وروي أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى ذلك من مريض، فقال: أتحدثون مع الله أيها؟! انتهى.

واستدل للكراهة في المحيط بأنه تواضع، وهو يدل على كراهة التحريم، انتهى.

قلت: وأخرج الزيلعي في الكبرى هذه الروايات، وذكر من أخرج نحوها من الآثار المختلفة في الباب.

قال ابن عابدين: هذا محمول على ما إذا كان يحمل إلى وجهه شيئاً يسجد عليه بخلاف ما إذا كان موضوعاً على الأرض، يدل عليه ما في القنية: حيث ذكر عن الأصل أنه كرهه في الأول، ثم قال: فإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض، وقد سجد عليها جازت صلاته، فقد صح أن أم سلمة كانت تسجد على مرفقة موضوعة بين يديها لعلة كانت بها، ولم ينهها رسول الله ﷺ عن ذلك، فإن هذه المقالة والآلات لأن عادم الكراهة في الموضوع على الأرض، انتهى. أبو زيد الشهابي صوح بذلك، انتهى.

وأثر أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، بطرق ولم أر في شيء منها أنه لم ينهها رسول الله ﷺ.

---

(١) نصر المجموع بن الله (١٠٠٠).

(٢) نصر نصب الراية (٢، ١١٧٤) قوله في «مراقي الفلاح» على «نور».

(٣) ابن المختار على الدر المختار (٢٦٥).

٧٥/٣٩٢ ـ **وحدثني** عن [illegible] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا جاء المسجد وقد أوتر الناس بدأ بالمكتوبة، وإن جاء بعد ما يطلع الفجر صلى ركعتين ثم أوتر بعدهما بعد.

٧٥/٣٩٢ (مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا جاء المسجد وقد أوتر الناس بدأ بالمكتوبة، وإن جاء بعد ما يطلع الفجر صلى ركعتين ثم أوتر بعدهما بعد) قال الباجي[1]: يريد أن الصلاة التي جاء فيها، وحضر وقتها، وصلاة الناس وجده، ثم يفعل قبلها شيئاً يحضر له يريد تحين الوقت، ويحتمل أن يفعل ذلك مع سعة الوقت.

قال أبو عمر في «الاستذكار»[2]: قد ذهب إليه جماعة من أهل العلم قديماً وحديثاً، وروى أشهب عن الإمام في الرجوع إلى المكتوبة إذا كان وقت تجوز فيه الصلاة ثلاثة، وقال فيه سبعة وعشرين، ثم أقام الصلاة وصلى، وكل ذلك مباح حسن، إذا كان وقت تلك الصلاة واسعاً، قال مالك من أوتر مستعجلاً قد صلى منه فلا بأس أن يتطوع ثم المكتوبة إذا كان في سعة من الوقت، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقالا: قال الشافعي وداود بن علي: وقال الثوري: إذا أقيمت المكتوبة لم تطوع ما شئت، وقال الحسن بن حي: إذا طلع الفجر فلا تطوع حتى تزول الشمس، قال: ولو كانت الظهر فرغ منها ثم مر إلى المحل محدث، ثم صلى الأربع التي قبلها، قال الليث: كل واجب من صلاة فريضة أو صلاة نذر أو صيام يبدأ بالواجب قبل النفل، وهذا روي عنه خلاف هذا، انتهى.

وفي «المدونة»[3]: قال مالك: من أتى المسجد وقد صلى الشفع فيه

---

(١) المنتقى (١/ ٢٩٩).

(٢) (٢/ ٧٩).

(٣) (١/ ٩٦).

٧٦/٣٩٣ ـ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلاَماً،

المكتوبة، فأراد أن يتطوع قبل المكتوبة قال: فلا أرى بذلك بأساً، قلت لابن القاسم: فما قوله فيمن نسي صلاة فذكرها، فأراد أن يتطوع قبلها؟ قال: لا يتطوع قبلها، وليبدأ بها، قلت: أليس هذا مثل الأول؟ قال: لا، لأن ذلك عليه بقية من الوقت، انتهى.

وفي «الهداية»: ومن أتى مسجداً قد صُلِّي فيه فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت، قيل: هذا في غير سنة الظهر والفجر، لأن لهما زيادة مزية، وقيل: هذا في الجميع لأنه عليه الصلاة والسلام واظب عليها عند أداء المكتوبات بالجماعة، ولا سنة دون المواظبة، والأولى أن لا يتركها في الأحوال كلها، لكونها مكملات للفرائض إلا إذا خاف فوت الوقت، انتهى.

وقال ابن عابدين: إن التطوع على وجهين: سنة مؤكدة، وهي الرواتب، وغير مؤكدة، وهي ما زاد عليها، والمصلي لا يخلو إما أن يؤدي الفرض بجماعة أو منفرداً فإن كان بجماعة، فإنه يصلي السنن الرواتب قطعاً، فلا يخير فيها مع الإمكان، لكونها مؤكدة، وإن كان يؤديه منفرداً فكذلك الجواب في رواية، وقيل: يتخير، والأول أحوط لأنها شرعت قبل الفرض لقطع طمع الشيطان عن المصلي، وبعده لجبر نقصان يمكن في الفرض، والمنفرد أحوج إلى ذلك.

والنص الوارد فيها لم يفرق فيجري على إطلاقه، إلا إذا خاف فوت الوقت، لأن أداء الفرض في وقته واجب، وأما ما زاد على السنن الرواتب فيتخير المصلي فيه مطلقاً، يعني سواء صلى الفرض منفرداً أو بجماعة، انتهى.

٧٦/٣٩٣ ـ (مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو) أي الرجل (يصلي فسلم) بفتح السين على بناء الفاعل والضمير إلى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (عليه) أي على المصلي (فرد الرجل المصلي (كلاماً) يعني

[illegible]

اجاب السلام كلاما (فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له ... (وسلم) يفسر السين على بناء المجهول (على احدكم وهو يصلي).

وذكر ابو عمر في «الاستذكار»[1] اجماع على أن ليس بواجب ولا سنة أن يسلم على المصلي، واختلفوا هل يجوز أم لا؟ فذهب بعضهم: لا يجوز لحديث ابن مسعود: «كنا نسلم على النبي ﷺ وهو يصلي فلم يرد علينا فلما سلم قال: إن في الصلاة لشغلا»، وقال آخرون: جاء بحديث صهيب: قال: «كنت مع النبي ﷺ في مسجد بني عمرو بن عوف، والأنصار يدخلون، وهو يصلي فيسلمون عليه، فرد عليهم إشارة بيده» وبأن بعضهم بلغه أنه يشير كالذي لا يعقل، وهذا ورد لأن الصلاة فيهم بعد، انتهى.

قال ابن قدامة[2]: سئل أحمد عن الرجل يدخل على القوم وهم يصلون أيسلم عليهم؟ قال: نعم، وروى ابن المنذر عن أحمد: أنه يسلم على مصل، وفعل ذلك ابن عمر، وكره ذلك عطاء، وأبو مجلز والنخعي وإسحاق، لأن ربما غلط المصلي، فرد عليه كالناسي، انتهى.

وفي «الروض»: لا بأس بالسلام على المصلي، ويرد بالإشارة، ويرد بالكلام خلافا، ويرد جميعا استحبابا، ورد عليه الصلاة والسلام على ابن مسعود بعد السلام، انتهى.

وفي «المدونة»[3]: قلت: فما قول مالك ـ رضي الله عنه ـ فيمن سلم على المصلي أكان يكره الرجوع أن يسلم على المصلين؟ قال: لا، لم يكن يكره

(١) (١/٤٩٢).

(٢) «المغني» (١/٦٥٦).

(٣) (١/٩٦).

. . . . . .

ذلك، لأنه قال: من سلم عليه وهو يصلي فلم يرد إشارة، فلو كان يكره لقال: أكره أن يسلم، انتهى. وكذا صرح بجوازه في «شرح المنية».

وقال ابن العربي[1] في «شرح الترمذي»: وقد أجاز ابن القاسم في «المدونة» السلام على المصلي وكرهه في «المبسوط»، ينبغي. وهي الإعادة. اختلف قول مالك في جواز السلام على المصلي بالجواز والكراهة، انتهى.

وقال ابن رسلان: ومذهب الشافعي أنه لا يسلم عليه، وإن سلم لم يستحق جواباً، وقال به جماعة من التابعين، وعن مالك روايتان: إحداهما كراهة السلام، والثانية جوازه بالحديث، انتهى. وقال الحنفية بكراهة السلام على المصلي، كما صرح به أهل الفروع من ابن عابدين وغيره.

قال الحافظ[2] في شرح حديث ابن مسعود: «إن في الصلاة لشغلاً»: وفي هذا الحديث كراهة ابتداء السلام على المصلي، لكونه ربما شغل بذلك فكره، واستدعى منه الرد، وهو ممنوع منه، وبهذا قال جابر راوي الحديث، وكرهه عطاء والشعبي ومالك في رواية ابن وهب، وقال في «المدونة»: لا يكره، وبه قال أحمد والجمهور، انتهى.

قلت: لكن أخرج أبو داود عن الإمام أحمد في شرح قوله ﷺ: «لا كلام في صلاة ولا تسليم»، قال أحمد ـ يعني فيما نرى أن لا تسلم ولا يسلم عليك، وهذا عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ في منع السلام على المصلي.

وما قال الحافظ: «إنه قال أحمد والجمهور» مشكل أيضاً لما قد علمت أنه يكره عند الحنفية قولاً واحداً، ومنعه الإمام أحمد أيضاً، وقولان للإمام مالك.

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٦٢).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٨٨).

فلا يتكلم. .....

وحكى ابن رسلان مذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أنه لا يسلم عليه، فانبت شذوذ من بقي في الجمهور.

وقال النووي في شرح مسلم[1]: أما ابتداء السلام على المصلي فمذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أنه لا يسلم عليه، فإن سلم لم يستحق جواباً. وقال به جماعة من العلماء. وعن مالك روايتان: جوازه وكراهته، انتهى. فقد عرفت أن مذهب الجمهور كراهة ذلك، وقد استنبطه الإمام أحمد بحديث أبي داود. وقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: «سلم على النبي ﷺ رجل وهو يصلي: فأشار إليه بيده كأنه يجيبه». وأخرج ابن أبي شيبة والطحاوي بسندهما عن جابر، قال: «ما كنت لأسلم على رجل وهو يصلي» الحديث. وهو روى حديث السلام على النبي ﷺ في الصلاة.

وقال محمد في «موطئه»[2] بعد حديث الباب: وبهذا نأخذ، لا ينبغي للمصلي أن يرد السلام إذا سلم عليه، ولا ينبغي أن يسلم عليه وهو يصلي، وهو قول أبي حنيفة، قال في «الاستذكار»[3]: لأنه شغل عن رده، وإنما السلام على من يمكنه الرد، انتهى.

(فلا يتكلم) رد السلام، لأنه مقصد، قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: لم يختلف الفقهاء أن من رد السلام وهو يصلي كلاماً مفهوماً مسروداً أنه قد أفسد صلاته، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم، وأحمد وإسحاق وجمهور من فقهاء أهل العلم، وقد روي عن طائفة من التابعين: منهم الحسن وقتادة أنهم أجازوا أن يرد السلام كلاماً، لأن رد السلام واجب،

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ٣٠).

(٢) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٤٣٦).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٢٩٢).

وليمتثل بيده.

ومن فعل ما يجب عليه فعله لم تفسد صلاته، وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لم يأمره بإعادة الصلاة.

وقال ابن قدامة[1]: إذا سلم على المصلي لم يكن له رد السلام بالكلام، فإن فعل بطلت صلاته. روي نحو ذلك عن أبي ذر وعطاء والنخعي، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور، انتهى.

وحجة الجمهور كنا نتكلم في الصلاة ويسلّم بعضنا على بعض، الحديث، وحديث ابن مسعود مرفوعاً قال: «إن الله يحدث من أمره ما شاء»، الحديث، والأحاديث في هذا الباب كثيرة شهيرة أخرجها أصحاب الصحاح والحسان عنيه عن إحصائها، والمنسوخ لا يجوز العمل به، وإذا ترى الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء أجمعوا على فساد الصلاة بالجواب كلاماً. قال ابن عبد البر[2]: وابن عمر ـ رضي الله عنه ـ يحتمل أن يكون مذهبه مذهب الحسن وغيره، ويحتمل أنه أمره بالإعادة ولم ينقل، انتهى.

قلت: والظاهر الثاني إذ لو كان مذهبه الجواز لما أنكر عليه، وما حكى ابن عبد البر عن طائفة أنه امتثل الواجب، لم يلتفت إلى رده لكونه ظاهر البطلان، فإنه يجب إنجاء الغريق والحريق ونحوهما، ويقطع الصلاة به، على أن رد السلام ليس على الفور كما هو ظاهر من ظواهر كتب الروايات، سيما قصة المهاجر بن قنفذ، وأبواب التيمم، وأبواب العمل في الصلاة، وقد ورد في عدة طرق من حديث ابن مسعود وغيره، منها قضى النبي ﷺ صلاته قال: «وعليك السلام».

(وليشر بيده) أي في رد السلام على الظاهر، ويحتمل المنع أيضاً، قال

---

(١) «المغني» (٢/ ٤٦٠)

(٢) «الاستذكار» (٦/ ٢٩٥)

.....

المعنى[1] ذهب الأئمة اختلفوا في هذا الباب فقال قوم: يرد السلام نطقاً، وهو المروي عن أبي هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وإسحاق وقتادة، وبهم من قال: يستحب رده بالإشارة، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وأبو ثور، وقيل: يرد في نفسه، روي ذلك عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ وقال قوم: يرد بعد السلام، وهو قول عطاء والنخعي والشعبي، وهو المروي عن أبي ذر وأبي أمامة، وبه قال محمد بن الحسن، وقال ابن يونس: لا يرد لا في الحال ولا بعد الفراغ، وقالت عائشة من الظاهرية: إذا كانت الإشارة مفهمة فقطعت عليه صلاته، اهـ.

قلت: ما حكى الحلاب تبعي عن الأئمة الثلاثة من استحباب الرد بالإشارة يخالفه ما قال ابن رشد: ومنع ذلك قوم بالقول، وأجازوا الرد بالإشارة وهو مذهب مالك والشافعي، ومنع جمهور رده بالقول والإشارة، وهو مذهب النعمان، اهـ.

قلت: وهذا أوجه عندي مما تقدم من ابن رسلان ونقوش من مذهب الشافعي أو من سلم على المصلي لا يستحق الجواب، وتبعاً تقدم عن «الروض» في مذهب الحنابلة أن يرد بعد الصلاة استحباباً إلا أنه تقدم عن «المدونة» وليتأمل بينه، لكن ابن رشد مالكي، فتأمل.

وأما عطسته، فذكر في «البيان»[2]: لا ينبغي للرجل أن يسلم على العاطس، ولا للعاطس أن يرد سلامه بإشارة ولا غير ذلك، أما السلام فلأنه يشغل قلب المصلي عن صلاته، فيصير مانعاً له عن الخير، وإنه مذموم، وأما رد السلام بالقول أو الإشارة، فلأن رد السلام من جملة كلام الناس، فما روينا

(١) «عمدة القاري» (٥/٢٩٨).

(٢) «البيان والتحصيل» (١/٥٤٤).

في حديث عبد الله بن مسعود، وفيه: أنه لا يجوز الرد بالإشارة لأن عبد الله قال: فسلمت عليه فلم يرد، فيتناول جميع أنواع الرد ولأن في الإشارة ترك سنة اليد، وهي الكف لقوله ﷺ: «كفوا أيديكم في الصلاة» غير أنه إذا رد بالقول فسدت صلاته، لأنه كلام، ولو رد بالإشارة لا تفسد لأن ترك السنة لا تفسد الصلاة، ولكن يوجب الكراهة اهـ.

وقد استدل الطحاوي[1] بأحاديث الباب على ردّ من قال: إن الإشارة في الصلاة تقطع الصلاة، ثم قال: قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار أن الإشارة لا تقطع الصلاة، وقد جاءت مجيئاً متواتراً غير مجيء الحديث الذي خالفها، فهي أولى، فإن قال قائل: إذا كانت الإشارة عندكم قد ثبت أنها بخلاف الكلام، وأنها لا تقطع الصلاة، واحتججتم في ذلك بهذه الآثار التي رويتموها، فلم كرهتم رد السلام بالإشارة، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ فيما رويتموه؟ قيل له: ما احتججنا بهذه الآثار أن الإشارة لا تقطع الصلاة، فقد ثبت.

وأما ما ذكرت من إباحة الإشارة في الصلاة في رد السلام، فليس في دليل على ذلك، لأنه احتمل أن تكون تلك الإشارة كانت رداً منه السلام كما ذكرتم، واحتمل أن تكون نهياً لهم عن السلام عليه وهو يصلي، فلما لم يكن في هذه الآثار من هذا شيء، واحتملت من التأويل ما ذهب إليه كل واحد من الفريقين، لم يكن ما تأول أحد الفريقين أولى مما تأول الآخر إلا بحجة.

ثم أخرج عدة روايات عن ابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ في قصة سلامه على النبي ﷺ في الصلاة من حديث أبي بكرة عن مؤمل، ومن حديث علي بن شيبة، ومن حديث أبي بكرة عن أبي داود، ومن حديث فهد بألفاظ مختلفة

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٣ وما بعدها) طبع النهضة.

. . . . . .

ـ قوله: «فلم يرد عليّ» جاءت أبي بكرة عن أبي داود: «فرد رسول الله ﷺ رد علي الذي سلم عليه في الصلاة بعد فراغه منها». ذلك دليل على أنه لم يكن منه في الصلاة رد السلام عليه، لأنه لو كان ذلك منه لأفاده عن رده عليه بعد الفراغ من الصلاة. فمن يقول الذي يرى رده في الصلاة بالإشارة، وأنه المصلي إذا سمع ذلك يسن له تسليم عليه في الصلاة، فلا يجيب حتى إذا رد بعدا فراغه من الصلاة. وفي حديث أبي بكرة من فوائد: فلم يرد عليّ، فأحلني ما تقدم رد عليه.

في ذلك دليل أنه لم يكن رد السلام بالإشارة، ولا غيرها، لأنه لو كان رد عليه بالإشارة أو بغيرها لم يقل: «فلم يرد عليّ». وتقدم رد علي بشارة رأسه أصابه من ذلك من أجل أنه أصابه مما قدم ورد في حديث. وفي حديث صهيب بن شبيب: فقال رسول الله ﷺ: «إنه لم يكن لي صلاة» فذلك دليل على أن المصلي مخصوص بذلك النهي عن رد السلام على المسلم عليه، ويجوز غيره عن السلام عليه.

وقد روي عن ابن الله عز قوله بعد: «سمع رسول الله ﷺ ما قد حدثنا فهذا مسند عن عبد الله أنه قد رد السلام على النوم وهم في الصلاة. وقد روي عن جابر عن النبي ﷺ نحو ذلك. روي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ حدثنا أحمد بن داود مسندة عن جابر: «كنا مع النبي ﷺ في بعض الحديث، ثم إنه أسلمت عليه فلم يرد عليّ فلما سلم رد عليّ».

وحديث أبي بكرة مسند حتى قد أنه لم يقل: «فلم يرد عليّ» فإن: «فلما نزع من صلاته قال: «أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي» فهذا حكم من عند الله أيضا قد أخبر أن رسول الله ﷺ لم يرد عليه. وإنه لما فرغ من صلاته رد عليه، وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي، فأخبر رسول الله ﷺ أنه لم يكن رد عليه سابقا. فذلك ينفي أن يكون رد عليه بإشارة أو غيرها.

وقد حدثنا ابن أبي داود بسنده عن جابر أن النبي ﷺ بعثه لبعض حاجته، فجاء وهو يصلي على راحلته، فسلم عليه فسكت ثم أومأ بيده، ثم سلم عليه فسكت ثلاثاً، فلما فرغ قال: «إن إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي» فهذا جابر أخبر أنه ﷺ أومأ إليه بيده حين سلم، ثم قال بعد فراغ من الصلاة: «وأما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي» فأخبر ﷺ أنه لم يكن رد عليه في الصلاة، فدل على أن تلك الإشارة لم تكن رداً، وإنما كان نهياً عنه.

وقد روي عن جابر يقول: ما أحب أن أسلم على الرجل وهو يصلي، فهذا جابر قد كره أن يسلم على المصلي، وقد كان سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي فلو كانت الإشارة التي قالت من النبي ﷺ رداً للسلام عليه، لما كره ذلك، لكنه كره ذلك لأن تلك الإشارة كانت عنده نهياً منه ﷺ.

وقد حدثنا عبد الله بن محمد بسنده عن عطاء، أن ابن عباس سلم عليه رجل وهو يصلي فلم يرد عليه شيئاً، وعنه بسنده، فهذا ابن عباس أيضاً لم يرد في صلاته على الذي سلم عليه في الصلاة، لكنه غمز بيده على الكراهة، فلما قال ابن مسعود وجابر: وقد كنا سلمنا على النبي ﷺ وهو يصلي، فذكرنا من بعد رسول الله ﷺ السلام على المصلي، علمت أن ما كان من إشارته ﷺ لم يكن رد السلام، بل كان نهياً عنه، انتهى ملخصاً

وقال السيوطي في «الدر»: أخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والأصبهاني في «الترغيب» والبيهقي في «الشعب» عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قال: من القنوت: الركوع والخشوع، وطول القيام، وغض البصر، وخفض الجناح، ولرهبة الله، وكان الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ إذا قام أحدهم في الصلاة يهاب الرحمن

٣٩٤/ ١١ ـ **وحدثني** عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن [illegible] كان يصلي في السفر ركعتين ركعتين، ثم يسلم، ثم يقوم فيصلي ركعتين ركعتين، حتى يصلي صلاة الإمام. وكان عبد الله لا يفصل بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما بسبحة ولا بكلام.

سبحانه وتعالى أن يلتفت أو يقتل الحصى أو يشاغل عنها بشيء أو يعبث بشيء أو يحدث بشيء من أمر الدنيا إلا ناسيا حتى ينصرف.

وأخرج الأصبهاني في «الترغيب» عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قال: كانوا يتكلمون في الصلاة ويأمرون بالحاجة فنهوا عن الكلام والالتفات في الصلاة، وأمروا أن يخشعوا إذا قاموا في الصلاة فاسكنوا خاشعين، غير ساهين ولا لاهين. اهـ.

٣٩٤/ ٧٧ ـ (مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يقول) هكذا في رواية «الموطأ» موقوفا، واختلف في رفعه كما سيأتي في محله التحقيق، ولو سلم رفعه فهو في حكم المرفوع، لأنه مما لا مدرك للقياس فيه، وبسط الحافظ في «الدراية» في الوتر من ذكر رفعه (عن سبي صلاة) من الصلوات (فلم يذكرها) أي الثلاثة (إلا وهو يصلي مع الإمام) في صلاة أخرى، فلا يقطع صلاته هذه بل يتمها مع الإمام لئلا تبوت فضيلة الجماعة، ولا يبطل العمل.

(فإذا سلم الإمام قام بعد فصل بينهما) أي بعد تلك الصلاة الثانية، يعيد الصلاة (الأخرى) التي صلاها مع الإمام وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، وقال الشافعي: يبطل صلاته بذلك، ويقضي الثلاث خاصة، وهذه المسألة مبنية على مراعاة الترتيب في الصلاة، قاله الباجي.

قلت: ومسألة الترتيب لها شروط وأقاويل للعلماء يسطها الباجي وابن عبد البر، ومختصر كتب الفروع، وما يليق بهذا المختصر ما قاله ابن قدامة في

. . . . . .

. . . . . .

«المغني»[١]: إن الترتيب واجب في قضاء الفوائت، نص عليه في مواضع، وقد روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ما يدل على وجوب الترتيب ونحوه عن النخعي والزهري وربيعة ويحيى الأنصاري ومالك والليث وأبي حنيفة وإسحاق، وقال الشافعي: لا يجب، ثم يجب الترتيب فيها وإن كثرت نص عليه أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة، اهـ.

وقال ابن رشد[٢]: اختلفوا في وجوب الترتيب في قضاء المنسيات، أعني وجوب ترتيب المنسيات مع الصلاة الحاضرة الوقت، وترتيب المنسيات بعضها مع بعض إذا كانت أكثر من صلاة واحدة.

فذهب مالك إلى أن الترتيب واجب فيها في خمس صلوات فما دونها، وأنه يبدأ بالمنسية، وإن فات وقت الحاضرة حتى إنه قال: إن ذكر المنسية وهو في الحاضرة فسدت الحاضرة بعينها، وبمثل ذلك قال أبو حنيفة والثوري إلا أنهم رأوا الترتيب واجباً مع اتساع وقت الحاضرة، واتفق هؤلاء على سقوط وجوب الترتيب مع النسيان، وقال الشافعي: لا يجب الترتيب، وإن فعل ذلك إذا كان في الوقت فمستحب، فحسن، يعني في وقت الحاضرة، اهـ.

وقال العلامة الحبيب[٣] في شرح حديث الخندق: وفيه ما يدل على وجوب الترتيب بين الوقتية والفائتة، وهو قول النخعي والزهري وربيعة ويحيى الأنصاري والليث، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد وإسحاق، وهو قول عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وقال طاووس: الترتيب غير

---

(١) (٢/٣٢٦) قلت: الترتيب واجب عند الإمام كما في «المغني» ولا يسقط عنه بالكثرة أيضاً خلافاً للحنفية والمالكية إذ قالوا بسقوطه بالكثرة. هامش «الكوكب الدري» (١/٢٠٨).

(٢) «بداية المجتهد» (١/١٨٣).

(٣) «عمدة القاري» (٤/١٢٩).

.....

واحمد، وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن القاسم وسحنون، وهو مذهب الظاهرية، ومذهب مالك وجوب الترتيب كما قلنا لكن لا بسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت ولا بكثرة الفوائت، كذا في «شرح الإرشاد»، والصحيح المعتمد من مذهب مالك سقوط الترتيب[1] كما نصنف به كتب مذهبه، وعنه إقرار من ترك صلاة شهر بعد المروءة لا تجوز الحاضرة، وقال ابن أبي ليلى: من ترك صلاة لا تجوز صلاة سنة يعيدها اهـ

ثم قال ابن رشد[2]: والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب، واختلافهم في تشبيه القضاء بالأداء، فأما الآثار فورد في ذلك حديثان متعارضان: أحدهما ما روي عنه ﷺ أنه قال: «من نسي صلاة» الحديث، ذكر حديث أنس ثم قال: وأصحاب الشافعي يضعفون هذا الحديث، ويصححون حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليتم التي هو فيها، فإذا فرغ منها قضى التي نسي» والحديث الصحيح في هذا الباب هو قوله ﷺ: «إذا نام أحدكم عن الصلاة أو نسيها» الحديث

وأما اختلافهم في جهة تشبيه القضاء بالأداء، فمن رأى أن الترتيب في الأداء إنما لزم من أجل أن أوقاتها المخصصة بصلاة منها، هي مرتبة في نفسها إذ كان الزمان لا يحتمل إلا مرتباً لم يلتفت بها القضاء، لأنه ليس للقضاء وقت مخصوص، ومن رأى أن الترتيب في الصلوات المؤداة هو في الفعل، وإن كان الزمن واحداً مثل الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، شبه القضاء بالأداء اهـ

(١) انظر «التلقين» لعبد الوهاب (١/٥٨).

(٢) «بداية المجتهد» (١/١٨٤).

وقال ابن قدامة[1]: ولنا ما روي أن النبي ﷺ فاته يوم الخندق أربع صلوات فقضاهن مرتبات، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وروى الإمام أحمد بإسناده عن أبي جمعة حبيب بن سباع، وكان قد أدرك النبي ﷺ، قال: إن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: «هل علم أحدٌ منكم أني صليت العصر؟»، فقالوا: يا رسول الله ما صليت، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر، ثم أعاد المغرب، وهذا يدل على وجوب الترتيب، وروى أبو حفص بإسناده عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة» الحديث حديث الباب[2]، روي عن ابن عمر موقوفاً، ولأنهما صلاتان مؤقتتان، فوجب الترتيب بينهما، كالمجموعتين، اهـ.

وقال العيني[3]: استدل صاحب «الهداية» وغيره في مذهبنا بما رواه الدارقطني، ثم البيهقي في «سنيهما» عن ابن عمر مرفوعاً: «من نسي صلاة» الحديث. وقال الدارقطني: الصحيح أنه من قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كذا رواه مالك عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ من قوله، وقال عبد الحق: رفعه سعيد بن عبد الرحمن، ووقفه يحيى بن معين، قال العيني: وأخرجه أبو حفص بن شاهين مرفوعاً، اهـ.

قلت: وأخرجه البيهقي من حديث إسماعيل بن بنام أبي إبراهيم الترجماني ثنا سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة» الحديث. ثم قال: تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعاً، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً، وهكذا رواه غير أبي إبراهيم عن سعيد، ثم أخرجه من طريق يحيى بن أيوب

(١) «المغني» (٣/ ٢٣٤).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٢٢).

(٣) «عمدة القاري» (٥/ ١٢٩).

.....

ثنا سعيد منله، ولم يرفعه، ثم قال: وكذلك رواه مالك بن أنس وعبيد الله بن عمر العمري عن نافع موقوفا.

قال ابن التركماني[1]: الترجماني أخرج له الحاكم في «المستدرك»، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه وعن يحيى بن معين: ليس به بأس، وكذا قال أبو داود والنسائي، ذكر ذلك المزي في كتابه، ومشهور عن ابن معين أنه إذا قال عن شخص: ليس به بأس كان توثيقا منه، ففي رواية الترجماني زيادة الرفع، وهي زيادة ثقة، فوجب قبولها على مذهب أهل الفقه والأصول، ثم على تقدير تسليم أنه قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقد قال الطحاوي في «كتاب اختلاف العلماء»: لا يعلم عن أحد من الصحابة خلافه، وكذا ذكر صاحب «التمهيد»[2]. اهـ.

وفي «البرهان»: لنا قوله ﷺ: «من نسي صلاة» الحديث، رواه الدارقطني ثم البيهقي في «سنيهما» عن إسماعيل بن إبراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا، وصحح الدارقطني وأبو زرعة وغيرهما وقفه، واختلفوا في نسبة الخطأ في رفعه فمنهم من نسبه إلى الجمحي ومنهم من نسبه إلى الترجماني، ولا يخفى أن الرفع زيادة، وهي من الثقة مقبولة، وهما ثقتان، قال ابن معين وأبو داود وأحمد في الترجماني: لا بأس به، وكذا وثق ابن معين والنسائي الجمحي.

فإن قلت: لا يقاوم مالكًا قلتُ: إن المختار في تعارض الوقف والرفع ليس كون الاعتبار للأكثر ولا للأحفظ، وإن كانت مذاهب، بل للرافع بعد كونه

(١) «الجوهر النقي على هامش البيهقي الكبرى» (٣/ ٢٢٦).

(٢) انظر: «التمهيد» (١٤/ ٢٠٨).

٧٨/٣٩٥ ـ **وحدثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، .....

فقه، وهذا لأن الترجيح بذلك هو عند تعارض المرويين، ولا تعارض في ذلك لظهور أن الراوي قد يوقف الحديث وقد يرفعه، وقول حبيب بن سباع، وكان من أصحاب النبي ﷺ: إن النبي ﷺ صلى المغرب وسمي العصر فقال لأصحابه: «هل رأيتموني صليت العصر؟» الحديث، رواه أحمد في «مسنده» والطبراني في «معجميه»، وأعله في الإمام بابن لهيعة فقط. اهـ.

قلت: ابن لهيعة تحدث في توثيقه، وقال أبو داود عن أحمد: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه؟ هكذا وثقه غيره وضعفه آخرون، وقال ابن العربي بعدما ذكر تضعيف الروايات التي تمسك بها الجمهور: فإذا لم يصح في الباب شيء فيه متعلقان من الأثر والنظر، أما الأثر فقول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ المرفوع عليه، وهو أحق أن يتبع، وأما النظر فقد كان المكلف مخوطب بالصلوات في أوقاتها، وألزم أداءها عند سببي أداءها ثبت في ذمته فضاؤها على الوجه الذي كان تلزمه عليه، وإذا تكررت وكثرت عسر ضبط الترتيب فيها وفيما فيسقط المشقة حسبما قدمناه في «كتاب الإنصاف» والله أعلم. اهـ.

٧٨/٣٩٥ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وشد الموحدة آخره نون، قال في «الاستذكار»[1]: هكذا رواية يحيى، وتابعه طائفة من رواة «الموطأ» وغيره، ورواه أبو مصعب وغيره في «الموطأ» عن مالك عن محمد بن يحيى، ولم يذكروا يحيى بن سعيد، وذكر ابن أبي أويس، ثنا يعلى بن حميد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، فذكر مثله سواء إلى آخره، انتهى

(عن عمه واسع بن حبان) قال ابن وضاح: يحتمل أن يصرف، ومنعه نظراً

---

(١) (٣٠٣/٦).

٥٠ قال: كنت أصلي وعبد الله بن عمر متنفلا ظهره إلى جدار

إلى اشتقاقه من حين أو حب، انتهى. ابن مخلد بفتح الميم وسكون النون وكسر القاف، وبالدال المعجمة، ابن عمرو الأنصاري الخدري المدني، قال الزرقاني[1]: صحابي ابن صحابي، وقيل: هو من كبار التابعين، انتهى. وبه قال الحافظ في «التقريب»، وقال في «تهذيبه»: ذكره البغوي في الصحابة، وقال: في صحبته نظر، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وزعم الحدري أنه شهد بيعة الرضوان، انتهى. وعده في «رجال جامع الأصول» في فصل التابعين، وفي «الإصابة»: وسمع بن حبان من عقد الأنصاري، قال الحدري: شهد بيعة الرضوان والمشاهد بعدها، وقيل: مات في الحرة، قال الحافظ: وهذا غير الراوي عنه هنا، لأنه مشهور في التابعين، وقد فرق بينهما ابن فتحون في «ذيل الاستيعاب».

(أنه قال: كنت أصلي وعبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ الراوي حاضر) أسند ظهره إلى جدار القبلة) فيها الاستناد إلى جدار، وقال العلامة النووي[2] في شرح حديث الإسراء: قوله ﷺ: «فإذا أنا بإبراهيم عليه السلام مسنداً ظهره إلى البيت المعمور» قال عياض: يستدل به على جواز الاستناد إلى القبلة وتحويل الظهر إليها، اهـ

وقال القاري[3] في «شرح النقاية»: وفي استدلاله نظر، لاحتمال كون إبراهيم حينئذ متوجهاً إلى الكعبة، أو إلى العرش، أو باعتبار نظر ذي الجلال مع احتمال أن يكون التقدير مسنداً ظهره إلى شيء من أجزاء السماء، أو إلى جزء منها متوجهاً إلى البيت المعمور، اهـ. وفيه ما فيه.

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/٣٦٣).

(٢) «شرح صحيح مسلم للنووي» (٢/٢١٣).

(٣) (٢/٣٧٠).

فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل شقي الأيسر. فقال عبد الله بن عمر: ما منعك أن تنصرف عن يمينك؟ قال: فقلت[1]: رأيتك، فانصرفت إليك.

وقال الأبي[2] في شرح حديث الإسراء: فيه إسناد الظهر إلى الكعبة، وإذا جاز فيها ففي غيرها أحرى. اهـ. وفي الزرقاني على المواهب: قال الحافظ: فيه جواز الاستناد إلى القبلة بالظهر وغيره، لأن البيت المعمور كالكعبة في أنه قبلة من كل جهة. وقد أسند إبراهيم ظهره إليه. اهـ.

وقال القسطلاني: قيل: فيه دلالة على أن الأفضل في غير الصلاة استدبار القبلة، وفيه: الأدنى استقبالها، ولعل إبراهيم أسند ظهره لتوجيه المصطفى ومخاطبته. اهـ. قال الزرقاني: وما قيل إنما دل على الجواز لا على أنه أفضل، كيف وفي الحديث: «أشرف المجالس ما استقبل به القبلة» رواه الطبراني[3]. اهـ.

فائدة: صرح أهل الفروع من مالكية وغيرهم أن لا تقبل شهادة من يمد رجليه إليها.

(فلما قضيت) أي أنهيت (صلاتي انصرفت إليه) أي إلى ابن عمر رضي الله عنهما (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (شقي الأيسر) يعني منه أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن في مواجهته، بل كان في الجانب الأيسر (فقال عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما ـ ظنا أنه كان وخوفا منه أنه يرى الانصراف يسارا حتما كما أن بعضهم يرى الانصراف إلى اليمين (ما منعك أن تنصرف عن) جهة (يمينك) قال واسع (فقلت) ما منعني عن الانصراف إلى اليمين خاصة بل (رأيتك) جالسا على يساري.

(1) في نسخة: قال: فقلت.

(2) الزرقاني على المواهب (2/308).

(3) ... (2/203).

[illegible] أن [illegible] يقول: انصرف عن [illegible] فإذا [illegible] إن شئت عن [illegible] عن يسارك

انصرفت إليك. فقال عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: (وإنك قد أصبت) حيث رأيت الانصراف إلى كلا الجهتين جائزًا، لما أراد ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن ينبهه على ما قال. وهذا هو المفهوم من الانصراف إلى اليمين خاصة لئلا يحتج به أحد بعد ذلك.

قال: (إن قالا) يعني بعضهم (ينصرف) نصبة الأمر (عن يمينك) وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" بسنده عن الحسن: أنه كان يستحب أن ينصرف الرجل من صلاته عن يمينه.

قلت: ولا بعد في أن بعضهم كان يوجه نحو الإنكار عليه، ولما لم يصب هذا الفتى رد عليه ابن عمر بقوله: (إذا كنت تصلي فانصرف) عن صلاتك (حيث شئت) أخبره أولاً بما فعله. قال: (إن شئت عن يمينك وإن شئت عن يسارك) قال أبو عمر[1]: وأما انصراف المصلي فالسنة أن ينصرف كيف يشاء، وأكثر العلماء على أنه لا فضل في الانصراف على اليمين، وأنه كالانصراف إلى الشمال سواء، ثم ذكر مؤيداته مرفوعة وموقوفة، ثم قال: وكان الحسن وطائفة من أهل العلم يستحبون الانصراف عن يمينه، لحديث أنس: أنه ﷺ كان ينصرف عن يمينه، وليس فيها حجة على أنه كان لا ينصرف إلا عن يمينه، وقد قال ابن مسعود: أكثر ما كان ينصرف ﷺ عن شماله. انتهى.

وتوضيح المقام في ذلك أن الإمام إذا فرغ من صلاته ينبغي له أن لا يجلس على ما كان جالسًا قبل ذلك. قال ابن العربي: فإذا سلم وثبت ساعة يسيرة ولا يستقر في مكانه، فقد علم العلماء، إن خالفهم في تعليله، انتهى.

---

(١) ـ (التمهيد: ٦/ ٢٠٣).

قال الحبي[١]: والمستحب للإمام أن يقوم من مصلاه حقيب صلاته كذا قاله الشافعي في «المختصر». وفي «الإحياء» للغزالي: إن ذلك فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهم ـ وصححه ابن حبان في غير «صحيحه». وقال النووي: عطفوا قول الشافعي ـ رضي الله عنه ـ بعلتين: إحداهما: لئلا يشك من خلفه هل سلم أم لا؟ الثانية: لئلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة، فيقتدي. وقال صاحب «التوضيح»: لكن ظاهر حديث البراء: فجلسته بين التسليم والانصراف قريباً من السواء يدل على أنه لم يكن ينتب سنة ولا يسلم بل كان يجلس بعد السلام جلسة

وفي «الذخيرة»: أجمعوا على أنه لا يمكث في مكان مستقبل القبلة، وجميع النصوات في ذلك سواء، فإن لم يكن بعدها تطوع إن شاء انحرف عن يمينه أو يساره، وإن شاء استقبل الناس بوجهه، إذا لم يكن أمامه من يصلي، وإن كان بعد الصلاة سنن يقوم إليها. انتهى.

وقال الحافظ[٢]: الحكمة في استقبال المأمومين أن يُعلمهم ما يحتاجون إليه، فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة، وقيل: الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت، وقال الزين بن المنير: استدار الإمام للمأمومين إنما هو لحق الإضاءة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء، وانترفع على المأمومين. انتهى.

قلت: واتفقت فقهاء الأمصار على أنه يستحب للإمام الانحراف عن جهة القبلة كما تقدم، نقل الإجماع على ذلك، وصرح به أهل الفروع[٣] من الأئمة،

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٥٩٩).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٣٣٤).

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٥٥١ ـ ٥٥٨)، و«الشرح الصغير» (١/ ٣١٠)، و«فتح القدير» (١/ ٢٢٥)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤١٣).

وورد في ذلك روايات كثيرة، منها روايات الانصراف من اليمين والشمال، ومنها روايات استقبال المأمومين إذا قضى الصلاة وغير ذلك، والطرق في تلك الروايات شهيرة في الصحاح والحسان، وقد اختلف سراح الحديث ومشايخ المدرس في مجامع تلك الروايات، فمنهم من حمل الروايات على التوسع، فقالوا: يتخير المصلي كيف ما يجلس منحرفاً إلى الجهتين أو إلى القوم وهو مختار مشايخي ومختار «الذخيرة» كما تقدم عن العيني.

وفي «البحر»: إن كان إماماً وكانت صلاة ينفل بعدها فإنه يقوم ويتحول عن مكانه، والجلوس مستقبلاً يدعو، وإن كان لا يتنفل بعدها يقعد مكانه، وإن شاء انحرف يميناً أو شمالاً وإن شاء استقبلهم بوجهه إلا أن يكون بحذائه مصلٍّ، انتهى.

وقال في «البدائع»[1]: إذا فرغ الإمام من الصلاة فلا يخلو إما إن كانت صلاة لا تصلى بعدها سنة، أو كانت صلاة تصلى بعدها سنة، فإن كانت صلاة لا تصلى بعدها سنة كالفجر والعصر، فإن شاء قام وإن شاء قعد في مكان يشتمل بالدعاء، إلا أن يكره، لما روي عن هيئة مستقبل القبلة، لرواية عائشة أن النبي ﷺ لا يمكث في مكانه إلا مقدار أن يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام» ويروي جلوس الإمام في مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة، ولأن مكثه يوهم الداخل أنه في الصلاة، فكان المكث تعريضاً لفساد اقتداء غيره به، فلا يمكث، ولكنه ينتقل القوم بوجهه إن شاء إن لم يكن بحذائه أحد يصلي، لما روي أنه ﷺ إذا صلى الفجر استقبل بوجهه أصحابه، وقال: «هل رأى أحدكم رؤيا؟» وإن شاء انحرف لأن بالانحراف يزول الاشتباه كما يزول بالاستقبال، وهو مخير إن شاء انحرف يمنة ويسرة عن الصحيح، لأن المقصود من الانحراف زوال الاشتباه، انتهى.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢٩٣/١)

[illegible]

[illegible] بن الخطاب [illegible] فقال: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» رواه مسلم.

وفي رواية للبخاري[1] عن ابن عمر: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته».

وفي رواية لأحمد[2] عن ابن عباس: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه».

وفي رواية لابن خزيمة[3] عن ابن عباس: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه».

وفي رواية لابن حبان عن ابن عباس: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته».

وفي رواية للطبراني في الكبير عن ابن عباس: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه».

وفي رواية للطبراني في الأوسط عن ابن عباس: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه».

وفي رواية للطبراني في الأوسط عن ابن عباس: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه».

وفي رواية للطبراني في الأوسط عن ابن عباس: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه».

(١) البخاري (١٠: ٢٤٥)

(٢) أحمد (١: ٢٩٩)

(٣) ابن خزيمة (١: ٣٣٨)

٧٩/٣٩٦ ـ وحدثني ... عن هشام بن عروة، عن ... عن رجل من المهاجرين ... أنه سأل عبد الله بن ... من الحاضر ...

قال الشوكاني[1]: يمكن الجمع بين الحديثين بأنه كان تارة يستقبل جميع الموجبين، وتارة يستقبل أهل القبلة، أو يجعل جنبته اليمنى مقبلاً لحديث سمرة، فيكون المراد أقبل عليهم، أي على بعضهم، أو أنه كان يصلي في القبلة فقال: ذلك باعتبار من يصلي في جهة اليمين، انتهى.

والأوجه عندي كما يظهر بملاحظة الروايات الواردة في الباب أن الانصراف هو التحول عن الصلاة، لا يختص بالجلوس منحرفاً ولا بالذهاب إلى موضع الحاجة، بل هو أعم منهما، وكان من عادته ﷺ إذا سلّم انحرف، فإن كان له ذاك شيء تعلق بالكلام مع القوم كما في صلاة الصبح إذ يسأل عنهم الرؤيا، وكما في صبيحة المعدسيه إذ اشتغل به ذلك رضا سبحانه وتقدس: «أصبح مؤمن بي وكافر».

وإليه يشير كلام الحافظ المتقدم إذ قال: فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة، وإليه أشار نويب الهيتمي[2] إذ قال: الإمام يقبل على الناس بوجهه إذا سلّم فيحدثهم في العلم وغيره بكون خيراً، وإن لم يكن هناك شيء تعلق بالقوم ينحرف بمينه وشماله أعم من أن يجلس منحرفاً أو يذهب إلى موضع حاجته. ولا شك في أن روايات الانصراف لتنازل الحالين معاً، وبعضها يختص بحال دون حال، فإن رواية البراء المذكورة ليس فيها إلا الجلوس منحرفاً إلى اليسار.

٧٩/٣٩٦ ـ (مالك ... عن هشام بن عروة، عن أبيه عن رجل من المهاجرين كان يرى به بأساً أنه) أي ذلك المهاجري (سأل عبد الله بن عمرو بن العاص) بدون

---

(١) نيل الأوطار: (٢/ ١٥٢).

(٢) المنهج القويم: (٢/ ١٩٩).

"الباء" في النسخ الهندية، وبإثباتها في نسخة الزرقاني والباجي، وتقدم أن مختار الزرقاني والنووي إثبات "الباء"، ومختار القاري حذفها.

ثم اختلف في سند هذا الحديث في موضعين، الأول ما في "الاستذكار"[1] دون الزرقاني، فقال: هكذا في "الموطأ" عند جميع الرواة، ورواه وكيع وعدة عن سفيان عن هشام، قال: نا رجل من المهاجرين وبعضهم يقول: عن هشام عن رجل من المهاجرين، ولم يذكروا "عن أبيه"، وزعم مسلم أن مالكاً وهم فيه، وأن وكيعاً ومن تابعه أصابوا، وهذا عندي ظنٌّ وتوهُّم، ولا دليل عليه، ومعلوم أن مالكاً أحفظ ممن خالفه في ذلك وأعلم بهشام، ولو صح ما بقله غير مالك عن هشام ما كان عندي إلا وهماً من هشام، انتهى

وحاصل هذا الاختلاف أن بعضهم ذكروا في الحديث واسطة عروة، وآخرون لم يذكروها. وزاد مسلم إنهم وهم مالك ـ رضي الله عنه ـ وزاد ابن عبد البر إلى أن رواية من خالفه وهم، ولو صح فالوهم من هشام دون مالك، وحديثنا عبدة ووكيع أخرجهما ابن أبي شيبة في "مصنفه" عبدة عن هشام، حدثني رجل سأل عبد الله بن عمر عن الصلاة في أعطان الإبل؟ قال: فنهاه، وقال: صلِّ في مراح الغنم. والثاني، ما ذكراه معاً فقالا: ورواه يونس بن بكير عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: صلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل" والصواب، في إسناده عن هشام ما قاله مالك، وأما يونس[2]، فليس بالحافظ، انتهى. ز: الزرقاني: ولا يصح به قيما خالفه فيه مالك، انتهى

وحاصل هذا الكلام الاختلاف في رفع الحديث ووقفه، فإن مالكاً وقفه

---

(١) (٣٠٤/٦).

(٢) انظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (٩/ ٢٤٥).

.....

وبهذا رفعه ورجح الإرسال أبو داود وتبعه ابن عبد البر. وقال ابن عبد البر: لم يقل هذا الفرق لا يحيى بن سعيد القطان، وهو فيه موضع حاكم، وقال الطيبي: ذكر أحمد في مسنده [ ] عن عبد الله بن عمر بن الخطاب: أن النبي ﷺ كان يصلي في المحمل ركعتين ركعتين ولا يصلي في مرابد الإبل والبقر، وأخرجه الطبراني، ولفظه: لا تصلوا في أعطان الإبل وصلوا في مراح الغنم. انتهى

ثم قال الزرقاني[1]: ثم جاء بيان ما عن حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم بالمسجد حسن، عزاه ابن رشد في مختصرها، فارجع إليه إن شئت ولا يحتاج إليه لأن الرواية مشهورة، ويسقط تعجبي الكلاء عن ضربها وضربها.

(الصلوا) بفتحتين في آخر السبع، الأول استقصاه، وفي بعض النسخ بحذف حرف الاستفهام، (في عطن الإبل)[2] قال في «الاستذكار»[3]: عطن الإبل بروكها عند منيخها، لأنه في سقيها إذا شربت رد الماء فيها مرتين، فموضع بروكها بين الشربتين، هو عطنها لا موضع مبيتها، وموضع مبيتها مراحها، كما مراح الغنم موضع مبيتها، وموضع مبيتها: انتهى.

وقال المصنف: العطن مع [ ] وطن الإبل، تتركها حول الحوض، ومربض الغنم حول الماء، جمعه أعطان كالمعطن جمعه معاطن، انتهى

وقال الخرزي[4]: المعاطن جمع عطن، وهو مبرك الإبل حول الماء، قاله الفقهي، وقال من السلك: جمع معطن، بكسر الطاء، وهو الموضع الذي تترك فيه الإبل عند الرجوع من الماء، ويستعمل في المرجع أيضا تترك فيه الإبل بالليل أيضا، وبهذه الحديث استدل الجمهور على نجاسة أبوال الإبل وأبعارها، انتهى.

(١) [ ] ٢/٣٢٢.

(٢) [ ] ٢/٣٢٧.

(٣) [ ] ٢/٢٨٠).

فقال عند ذلك: لا، ولكن مَثَلٌ في مُراح الغنم

أخرجه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٢٥ ـ باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل.

(فقال عبد الله) بن عمرو: (لا) أي لا تصل فيه، قال الباجي[1]: لا خلاف بين العلماء في كراهة الصلاة في عطن الإبل، انتهى. قلت: وكذلك عند الحنفية كما صرح به ابن عابدين وغيره، وسيأتي الخلاف في أنه هل يصح الصلاة أم لا؟ (ولكن صل) بصيغة الأمر (في مراح الغنم) بضم الميم مجتمعها في آخر النهار، وموضع مبيتها، زاد عمرو: حكم مراح الغنم مع أنه لم يكن في السؤال لبيان على الفرق بينهما.

قال في «الاستذكار»[2]: تنازع العلماء في النهي الذي ورد في هذا الحديث من الفرق بينهما، فقال بعضهم: كان يستثار بها عند الخلاء، وقال آخرون: إنها لا تستقر في عطنها وتنها إلى الماء تزوغ، فربما قطعت على المصلي صلاته وهمست عليه، واعتلوا بما في بعض الأحاديث فإنها جنٌّ خلقت من الشياطين، أو خلقة[3] الشياطين، وغير ذلك من الروايات، انتهى. والروايات ضعف الأول ورجح الثاني.

قال الباجي: معنى «لأن تجوز الصلاة إذا أمنت النجاسة ببسط ثوب أو نحو فطهارة، وقال بعضهم: لأنها خلقت من الشياطين، كما ورد، وعلى هذا فيمنع الصلاة بكل وجه، فقد روي أن القاسم عن مالك لا يصلي فيه وإن لم يجد غيره، وإن بسط ثوباً، وقال بعضهم: إن المنع من ذلك أن فارها جنابة، فيمنع بسام صلاة، فعلى هذا لا يصلي فيها ما دامت فيها وإن تيقنت الطهارة، ويصلي بعد أن تزول عنها، وقال قوم: المنع لثقل رائحتها، والصلاة تشق فيها النظافة، وتطيب المساجد لسببها، انتهى.

---

(١) «المنتقى» (١/٢٠٢).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١/٣٠٨).

(٣) في «الاستذكار»: من عداد الشياطين.

وبسط العلامة العيني[1] الكلام على ألفاظ الروايات في الباب وطرقها، ثم قال: فهذا يدل على أن الإبل خلقت من الجن على الصحيح من الأقوال، وعن هذا قال يحيى بن آدم: جاء النهي من قبل أن الإبل يخاف توثبها، ألا ترى أنه يقول: إنها جن، ومن جنّ خلقت، واستصوب هذا أيضاً القاضي عياض[2].

وذكر أيضاً أن علة النهي ثلاثة أوجه أخرى: أحدها: ما قال شريك بن عبد الله: إن أصحابها من عادتهم التغوط عند إبلهم والبول، فيحسن بذلك أعطان الإبل، فنُهي عن الصلاة لذلك، لا لعلة الإبل، وهذا بعيد مخالف لظاهر الحديث. والوجه الثاني: أن علة النهي هي كون أبوالها وأرواثها في معاطنها، وهذا بعيد أيضاً.

والثالث: ما ذكره يحيى بن آدم أن العلة فيها تخوف من قبلها، كما تقدم. وقال الطحاوي: إن كانت العلة ما قال شريك، فالصلاة مكروهة، حيث يكون الغائط والبول سواء كان عطناً أو غيره، وإن كانت ما قاله يحيى فالصلاة مكروهة، حيث يخاف على النفوس، سواء كان عَطَناً أو غيره، اهـ.

ثم اختلفوا في معنى قوله عليه السلام: «إنها من الشياطين». قال العراقي: يحتمل أن يكون على حقيقته، وإنها أنفسها شياطين، وفي رواية أحمد بإسناد صحيح «فإنها خلقت من الجن». وقال ابن عابدين: الظاهر في معناه أنها خلقت على صفة تشبههم من النفور والإيذاء، وبهذا فارقت الغنم، ويظهر من التعليل أنه لا كراهة في معاطن الإبل الطاهرة حال نجبتها، واستشكل بعضهم التعليل بما ثبت أنه ﷺ كان يصلي النافلة على بعيره، وفرق بعضهم بين الواحد وكونها مجتمعة بما طبعت عليه من النفار المفضي إلى تشويش القلب بخلاف الصلاة على المركوب منها، اهـ

(١) انظر: «عمدة القاري» (٤/٣٨٨).

(٢) «رد المحتار على الدر المختار» (٢/٥٤).

. . . . . .

قال في «الاستذكار»[1]: واختلف العلماء في من صلى في أعطان الإبل، والموضع طاهر نظيف من النجاسة، فقال أهل الحجاز: حلال، فلا نهي فيها. وفي «الإكمال»: قد صلى في مرابض الغنم جماعة من الصحابة، وقد أطلت في هذا في «شرح مسلم». اهـ.

قال ابن عبد البر: وقد كره ذلك جماعة من العلماء، منهم من صنع إذا عارض بالنهي، وخاصة مناقضة إذا سلم من نجاسة أو غيرها، لأن النهي عام لهم بعمومه ما ذكرناه، ولا نعلم أحدًا اختار الصلاة في أعطان الإبل إلا ما روي عن حسن بن عابر السبئي، أنه كان يصلي في أعطان الإبل ومرابض الغنم، وهذا لا يسلم النهي، وإن علم به. قلت: أو حمل النهي مؤولًا.

وقال الحبيبي[2]: بعد ذكر التعارض بالحديث الصحيح المشهور، الحديث في الأرض مسجد وطهور[3]: فعمومه دال على جواز الصلاة في أعطان الإبل وحيث هي، بعد أن كانت طاهرة، وهو مذهب جمهور العلماء، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق والحسن البصري وابن حبان وأبو ثور، وهو الصحيح في رواية مشهورة عنه، أنه إذا صلى في أعطان الإبل صحت صلاته، وهم مذهب أهل الظاهر. اهـ.

ولا تعارض بين ما قاله الحبيبي وابن عبد البر، لأن النهي يحمل مع الكراهة التنزيهية، قال ابن رسلان[4]: وأما المواضع التي يصلى فيها، فإنا من الناس من أجاز الصلاة في كل موضع لا يكون فيه نجاسة، ومنهم من استثنى من ذلك مواضع، ومنهم من استثنى أعطان الإبل، ومنهم من زاد الحمام أيضًا.

---

(١) (٣٠٩/١).

(٢) «عمدة القاري» (٢٧٤/٤).

(٣) «شرح المصابيح» (٢١٦/١).

.....

وسبب اختلافهم تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب، وذلك أن فيها حديثين متفق على صحتهما، وحديثين مختلف في صحتهما، أما الأول فقوله: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» وقوله عليه السلام: «أتموا صلاتكم يا أهل مكة، وأنا قوم سفر» المتفق عليهما، وما روي عن النبي ﷺ من سبعة مواطن، خرجه الترمذي، وما روي في المنع في أعطان الإبل، فمذهب الشافعي فيها ثلاثة مذاهب، أصحها مذهب الترجيح والتصحيح، والثاني مذهب بناء الخاص على العام، والثالث مذهب الجمع، فقال: أحاديث النهي محمولة على الكراهة، والأول على الجواز، اهـ

وقال النووي: قال الشافعي: أكره له الصلاة في أعطان الإبل، وإن لم يكن فيها قذر، النهي الذي ذكرناه، فإن صلى أجزأه، لأن النبي ﷺ صلى، فلم يأمره بإعادة، فعلمه حتى وضع يده على يده، ولم يفسد ذلك صلاته، ثم خرج البيهقي سندا

وقد استدل الطحاوي على جواز الصلاة في أعطان الإبل بصلاته ﷺ على بعيره، وفي رواية: وبإذنه البخاري في صحيحه: الصلاة في موضع الإبل، وأورد في حديث الصلاة إلى البعير، كأنه أشار إلى الجواز،

قال الحافظ: كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في النهي ليست على شرطه، لكن لها طرق أوفى، اهـ

قال الباجي: والصلاة في مراح الغنم جائزة لصلاتها في المعاطن، ولا خلاف في ذلك علمناه، اهـ، وقال القاري: واستحب الغنم كانوا يطلقون المراتع، فأبيحت الصلاة فيها لذلك، وبه ذهب أبو حنيفة، اهـ، وعند في

---

(١) فتح الباري (١/٥١٢)

(٢) عمدة القاري (٤/٣٠٣)

.....

«الدر المختار» معاطن الغنم في المواضع التي تكره فيها الصلاة، لكن حكى ابن عابدين عن «الأحكام» للنبخ إسماعيل عن «الملتقط»: أنها لا تكره.

ثم اختلفوا في مرابد البقر، هل تلحق بمرابد الغنم أو بمرابد الإبل، قال الباجي: يجب أن تجري البقر مجرى الإبل، وقال العيني[1]: ذكر أبو بكر بن المنذر أنها ملحقة بمرابد الغنم، فلا تكره الصلاة فيها، فإن قلت: في حديث عبد الله بن عمرو في «مسند أحمد» إلحاقها بالإبل، قلت: في إسناده ابن لهيعة، والكلام فيه مشهور، اهـ.

وقال الحافظ[2] بعد ذكر الحديث المذكور: سنده ضعيف، فلو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الإبل بخلاف ما ذكره ابن المنذر، اهـ. وعدّ في «الدر المختار» معاطن البقر في المواضع التي تكره فيها الصلاة. قال ابن عابدين: لم أر من ذكره عندنا، نعم ذكر بعض الشافعية أن نحو البقر كالغنم، وخالفه بعضهم، اهـ.

قال الباجي[3]: ويدل جواز الصلاة في مرابض الغنم على طهارة أبوالها وبعرها، وكذلك كل ما يؤكل لحمه، وبذلك قال مالك وأحمد بن حنبل، وقال أبو حنيفة والشافعي ـ رضي الله عنهما ـ: أبوالها نجسة، ودليلنا الحديث المتقدم، انتهى.

قلت: واستدل بذلك الإمام البخاري وغيره أيضاً على طهارة بول ما يؤكل لحمه، وتقرير الاستدلال بأن المرابض لا تخلو عادة من ذلك، فإجازته ﷺ كان إذناً فيها، وأنت خبير بأن الاستدلال لا يصح لأن النهي والإذن معلل بالأذى وعدمه، ولا تعلق للحديث بالطهارة والنجاسة.

---

(١) «عمدة القاري» (٣/٤٣٩).

(٢) «فتح الباري» (١/٥٢٧).

(٣) «المنتقى» (١/٣٠٣).

. . . . . .

قال الحافظ في «الفتح»[1]: والتمست بحمزه حديث أبي هريرة الذي يخرجه ابن خزيمة وغيره مرفوعاً بلفظ: «استترهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» أولى، لأنه عام في جميع الأبوال، فيجب اجتنابها فهذا الوعيد، ودل أيضاً ـ أي في الحديث ـ: على طهارة المدابغ، لأن فيه النهي أيضاً عن الصلاة في المقابر، فلا اقتصر لأن الطهارة لاتقضي النهي للتجنس، ولم يعلم أحد بالفرق، لكن المعنى في الإذن والنهي يأتي لا يعلم بالطهارة ولا النجاسة اهـ.

وقال في «الدراية»[2]: أما الأبوال فلا خلاف في أن بول ما لا يؤكل لحمه نجس، واختلفوا في بول ما يؤكل لحمه، قال أبو حنيفة وأبو يوسف نجس، وقال محمد: طهر، وجمع بعضهم الدليلين[3].

وفيها حديث عمار: إنما يغسل الثوب من خمس، وذكر من جملتها البول من غير فصيل، وقد عارضه حديث: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالبول قائماً» ويجاب بأن حديث عمار أصح، ومعه أن حديث الأمر به لمناسبة، لتحريم الشيء لا لاحتمال نجاسته لم يرفع، ولأن معنى النجاسة فيه موجود، وهو الاستقذار الحسي لاستحالته إلى فساد، وهي الرائحة الكريهة فساد كريهة، والبول ما لا يؤكل لحمه.

وأما الحديث، فقد ذكر أنه لما سمع بكاء أم سلمة أمر بسرب أنائها دون أوانيها، فلا يصح التعليل به، على أن يحتمل أن نهيه الصلاة والسلام عليه ما يوحي لمقاصدهم فيه، والاستنقاذ بالحرام جائز عند البعض لحصول الشفاء به اهـ.

---

(١) «فتح الباري» (١/٣٣٦).

(٢) (١/١٩٤).

(٣) أخرجه ابن خزيمة رقم (٢٨٨٢) وبسنده (١٦٧٧).

٣٩٧/ ٨٠ ـ **وحدثني** عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أنه قال: ما صلاة المتلبس في كل ركعة منها؟

ثم قال سعيد: هي المغرب، إذا فاتك منها ركعة .....

وبسط الحافظ في «الفتح»[1] عدم الاستدلال بالحديث، والحديث قد أخرجه الدارقطني وابن عدي في «الكامل» والبزار، وبسط الزيلعي الكلام على رد ما أوردوا عليه. وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وأبو يعلى الموصلي كما في «جمع الفوائد» والبيهقي والعقيلي في «الضعفاء» وأبو نعيم في «المعرفة» وأشار الطحاوي والحافظ في «الفتح» أن قصة العرنيين منسوخة وبسطا الكلام على ذلك.

وأخرج ابن أبي شيبة الآثار المختلفة في الباب من الطهارة والنجاسة، وقد ذكرت كفاية لهذا المختصر، والبسط في المطولات، وقال ابن عابدين قوله ﷺ: «التقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر» رواه الطبراني بإسناد حسن.

٣٩٧/ ٨٠ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بكسر الباء وفتحها (أنه قال: ما) استفهامية بمعنى أي (صلاة يجلس) بيده المجهول (في كل ركعة منها) قاله على وجه الاختبار لأصحابه، وتدريبهم في المسائل، وقد جاء في أبواب آداب العالم والمتعلم، وبوب البخاري في صحيحه[2] «باب ترك الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم» وأورد فيه حديث ابن عمر قال: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، فحدثوني ما هي؟» الحديث.

(ثم قال سعيد) بنفسه إذا لم يجب أصحابه إنها (هي المغرب إذا فاتتك منها ركعة) فتجلس في كل ركعة منها، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، فإذا

---

(١) الفتح (٢/ ٤٣١ وما بعدها).

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (١/ ١٧٤).

... أن تلك الصلاة ... كلها.

... ...

ابن عبد الله والزرقاني. وزاد: وكذلك إذا صلت منها الركعتين وتركت مع الإمام ركعة وجبه فقط عند جمهور العلماء إلا ما روي عن جندب، إذ أدرك هو ومسروق ركعة من المغرب، فقعد مسروق في ثلاثة، ولم يقعد جندب بعد ذهاب الإمام إلا في آخرهن، فذكرا لابن مسعود، فقال: ثلاثكما محسنٌ، ولو كنت صانعا لصنعت كما صنع مسروق، قال ابن عبد البر[1]: وجندب[2] لم يتابع عليه، إلا أنه قد جوز ابن مسعود فعله، وإن كان الاختيار خلافه.

(وكذلك سنة الصلاة كلها) يشكل هذه العبارة جداً بأن الصلاة الرباعية لا يجلس في كل ركعة منها، فوجد ركعة منها، واختصاصه بالتبع في ذكر هذه العبارة، ففي التبع البهية ذكرت قبل ذلك، قال مالك. وكذلك إلخ. فعلم أن ذلك من كلام الإمام مالك، ونسبت لغفلة قال مالك في التبع المصرية، بل هي مذكورة في أول أثر ابن المسيب

وجعلت شراح الموطأ أيضا تحملها ابن عبد البر على «الاستذكار»[3] قول سعيد بن المسيب، وتبعه الزرقاني، فقالا: أما قول سعيد: وكذلك سنة الصلاة كلها إنما أراد أن سنة الصلاة كلها إذا دخلت [المأموم] معها ركعة أن تعد إذا فعلها، لأنها آخر صلاته. انتهى

وليس سرد هذا بي إلا أنه جعلها قول مالك، فقال: أما قول مالك وكذلك سنة الصلاة كلها يعني أن من دخل في الصلاة أي صلاة كانت وركعة منها يجلس فيها لأنها آخر صلاته، ومحل الجلوس لصلاته، انتهى. فمعنى هذه الأخيرة أن كلها بكون التنبيه لمجرد الجلوس في آخر الصلاة لا في كل مجلس في

(١) (٥/٢١٠-٢١١)

(٢) [ما بين معقوفين في «الاستذكار» (٥/٢١٠)]

(٣) (٥/٢١٠-٢١١)

كل ركعة، وزاد ابن عبد البر احتمالاً آخر فقال: ويحتمل أن يكون أراد بقوله وذلك سنة الصلاة كلها، أي: سنة صلاة المغرب وحدها الجلوس في كل ركعة منه لمن فاته منها ركعة أو أدرك منه ركعة، والله أعلم. انتهى.

والأوجه عندي أن التشبيه في مجرد الجلوس بالنسبة الإمام وإن لم يكن هذا موضوع جلوس المأموم، وهذا سنة الصلوات كلها، فمن فاته ركعة من الرباعية وغيرها يجلس في ثانية الإمام اتباعاً له، كالمأموم إن أدرك ركعة من الرباعية وغيرها يجلس حيث ما يجلس الإمام.

قال الباجي[1]: وإنما تصير الرباعية جلوسها كلها إذا فاته ركعة، ثم أدرك الثانية، ثم فاته بقيه الصلاة برعاف أو غيره، وإذا أدرك الجميع من صلاة مسافر ركعة، فقد قال ابن القاسم وابن حبيب: تصير الجلوس كلها لأنه جلس مع الإمام في ثانية الإمام، وهو أولاه له جالس في ثانيه، ثم جلس في ثالثته، لأن منها يقوم إلى القضاء ولا يقوم إلى القضاء إلا من جلوس، ثم يجلس في الأخيرة لأنها رابعة. وقال سحنون: يقوم في الثالثة ولا يجلس. انتهى.

قلت: والجمهور مع القول بقول سحنون، وبه قالت الحنفية. قال في الدر المختار: فمدرك ركعة من غير فجر بأتي بركعتين صالحة وسورة وتشهد بينهما وبركعة الرباعي بصالحة فقط، ولا يقعد قبلها. انتهى.

والمسافر خلف المقيم صار فرضه تبعاً للتبعية، نعم يمكن عند الحنفية صورة أخرى يجلس فيها في كل ركعة من الرباعية، وهي ما في الدر المختار[2]: إذ قال: لو استخلف الإمام مسبوقاً أو لاحقاً أو مقيماً وهو مسافر صح، ولو جهل الكيفية فعد في كل ركعة جياظاً

---

(١) المنتقى (١/٢٠٣).

(٢) (٢/١٤٥).

(٢٥) باب جامع الصلاة

٣٩٨/ ٨١ ـ حدثني يحيى عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة .....

قال في «المدونة»: قد احتلف قول مالك وأصحابه فيما في الحديث أنه عليه كصفة صلاة الإمام، وقالوا كلهم كذلك إلى مسبوق إلا من حيث انتهى إليه الإمام، وإلا أتم ركعة وقعد، ثم قام وأتم صلاة نفسه وقعد على كل ركعة ولا يتابعه القوم، بل ليصلون بعد فراغه وحداناً. انتهى.

(٢٥) جامع الصلاة

قال الزرقاني[1]: كان مقتضى هذه الترجمة أن يذكر فيها الأحاديث التي قبلها الأنصارية، وهي أن الأحاديث التي أوردها في تلك تتعلق بذات الصلاة، وهذه ذكر إيقاعها بمسجد قباء، وهذه تتعلق بما ليس من ذاتها، كتعديل الصفوف، وتعاقب الملائكة وتقديم الأفضل للإمامة وغير ذلك. انتهى.

ولم أتحصل بعدُ الفرق بينهما، وما قاله الزرقاني لا يتمشى إذ لا فرق بين حكم الصفوف وجواب السلام، كلاهما عمل في الصلاة.

والأوجه عندي أن يقال: إن الغرض من الأول العمل الذي ينبغي للمصلي أن يعمله في الصلاة، وهذا بيان الأحاديث المتعرفة المناسب لكتاب الصلاة، وتقدم أن جواب السلام بالإشارة مما يعمل عند المالكية على قول «المدونة»، وتقديم الأفضل للإمامة وإن كان من المستحبات لكنه ليس مما يعمله كل مصلٍّ في صلاته بل من أعمال الجماعة.

٣٩٨/ ٨١ ـ (مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن العوام القرشي، عن عمرو) بفتح العين ابن سليم بضم السين الزرقي، الضم الزاي، (عن أبي قتادة

(١) شرح الزرقاني (١/ ٣٤٤).

الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ .....

الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو) الوار حالية (حامل) المشهور في الروايات تنوينه، ونصب أمامةَ، ورووي بالإضافة، والمراد الحمل على العنق، ولذا بوّب البخاري في «صحيحه»، وصرح به في رواية مسلم من طريق بكير بن الأشج عن عمرو بن سليم، ورواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ: على عاتقه، وكذا لمسلم وغيره من طرق أخرى، ولأحمد من طريق ابن جريج على رقبته، كذا في «الفتح»[1].

(أمامة) بضم الهمزة وتخفيف الميمين، بنت أبي العاص القرشية العبشمية كانت صغيرة في عهده ﷺ، وتزوجها عليّ بعد فاطمة بوصية منها، ولم تُنْجِبْ.

قال الزبير في كتاب «النسب»: كانت زينب بنت رسول الله ﷺ تحت أبي العاص، فولدت له أمامة وعلياً، وروي عن عائشة أن رسول الله ﷺ أهديت له هدية فيها قلادة من جزع[2]، فقال: لأدفعنها إلى أحبّ أهلي إليّ، فقالت النساء: ذهبت بها ابنة أبي قحافة، فدعا رسول الله ﷺ أمامة فأعلقها في عنقها، وكان على عنقها فمص نحره بوله.

ولما تبرت تزوجها علي بعد موت فاطمة ـ رضي الله عنها ـ، وكانت فاطمة أوصت علياً أن يتزوجها، فلما توفيت فاطمة تزوجها، زوّجها منه الزبير بن العوام، لأن أباها قد أوصاه بها، فلما جُرح عليّ خاف أن يتزوجها معاوية، فأمر المغيرة بن نوفل أن يتزوجها بعده، فتزوج فولدت له يحيى وبه يكنى، فهلكت عند المغيرة، وقيل: إنها لم تلد لعلي ـ رضي الله عنه ـ، ولا للمغيرة، وليس لزينب بنت رسول الله ﷺ ولا لرقية ولا لأم كلثوم ـ رضي الله عنهن ـ عقب، وإنما العقب لفاطمة حسب، كذا في «أسد الغابة»[3].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/٥٩١).

(٢) الجزع: ضرب من الخرز، وقيل: هو العقيق اليماني.

(٣) (٥/٢١٨)، و«الاستيعاب» (٤/١٧٨٨) الترجمة (٣٢٣٥).

باب زينب بنت رسول الله ﷺ .....

(بنت زينب) بفتح المضاف أو بكسره بالاعتبارين في أمامة، والإضافة بمعنى اللام، فيصح عطف ما سيأتي من نحو: ولأبي العاص (بنت رسول الله ﷺ) وهي أكبر بناته ﷺ، وأول من تزوج منهن، ولدت والرسول ﷺ ثلاثون سنة. وشذ من لا اعتبار به بأنها لم تكن أكبر بناته، وليس شيء مما للاختلاف بين القاسم وزينب أيهما ولد قبل الآخر، تزوجها ابن خالتها أبو العاص.

أخرج ابن سعد بسند صحيح عن الشعبي، قال: هاجرت زينب مع أبيها، وأبى زوجها أبو العاص أن يسلم، وعن الواقدي بسنده له عن عائشة: أن أبا العاص شهد مع المشركين بدراً، فأسر فقدم أخوه عمرو في فدائه، وأرسلت معه زينب قلادة من جزع، كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص، فلما رآها رسول الله ﷺ عرفها ورق لها، وكلم الناس، فأطلقوه، ورد عليها القلادة، وأخذ على أبي العاص أن يخلي سبيلها، ففعل. قال الواقدي: هذا أثبت عندنا، كذا في «الإصابة»[1].

قلت: أخرج هذه القصة أبو داود أيضاً في «سننه»[2] وزاد: جاء بها زيد بن حارثة ورجل آخر، ولقد رينب لأبي العاص أمامة، تقدمت ترجمتها. وعليا، فتوفي وقد ناهز الاحتلام، ومات في حياته ﷺ، ولكن رديفه ﷺ على ناقته يوم الفتح، توفيت في حياة أبيها ﷺ في أول سنة ثمان من الهجرة.

وكان سبب وفاتها مقارفتها من بعيرها لما طعنها هُبار بن الأسود إذ خرجت تريد المدينة، فسقطت على صخرة، وأهريقت دماً، ولم تزل مريضة بذلك حتى ماتت، قاله أبو عمر، كذا في «الخميس».

---

(١) (٧/ ٥٠٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٩٤، رقم الحديث (٢٦٩٢)).

ولأبي العاص بن ربيعة .....

قلت: والضرب هنا يحتمل أن تكون على الوصف، أي زيد من جاريه أو وقت خروجها في ذلك، مع كنانة أو ابن شداد. وأخرج مسلم في «الصحيح» عن أم عطية قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال: «اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً واجعلن في الآخرة كافوراً» الحديث. وهو في «الصحيحين» من طريق أخرى بدون الشك، وحصرت أم عطية في غسل ام كلثوم، كما في «الإصابة».

(ولأبي العاص) بالباء في نسخة الزرقاني و«الشريف» وغيرهما من النسخ المعتمدة، وبدونها في النسخ الباقية، قال الزرقاني: عطف على ما هو مقدر في المصروف عليه كما تقدم. وأشار ابن العطار إلى أن حكمة ذلك كون زينب عامله إذا ذاك منكراً، فنسبت إلى أمها تنبيهاً على أن الولاء ينسب إلى أشرف الوجوه نسباً وسبباً، ثم بين أنها بنت أبي العاص تنبيهاً لخفية سببها.

قال الحافظ[1]: وهذا السياق لمالك وحده، وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله، فنسبوها إلى أبيها، ثم ذكروا أنها بنت زينب، كما في «مسلم» وغيره، واختلف في اسم أبي العاص، فقيل: لقيط، وقيل: مقسم، وقيل: القاسم، وقيل: مِهْشَم ـ بكسر أوله وسكون الهاء وفتح الشين المعجمة ـ، وقيل: بضم أوله وفتح ثانيه وكسر الشين الثقيلة، وقيل: زبير، وقيل: هشيم، وقيل: ياسر.

(ابن ربيعة) كذا لجميع رواة الموطأ، ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم: ابن الربيع، وهو الصواب.

قلت: هكذا رواه محمد بن الحسن، وادعى الأصيلي أن ابن الربيع هو ربيعة، فنسبه مالك إلى جده، ورده عياض والقرطبي وغيرهما (لاتفاق النسابين على خلافه)، قاله الزرقاني[2] تبعاً للسيوطي.

---

(١) «فتح الباري» (٥/٢٣١).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (٢/٢٤٥).

[illegible]

قلت: هذا الموصول أخرجه البخاري في «صحيحه» قال الحافظ: كذا رواه الجمهور عن مالك، ورواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك، فقالوا: عن ربيع، وهو الصواب، قال الكرماني: فإن قلت: جاءت الرواية في البخاري، عدل ربيعة وغيرهم ربيع، والواقع أن ابن أخيه هو الموصول من طريق مالك كالبخاري، فالمخالفة فيه إنما هي عن مالك، وأما الأصيلي أنه سمعه إلى هذه، ورواه عباس والقرطبي وغيرهما، هذا نعم قوله: (ابن عبد الله) نسبه لأنه إلى جده بالطريق المشهور.

قال الحافظ في «الإصابة»: أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، ولد في أمد العابة[1] وغيره، كان من الرجال المعدودين مالاً وأمانة وتجارة، وتزوج بابنة رسول الله ﷺ زينب، فأسر في بدر، ثم من رسول الله ﷺ في فدائه، فأقام بمكة مشركاً حتى كان قبيل الفتح، ثم توفي وهو خارج إلى الشام في تجارة، فلما كان بمرّ الظهران في الرجوع لقيته سرية لرسول الله ﷺ فأسروهم وردّ من جميعهم، وأخذ المسلمون ما في تلك العير من الأموال وأسروا ناساً وهرب أبو العاص، فدخل المدينة ليلاً، فدخل على زينب فاستجار بها، فأجارته، وقال ﷺ: «أكرمي مثواه ولا يخلصن إليك، فإنك لا تحلين له»، فرجع إلى مكة، فأدّى الناس ودائعهم وأسلم.

وقال: ما منعني عن الإسلام إلا حياء أن تظنوا بي أني أسلم أموالكم، ثم هربت عنها، فلما أدّيتها فحسن إسلامه، ورد عليه رسول الله ﷺ ابنته بالنكاح الأول، أو بالنكاح الأول، قولان لتعليل، لاختلاف الروايات فولدت له من بعد علي، وأمامة، كذا في «أسد الغابة»[2].

---

(١) (٥/٢٣).

(٢) (٥/٢٤).

[illegible] سجد وسجدوا معه، وإذا قام قاموا معه.

أخرجه البخاري في [illegible] من [illegible] ومسلم في [illegible] من طريق [illegible] به.

ومسلم في [illegible] من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٩ - باب حث [illegible] على الصلاة في الصف، حديث (١)

وفي «الصحيحين»(٢) قيل الذي أسره صحابة أبي جهم بن حذيفة، فتطلقوا المطرق على أحدهم فرجع، وصار مع ذي علي أسيرًا، واستخلف علي رضي الله عنه على أسيره فرجع، وكذا مع علي يوم بدر أن أبا بكر رضي الله عنه قام في صلاة الخسوف صفة نحو ساعة من نهاره وهو [illegible] وإذا [illegible] قال: فعل يوم [illegible]

[illegible] سجد وسجدوا كذا في مالك والمسلم والنسائي وابن حبان وأبي عوانة من طريقه، وقد ذكر وسجدوا إذا قام؟ أي عن السجود أحيانًا والمسند: وقد قام أحيانًا، ولأبي داود بطريق المسعودي عن عمرو في مثله: حتى إذا أراد أن يركع اضطجع فسجد فركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أحدث وربما ذكر [illegible] قلت: والحامل على تأويل هذه الأحاديث [illegible] أخرجوه إلى [illegible] فعل كل مصلٍّ

قال ابن حجر: [illegible] خلافًا لمن [illegible] فيكون إما في النافلة وإما منسوخًا، كذا في «عمدة القاري» عن الكرماني، وقال الحافظ: [illegible] عنه أنه لم يرفعه عن مالك أن الحديث منسوخ، وقال ابن عبد البر: تعلة [illegible] بجوازه للعمل، ولكنك بأن الفسخ لا يثبت بالاحتمال، والقصة كانت بعد

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

[illegible]

قوله عز وجل: ﴿إن في الصلاة لشغلا﴾ [الآية] كان ذلك قبل الهجرة، وهذه القصة كانت بعد الهجرة بمدة مديدة.

وذكر عياض عن بعضهم: أن ذلك كان من خصائصه، لكونه كان معصوما من أن يقر على خطيئة، ورد بأن الأصح عدم الاختصاص، وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير منوال وجوه القضاء في أركان الصلاة، ولا بأس بإعادة الكلام عليها بحسب ما جهر أن حكايات الأفعال لا عموم لها. اهـ

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»[1]: وقد روي عن مالك فيه روايتان، إحداهما: أنه كان في النافلة، وأن حكم هذا غير جائز عنده في الفريضة، ورواها أشهب عن مالك.

قلت: وهو رواية ابن القاسم عن مالك كما حكاه عياض عن القرطبي، وروى ابن نافع عنه أنه سئل عن تأويل هذا الحديث، فقال: ذلك عندي على حال الضرورة، إذا كان الرجل لا يجد من يكفيه، وأما لمن وجد الوقود فلا أرى ذلك، لما بين الفريضة والنافلة، وإعادة الضرورة، ومن الدليل على صحة قول مالك: إني لا أعلم خلافا أن مثل هذا العمل في الصلاة المكتوبة مكروه. اهـ.

قال الزرقاني[2]: أما الأول فاستبعده المازري وعياض، لما في مسلم: «رأيت النبي ﷺ يرفع الناس وأمامة على عاتقه»، قال المازري: وإمامة الناس في الفريضة ليست بمضرورة، وأصرح منه ما لأبي داود: «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر» الحديث، لكن أعل ذلك ابن عبد البر بأن أبا داود رواه من طريق ابن إسحاق عن المقبري، وقد رواه الليث[3] عن

(١) [illegible] ٣١٢.

(٢) شرح الزرقاني (١/ ٣١٥).

(٣) انظر: [illegible] (٢/ ٨٣، ١٩٧).

المغرب، فلم يقل في الظهر أو العصر، فلا دلالة فيه على أنه للزيادة، قد رصد الزبير بن بكار وتبعه السهيلي: أنه الصبح، وأخرج الطبراني في «الكبير» عن عمرو بن سليم الزرقي قال: «إن الصلاة التي صلّى رسول الله ﷺ وهو حامل أمامة صلاة الصبح، كان في مرقاة الصعود».

قال النووي[1]: اختلف بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم: أنه من الخصائص، وبعضهم: أنه ضرورة، وكنه دعوى مظنة مردودة لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع، لأن الآدمي طاهر، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت وتفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وإنما فعله ﷺ لبيان الجواز.

وقال الكتاني: كان السر في ذلك دفع ما ألفته العرب من كراهة البنات وحملهن، فخالفهم حتى في الصلاة للمخالفة في رفعهن، والبيان بالعمل قد يكون أقوى من القول، قاله الزرقاني. وفي «التوشيح» للسيوطي: اختلف في هذا الحديث، فقيل: إنه من الخصائص، وقيل: منسوخ، وقيل: خاص بالضرورة، وصل: محمول على قلة العمل وهو الأصح، اهـ. وفي «الدر المختار»[2]: يكره حمل الطفل، وما ورد نسخ بحديث: «إن في الصلاة لشغلاً».

قال ابن عابدين: قوله: حمل الطفل أي لغير حاجة.

وقوله ما ورد ـ أي في «الصحيحين» من حديث أمامة، أجيب عنه بأجوبة، منها: ما ذكره الشارح أنه منسوخ بحديث: «إن في الصلاة لشغلاً» ورُدّ

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٥/٦٢).

(٢) (٢/٥١٢ ـ ٥١٣).

من الحديث قبل التحريم، وقصة أمامة بعد التحريم. ومنها: ما في «البدائع»: أنه لم يكره منه ﷺ؛ لأنه كان محتاجاً إليه لعدم من يحفظها، أو للتشريع بالفعل، أن هذا غير مفسد. ومثله أيضاً لا يكره في زماننا لواحد منا فعله عند الحاجة. أما بدونها فمكروه. اهـ

وقد أطال المحقق ابن أمير الحاج في «الحلبة» في هذا المحل، ثم قال: إلا كونه للتشريع بالفعل هو الصواب الذي لا يعدل عنه كما ذكره النووي، فإنه دل بعضهم أنه بالفعل أقوى من القول، ونبه بذلك على طهارة ثياب الحيوان، وأن الآدمي طاهر، وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته، وأن ثياب الأطفال وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها، وأن الأفعال إذا لم تكن متوالية لا تبطل الصلاة فضلاً عن العمل القليل، إلى غير ذلك. وتمامه فيه، انتهى.

وفي «حاشية الزيلعي على الكنز»: إنه ترك سنة الاعتماد، وفعله ﷺ كان في وقت كان العمل مباحاً في الصلاة، أو لم يكن الاعتماد سنة فيها، انتهى.

وقال في «البدائع»[1] في مفسدات الصلاة: ومنها: العمل الكثير الذي ليس من أعمال الصلاة في الصلاة من غير ضرورة، وأما القليل فغير مفسد. واختلف في الحد الفاصل بين القليل والكثير، ثم ذكر الاختلاف فيه، وفرع عليه المسائل وقال في آخره: وكذا لو أخذ أو سرّح رأسه أو حملت امرأة صبياً وأرضعته لوجود حد العمل الكثير، فأما حمل الصبي بدون الإرضاع فلا يوجب فساد الصلاة، لما روي أن النبي ﷺ كان يصلي في بيته، وقد حمل أمامة بنت أبي العاص على عاتقه، الحديث. ثم هذا الصنيع لم يكره منه ﷺ إلى آخر ما تقدم في كلام ابن عابدين، انتهى.

(١) (١/ ٢٤١).

٨٢/٣٩٩ ـ **وحدثني** عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة».

قال في «المنتقى»: «أجمعوا على أن القصر بمنى لا يبطل الصلاة، وفي «المدونة»[1]: إن حمل صبياً أو نوماً على عاتقه ثم تمت صلاته، وقد حمل نبطياً يتكلف في حمله صلت صلاته، انتهى. وتقدم ما في «البدائع»[2]: أن الحمل بدون الإرضاع لا يفسد الصلاة.

قال العيني[3]: ومن أدلة الحنفية جواز إدخال الأصغار في المسجد، ومنها: جواز صحة صلاة من حمل آدمياً، وكذا من حمل حيواناً طاهراً، ومنها: أن فيه مراعاة الكبير بلا إخلال بالصغار، انتهى.

٨٢/٣٩٩ ـ (مالك، عن أبي الزناد) بكسر الزاي واسمه عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) ـ رضي الله عنه ـ (أن رسول الله ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة) وإن المعنى أي المتأخرون أو المتأخرون المؤمنين، وضعف العيني[4] الثاني، وعين الأول للفظ: «صلاة الفجر وصلاة العصر»، والمعنى: تأتي عندكم طائفة عقب طائفة، ثم تمرد الأولى عقب الثانية.

قال ابن عبد البر[5]: «وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين يأتي هذا مرة ويعقبه هذا، ومن تعقيب الجيوش أن يجهز الأمير بعثاً إلى عدوه، ثم يبدو لهم في الرجوع بعد أن يجهز غيرهم إلى عدوه، ثم يبدو لهم في الرجوع

---

(١) «المدونة» (١/١٩٦).

(٢) أي قد تقدم قبله.

(٣) «عمدة القاري» (٣/٢٠٨).

(٤) «عمدة القاري» (٧/٤٤).

(٥) «التمهيد» (٢١/٣٢٠)، و«الاستذكار» (٢/٢٦٩ ـ ٢٧٠).

[illegible]

عند من يعتبر الأربعين كما في المتن.

وقال الأبي: في حديث ابن مسعود: «عدت الصبيين لا يسع اجتماعهما، لأن الصبي أضعف من أن يطيق مع الصبي اجتماعا فيهما أو لأنه.. بعده اجتماع كصلاة الصبي، وبقية الجمع من بعد». أكمل. الزرقاني: وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ٤/١٠١] الآية. قال ابن عطية: ولم يختلف فيه أحد علمناه. وروى المسلمون عن عائشة أنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر». وهذا يدل على أن السنة غير الأولى. كما قال ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [المائدة: ٥/٧٣] الآية: أن يحب حسن يصرين.

واختلف في المراد من الصلاة: فقيل: جميع ما فرض من الصلوات، أي: المحافظة على أوقاتها. وقيل: الصلاة الوسطى، أي: صلاة العصر، وقيل: الصبح، وقيل: الظهر، وقيل: المغرب، وقيل: العشاء. وقيل: الوتر. وقيل: الجمعة. وقيل: أحد الصلوات الخمس لا بعينها. وقيل: هي الصلاة التي يقنت فيها. وقيل: صلاة الخوف. وقيل: صلاة العيد. وقيل: صلاة الجنازة. وقيل: هي صلاة الليل. وقيل: هي صلاة الضحى. وقيل: هي صلاة الليل والنهار. وقيل: هي صلاة الليل والنهار والذكر.

(ويحتمل) أن الأمر في الحديث للندب، لعذر المشقة، لكن علمت أن الأمر في حالين، أو للتخيير، وهو ظاهر، الشيخ، ثم رأيت ابن عبد البر

(١) (٢) (٣)

(١) إكمال المعلم (٣/٣٠٧)

(٢) [illegible] (٣/٥٠)

في صلاة العصر، وصلاة الفجر، ثم يعرج .....

الأطيب أنهم يجتمعون لحضور الصلاة في الجماعة، واللفظ محتمل للجماعة وغيرها، انتهى. ولهذا قال العيني: الشاهد اجتماعهم في الصلاة. (في صلاة العصر) قيل: ذكر العصر وهم في الرواية لما ثبت في طرق كثيرة أن الاجتماع في الفجر من غير ذكر العصر، كما في «الصحيحين» عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في أثناء حديث قال فيه: «يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار»، قال أبو هريرة: فاقرؤوا إن شئتم ﴿إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾[1]. وللنسائي والترمذي بإسناد آخر عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾ قال: تشهده الملائكة، قال ابن عبد البر: ليس في هذا دفع للرواية التي فيها ذكر العصر، فلا يلزم من عدم ذكر العصر في الآية، والحديث الآخر عدم اجتماعهم في العصر، قاله الزرقاني[2].

(وصلاة الفجر) أي بتصبح، قال عياض: الحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين لطف من الله تعالى بالعباد، لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة، قال الحفناوي: قد أبدى رحيم أنهم الحفظة، ولا شك أن الذين يصعدون كاتبو مضمير عندهم مخالفاتنا لأعمالهم في جميع الأوقات، فالأولى أن يقال: الحكمة في كونه تعالى لا يسألهم إلا عن الحالة التي تركوهم عليها.

ويحتمل أن يقال: إن الله تعالى يسئر عنهم ما يعلمونه فيما بين الوقتين، لكنه بناء على أنهم غير الحفظة، وفيه إشارة إلى الحديث الآخر: «إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما» فمن ثم رفع السؤال عن كل طائفة عن آخر شيء فارقوهم عليه، كذا في «اللمعات»[3].

(ثم يعرج) أي يصعد إلى السماء من عرج يعرج عروجا من باب نصر،

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٢) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧).

(٣) (١/ ٢٥٠).

الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ .....

والعروج: الصعود، ويقال: عرج يعرج عرجاناً إذا صعد من شيء أصابه، ويعرج بعرج عرجاً إذا صار أعرج، وعرّج تعريجاً زد آدم كذا في «العيني»[1] (الذين باتوا فيكم فيسألهم) ربهم عز وجل (وهو) سبحانه وتعالى (أعلم بهم) أي بالناس من الملائكة تحقيقاً لمعنى أفعل التفضيل

واختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا، فقيل: من الاكتفاء بذكر أحد المتقابلين عن الآخر، كقوله تعالى: ﴿تَرْبِطُ عَلَيْكُمُ الْحَرَّ﴾[2]، أي والبرد، وحكمة الاقتصار على الليل، لكونه مظنة المعصية، فلما لم يقع فيه مع دواعي الفعل من الإخفاء ونحوه، كان النهار أولى بذلك، وقيل: استعمل لفظ بات في محل أقام مجازاً، كما دل عليه رواية النسائي بطريق موسى بن عقبة عن أبي نزيد بلفظ: «ثم يعرج الذين كانوا فيكم» فعلى هذا لم يقع في المتن اقتصار ولا اختصار

ووجهه الحافظ في «الفتح» بوجوه كثيرة فارجع إليه إن شئت، وهذا القدر يكفي لهذه «الأوجه»، وقد روى الحديث ابن خزيمة، وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين، فيزول الإشكال أصلاً، ويحمل رواية الباب على الاختصار.

(كيف تركتم عبادي) فيه إيماء إلى أن الأعمال بالخواتيم، ثم السؤال مع أنه عز وجل أعلم بهم إظهاراً لمنزلتهم، أو استدعاءً لشهادتهم لبني آدم بالخير، أو إظهاراً للحكمة في خلق الإنسان في مقابلة من قال: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ

(١) «عمدة القاري» (٤/ ١٣٠)

(٢) سورة النحل، الآية ٨١.

فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون»

أخرجه البخاري في: ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة، ١٦ ـ باب فضل صلاة العصر

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٧ ـ باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما، حديث ٢١٠.

٤٠٠/ ٨٣ ـ **وحدثني** عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ .....

فيها وَتَشْهَدُ الْمَلَائِكَةُ﴾[1] (فيقولون) أي الملائكة (تركناهم وهم يصلون) الواو للحال.

وظاهر اللفظ: أنهم فارقوهم عند شروعهم في العصر، سواء تمت أم منع مانع من إتمامها، سواء شرع الصبح أم لا لأن المنتظر في حكم المصلي، ويحتمل أن تكون المراد بقولهم وهم يصلون، أي ينتظرون صلاة المغرب، وقال ابن التين: الواو للحال، أي تركناهم على هذه الحال، ولا يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقطاع الصلاة.

(وأتيناهم وهم يصلون) زاد ابن خزيمة: فاغفر لهم يوم الدين، ثم أجابت الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه، لعلمهم أن السؤال يستدعي التعطف، ولم يراعوا الترتيب الوجودي، إذ بدءوا بالترك قبل الإتيان لأنهم طابقوا السؤال، إذ قال تعالى: ﴿كيف تركتم﴾، ولأن المخبر به صلاة العباد، والأحكام بخواتيمها.

٤٠٠/ ٨٣ ـ (مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) أم المؤمنين (زوج النبي ﷺ) هكذا في نسخ التي بأيدينا، قال الزرقاني[2]: هكذا رواه جماعة عن مالك موصولاً، وهو في أكثر نسخ «الموطأ» مرسل، ليس فيه عن عائشة، انتهى.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٤٨).

... رسول الله ... قال ... فلما ... فقال ... أن ... فإن ... فلم يتم ... فلم ... فقال ... فذكر ...

(قال رسول الله ﷺ: إن الله) في مرسلة شعبة الآتية بعد أسطر مرفوعة والمعنى أن ربنا سبحانه وتعالى يحب عباده المؤمنين بالتخفيف في بعض الأمور أكثر من الأمر أصله الأمور، حذفت الهمزة للاستثقال، ونقلت حركتها إلى الساكن قبلها، وحذفت ألف الأصول منها في حالة الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بالشيء أم لا؟ ومحل بحث الأصوليين (كما تكره) الفعل من باب الله نصر ونصر (فليقبل) بكسر اللام الأولى، ويروى بكسرها مع زيادة ياء بعدها وحذف هذا الموجود، أي بتقرير ك قولي: فليقبل المسلم ... بلام، وفي رواية بالياء والنون وواحد، قال أحدهما: والصلاة في المنتاب.

(قالت عائشة: إن آبا بكر يا رسول الله ﷺ حين أسمعه) كما في رواية للصحيحين. (لم يكد ليحزر رقيق القلب لا يملك البكاء إذا قام في مقامك) أي لإمامة، وفي روايته في «الصحيح» قالت عائشة: إنه رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء (اللهم يسمع) بضم الياء وبكسر السين، من الإسماع (الناس) بالنصب على المفعولية أي لا يبلغهم صوته لكثرة بكائه (من البكاء) أي لوجوده (فلو) بالفاء (أمرت غيره) أمر من الأمر (عمر) رضي الله عنه (فليصل) بكسر اللام الأولى وحذف الثانية بعد واحد، وفي رواية بلا ياء وبإمكان اللام الأولى، قلت: والأكثر الصحيح على نهي (الناس) باللام والنون (قال ﷺ: أنتن أنتن فليصل بالناس) بحذف مثل مقالك الأولى.

(قالت عائشة: فما) أي الذي ﷺ لا أعيل (لواحفاء) واحد محصها على كثرة الجمع كما في مسلم، وقالت: فما راجعت رسول الله ﷺ في ذلك، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام

فقال الحافظ: يؤخذ منه أن أبا بكر إنما قاله في مقابلة لم يسمع الناس من النبي ﷺ تقصر فيفعل المأمور فعلها، فعرفت فقال رسول الله ﷺ: (الكل لا بأس صواحب يوسف) .....

مقابلة أبي بكر، إلا أن كلا منهما أراد أن يقوم مقام أحد الأمرين، فأراد أبو بكر أن يمثل قول رسول الله ﷺ عن أبي بكر رضي الله عنه: (فقلت لحفصة) بنت عمر زوج النبي ﷺ: (قولي له) يعني: (إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس) فرأته أمر الكل، فلما تقدم (فقصر عمر فيفعل) يكون (الكل لا أبي) بحذف الياء (للتخفيف فعلت حفصة) ذلك.

(فقال رسول الله ﷺ) زاد البخاري: (صدق) يعني: (الكل لا أبي صواحب) جمع صاحبة، في خلاف[1] القياس، ويحتمل أن يراد به ما فعلت حفصة فقط، كما قال: (إنك لأنت صواحبات يوسف) ويراد به ما فعلت هي وأمثالها، ويحتمل أن يراد به من حضرها منهما وممن كان على رأيهما، (يوسف) عليه السلام.

قال الحافظ[2]: والخطب وإن كان صيغة الجمع فالمراد به واحد وهي عائشة فقط، إلا أن عبر عنها بصيغة جمع إرادة لتعميمها فقط، ووجه المناسبة بينهما في ذلك أن زليخا صدقت النسوة في الكلام، ولكن لم تمنعهن الإكرام والضيافة، وهذا أحد الفروق بين حديث يوسف وحديث أبي بكر، وإن صدقت الطهرت أن عمر (إنما قال ليفعل لكونه لا يسمع القراءة لبكائه، ومع ذلك أن لا يستلزم السر به كما صرحت هي بعد ذلك. انتهى.

وفيه: أن الحكمة للنسوة الثلاثي أتين امرأة العزيز يظهرن لمحبتهن ويتصورن أن يذهبن يوسف إلى أنفسهن، فحينئذ يكون المشابهة بينهن بين حفصة رضي الله عنها.

---

(١) قد مر في الجهاد تحت الحديث (٢٦٤٨/٤٠٠) فليراجع.

(٢) فتح الباري (٢/ ١٤٣).

[illegible] أن بكرًا فليصل بالناس، فأمرت حفصة عائشة، ما كنت لأفعل. فقال ذلك [illegible]

خرجه البخاري في (٦٧٨) كتاب الأذان، (٣٦) باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

وقال النسفي[1]: أي من صواحبه في مظاهرة على ما يردن من كثرة الإيحاء بما يمكن أنه يدل لأن عائشة وحفصة ملت في معاونة إليه في كونه أسفًا لا يستطيع ذلك. انتهى. أمروا أبا بكر فليصل للناس) بعلة معاونة من يجوز منه ذلك (فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرًا) قال الحافظ: وإنما قالت حفصة لأن كلامها وقاية الغيرة الثالثة من المعاونة، وكان النبي ﷺ لا يرجع بعد ثلاث، فلما أدركه ﷺ وجدت حفصة في نفسها من ذلك لكون عائشة هي التي أشرفها ذلك، ولعلها تذكرت ما وقع لها معها أيضًا في قصة السحر[2]. انتهى

ثم استدل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بذلك على أنه أولى بالخلافة[3]، ولما قال عمر ـ رضي الله عنه ـ يوم السقيفة للأنصار: أنشدكم الله هل تعلمون أنه ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ قالوا: نعم، قال: أيكم تطيب نفسه أن يتقدم على مقام قام فيه ﷺ قالوا: كنا لا نطيب نفسه بذلك. قال ابن مسعود: فكان رجوع الأنصار لكلام عمر ـ رضي الله عنه ـ. قال الحربي: واستدل بالحديث على أن الأحق بالإمامة هو الأعلم

واختلف العلماء: هل من أولى بالإمامة: فقالت طائفة: الأفقه، وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور. وقال أبو يوسف، وأحمد وإسحاق: الأقرأ، وهو قول ابن سيرين ومعمر. انتهى، ولا شك في رجحان هذين الوصفين في حق

---

(١) عمدة القاري (٤/ ٢٦٦)

(٢) السحر: جمع مسحور بالنصب، وهو رجع كرجع. انظر: النهاية في غريب الأثر (٢/ ٣٤٨).

(٣) انظر: (الاستذكار (٢/ ١٣٩٨)، والمجموع (٤/ ٢٢٩)، وشرح الزرقاني (٢/ ٢٥٠)

المصطفى - رضي الله عنه - ... التحبير الكلام على حديث ... السند ونحوه. قال الباجي وروي ذلك عن ... بزعمهم ...

وقد ... في «البداية»[١] اختلفوا في من أولى بالإمامة، فقال مالك: يؤم القوم أفقههم لا أقرؤهم، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد: يؤم القوم أقرؤهم. والسبب في هذا الاختلاف اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا» الحديث. وهو متفق على صحته.

لكن اختلف العلماء في مفهومه، فمنهم من حمله على ظاهره، وهو أبو حنيفة، ومنهم من فهم من الأقرأ هنا الأفقه، لأنه زعم أن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمس من الحاجة إلى القراءة، وأيضًا فإن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة، وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم. انتهى.

قلت: ما نقله عن أبي حنيفة مخالف لما تقدم عن العيني. قال في «الكنز»: الأعلم أحق بالإمامة، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأسن. قال في «البحر»: قوله: الأعلم أحق بالإمامة، أي: أولى بها، ... والمراد بالأعلم بالسنة أحكام الصلاة، يعني الشرائع بما تصح به الصلاة وتفسد، وفي ... بالفقه والأحكام الشرعية، وقدم أبو يوسف الأقرأ لحديث مسلم: «يؤم القوم أقرؤهم» الحديث، وأجاب عنه في «الهداية» بأن أقرأهم كان أعلمهم؛ لأنهم كانوا يتلقونه بأحكامه فقدم في الحديث، ولا كذلك في زماننا، فقدمنا الأعلم، ولأن القراءة تفتقر إليها لركن واحد، والعلم لسائر الأركان.

---

(١) (١/ ١٤٥).

وفي فتح القدير[1]: وأحسن ما يستدل به للمذهب حديث عمرو ابن بكر ـ رضي الله عنه ـ فليصل بالناس، وكان ثمة من هو أقرأ منه كما سبق قوله ﷺ: «أقرؤكم أبي»، وكان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أعلمهم بدليل قول أبي سعيد: كان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أعلمنا، وهذا آخر الأمر من رسول الله ﷺ، وهي «الخلافة» لأكثر على تقديم الأعلم، فإن تساووا متحرراً في علم الحديث لكن لم يكثر له حفظ في غيره من العلوم فهو أولى، وقوله: «الأقرأ» يحتمل السببين «أحدهما»: أحفظهم للقرآن وهو المتبادر، «والثاني» أجيدهم تلاوة باعتبار التجويد، الذي مخصص

قلت: واستدل الحاكم من حديث عقبة بن عمرو وبي مسعود البدري مرفوعاً «يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم في الدين، فإن كانوا في الدين سواء فأقدمهم سناً» الحديث، سكت عليه الحاكم والذهبي، علماً اختلفت الروايات في من هو أحق بالإمامة يرجع أجمعها الأعلم؛ لأن العلم يحتاج إليه في جميع أركان الصلاة بخلاف القراءة، فإنها تحتاج إليها في ركن

وحكى ابن رسلان عن الطحاوي عن مالك العكوس، إن شركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم عبدكم فيهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل، وقال في شرح الشافعية من رواه المحتاجين وغيره من أئمة الصحابة ـ رضي الله عنه ـ

وقال ابن العربي في «العارضة»[2]: لا خلاف أنه يؤم القوم أعلمهم، وكان من تقدم لا يقرأ إلا ما يعلم، فلذلك جاء في الحديث «أقرؤهم»، وكان

(١) ١/٤٤٩.

(٢) ٢/٣٥٩.

٤٠١/٨٤ ـ **وحدثني** عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، .....

سفيان وإسحاق وأحمد بقصر القدر أخذاً بظاهر الحديث، وليس كذلك فإن الصلاة تختلف إلى الفقه أكثر من القراءة، وإلى هذا وقعت الإشارة في قوله: ﷺ فأعلمهم بالسنة. انتهى

قلت: ما نقلوه عن الإمام أحمد هو المنصوص في بعض فروعه، لكن المنصوص عن الإمام ـ رضي الله عنه ـ ما في "كتاب الصلاة" له إذ قال: ومن الحق الواجب على المسلمين أن يقدموا خيارهم وأهل الدين، والأفضل منهم أهل العلم بالله تعالى الذين يخافون الله ويراقبونه. وقد جاء الحديث: "إذا أم القوم رجل وخلفه من هو أفضل منه لم يزالوا في سفال"، وجاء الحديث: "اجعلوا أمر دينكم إلى فقهائكم، وأمنكم قراءكم، وإنما عماد الفقهاء، والقراء أهل الدين والفضل والعلم بالله تعالى والخوف من الله تعالى الذين يصونون بصلاتهم وصلاة من خلفهم ويقون ما طرفهم من وزر أنفسهم ووزر من خلفهم إن أساءوا في صلاتهم.

ومعنى القراءة ليس على حفظ القرآن فقد يحفظ القرآن من لا يعمل به ولا يعبأ بدينه ولا بإقامة حدود القرآن وما فرض الله عز وجل عليه فيه، وقد جاء الحديث: "إن أحق الناس بهذا القرآن من كان يعمل به وإن كان لا يقرأه بالإمامة[1]" بالناس المقدم بين أيديهم أعلمهم بالله وأخوفهم له، وذلك واجب ولازم لهم، وإن تركوا ذلك لم يزالوا في سفال وإدبار ونقاص في دينهم وبعد من الله ورضوانه ومن جنته، فرحم الله قوماً عُنوا بذنوبهم وعُنوا بصلاتهم، فقاموا خيارهم، وانتفعوا في ذلك سنة نبيهم ﷺ، وطلبوا بذلك القربة إلى ربهم. انتهى.

٤٠١/٨٤ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن عطاء بن يزيد الليثي)

---

(١) كذا في الأصل، وفي ...

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ؛ أَنَّهُ قَالَ: .....

الحدي (عن عبيد الله) بضم العين المهملة (ابن عدي بن الخيار) بكسر الخاء المعجمة وخفة التحتانية، ابن عدي بن نوفل، القرشي النوفلي المدني، قتل أبوه ببدر، وكان هو في الفتح صبياً، فعُدَّ من الصحابة، وعده العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين من حيث الرواية، مر رواة الستة إلا الترمذي وابن ماجه، مات سنة ٩٠هـ، وقيل: في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك ومات الوليد سنة ٩٦هـ (أن قال) أرسله جميع رواة «الموطأ»، وعبيد الله لم يدرك النبي ﷺ كذا في «التنوير»[1] إلا روح بن عبادة، فرواه عن مالك موصولاً فقال: عن عبيد الله عن رجل من الأنصار، ورواه الليث وغيره عن الزهري مثل ذلك سواء، وسمي المبهم صالح بن كيسان وغيره، فروى عن عبيد الله عن عبد الله بن عدي الأنصاري.

ولا يذهب عليك أن أكثر الرواة أرسلوا الرواية كما تقدم، وجماعة منهم رووها موصولاً بطريق الإبهام بلفظ: رجل من الأنصار، فقيل: هو عبد الله بن عدي الأنصاري الصحابي وهو الصواب، وقيل: هو عبد الله بن عدي بن الحمراء ولا يصح، قال ابن عبد البر[2]: قد جعلها بعض الناس واحداً، وذلك غلط وغلط، والصواب أنهما اثنان، وكذا فرق بينهما ابن حبان في الصحابة، والمزي، كما في «الإسعاف»، وقال الحافظ: وسبق إلى التفريق بينهما علي بن المديني، وكذا أفرده ابن منده وأبو نعيم.

قلت: ابن الحمراء له رواية عند الأربعة غير أبي داود في فضل مكة من قوله ﷺ: «ما أطيبك من بلد وأحبك إليّ» الحديث، وأما عبد الله بن عدي الأنصاري الراوي لحديث الباب أخرج له أحمد في «مسنده» هذا الحديث، وليس له في الستة حديث، قال الحافظ في «الإصابة»: إسناده صحيح.

---

(١) «التنوير» (٢/١٨٨).

(٢) «التمهيد» (١٠/١٦٨).

بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس، إذ[1] جاءه رجل

(بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس) هكذا في نسخ الموجودة من الهندية والمصرية و"سيوطي" و"الزرقاني" إلا في مصر "المنتقى"، فإنها: بين ظهري الناس، قال النحاس[2]: قوله: بين ظهري الناس هكذا الرواية فيه، والمعروف من كلام العرب بين ظهراني الناس، انتهى. وقال النجدي: هو بين ظهريهم وظهرانيهم، ولا تكسر النون، وبين أظهرهم أي وسطهم ومعظمهم، انتهى.

وفي "المجمع": (بين ظهرانيهم) بفتح ظاء وسكون هاء وألف بين، أي أقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم، وزيدت ألف ونون ممنوحه تأكيداً أي ظهر بهم قدامه وظهر وراءه، فهو مكنوف من جانبيه وبجوانبه، إذا نزل بين أضيرهم، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً، انتهى.

(إذ جاءه رجل) قال الزرقاني: هو عيينة بن حصن، ورد عليه الحافظ في "الفتح"[3] بقوله: قال ابن عبد البر في "التمهيد"[4]: الرجل الذي جاء النبي ﷺ في قتل رجل من المنافقين هو: عتبان، والمنافق المشار إليه هو: مالك بن الدخشم، ثم ساق حديث عتبان الذي أخرجه البخاري في "باب المساجد في البيوت".

قال الحافظ: وفيه دليل على ما ادعاه من أن الشك هو عتبان، وأعرب بعض المتأخرين، فنقل عن ابن عبد البر أن الذي قال في هذا الحديث ذلك منافق، هو عتبان، أخذاً من كلامه هذا، وليس فيه تصريح بذلك،

---

(١) في نسخة: إذ.

(٢) "المنتقى" (١/٦٠٣).

(٣) "فتح الباري" (١١/١٢٦).

(٤) (١/١٠٦).

[illegible]

الذين اعتمدوا أن المدة بعد الإقامة تقطع حكم السفر المتحيزين على ما تحته الإقامة، وهي مسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها، والتم بقصره الصلاة، فإنها تدل على أن المسافر إذا استكثر من الإقامة لا يقصر الصلاة، وإن من رحل من المسافرين وأقام في بلد لأيام وليالٍ أكثر.

وفي المسألة مذاهب للعلماء، قول: أحدها: أنه يقصر ما لم ينو إقامة عشرة أيام فصاعدًا، وهذا مذهب مالك، وأهل المدينة، وهو قول ابن عمر، والثاني: أنه يقصر ثلاثين يومًا، وهذا مذهب الليث، لأنه يخرج من الإقامة في غير وطنه الذي دخل فيه، والثالث: أنه يقصر إلى إقامة عشر، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وحكي البويطي عن الشافعي، وهو قول ابن عباس، قال ابن قدامة: الرجوع في ذلك إلى ما قدره الشارع، وهو محمد ﷺ، انتهى.

قلت: ومن حفظ شيئًا على شيء، فله ذلك، إلا أنه ذلك إن لم يحفظ من غير شيء آخر، وإن لم يحفظ في شهوده الإقامة، فإنه يقيم ثلاثًا، ولم يصح عنه ﷺ أكثر من ذلك، وأما ما ذكره هذا الرجل، ولم يذكر سندًا فهذا عجب بالبداهة، ولا يحكم به عالم أحد، بل أظهر القولين، وأتم الصلاة، وقد روي أنه أقام عليها عشرة أيام، إلى ذي الحجة، وصح أنه قال: يا رسول الله، كيف نمسح بعد مسح ثلاثة أيام؟ فلم يجبه، أو أنه نهى عن ذلك، وهذا أقوى.

وقال ابن عبد البر[1]: لم يختلف في شهود ثلاثة أيام، وهو العذر أكثر

---

(١) التمهيد (١٤: ٢٥٠).

(٢) انظر: فتح الباري (٢: ٥٢١)، وعمدة القاري (٧: ١٣٢٠).

[illegible] أن لا إله إلا الله
[illegible] محمدا رسول الله؟ فقال الرجل: بلى، ولا شهادة له. قال
[illegible] يصلي؟ قال: بلى، ولا صلاة له. فقال: من أولئك
الذين نهاني الله عنهم؟

سهيل بن صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال لمن ذكر له أنه يصلي وقد شهد له: «إنه لا صلاة لمن لا يصلي». قال الحافظ: وفي «مختارة ابن السماق»: أن النبي ﷺ قال هذا ونحن في عشاء، فحزقا مسجد الخيف، فما علمنا أنه يريد بذلك أحدا منهم، أو كما قال. قلت: أو المنافق الذي لا يهمه أن يصلي لغير، وليته أخر الصلاة حتى خرج الوقت، ولعل له عذرا في ذلك كما وقع لحاطب. انتهى.

قلت: ويؤيد هذا الأخير ما في البخاري في حديث عتبان بن مالك قال في آخره وصححه ابن السماق: (فقال لها أين مالك؟ (رسول الله ﷺ حين جهز) في ناحية البيت ينشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟ فقال الرجل: البيت، ينشهد أو لكن لا شهادة له) لأنه يظهر منه لا باعتبار مجهوله (فقال ﷺ: (أليس يصلي؟ قال: بلى، صلاة له) لأنها ظاهر منه، فقال النبي ﷺ سأله النبي ﷺ شيخه بدعة من ترك إظهار الشهادتين وما يدل على الصلاة، فلما قال: إنه يظهر الشهادتين ويقيم الصلاة، قال ﷺ: (أولئك الذين نهاني الله عنهم؟) فلم ينظر إلى قوله: ولا شهادة له ولا صلاة له؛ لأن القائل بذلك لا طريق له إلى معرفته إلا من قبله، قاله ابن المنير.

(فقال ﷺ: أولئك الذين نهاني الله عنهم؟) أي عن قتلهم. قال ابن المنير: في هذا الحديث: إن لم يكن الإسلام إلا حائلا بين المرء وبين القتل بعد فعله ما يلزم سائر المسلمين من وجوب القصاص والحدود. انتهى.

(١) انظر: «التعليق» (١٠ ـ ٥٠ ـ ١١٠).

. . . . . .

. . . . . .

قلت: هذا مبني على ما جزموه من كونه مسلماً، وقد أول في تفسيره: بأنه ذلك في وقته، وسقط الجزء في نسخة ثابت، فقال بعضهم: ذلك منافق لا يعلم الله ورسوله، فعلى رسول الله ﷺ لا تنفعه، فلذلك ألا تراه قد قرن لا إله إلا الله بما يريد بذلك وجه الله، انتهى. فهاد شيء من أبي كبة بالإسلام.

قال الباجي: أن قتله النبي ﷺ لم يكن لعلمه بنفاقه لعلمه من طريق الوحي، لأنه لو كان لعلمه بذلك لقتل الثلاثة، فلما لم يقتلهم ولم يقتل أحداً من المنافقين الذين علم نفاقهم، علم أن قتله لهذا لم يكن لعلمه بنفاقه، ولم يقتل بقوله: ولا شهادة له ولا صلاة، لأن القاتل عمداً لا طريق إلى معرفته بما في قلبه، ولا يعرف حل له شهادة أو صلاة، وإنما قتل لعلمه بما أضمره في نفسه، وأمر من بعده أن لا يدع من المنافقين والمرتدين أحداً.

والأوجه عندي أن حديث الباب غير مخالف لذلك بمعنى قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى أشهد أن المنافقين ليسوا مني ولست منهم، وذلك معلوم أن المنافقين كانوا يصلون في زمانه ﷺ بمقابلة المسلمين، فمنع بذلك جميع من يسميهم، وكذا الحكم اليوم بالنسبة إلى من توجه فيه نص بعينه كـ ﴿أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] بكفر الصحفار والسوريين[١٢٩] والأمر في ذلك إلى الله تعالى، وإنما نحن نجري على الظاهر، وأخرج البخاري في كتاب المنافقين، قال عبد الله بن أبي: والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل[١٣٠] فسمع ذلك النبي ﷺ، فقام عمر فقال: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: لا، يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه».

---

(١٢٩) في (ب): السوريين.

(١٣٠) سورة المنافقون: الآية ٨.

. . . . . .

وقال ابن دقيق العيد[1]: وأما سيرته ﷺ في المنافقين فإنه أمر أن يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله، وأن يجاهدهم بالعلم والحجة، وأمر أن يعرض عنهم ويحلم عليهم، وأن يباح بالقول. فليح إلى مقولهم، وقد أخرج البخاري في الصحيحة عن جابر قال: إنما كان النفاق على عهد النبي ﷺ، فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان، وفي رواية: إنما هو الكفر أو الإيمان. قال ابن التين: كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ مقرا بألسنتهم، ولم تزل قلوبهم، وأمن من جاء بعدهم فإنه زاد في الإسلام على ظنهم، فمن كفر منهم فهو مرتد، ولذلك اختلف الحكم للمنافق والمرتد، انتهى.

قال الحافظ[2]: والذي يظهر أن جابرا لم يرد نفي الوقوع، وإنما أراد نفي اتحاد الحكم، لأن النفاق إظهار الإيمان وإخفاء الكفر، وربما وجد ذلك ممن في قلبه مرض، وإنما اختلف الحكم، لأن النبي ﷺ كان يأتيهم الوحي فيطلعه على أحوالهم من الإسلام، ولو ظهر منهم احتمال خلاف، وأما بعده فمن أظهر شيئا فإنه يؤاخذ به ولا يترك لاحتمال التأويل، لعدم الاحتياج إلى ذلك، انتهى.

هذا وقد وقع اغراق من غزوته في وسط ذي القعدة سنة خمس وأربعين، والذي في الطبقات الطويلة: ومن غزواته سبعا وعشرون في آخر ذي القعدة سنة ثمان وأربعين، وإنه غزوة ما سيأتي في آخر المحرم سنة سبع وأربعين، والله الموفق لما يرضى، وبه تم الصالحات.

(١) فتح الباري (٨: ١٤٠)

(٢) فتح الباري (٨: ١٧٠)

٨٥/٤٠٢ ـ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم! لا تجعل قبري

٨٥/٤٠٢ ـ أمالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال) قال ابن عبد البر[1]: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وهو حديث غريب لا يكاد يوجد، قال: وزعم البزار أن مالكاً لم يتابعه أحد على هذا الحديث إلا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم، وليس بمحفوظ عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه، إلا بهذا الوجه لا إسناد له غيره، إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، وعمر بن محمد ثقة، وقوله: «اشتد غضب الله» الحديث محفوظ من طرق كثيرة صحاح، هذا كلام البزار.

قال ابن عبد البر: مالك عند جميعهم حجة فيما نقل، وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهو من ثقات أشراف أهل المدينة، فالحديث صحيح عند من يحتج بالمراسيل وعند من قال بالمسند، لإسناد عمر بن محمد، وهو ممن تقبل زيادته، وله شاهد عند الطيالسي من طريق سفيان عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ وصي الله عنه ـ رفعه: «اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» كذا في «الزرقاني» و«النور»[2].

(اللهم لا تجعل قبري وثناً) قال النجم: الوثن محركة: الصنم، جمعه وثن وأوثان، وفي «المجمع»[3]: الوثن: هو كل ما له جثة معمولة من الجواهر أو الخشب والحجارة، كصورة الآدمي، والصنم: الصورة بلا جثة، وقيل: هما

---

(١) انظر «التمهيد» (٢٣/٤٠)، و«الاستذكار» (١/٣٢٩).

(٢) «نور» (١/٢٨٩).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٥/١٢٤).

يَعْنِي، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

سواء، وقد يطلق الوثن على غير الصورة، ومنه حديث عدي: «قلت عليه ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: أُلقِ هذا الوثن عنك»، اهـ.

وقال الراغب: الوثن: واحد الأوثان، هو حجارة كانت تعبد، اهـ.

(يعبد) بناء المجهول أي لا تجعل قبري مثل الوثن في تعظيم الناس، وعودهم للزيارة بعد البدء، واستقبالهم نحوه في السجود، قاله القاري[1].

قلت: والمراد هو ذاك الأخير لرواية ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهم لا تجعل قبري وثناً يُصلَّى إليه، اشتد غضب الله» الحديث. قال الباجي[2]: دعاؤه ﷺ أن لا يجعل قبره وثناً يعبد، تواضعاً والتزاماً للعبودية لله تعالى، وإقراراً بالعبودية، وكراهة أن يشركه أحد في عبادته. وعن مالك: أنه كره لذلك أن يدفن في المسجد.

(اشتد) استئناف، كأنه قيل: لِمَ تدعوا بهذا الدعاء؟ فأجاب بقوله: (اشتدَّ غضب الله على قوم) وهم اليهود والنصارى، كما سيأتي، أراد بذلك عذاب قوم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وفي المتفق عليه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وفي مسلم عن جندب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

قال النووي[3]: قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/٢٠٢).

(٢) «المنتقى» (١/٣٠٦).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/١٣).

عند مسجد الخيف من أجل أنه في بطنه وادٍ، ولأنه سكنه نحو ألف نبي، فلما جاء من بعدهم من الأمم الخالية، ولما اتخذت مساجد، رغبوا أن يكونوا إلى قبور أنبيائهم في مساجد مشرفة، لما قد كان في المسجد مضى بها الأنبياء. انتهى.

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث النهي عن السجود على قبور الأنبياء، وهذا النهي عن اتخاذها قبلة يصلى إليها.

قال الشوكاني[1]: سبب كفرهم إنما لأنهم كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم، يعتقدون بهذا السجود التقرب إلى الله، ولما لأنهم كانوا يتحرون الصلاة عندها في مقابر الأنبياء، والتوجه إلى ضريحه، فالمقصود هذا الصلاة عندها منهم بذلك إلى عبادة الله، والمسألة من تعظيم الأنبياء، وذلك من الشرك الخفي، فنفسه ما يرجع إلى تعظيم مخلوق مما أنه يؤدي إلى عبادته، فهذا هو مقصود الشرع من المنع.

وقال القاضي البيضاوي: كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجهون في صلاتهم نحوها، فعن الخدري: أولئك شرار خلق الله، الذين يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، أخرجه ابن حبان في صحيحه، وعن ابن مسعود: من أدركته الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد، والذين يتخذون القبور مساجد، وعن ابن عباس: لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج، وعن عائشة: لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا، رواه البخاري.

وقال عياض: أي صوروا قبر إسماعيل في الحجر بحذاء الميزاب، وأبا في الحطيم بين[2] الحجر الأسود وزمزم في سقيفة بنيان، وإنما أمر قبر إسماعيل

(١) نيل الأوطار (٣/ ١٢٤).

(٢) عند في الأصل، وهذا في مسجد الخيف، هو الذي يظهر، مغلوط، ولعل لفظة بين زائدة.

ست: ظاهر سند ابن ماجه الحديث، والله أعلم.

عنه السلام وغيره متدرسة، فلا يصلح الاستدلال به. وقال ابن حجر: أشار الطحاوي إلى استمكان الصلاة عند قبر إسماعيل بأنها تكره في المقبرة، وأجاب بأن مصلاها في مقبرة منبوذة لنجاستها، وتلك غفلة عن قولهم: يستثنى مقابر الأنبياء فلا يكره الصلاة فيها مطلقاً، لأنهم أحياء في قبورهم. وعلى التنزل فجوابه غير صحيح لتصريحهم بكراهة الصلاة في مقبرة غير الأنبياء، وإن لم تنبش، لأنه مظنة للنجاسة، ومحدثاتهم في الصلاة مكروهة سواء كانت فوقه أو تحته أو هو واقف فيه.

وفي «شرح المنية»: اختلف في الصلاة في المقبرة، فكرهها جماعة، وإن كانت المقبرة طاهرة، إذا كان المكان طيباً، لأن طيبات وقبر: بجوارها، وتأول الحديث أن الغالب من حال المقبرة اختلاط تربتها بصديد الموتى ونحوهم، والنهي لنجاسة المكان، فإن كان المكان طاهراً فلا بأس، انتهى.

قال العيني[1]: ذهب أحمد إلى تحريم الصلاة في المقبرة، ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها، ولا بين أن يفرش عليها شيء يقيه من النجاسة أم لا، ولا بين أن تكون بين القبور أو في مكان مفرد عنها، كالبيت والحش. وقال أبو نور: لا يصلى في حمام ولا مقبرة. وعلى ظاهر الحديث يعني قوله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». وذهب الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي إلى كراهة الصلاة في المقبرة.

وفرق الشافعي ـ رضي الله عنه ـ بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال: إذا كانت مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم ودم يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته. وقال الرافعي: أما المقبرة فالصلاة فيها مكروهة بكل حال.

---

(١) «عمدة القاري» (٤/٤٢٦).

قلت: وهو المرجح عند الشافعية في فروعهم، إذ صرحوا بعدم جواز الصلاة في المقبرة المنبوشة، وبكراهتها في المنبوشة، ولم ير مالك بالصلاة في المقبرة بأساً، وحكى أبو مصعب عن مالك الكراهة في المقبرة، كقول الجمهور. وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الصلاة في المقبرة سواء كانت مقابر المسلمين أو المشركين، وحكى ابن حزم عن خمسة من الصحابة النَّهْيَ عن ذلك، وهم: عمر وعلي وأبوهريرة وأنس وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ أجمعين، وقال: ما نعلم لهم مخالفاً في الصحابة، وحكاه عن جماعة من التابعين.

قال العيني: قوله: لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة معارض بما حكاه الحطابي في معالم السنن عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه رخص في الصلاة في المقبرة، وحكى أيضاً عن الحسن البصري أنه صلى في المقبرة، اهـ.

قلت: ما نقل عن مالك الإباحة أو الكراهة مطلقاً يخالفه ما في الباجي إذ فرق بين مقابر المسلمين والمشركين، وجعل علة المنع في مقابر المشركين أنها بقعة غضب بأهل العذاب وسخط الله تعالى، قال: فشرع اجتنابها كما شرع تحري مواضع الصالحين، ولذلك كان يتحرى عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ والناس بعده موضع صلاة النبي ﷺ فيصلون فيه، اهـ.

قال العيني[1]: وفي شرح الترمذي: حكى أصحابنا اختلافاً في الحكمة في النهي عن الصلاة في المقبرة، فقيل: المعنى فيه ما تحت مصلاه من النجاسة، وقد قال الرافعي: لو نرش في المجزرة والمزبلة شيئاً، وصلّى عليه صحت صلاته، وقيل: الكراهة لكونه مصلياً على النجاسة، وإن كان بينهما حائل، وقال القاضي حسين: إنه لا كراهة مع النرش على النجاسة مطلقاً،

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٤٢١).

وحكى ابن الرفعة في «الكفاية»: أن الذي دل عليه كلام القاضي أن الكراهة لحرمة الموتى.

وعلى كل تقدير من قادير المعنيين فينبغي أن يقيد الكراهة بما إذا صادفي المست، أما إذا وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة، فلا كراهة، إلا أن ابن الرفعة بعد أن حكى المعنيين السابقين قال: لا فرق في الكراهة بين أن يصلي على القبر أو بجانبه أو إليه. اهـ.

وفي «البدائع»: قيل: إنما نهى عن ذلك لما فيه من التشبه باليهود، كما يدل عليه لفظ الروايات، وعلى هذا تجوز الصلاة وتكره، وقيل: معنى النهي أن المقابر لا تخلو عن النجاسات، لأن الجهال يستنجون بها شرف من القبور، فيبولون ويتغوطون عليها، فعلى هذا لا تجوز الصلاة لو كان في موضع يتيقن ذلك لانعدام طهارة المكان، اهـ.

وفي «شرح المنهاج»: علته مجاورته للنجاسة سواء ما تحته أو أمامه أو بجانبه، ومن ثم لم تفترق الكراهة بين المنبوشة بحائل وغيره، ولا بين المقبرة القديمة والجديدة، وتنتفي الكراهة حيث لا مجاورة، وأما مقبرة الأنبياء فلا تكره الصلاة فيها، لأنهم أحياء في قبورهم، فلا نجاسة، والنهي عن اتخاذ قبورهم مساجد لا ينافي ذلك، خلافا لمن زعمه، لأنه يمتنع فيها قصد الاستقبال، على أن استقبال غيرهم أيضاً مكروه، كما أفاده خبر: «ولا تصلوا إليها» فحينئذ الكراهة لتشبيه الاستقبال، ومجاورة النجاسة، وهذا الثاني منتف في الأنبياء، اهـ.

قلت: وحجة الجمهور في جواز الصلاة مع الكراهة ما تقدم في الصلاة في أعطان الإبل لتعارض بين روايات المنع وعموم قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» كما بسط هناك، واستدل البيهقي بقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً» وأينما وجن أدركته الصلاة صلى حيث كان». وأخرج عن ابن جريج قلت لنافع: أكان ابن عمر يكره أن يصلي وسط القبور؟

٨٦/٤٠٣ ـ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري

قال: لقد صليا على عائشة أم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ وسط البقيع، والإمام يومئذ على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وأخرج البخاري في «صحيحه» رأى عمر ـ رضي الله عنه ـ أنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال: القبر، القبر، ولم يأمره بالإعادة.

وقال ابن العربي[1]: الحديث الصحيح: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وهي خصيصة خصصت بها هذه الأمة على سائر الأمم، لا يمتنع منها إلا لمانع الحسية والشخصية التي يتعلق بها حق الغير، وكل حديث سوى هذا ضعيف، حتى حديث السبعة المواطن التي ورد النهي عنها، لا يصح عن النبي ﷺ، والمواضع التي لا يصلى بها ثلاثة عشر موضعاً، تم بسطها فارجع إليه.

٨٦/٤٠٣ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن محمود بن لبيد الأنصاري) هكذا في النسخ الهندية من المتن والشرح، قال ابن عبد البر[2]: كذا قال يحيى، وهو غلط بيّن، إنما هو عن محمود بن ربيع، لا يحفظ إلا ذلك، ولم يروه أحد من أصحاب مالك ولا من أصحاب ابن شهاب إلا عن محمود بن الربيع، اهـ.

وكذا قال غيره، بل الشراح: إن يحيى وهم في ذلك، فعلم منه أن الثابت في رواية يحيى محمود بن لبيد وإن كان غلطاً في نفسه، فما يوجد في النسخ المصرية عنه محمود بن الربيع، وعليه سند الزرقاني ليس في محله، ولعلهم أرادوا تصحيح الغلط، وما كان ينفع لهم

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/٢١٤).

(٢) «التمهيد» (٢٠/٣٤١).

أن عبد الله بن مالك .....

... في «جواهر الأصول»: إذا وقع في رواية لمحل أن تحريف، فقال أبي حنيفة: يرويه على صحته وفهمه، لاحتمال روايته على الصواب، وأما الإصلاح في الكتاب لجواز السهو، وصوابه تقريره على حاله مع التقريب عليه، وبيان الصواب في الحاشية، اهـ

وهكذا في «التقريب» للنووي، قال السيوطي: فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة، وقد أبى من يقول له وجه صحيح، وهو واضح، فإن الغير أحسن عما لم يبن بأهل، اهـ.

تنبيه: قال: أنه أحد ثلث عن يحيى محمود بن لبيد، كان إذا قاله والتنبيه عنه أبي بالغيراب، وتقدم ترجمة محمود بن لبيد في محله، ومحمود بن الربيع بن سراقة الخزرجي الأنصاري من بني عبد الأشهل، وقيل: من الحدث في الخزرج، وقيل: من بني سالم بن عوف معدود في أهل المدينة مات سنة ٧٩هـ، وله ٧٢ سنة، وبين غير ذلك، فلا في ترجمة جامع الأصول، قال الحافظ: صحابي صغير، لم يرو له في الصحة.

(أن عتبان) بكسر المهملة، وبحور صحيح وسكون الفوقية، قاله النحي[1] وغيره، وفي «رجال جامع الأصول» في ترجمة محمود بكسر الغين المعجمة وسكون الباء وبالباء الموحدة والنون (ابن مالك) بن عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي السالمي بدري عند الجمهور، وتم بذكره من المحدثين فيهم، أكثر من سبعين، أن النبي ﷺ آخى بينه وبين عمر رضي الله عنه، مات في خلافة معاوية، كذا في «الإصابة»، قلت: وفي رواية البخاري في المسجد في قبيلة: أن عتبان بن مالك، وهو من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرا من الأنصار، الحديث صريح في شهوده بدراً.

---

(١) النحي في سند أسماء الرجال (ص ١٧٠).

ـ ـ يرفع ثوبه وهو أعمى .....

ثم قال الكرماني: الظاهر أنه مرسل، لأنه لا جرم أن محمودًا سمع من عتبان، ولا أنه رآى بعينه ذلك، لأنه كان صغيرًا عند وفاته ﷺ، قال: العيني[1]. وقد رفع تصريحه بسماعه عن أبي عوانة، فيكون رواية الصحابي عن الصحابي، عند الجل يؤم قومه وهو أعمى، أي حين ثقبه محمود وسمع منه الحديث، لا حين سؤاله النبي ﷺ بل كان إذ ذاك قريب الأعمى، كما بسطه الزرقاني[2] تبعاً للحافظ، وذكر الروايات المختلفة في ذلك، وفيه حجة لجواز إمامة الأعمى.

قال ابن حجر: لا نزاع فيه، إنما النزاع في أنه أولى من البصير أو عكسه.

وقال الشوكاني[3]: صرح أبو إسحاق المروزي والقرافي، بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير، لأنه أكثر خشوعاً من البصير، لما فيه من تعلق القلب بالمبصرات. ورجح العصر أن إمامة البصير أولى لأنه أشد توقياً للنجاسة.

قال في «الدراية»[4]: من يصح للإمامة في الجمعة كل عاقل مسلم، حتى تجوز إمامة العبد والأعرابي والأعمى وولد الزنا والفاسق، وهذا قول العامة، وقال مالك: لا تجوز الصلاة خلف الفاسق، لأن الإمامة من باب الأمانة، والفاسق خائن.

وفي قوله ﷺ: «وأنا حاضر» دليل على أن الوافد وهاجره، والصحابة كانوا يحضر

(١) «عمدة القاري» (٣/٢١٨).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/٢٥٦).

(٣) «نيل الأوطار» (٣/١٤٥).

(٤) (١/١٣٨).

وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة والمطر والسيل، .....

ـ رضي الله عنهما ـ وغيره، والتابعون اقتدوا بالحجاج مع أنه كان أفسق أهل زمانه، حتى كان عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ يقول: لو جاءت كل أمة بخبيثها وجئنا بأبي محمد لغلبناهم، وأبو محمد كنية الحجاج.

وروي أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة حين خرج إلى بعض الغزوات، وكان أعمى، ولأن جواز الصلاة متعلق بأداء الأركان، وهؤلاء قادرون عليها، إلا أن غيرهم أولى لأن مبنى الإمامة على الفضيلة، ولهذا كان رسول الله ﷺ يؤم غيره، ولا يؤمه غيره، وكذا كل واحد من الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ في عصره، ولأن الناس لا يرغبون في الصلاة خلف هؤلاء، فتؤدي إمامتهم إلى تقليل الجماعة، وذلك مكروه.

ثم قال: والأعمى يوجهه غيره إلى القبلة، ويصير في أمر القبلة مقتدياً بغيره، ويربع يمينه في خلال الصلاة عن القبلة، ألا ترى إلى ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يمتنع عن الإمامة بعدما كف بصره، ويقول: كيف أؤمكم وأنتم تعدونني، ولأنه لا يمكنه التوقي عن النجاسة، فكان البصير أولى إلا إذا كان في الفضل لا يوازيه في مسجد غيره، فحينئذ يكون أولى، ولهذا استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم، اهـ.

(وأنه قال) يوم الجمعة كما في رواية الطبراني، وفيه: أنه أتاه يوم الجمعة، قاله الحافظ (لرسول الله ﷺ) ظاهره مشافهة، وهو ظاهر رواية الليث: أنه أتى رسول الله ﷺ، وفي رواية لمسلم: أنه بعث إلى النبي ﷺ فيحتمل أنه نسب إتيان رسوله إلى نفسه مجازاً، والأوجه أنه أتاه مرة، وبعث إليه أخرى، إما مقاصياً وإما مذكراً.

(إنها تكون) موانع له عن الحضور في المسجد الذي يؤم فيه، وعن شهود صلاة الجماعة، ثم ذكر أربعة موانع، وإن تنفي كل واحد منها في عذر ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه، فقال: (الظلمة والمطر والسيل) يعني سيل الماء في

بأن رجل ضرير البصر ... فقال: يا رسول الله إني لا أستطيع الصلاة معك، فصل رسول الله ﷺ ...

الدور، وفي رواية الترمذي: وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار، سال الوادي الذي بيني وبينهم، فلم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، فوددت يا رسول الله أنك تأتي بيتي فأصلي في مكان أتخذه مصلى، فإذا عمي أطلق عليه ضرير من غير تقييد، قاله أبو عمر[1]، وفيه إخبار الرجل عن حسن ما فيه من عاهة، وليس يكون من الشكوى (فصل يا رسول الله في بيتي مكانا) بالنصب على الظرفية أو على نزع الخافض، أي في مكان (أتخذه) بالجزم في جواب الأمر وبالرفع، والجملة في محل نصب صفة مكاناً أو مسجداً لا محل لها (أصلي) بالتحتية موضع الصلاة، وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتحرى مواضع صلاته ﷺ، وفيه أيضاً جواز اتخاذ موضع معين للصلاة.

ولا يخالفه ما أخرجه أبو داود عن عمه الرجل بن سهل، مرفوعاً: النهي أن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير، لأن النهي يختص بما يؤدي إلى الرياء والسمعة، كما جزم به العيني[2]، أو يحمل الخشوع كما في «البحر» إذ قال: ويكره تخصيص مكان في المسجد لنفسه لأنه يخل بالخشوع، أو المراد بالنهي إيطان المسجد، فإن المساجد لم تبن للإيطان كما حكاه ابن وهبان، أو هو مخصوص بالمسجد لئلا يزاحم من سبقه، فلا بأس بمنع من سبق، كما اختاره النووي في «المنهاج»، وهو الأوجه عندي، وقيل غير ذلك، ويؤيد حديث الباب أمره ﷺ أن تبنى المساجد في الدور.

(قال: فجاءه) أي بيته (رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وعمر وكثر من أصحابه كما في الروايات التي ذكرها الحافظ[3]، وفيه: أنه من دعا من

---

(١) انظر: «تحفة الأحوذي» (٢/ ٣٥٤).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٤٢٩)، و«فتح الباري» (١/ ٥٢٢).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٥٢٢).

مسألة: من لم يحسن أن يصلي؟ ، فليصل إلى أي الجهات من البيت، ويصلي قاعداً، وإيماء أفضل.

أخرجه البخاري في ٨ ـ كتاب الصلاة: ٣٦ ـ باب المساجد في البيوت

ومسلم في ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٤٨ ـ باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ... حديث ٢٦٣

الصلاة إلى أي جهة شاء، وهذا يدل على أنه يجب إليه إذا أمن العجز (فقال: أين تحب أن أصلي لك؟ (فأشار) عتبان (إلى مكان) معين (من البيت) أي إلى موضع يحب أن يتخذه مصلى، وفي رواية البخاري: فأتم يجلس حين دخل البيت، ثم قال: أين تحب أن أصلي لك من بيتك؟ فأشار له إلى ناحية من البيت، فقام فكبر، وصففنا خلفه، فصلى ركعتين ثم سلم) وفيه أنه يجوز أن يصلي في بيت، ومأكلة، ومجلس، فأكل ثم صلى، لأنه هناك دعي إلى طعام، فبدأ به، وفيها دعي إلى الصلاة بدأ بها، (فصلى فيه رسول الله ﷺ) وفي رواية البخاري: (فقام فكبر، فقمنا فصففنا، فصلى ركعتين ثم سلم)

وفيه صحة للجمهور في إمامة البراني، وقال إسحاق: لا يصلي أحد بصاحب المنزل، وإن أذن صاحب المنزل، لحديث أبي عطية، قال: كان مالك بن حويرث يأتينا إلى مصلانا هذا، فأقيمت الصلاة، فقلنا له: تقدم فصل، فقال لنا: قدموا رجلاً منكم يصلي بكم، وسأحدثكم لم لا أصلي لكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجلٌ منهم.

قال ابن رسلان: لا خلاف بين العلماء أن صاحب الدار أولى من الزائر، وقال ابن بطال: لا أحفظ فيه خلافاً، وجمع بينه وبين حديث عتبان بأنه محمول على الإذن، وذلك معنى غيره، وقال ابن بطال: حديث مالك إسناده

---

(١) قال ابن عبد البر: أدخل مالك هذا الحديث بين الذي قبله، وبعده، يعني لك أن معنى هذا الحديث مخالف للذي قبله. (الاستذكار: ٦/١٣٤٣).

ليس بقائم، وأبو عطية مجهول يروي عن مجهول، وصلاة النبي ﷺ في بيت عتبان مخالفة له، وكذا ذكره البيهقي. قال العيني[1]: وفيه نظر. وقال ابن تيمية: أكثر أهل العلم على أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المنزل.

وقال الحافظ[2]: لا عموم للنهي مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره. وكذا من أذن له صاحب المنزل، وفي الحديث أيضاً أن المعنى من الأعذار المبيحة لترك الجماعة، وقد قرره النبي ﷺ، ويعارضه حديث ابن أم مكتوم في مسنده وأبي داود وغيرهما أنه سأل النبي ﷺ: إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلاؤمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: لا أجد لك رخصة.

قال النووي في «الروضة»[3]: الحديث يعارض قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ خَرَّجُوهُ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مُهَاجِرًا﴾[5] وأيضاً أجمع المسلمون على أن الحضور لا يجب عليه حضور المسجد، وأجيب بأن معنى قوله: «لا أجد لك رخصة» أي في إحراز الفضيلة، ويمكن أن يكون هذا في بدء الإسلام، أو يكون خاصاً به، فإنها درجة عزيزة، فلا يحرم أحد.

وقريب منه ما في «الموطإ»، إذ قال: أجاب عنه الجمهور بأنه سأل: هل لك رخصة أن يصلي في بيته، وتحصل له فضيلة الجماعة؟ ويؤيده أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ودليله من السنة حديث عتبان، قال

(١) «العمدة» للعيني (٣/٢٢٢).

(٢) «فتح الباري» (١/٥٢٢).

(٣) (٤/١٣٦).

(٤) سورة النساء الآية ٩٧.

(٥) سورة النحل الآية ١٠٠.

٨٧/(٤٠٤) ـ وحدثني عمر سألت، عن أبي شهاب، عن
حماد بن مسعود .....

ابن رسلان، وأحاب عنه بعضهم بأن النبي ﷺ علم منه أنه يمشي بلا قائد، لشدة حذقه وذكائه، كما هو مشاهد في بعض العميان، انتهى.

قال ابن الهمام: ما روي عن أم مكتوم معناه: «لا أجد لك رخصة» تحمل لئن فضيلة الجماعة غير حضورها لا الإيجاب على الأعمى. فإنه لا يرخص لعذر في تركها، انتهى.

٨٧/(٤٠٤) ـ (مالك، عن ابن شهاب، عمر عن) (عن عباد) بتشديد الباء الموحدة وتخفيف الموحدة (ابن تميم) الأنصاري المازني المدني من مشاهير التابعين وثقاتهم، كذا قاله أهل الرجال قاطبة، لكن قال الذهبي في «التجريد»: عباد بن تميم بن غزية بن عمر بن مالك المازني النجاري، سمع جده وهو أبا زيد الخدري، كان لي خمس سنين، وحكاه الحافظ في «تهذيبه» برواية أبي نعيم، وزاد ابن رسلان بعد ذلك: كنت مع أبي، وقال في «التقريب»: قيل: إن له رؤية، والجمهور أهل الرجال على أنه تابعي اتفاقاً، كذا.

قال الحافظ في «التقريب»: عباد بن تميم بن غزية الأنصاري، وكذا قال في «الذهبي» و«الكاشف» و«الخلاصة» و«التحرير»، وذكره الحافظ في «الإصابة» بلفظ: قيل، ونسب إلى الأكثر أنه ابن زيد، فقال: تميم بن زيد الأنصاري والد عباد، وأخو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني في قول الأكثر، وقيل: هو أخوه لأمه، وأبوه أبو غزية بن عمرو بن عطية بن خنساء، وبذلك جزم الدباغي تبعاً لابن سعد، وقال ابن حبان: تميم بن زيد الأنصاري له صحبة ورحلة عداده في، انتهى.

وحماد في الرجال جامع لأبويه، فقال: عباد بن تميم بن زيد بن

(١) ٤/١٢١

عن عمه: أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

أخرجه البخاري في: ٨ ـ كتاب الصلاة، ٨٥ ـ باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل.

ومسلم في: ٣٧ ـ كتاب اللباس والزينة، ٢٢ ـ باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، حديث ٧٥.

[illegible] الأنصاري [illegible] الأثير في أسد الغابة [illegible] عبد الله بن زيد الأنصاري أبو عباد [illegible] في أهل المدينة، وقال [illegible][1] [illegible] عباد بن تميم [illegible] الأنصاري [illegible] في صحيحه [illegible]

(عن عمه) وهو عبد الله بن زيد [illegible] المازني [illegible] إلى الأشر [illegible] في شرح البخاري [illegible] في التقريب [illegible] وقال الحافظ في التلخيص الحبير[2] [illegible] عبد الله [illegible] عن عمه [illegible]

[illegible] مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى، قال العيني[3]: مستلقياً [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

. . . . . .

واستماعه كلاهما من رسول الله ﷺ، وهما حالان مترادفتان، ويجوز أن يكون واضعاً حالاً من الضمير الذي في مستلقياً، فعلى هذا يكون الحالان متداخلين. وإنما اختلفت الروايات في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً، فحديث الباب يدل على الجواز.

وقد أخرج مسلم[1] وغيره عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مستلقٍ. ولأجل ذلك اختلف العلماء في هذا الباب، فذهب ابن سيرين ومجاهد وطاوس وإبراهيم النخعي إلى أنه يكره وضع إحدى الرجلين على الأخرى، وروي ذلك عن ابن عباس وكعب بن عجرة، وخالفهم آخرون، فقالوا: لا بأس بذلك، وهم: الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب وأبو مجلز ومحمد بن الحنفية، ويروى عن أسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وأبيه عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود وأنس بن مالك ـ رضي الله عنهم ـ. وقد حكى العيني الآثار عن هؤلاء برواية ابن أبي شيبة. وأبو مجلز العصبي من التابعين، وقال النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يقال: إن علة النهي بدو العورة، وإن الإزار ربما ضاق، فإذا كان لابسه إحدى رجليه فوق الأخرى لم تبد منه فرجة تظهر منها عورة.

قال ابن حزم[2]: والثاني أولى من ادعاء النسخ، لأنه لا يثبت بالاحتمال، وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين، وجزم ابن بطال ومن قبله أنه منسوخ، انتهى.

ويقال: يحتمل أن يكون استباح فعل ذلك لضرورة، أو لأن ذلك لم يقع بمحضر جماعة، فعلموا رسول الله ﷺ في الجامع كان على خلاف ذلك من

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٩) وأحمد (٣/ ٣٤٩) وأبو داود (٤٨٦٥) والترمذي (٢٧٦٧).

(٢) فتح الباري (١/ ٤٦٣).

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ـ رضي الله عنهما ـ كانا يفعلان ذلك.

التربع والاحتباء وجلسات الوقار والتواضع، فإنه العبتي[1]. ومال المازري إلى أن الجواز مخصوص له ﷺ، لكن أشكل بما سيأتي عن عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ.

(مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان) ـ رضي الله عنهما ـ (كانا يفعلان ذلك) قال أبو عمر[2]: أردف المرفوع بفعلهما، كأنه ذهب إلى أن نهيه منسوخ، فاستدل على نسخه بعملهما، وأقل أحوال الأحاديث المتعارضة أن تسقط، ويرجع إلى الأصل، والأصل الإباحة، حتى يرد منعٌ بدليل لا معارض له، انتهى.

قال الزرقاني[3]: ولا يتعين ما قال، بل يجوز أنه إشارة إلى أن النهي للتنزيه، أو حيث خشي ظهور العورة، فلو كان للتحريم أو مطلقاً لم يفعله الخليفتان، وزاد الحميدي عن ابن مسعود أبا بكر الصديق ـ رضي الله تعالى عنه ـ، انتهى.

وبسط العلامة الطحاوي الكلام في ذلك، وذكر أولاً حديث جابر بخمسة أوجه أو ستة، ثم ذكر الروايات والآثار الدالة على الجواز، ثم قال: قد جاء ما ذكرنا في الفصل الثاني من إباحتها باستعمال رسول الله ﷺ، فاحتمل أن يكون أحد الأمرين قد نسخ، فلما وجدنا أبا بكر وعمر وعثمان وهم الخلفاء الراشدون المهديون، على قربهم من رسوله الله ﷺ وعلمهم بأمره، قد فعلوا

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٥٣٩).

(٢) «الاستذكار» (٦/ ٤٢٥).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٥٣).

ذلك بعد، بحضرة أصحابه حسبما رغبهم الذي حدث بالحديث الأول. فلم ينكر على ذلك أحد منهم، كما فعله ابن مسعود وابن عمر وأبو أمامة بن سهل وغيرهم من مثل ذلك ثم ينكر عليهم منكر؛ فثبت بذلك أن هذا هو ما عليه أهل العلم من هذين الحيين المرفوعين، وبطل بذلك ما خالفه.

وقد روي عن الحسن في ذلك ما يدل على غير هذا المعنى، فأخرج عنه قبل الحسن: قد كان يكره أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى؛ فكان الحسن ما أحذرا ذلك إلا من اليهود، فيحتمل أن يكون قد بلغه في شريعة موسى عليه السلام كراهة ذلك الفعل، فأمر رسول الله ﷺ على شريعة النبي الذي كان قبله، ثم أمر رسول الله ﷺ بإباحة ذلك الفعل، وقد روي عن الحسن أيضاً أنه قال: إنما كره ذلك أن يمتهن بين يدي القوم مخافة أن ينكشف. قال الطحاوي: والوجه الأول عندي أشبه من هذا.

وقال الباجي[1]: يمكن الجمع بينهما بوجوه:

أحدها: أن يختص النبي ﷺ بجواز ذلك في المسجد، إلا أن فعل عمر وعثمان رضي الله عنهما لذلك، وذكر ذلك دونه، مع عدم الخلاف بينهما دليل على جوازه لغيره ﷺ.

والثاني: أن المنع منه إنما هو صفة وهو أن يقيم إحدى رجليه ويضع عليها الأخرى.

والثالث: أن النهي خص عليه الوجه وحده، لأنه يؤدي إلى كشف العورة، على أن من لم يجمع الجميع لكن حديث ابن عمر في الموطأ، لأن روايته أتم، وأحد الحديثين به والعمل به دليل على صحته وقد حكمه وإن كان أحدهما ناسخاً للآخر، فخبر الإباحة هو الناسخ للإحتباء بعد النبي ﷺ في جوازه لغيره مخصوصاً.

---

(١) المنتقى (١/٢٠٧).

(٤٠٥/٦٨٦) ـ **وحدثني** عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر بن عبيد الله أن [illegible]

قلت: والراجح الترجيح في "المنار"[1] أن حد السفر، فقال: وقصدي به الجمع بينهما أن يرجع الراجح من الأحوال على مرجوح، بعد أن يكون الحالان صحيحتين ومرجحتين على الأرض فيجمع حينئذ على الأحوال على حسب الصورة الباعث من الاختلاف، وإذا كانت أحوالها متوجهة فيرجح في وجه الأحوال، فمتى هذا إذا كان الباعث براءة يحتمل الكتب المعروفة، فمتى ذلك وزوال المبهج، وأما إذا كان سبب سراية، فلا يحتمل تحت الصورة في أحوالين فصاعداً في الحالين السير.

(٤٠٦/٦٨٧) ـ مالك، عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سعيد أنه قال لابن عباس: لم يسم الله في ثلاث كتبه إلا ركعتين، فأخبر ابن عباس عن ذلك وأرجع عما أفتاه به أصحابه، فقال ابن عباس: كذلك هو المعروف من حال أصحابه الخبيث، يرجع والخير كما تقدم، فرأوا أنهم يقولون بقولان بعود معرفة المعنى، لو أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يدركون القرآن بالتدبر والتفكر، وأن يتدبروا في الآية أقوالهم لأن يكون أنفسهم، وأين المعنى أن القرآن نزل لا ذات سبب لبداية الطلاق.

انتبه فيما أن في هذا الزمن أخذوا يقرون الحد الحاد بين السير الذي يمنع الصلاة أحدهما، بالآخر، فقال: حددناه كما حسب له هذا بعض، وحد السير الموصف المحيط بمعنى السير من قوله، قال تعالى: ﴿الأولين إنما انظروا ربكم وانتظروا أن يأتيهم ملائكة أو يأتي ربك﴾[2] أي أحكامه، وليس بمعنى معانيه، هذه الراقب.

---

(١) (١٩٤/١٠)

(٢) سورة النحل الآية ٣٣

وتضييع حروفه. فقيل من يسأل، كثير من يعطي .....

وقد ورد عن أبي هريرة مرفوعاً: «تعربوا القرآن واتبعوا غرائبه» وغرائبه: فرائضه وحدوده. قال القاري: المراد بالفرائض المأمورات، وبالحدود المنهيات، أو الفرائض الميراثية والأحكام الشرعية، أو مطلق الفرائض القرآنية وما يطلع عليه من الحدود، أعني الدقائق والرموز العرفانية. اهـ.

(وتضييع حروفه) قال الزرقاني[1] تبعاً للباجي: لا يجوز حمله على ظاهره، لأن ترك الحروف لا يخرج من أن يزيد من نحو ألف ولام، أو يرد تعانه، وفي تضييع أحد الأمرين منع من حفظه، ولم يرد أن فضلاء الصحابة يضيّعون حروفه، إذ لو ضيّعوها لم يصل أحد إلى معرفة حدوده، إذ لا يعرف ما تضمن من الأحكام، إلا من قرأ الحروف، وعرف معانيها، وحملاء على منصوص هذا الزهاد من المنافقين وغيرهم بأنهم لا يقرأونه، وإن التزموا أحكامه خوف من الصحابة الفضلاء.

والأوجه عندي: أن الحديث عام لا يختص بالمنافقين وغيرهم، ولا بُعْد في ذلك، فإن القراء في الصدر الأول كانوا في وَسْع من القراءة بسبعة أحرف، ولذ اختلفوا في مواضع، ولا ينكر ذلك أحد، وليس معناه أنه لم يكن محافظ على حروفه أحد، بل الحكم باعتبار الأكثر، فهم لذلك اتوسع كانوا إلى محافظة أشد اهتماماً من محافظة الحروف، والإظهار والإخفاء وغير ذلك، وقريب منه ما قاله السيوطي: المحافظون على حدوده أكثر من المحافظين على التوسع في معرفة أنواع القراءات، وقال النووي: فيه أن تعلّم حدوده واجب، وضبط حروفه أن القراءات السبع مستحبّ.

(قليل من يسأل) الناس المال لكثرة المتعففين أكثر من يعطي المال

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٥١).

يصدق فيه الصلاة. (ويتجوزون)[1] أي يخففون، يقال: جوز أحدهما في صلاته إذا لم يتمها

.....

لكثرة المتصدقين، وهذا وصف لأغلب ذلك الزمان بالصدقة والتفضل والمواساة، ووصف لفقرائهم بالصبر وغنى النفس والقناعة. وقيل: أراد من يسأل العلم لأن الكثير حينئذ كانوا كلهم فقهاء.

(تطيلون به الصلاة) فإن أفضل الصلوات طول القنوت (وتقصرون) بضم أوله وكسر الصاد من أقصر وبفتحه وضمها من قصر (فقه الرجل) قال أبو عمر[2]: كان ﷺ يأمر بذلك ويفعله، وكان يخطب بكلمات قليلة طيبة، وقد تتفق، والمواعظ إنما يعتبر بها حفظ وذلك لا يكون إلا مع القلة. وفيه معنى آخر أن الخطبة وعظ والصلاة عمل، يريد أن عملك كثير، وموعظتهم قليل. قاله الزرقاني.

قلت: وقد رواه عبد مسلم وغيره: «أنه ﷺ لا يطيل الموعظة يوم لجمعة، بما هو معتاد بحسب الحال وفي غير رمضان، أو طول صلاة الرجل وقصر خطبته دلالة من فعله، فاقصروا الخطبة، وأطيلوا الصلاة، (أيهوون) قال الزرقاني[3]: بضم الياء وفتح الهاء، أي يدعون (فيه أعمالهم) الأعمال وإن كان اللفظ واقعاً في أخص كلام العرب على كل عمل من بر وفجور، إلا أن المراد به هنا ما قابل الفرائض، يعني إذا عرض لهم عمل بر وهوى بدأوا بعمل البر وقدموه على ما يهوون، وقال أبو عبد الملك: هو مثل قوله تعالى: ﴿فَيُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ﴾ الآية، فإذا كانوا في أشغالهم وسمعوا نداء الصلاة قاموا إليها وتركوا أشغالهم، وفي «الموطأ»: يعني إذا عرض لهم عمل من أعمال البر وهوى، بدأوا بعمل البر وقدموه على الهوى، ويحتمل أن يكون المراد بالهوى

---

(١) [illegible] في نسخة [illegible]

(٢) انظر «الاستذكار» (٦/٦٤٣).

(٣) شرح الزرقاني (١/٤٠٣).

وسيأتي على الناس زمان فليل فقهاؤه، كثير قراؤه، تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده، كثير من يسأل، قليل من يعطى،

العبادة المبتدعة، والمعنى يشتغلون بالعمل ولا يشتغلون بمداخلة الرأي في العقائد الحقة لتفضي بهم إلى اختراع العقائد الزائغة، وذكر الشدة للمعنى المشاكلة بما بعده من قوله: يبدأون فيه أهواءهم قبل أعمالهم. اهـ.

(وسيأتي) بعد ذلك (على الناس زمان فليل فقهاؤه) لاشتغالهم بحظوظ أنفسهم عن طلب العلم، وقد ورد مرفوعاً[1]: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا» (كثير قراؤه).

قال الباجي[2]: يعني أكثر من في ذلك الزمان يقرأ القرآن ولا يفقه فيه، وهذا إخبار منه ﷺ أن قراءة القرآن لا تفلُّ في آخر الزمان، لأنه تعالى وعد بحفظه، ولم يرد أن كثرة القراء عيب في ذلك الزمان، وإنما عابه بقلة الفقهاء، وأن قراءه لا يفقهون ولا يعملون به، وإنما عابهم منه تحفظه وهو نقص وعيب فيهم

(تحفظ فيه) أي في ذلك الزمان (حروف القرآن) بأن يجتهد في إصلاحها كثيراً حتى يجاوز عن الحد (وتضيع حدوده) عاب عليهم بأنهم لا يفهمون ولا يعملون به، وإنما عابهم منه بملازمته فقط، وقد روي مرفوعاً: «أكثر منافقي أمتي قُرَّاؤها» (كثير من يسأل) لكثرة الحرص، وقلة الصبر، والتعفف (قليل من يعطى) لكثرة من يأتيه فيكثر السائل ويقلّ المعطى، والعيان في أقل هذ

---

(١) أخرجه البخاري في: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم ح (١٠٠).

(٢) انظر: «المنتقى» (١/٣١٨).

[illegible]

٤٠٤/٩٣ ـ وحدثني [illegible]

[illegible]

[illegible] كانوا ... ويقصرون الصلاة حتى ... وقتهم قبل ...

وهذا أيضا مشاهد في زماننا هذا لا يخفى ... من المبالغة في المواعظ والتقارير ... لكن إذا يؤدي الصلاة ... وما هم ... أهوائهم قبل ... في ... هذا أنه لم يبق إلا ... الأعمال، وإنما إلى الله المشتكى وإليه المستعان.

٤٠٥/٩٤ ـ مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: ... الكلام على أسانيد الحديث ... ما بطل ... من ... الصلاة ... لأنها علم الإسلام ... وقد تقدم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن أهم أمركم عندي الصلاة، من حفظها حافظ على دينه ... الحديث، وقد روي عن جابر ... بين العبد والكفر ترك الصلاة[1] وعن بريدة: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر[2] وغير ذلك من الروايات الكثيرة التي لا تحصى، وذلك لأن الصلاة أهم العبادات ... إذا ... عرفه ... انتهى.

قلت: ... الصلاة ... في ... عمله ...

(١) أخرجه ... (٢٤٠٢٢) ...

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩).

لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، لَمْ يَنْظُرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ.

ورد في معناه حديث مرفوع عن أبي هريرة:

أخرجه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة، ١٤٥ ـ باب قول النبي ﷺ كل صلاة لا تنهى صاحبها تكن من تنوعه

والترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة، ١٨٨ ـ باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة.

والنسائي في: ٥ ـ كتاب الصلاة، ٩ ـ باب المحافظة على الصلاة.

وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٢٠٢ ـ باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة.

لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله) وقد روي عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص: «من حافظ على الصلاة كانت له نوراً وبرهاناً، ومن لم يحافظ كان مع قارون وهامان». وقال أبو عمر[1] بعد حديث الباب: هذا لا يكون رأياً بل توقيفاً، وقد روي معناه مرفوعاً من وجوه

قال الزرقاني[2] تبعاً للسيوطي: أقربها إلى لفظه، ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» وصححه الضياء عن أنس رفعه: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح له سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله» وأخرج أبو داود[3] وابن ماجه والترمذي واللفظ له عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن أول ما يحاسب به يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، وإن انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢١) والنسائي (٤٦٣) وابن ماجه (١٠٧٩).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (٨٦٤)، وأخرجه ابن ماجه (١٤٢٥) والترمذي (٤١٣) والنسائي (١/ ٢٣٢)

. . . . . .

وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع، يكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله مثل ذلك».

وروى الحاكم في «الكنى» عن بن عمر مرفوعاً: «أول ما افترض الله على أمتي الصلوات الخمس، وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس، وأول ما يسألون عن الصلوات الخمس، فمن كان ضيع شيئاً يقول الله تعالى: انظروا هل تجدون لعبدي نافلة؟» الحديث بطوله.

قال ابن عبد البر[1]: ومعنى ذلك عندي فيمن سها عن فريضة أو نسيها، أما تركها عمداً، فلا يكمل له من تطوع، لأنه من الكبائر، لا يكفر بها إلا الإتيان بها، وهي توبته، قاله الزرقاني.

وقال ابن العربي[2]: يحتمل أن يكمل له ما نقص من فرض الصلاة، وأعدها بفضل التطوع ويحتمل ما نقصه من الخشوع، والأول عندي أظهر، لقوله: ثم الزكاة كذلك، وسائر عمله، وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع، ووعده أنفذ، وعزمه أهم وأتم، اهـ.

قلت: وهو مختار العراقي في «شرح الترمذي» وإليه مال القاري، إذ قصر ما انتقص من الفريضة بقوله: أي مقداره، وإلا يظهر ميل ابن رسلان، إذ قصر النقص في الشروط والأركان والأبعاض وغير ذلك.

وقال السيوطي[3] على النسائي: وفي «أمالي الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهو من كبار الشافعية، قال البيهقي: المعنى: أنها تُعتبر السنن التي

---

(١) نظر: «الاستذكار» (٤/٣٤٩).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٢/٢٠٧).

(٣) «زهر الربى على المجتبى» (١/٢٣٣).

في الأصل والزيادات، ولا يمكن أن يعدل شيء من النص واجباً أبداً، ولا يدل له قوله ﷺ حكاية عن الله تعالى: «ما تقرب إلي أحد بمثل ما افترضت عليه». قال الشيخ عز الدين: ولا شك أن هذا وإن كان بعضد الظاهر إلا أن يشكل من جهة أن الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد. ولا يمكن أن نقول: إن في درهم من الزكاة الواجبة زيد مصلحة على ألف درهم تطوع، وإن قيام الدهر كله لا يعدل ركعتي الصبح، وهذا على خلاف قواعد الشريعة، اهـ

قلت: الروايات مؤيدة لكلا القولين، فقد روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه»[1] رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه»، وذكره البخاري تعليقاً قال في «عرضه» وهذا مؤيد لمن قال: إن النفل لا يوازي الفرض. وأخرج أيضاً عن سلمان مرفوعاً في فضل رمضان: «من تقرب فيه بخصلة كان كمن أدى فريضة فيما سواه» الحديث، صريح في أن التطوع قد يوازن الفريضة، وفي ذلك لمعتبرين روايات كثيرة.

ثم رأيت الباب بخالفة أخرى روي في «الصحيح»: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»[2] فحمت الباب محمول على حق الله تعالى، وحديث الصحيح في حق الآدميين فيما بينهم، فمن قبل تأيهما يقدم، محاسبة العبد على حق الله تعالى، أو محاسبتهم على حقوقهم؟! فالجواب: أن هذا أمر توقيفي، فظاهر الأحاديث دال على أن التي يقع أولاً المحاسبة على حقوق الله.

---

(١) «الدارقطني» و«الزهر» (٢/١٠٨)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الديات» في «صحيحه» (١٢/٢٠٦) ومسلم (١٦٧٨) والترمذي (١٣٩٩)

(٧١٧/٩٠) ـ **وحدثني** عن [illegible] من عائشة [illegible] عن [illegible] عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان أحب العمل [illegible]

[illegible]

زاد الشيخ في «المنتقى»[1]: إلا أن حديث المحاسبة مضطرب، تكلم في رواته، فلا يقاوم حديث الصحيح. ولو سُلِّم فلا تعارض بينهما، لأنه يمكن أن يكون المحاسبة أولًا في الصلاة، والعفو أولًا في الدماء، فلا تعارض.

وفي «الدر المختار»[2]: حمل المحاسبة أولى احتياطًا لما ورد: أول ما يسأل عنه في القبر الطهارة، وفي الموطأ: الصلاة. قال ابن عابدين: أي في قوله ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله به أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة [من عمله] صلاته». قال العراقي: لا معارضة حديث الصحيح «أول ما يقضى [يوم القيامة] في الدماء»، لجواز الأول على حقوق الله والثاني على حقوق العباد. اهـ.

لا يقال: إنه يخالف قولهم: إن حق العباد مقدم على حق الله تعالى، ولذا لا يجب الحج إذا يكون المال مشغولًا في النفقة، لأن ذلك في الدنيا لاحتياج العباد، واستغناء الرب جل وعلا.

(٧١٨/٩١) ـ «مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: كان أحب العمل» بروي برفع أحب اسم كان وبنصبه خبرها، والأسبق قوله: النبي يقدم، والمراد بالعمل أعم من الأوراد وغيره «إلى رسول الله ﷺ» وفي رواية «للصحيحين»: «أحب الشيء إلى الله» ولا منافاة بينهما لما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسول الله ﷺ «الذي» أي العمل الذي «يديم» أي يواظب «عليه صاحبه» وإن قل، كما في «الصحيحين»[3]، لأنه

---

(١) «د» (٤: ١٣٤).

(٢) «ر» (١: ٦٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٦٤)، ومسلم (٧٨٢/١١)، وأبو داود (١٣٦٧).

.....

مثل إلى الأكثر من الكثير الذي يفعل مرة أو مرتين ثم يترك ويترك الدوام عليه، على أن الدوام على العمل الصالح مما يثاب عليه، وأيضاً أن العمل الذي يداوم عليه هو المشروع، وأما ما يُرخص فيه بعذر ثم يقطع، فإنه غير مشروع. فالله تعالى[1].

وقال النووي: بدوام العمل القليل تستمر الطاعة والذكر والمراقبة والإخلاص، بخلاف الكثير الشاق، حتى سمى تشديد الدائم على الكثير الشاق أضعافاً كثيرة.

وقال ابن الجوزي: إنما أحب الدائم لمعنيين، أحدهما: أن المتروك للنفس بعد الدخول فيه كالممتنع من بعد الوصول. وهو متعرض للذم، ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها، فإن كان قبل حفظها لا ينسى عليه. والثاني: أن مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً ما، كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع. ومعنى أن النفس تكون فيه أنشط، فيحصل له مقصود الإخلاص، وهو الخصوص، بخلاف ما يشق، فإنه تعرض للآفات تركه أو بعضه، أو يعمله بكلفة، فيفوت الخير العظيم.

وقال أبو الزناد والمهلب: إنما قال ﷺ: خشية الملال، وقد ذم الله تعالى من التزم ثم قطعه، بقوله تعالى: ﴿ورهبانية ابتدعوها﴾ الآية، قال: ومعنى أن فيه صيغة الحض بالعبادات، ولهذا ترى أهل النسوك يكرهون على تركها الأوراد أشد الإنكار، وما ورد عنهم من الشدة محمول على التداوي الأمراض القلوب، أو اعتياد النفس للعبادات، وبه ﷺ قال: «مروا صبيانكم بالصلاة وهم بناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»[2]، فتأمل وتفكر.

---

(١) «المفهم» (٢/ ٣١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٧).

٩١/٤٠٨ ـ **وحدثني** عن مالك، أنه بلغه أن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه قال: كان رجلان أخوان، فهلك

٩١/٤٠٨ ـ (مالك، أنه بلغه) قال ابن عبد البر[1]: لا أحفظ قصة الأخوين من حديث سعد إلا في بلاغ مالك هذا. وقد أنكره البزار وقطع بأنه لا يوجد من حديث سعد البتة، وقد كان ينبغي له ذلك، لأن مراسيل مالك أصولها صحاح، ويجوز أن يروي عن "الحديث سعد وغيره"

وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه مثل حديث مالك سواء، وأظن مالكاً أخذه من كتب بكير أو سمعه منه عن مخرمة أحد، فإن ابن وهب انفرد به. ولم يروه أحد غيره فيما قال جماعة من أهل الحديث، وحفظ قصة الأخوين من حديث فاطمة بن عبد الله وأبي هريرة يعقوب بن خالد، قاله الدارقطني[2] قلت: وسيأتي ألفاظ حديث صلحة وعبد في آخر الحديث.

(عن عامر بن سعد) سكون للعبر بدون لياء. وليس في رواية "الصحاح" أو "الموطآت" أحد "سعد عامر بن سعد بإثبات" لها في النسخ القديمة الهندية من لفظ عامر بن سعد وهم من النساخ. (ابن أبي وقاص) الزهري القرشي لمدني قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، توفي سنة ١٠٤هـ على ما عليه الجمهور من أجل الرجال. (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص الزهري أحد العشرة المبشرة. (أنه قال: كان رجلان أخوان) لم يسميا (فهلك) أي مات.

قال الزرقاني: هي لفظة ليست منكرة في كلام العرب والزمن القديم، قال تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] وقال: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤] فاستعملوها فيمن مات كافراً أو ظاهراً فجوره. فلا يجوز استعمالها الآن في المسلم العباد. انتهى.

(١) «الاستذكار» (٢/٣٥٠)، و«التمهيد» (٢٤/٢٢٠).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/٢٥٦).

[illegible]

(فلما قضى صلاته) أي بعين ليلة تذكرت فضيلة الأول (قال) أي النبي ﷺ (أوما أحسن رسول الله) يجوز النصب على المدح والإخبار بفضله، وفي الحديث: (أشهد شهيدان الله في الأرض)[1] وإنما خص الشهادة ولا يختص بها بقبول الله لها، لأنه أمر يغيب عنه، ولذا أنكر على أم العلاء، وقالت لعثمان بن مظعون: وجبت لك الجنة، أتشهد لها؟ فقال: لا أدري[2] الحديث، فإن الكريم لا يقدر رسول الله ﷺ (أبو بكر بقربك أي في آخر)[3] الحديث، هذا كله في النسب.

أما نحو: إن كان من يحالف نسب الشيء يقدر ما به من الوصف، فهو مجاز لما روي أن النبي ﷺ سمع رجلا يثني على رجل ويطريه في المدح، فقال: (أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل)[4] الحديث، وإن لم تقف فلا بأس به، وقد روي في عدة روايات من مناقب الصحابة في وجوههم، فليحرر. (رضي الله عنهم).

(فقال رسول الله ﷺ: أما لم يكن) بهمزة الاستفهام (الآخر) بكسر الخاء أي المتأخر في الرتبة وفضيلة أي الذي تأخرت رتبته عن أحد (يسلما) قال الطيبي: يحتمل أن يكون لم يعرف حاله لتأخير مستفيد عنه، ويحتمل أن يكون على حاله، فأتى بنمط الاستفهام، (تعجبا للقرين (فقالوا: بلى يا رسول الله أن يسلم أو كان لا بأس به) قال القاضي[5]: معنى أنه مع إسلامه كان لا بأس

(١) أخرجه البخاري (٣٦٨١) و(٧٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٣)، ومسلم (٩٢٣) (٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٦٧) و(٣٦٦٨).

(٤) البيضاوي (١: ٣٤٠).

[illegible]

وهذه اللفظة تستعمل في المخاطب فيما يقرب دهناء ولا يراعى المسافة في ضبطه. انتهى. يعني أنه لم يكن مستوطنا. فكان الأول كذا فصائل.

(فقال رسول الله ﷺ: وما يدريكم ما علمت به صلاته) في الأربعين ليلة التي عشيها بعد الحيف، يعني أن صلاة هذا المدني بعد الأول من أعمال أبي الدرداء صاحبها، وقد عمل منها بعد أخيه أربعين يوما، قد يرفع به الدرجات فلا يدرون لعله قد يصله أرفع من درجة أخيه

(ثم قال رسول الله ﷺ ذاهبا: إنما مثل الصلاة) إنما هي الصلاة (مثل نهر عذب) قال ابن الأعرابي: ماء عذاب طيب بارد. قال تعالى: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾ والعذب الفرات هنا لغير ماء عذاب. قال الباجي: فعلى العذاب ذاكر لأنه اسم في الأصل (غمرا) بفتح الغين وسكون الميم أي كثير الماء. قال الخطابي: أصل الغمر إزالة أثر الشيء ومنه قيل: للماء الكثير الذي يزيل أثر مياه غير وسائر والعدوة: معظم الماء فاستعارة لمشرعة (باب أحدكم) يريد في موضعه، وإنه لا يتكلف به طول المسافة (فتحصها) أي يقع (فيه كل يوم خمس مرات) يريد بذلك عدد الفتوح للخمس، قال الباجي: وهذا يدل على نفي وجوب غيرها

(قلت: لكن يمكن أن قال بوجوب الوتر أن يقال: إنه داخل للمشاة، فعدت معها. (فما ترون ذلك) الغمس خمس مرات في نهر عذب (يبقي) بالنون. قاله أبو عمر ابن دحية[1] أي وسخه

قال ابن عبد البر[2]: فيه دلالة على أن الماء العذب الذي لمذنب، كما أن

(١) انظر: الاستذكار (٢/٦٥٣).

عليكم لا تقرؤون ما يخفت به صلاته»

أخرجه البخاري في ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة، ٦ ـ باب القراءة في العشاء بالسجدة.

ومسلم في ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣١ ـ باب القضاء إذا فاتته الصلاة تقضى مثل ما تقضى، وترفع به الأحاديث، حديث ٢٨٣

الماء الكثير أشد إنقاء من اليسير، وفي المتفق عليه من رواية أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا». يعني أن الذنوب كالوسخ، والصلاة تزيل تلك الأوساخ المعنوية، كما أن الماء يزيل الأوساخ الحسية، والمعنى مقتبس من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[1].

قال أبو زرعة الرازي: خطر لي ماء تغيري في الأعمال، فكنت في نفسي فرأيت في منامي أنا أماني فضرب بين كتفي، وقال: قد كثرت في العبادة، أي عبادة أفضل من الصلوات الخمس في جماعة، قاله الزرقي[2].

(فإنكم لا تدرون ما يلغت به صلاته) أعاده زيادة للتأكيد، لأن تفصيل أحد على أحد غير علم بعيد جداً، ثم قصة الأحوين مخرج في الكتب من عدة روايات، كما تقدم منها حديث عبيد بن خالد السلمي، أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما، ولفظ أبي داود[3] قال: أخى رسول الله ﷺ بين رجلين، فقتل أحدهما، ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها، فصلينا عليه فقال رسول الله ﷺ: «ما قلتم؟» قلنا: دعونا له، وقلنا: ألحقه الله بصاحبه

(١) سورة هود، الآية ١١٤.

(٢) تاريخ الزرقاني (١/ ٢٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٢٤) باب في الميت عند غير الديباج، والنسائي (١٩٨٤)

٤٠٩/٩٢ ـ وحدثني عن [illegible] عطاء بن [illegible]
[illegible] بصاحب، فقال رسول الله ﷺ: «قاتل صلاك بعد صلاتك، وصدقه بعد صدقته، وصلاته بعد صلاته، أن بعدها كما بين السماء والأرض».

وما حدثنا قتيبة قال: أخبرنا [illegible] عن أبي سلمة، قال: أتى رجلان من أهل اليمن على طلحة بن عبيد الله، فقال أحدهما لرسول الله ﷺ: لم يكن الآخر بعد بسوء، كان مات على فراشه، تأوى طلحة بن عبيد الله أن يكون مات على فراشه دخل الجنة قبل الآخر بكثير، فذكر ذلك صاحبه لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لم يكن في الأمر بعده»، قال: فقال: «فقال ﷺ: «أعني أم وتباعدة صلاة، وصيام رمضان».

وفي رواية عن محمد الله بن [illegible] أن نفرا من بني عذرة قدموا على النبي ﷺ بالمدينة، فقال النبي ﷺ: «من يكفيهم»، قال طلحة: أنا، وكانوا عند طلحة، فبعث النبي ﷺ بعثا، فخرج فيه، فاستشهد، قال: ثم بعث بعثا، فخرج فيهم، فاستشهد، ثم بعث البعث على فراشه، قال طلحة: فراشه هذا، الصلاة في الجنة، فرأيت البعث على فراشه، فأتيته، فرأيت الذي استشهد أخيرا يليه، ورأيت الذي استشهد أولهم آخرهم في الجنة».

٤٠٩/٩٣ ـ [illegible] أنه بلغه أن عطاء بن يسار [illegible] سوق حمورة [illegible] أمر عليه بعض من يبيع، أي يريد أن يبيع شيئا، أمر المسجد فدعا سأله ما يملك؟ من المتاع، ليختبر هل يحتاج بعد أو لا؟ فقد يكون بعض المتاع لا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/١٦١).

(٢) [illegible] الكبير (١/٢٢٣).

وما تريد؟ فإن أخبره أنه يريد أن يبعه، قال: عليك بسوق الدنيا، وإنما هذا سوق الآخرة.

يجوز بيعه مطلقاً، لا في المسجد ولا خارجه (وما تريد؟) بهذا الاستفهام، فيحتمل أنه لا يقصد به البيع فيسأله أولاً ليكون إنكاره بعد إقراره بإرادة البيع.

(فإن أخبره أنه يريد بيعه) أنكر عليه البيع في المسجد (وقال: عليك بسوق الدنيا فإنما هذا) أي المسجد (سوق الآخرة) لا يتم فيه إلا الأعمال الصالحة، قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا نُورَ ٱللَّهِ﴾[1]. وفي رواية: (إذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك)

قال الشوكاني[2]: أما البيع والشراء، فذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة، قال العراقي: قد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يحول بفسخه، وهكذا قال الماوردي، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد، والأحاديث ترد عليه، اهـ. وفي "الفتح": قال المازري: اختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع، قال الباجي[3]: أما البيع فقد روى ابن القاسم عن مالك في "المجموعة": لا بأس أن يقضي الرجل الرجل في المسجد دينه، فأما ما كان بمعنى التجارة والتصرف فلا أحبه، فأرخص في اليسير، وقلة ما يحظر مثله، وإنما الكراهة فيما يحظر كل واحد منه بما يعاوض به، وتكثر المراجعة، وهذان المعنيان هما الميزان في البيع، ولعله يريد بذلك كثرة الخطر، ولو يحظر فيه بسير الحبل ولو كان قضاء أموال جسيم لتكافأ، السهولة في استخلاصه وربحه وانتفاعه، ويكثر العمل فيه لكثرته لكان مكروهاً.

---

(١) سورة التوبة الآية ٣٢

(٢) في "نيل الأوطار" (٦٦٧/١١)

(٣) "المنتقى" (٣١/١)

. . . . . .

. . . . . .

وفي «المبسوط» عن مالك: لا أحب لأحد أن يضرب سلعة في المسجد للبيع، فإما أن يساوم رجلا ثوب عليه أو سلعة فلعلت وزنه ليبيعه فيرخص فيها، فلا بأس به.

وقال ابن الفرس في شرح الترغيب[1]: إنما يمنع البيع المساجد لذكر الله، وما يتعلق به من أمور الآخرة، ويجوز من البيوع الدنيا، فلا تحدها أحد ذلك، ولا بأس بالشيء اليسير من ذلك فيها، ولا بأس بالصدقة منها على المعترض، انتهى. هذا عند المالكية، وأما عند الحنفية: فعندهم في عامة الفروع من المكروهات، ففي «تنوير المحتار»[2]: ولو عقد إلا لمنتظره بشرطه، قال ابن عابدين: قوله: قال محمد، لظاهر أن للإمام أن يأذن له عند مسألة البحر، وهو الهيدبي، وصرح بي؛ لأشباهه وغيرها، بأنه يستحب عقد النكاح في المسجد، وقوله: بشرطه، وهو أن لا يكون للتجارة، بل يكون ما يحتاجه لنفسه أو عياله بدون إحضار السلعة، انتهى.

قال الشرنبلالي[3]: وفي «مصنف ابن أبي شيبة» يرى أن يفعل ذلك ويكثر، فكره أو لم يأمر، فلا تخالفه، وهو في لا ينبغي عنده، انتهى.

قال الشيخ أبو الحسن[4]: هذا الذي مراد ابن الأصحاب من الذي ذكره الطحطاوي في شرح «معاني الآثار» إذا ذن، وكذلك ما نهى عنه من البيع في المسجد هو البيع الذي جمعه أو يعتاد عليه حتى يكون كالسوق، فذلك مكروه، فأما ما سوى ذلك فلا، وقد روينا عن رسول الله ﷺ ما يدل على إباحة العمل

---

(١) «معارضة الأحوذي» (٢/١١٩).

(٢) (٥/٥٢٦).

(٣) «نور الإيضاح» (١/٩٩٦).

(٤) (٦/٦٠).

٩٣/٤١٠ ـ **وحدثني** عن مالك، أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب نهى رجلا ....

الذي ليس من القرب في المسجد فذكر حديث علي ـ رضي الله عنه ـ وقيه. لكنه خاصف النعل في المسجد، وكان قد ألقى إلى علي ـ رضي الله عنه ـ نعله يخصفه، ثم قال: ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يأمر عليا ـ رضي الله عنه ـ حين خصف النعل في المسجد، وإن الناس لم اجتمعوا حتى يعم المسجد بخصف النعال، كان ذلك مكروها، فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه، وما يعمه منه أو يغلب عليه مكروه كان ذلك في البيع وبشاشة الشعر والخياطة منه أو غير ذلك مكروه، وما لم يعمه منه، ولم يغلب عليه فليس بمكروه. انتهى.

وقال الفاسي[1]: جوز علماؤنا للمعتكف الشراء بغير إحضار المبيع، وبيع الذي للصنعة مع لبث الحرفة عليه المقام، وبيع الكتب وغيرها في المسجد الحرام. اهـ.

٩٣/٤١٠ ـ (مالك، أنه بلغه) قال في «فتح البر»: كذا لجميع رواة «الموطأ» بصيغة التمريض، وهو من مراسيل الصحابة، وقد وصله مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه (أن عمر بن الخطاب) ـ رضي الله عنه ـ (نهى رجلا) قال في «المحكم»: رجل ككرم وسمع، رجلا: خفيف، ورجلة: نهر، رجلت ورجلبت ورجلات، اسم، ورجلة المكان: وسطه وأعظمه، ومن المراد: مسيل ماء من جانب فيه، وفي «المصباح»: مرحباً أي لقيت رحباً وسعة، ورحبة المسجد ساحته يسكون مهمله وفتحها. وقال الفيومي: الرحبة بالفتح: الصحراء من أرض القوم، ورحبة المسجد: ساحته.

قال القاري: وما في حديث علي ـ رضي الله عنه ـ وهو: رضوا

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/٢١٦).

في ناحية المسجد، تسمى البطيحاء، وقال: من كان يريد أن يعتكف
[illegible]

رسول الله ﷺ في ناحية المكوفة، فإنها كانت وسط مسجد الكوفة كان علي
ـ رضي الله عنه ـ يقعد فيه ويعتكف. اهـ. (في ناحية المسجد) أي في فضاء في
خارج المسجد (البطيحاء) تثنية الرجبة (البطيحاء) بضم الباء وفتح الطاء وسكون
الياء التحتية فمهملة، تصغير بطحاء. قال المجد: البطح: الكشف والبطيحة
والبطحاء والأبطح: مسيل واسع. فيه دقاق لحصى. قال القاري: ولعلها وسط
فيها المسجد، قال النجيبي: هذه البطيحاء سماه يرفع على الأشهر أربعة من
الذراع، ويحدق جوانبه بني، من جانب الشرق، وموضع الرجبة الوسط
والحصباء يجتمع فيه الحارس. اهـ

(وقال) عمر ـ رضي الله عنه ـ (من كان يريد أن يعتكف) فليخرج إليه وإنما
يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط، ولا يتبين، فإنه ترجاني. وقال الخطابي[1]:
اللغط صوت وضجة لا يفهم معناه، قال الطيبي: والمراد من أراد أن يتكلم بما
لا يعنيه. اهـ. (أو ينشد شعرا لنفسه أو لغيره) أو يرفع صوته (ولو بالذكر
فليخرج إلى هذه الرجبة) تعظيماً لمسجد لأنه إنما وضع للصلاة والذكر. قال
تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه﴾[2] الآية.

قال الباجي: لما رأى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كثرة جلوس
الناس في المسجد، وتحدثهم فيه ربما أخرجهم ذلك إلى اللغط، وهو
المختلط من القول وارتفاع الأصوات، وربما جرى في أثناء ذلك إنشاد شعر،
بنى هذه البطيحاء إلى جانب المسجد وجعلها هناك، ليتخلص المسجد لذكر الله
وما يحسن من القول، وينزه عن اللغط وإنشاد الشعر، ومن يريد أن فعل محرم.

(١) المرقاة المفاتيح: (٢/ ٣٤٣).

(٢) سورة النور: الآية ٣٦.

وإنما ذلك على معنى الكراهية، وتنزيه المساجد لا سيما مسجد النبي ﷺ، فيجب له من التعظيم والتنزيه ما لا يجب لغيره.

وقد روى السائب[1] بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما فقال: من أنتما؟ فقالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ، وفي رواية: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت، وقد علل ذلك محمد بن مسلمة بعلتين: إحداهما: أنه يجب أن ينزه المسجد عن مثل هذا، ومعنى هذا أن المسجد مما أمرنا بتعظيمه وتوقيره، والثانية: لأنه مبنى للصلاة، وقد أمرنا أن نأتيها وعليه السكينة والوقار، فيأن يلتزم ذلك بموضعها المتخذ لها أولى، اهـ.

والفقه في الحديث ثلاث مسائل: الأولى: الكلام في المسجد، قال الباجي[2]: العمل في المسجد على نوعين، قربة وغير قربة، أما القربة التي بنيت لها المساجد فالصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى، وأما ما ليس قربة فأفعال وأقوال، ثم يسهب الكلام على ذلك.

وحاصله: أن المؤثر في المنع كثرة اللغط وكثرة العمل، ولا يحظر اليسير منهما، وإنما يجوز من كلا النوعين اليسير إذا انفرد، وإذا اجتمع أي اللغط والعمل، فإنه يمنع اليسير منهما، وقال الباجي: أما الجلوس في المسجد لما لا بد فيه من الحديث من غير رفع صوت فلا بأس به.

قال مالك في «العتبية»: وقد كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يجلس في المسجد، ويجلس إليه رجال فيحدثهم عن الأجناد، ويحدثونه

---

(١) «المنتقى» (١/٣١٢).

(٢) «المنتقى» (١/٣١١).

بالأحاديث، ولا يقولون له كيف تقول، كما يعمل أهل هذا الزمان، انتهى.

وأما عند الحنفية ففي «البحر» صرح في «الظهيرية» بكراهة التحديث، أي كلام الناس في المسجد، لكن قيده بأن يجلس لأجله، وفي «فتح القدير»: الكلام المباح فيه مكروه يأكل الحسنات، ويسلي تقييده بما في «الظهيرية». أما إن جلس للعبادة ثم تحدثا بكلم قليل، انتهى.

وفي «المشكاة»[1] عن الحسن مرسلا قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في أمر دنياهم، فلا تجالسوهم، فليس لله فيهم حاجة» رواه البيهقي في «الشعب».

وأما المسألة الثانية: وهي إنشاد الشعر في المسجد، فقد اختلفت الروايات في ذلك. وحديث الباب يؤيد المنع، ويؤيده أيضا حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد، رواه ابو داود، وابن خزيمة في «صحيحه»، وحسنه الحفاظان الترمذي والطوسي. وروى أبو داود من حديث حكيم بن حزام مرفوعا: نهى النبي ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود. وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن أسيد بن عبد الرحمن: أن شاعرا جاء النبي ﷺ وهو في المسجد، قال: أنشدك يا رسول الله ﷺ؟ قال: «لا». قال: بلى، قال: «فاخرج من المسجد» فخرج فأنشده، فأعطاه رسول الله ﷺ ثوبا، وقال: «هذا بذل ما مدحت به ربك»، كذا في التبيني[2]. ويعارضها حديث أبي هريرة: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على حسان إنشاد الشعر في

---

(١) رقم الحديث (٧٤٣)

(٢) «عمدة القاري» (٣: ٢٨٦).

المسجد، فقال: قد كنت أنشد فيه مع من هو خير منك، فسكت عمر، قاله أبو عمر بن عبد البر[١]

وقد روى هذا الحديث البخاري بمواضع من «صحيحه»، ومسلم وأبو داود والنسائي، كما في العيني، وروى أبو داود والترمذي مصححاً من حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبراً في المسجد، فيقوم عليه ويهجو الكفار، وفي «النيل»[٢]: كذلك حديث جابر بن سمرة أنه قال: «شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية، فربما تبسم معهم» رواه أحمد والترمذي وصححه.

واختلف العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث، وقد جمع ابن خزيمة في «صحيحه» بين الشعر الجائز إنشاده في المسجد وبين الممنوع من إنشاده فيه، وقال أبو نعيم الأصبهاني: نهي عن تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين فيه، فأما أشعار الإسلام والمحققين فواسع غير محظور، قاله العيني[٣].

وفي «البذل»[٤]: جمع بين الأحاديث بوجهين: الأول: حمل النهي على التنزيه، والرخصة على بيان الجواز. والثاني: حمل الرخصة على الشعر الحسن، وحمل النهي على الفاحش والهجاء.

وقال ابن العربي[٥]: لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع، وإن كان فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبيثة، وقد مدح كعب بن زهير رسول الله ﷺ فقال:

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٣٥٤).

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٢٦٦).

(٣) «عمدة القاري» (٣/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠).

(٤) انظر: «بذل المجهود» (٦/ ٧٠).

(٥) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١١٩ ـ ١٢٠).

[illegible]

[illegible] معاذ فيقطع اليوم مشيه [illegible] ما لا تشرع له بعده فتحصل

إلى قوله في صفة بلغها

[illegible]

قلت: ولا يأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا لم يرفع به صوته بحيث يشوش ذلك على مصلٍ أو قارئ أو منتظر الصلاة، فإن أدى إلى ذلك كره، وإن قل تعريفه لم يكن جوابه أبعد.

وقال أبو عبد الملك: كان محمد يشدد الشعر في المسجد في أول الإسلام، وكذا لعب الصبيان فيه، وكان المشركون إذ ذاك يعظمونه، فلما كمل الإسلام زال ذلك كله. والله أعلم[1]. أشار بذلك إلى النهي، وبه يؤذن أحد على تشديد النهي.

وبسط العلامة الطحاوي[2] الكلام على الباب فذكر أولاً حديث عمرو بن شعيب في النهي، ثم قال: ذهب قوم إلى كراهة إنشاد الشعر لهذا الحديث، وخالفهم آخرون فلم يروا بإنشاد الشعر في المسجد بأسًا إذا كان ذلك الشعر مما لا أمر برواية ما سواه في غير المسجد، واحتجوا في ذلك بورود باب وضع الشعر أحد الأبواب.

ويجوز أن يكون المراد بالنهي في الحديث الأول الشعر الذي كانت قريش يهجون به، ويجوز أن يكون هو الشعر الذي قيل فيه الأمر على ما ذكرنا في باب رواية الشعر، ويجوز أن يكون أراد بالشعر الذي يعتاد في المسجد حتى يكون ممن فيه أكثر من همه منشغلاً بالعمل.

---

(١) انظر: المنتقى للباجي (١/ ٢٤٠).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٢) ط: عالم الكتب.

قال قيل: إذ قد ذكرتَ هجرَ ما نهى عنه النبي ﷺ، والذي أذنت فيه النساء وزلت فيه الأمثال مكروه في غير المسجد أيضاً، فلم يكن ذكره للمسجد معنى. قيل له: قد يجري الكلام كثيراً لذكر معنى لا يكون مخصوصاً بذلك لحكمه، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[1] ألا ترى أنها لو كانت لبن ابنه أو كانت لبن أبيها عليه حرام تحريمها لو كانت صغيرة في حجره، وقال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[2] الآية. وقد اجتمعت الأمة إذا مر شدّ أن قتله ساهياً، كذلك في وجوب الجزاء، فكذلك ما روينا من ذكره للمسجد في النص المنهيّ عن وإنما ذُكر فيه دليل على خصوصية المسجد، وكذلك ما نُهي عنه عن البيع في المسجد من البيع الذي يعمه أو يغلب عليه حتى يكون كالسوق، فذلك مكروه وما سوى ذلك فلا، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يبد علياً ـ رضي الله عنه ـ من حضور البيع في المسجد، وأن الذين لم اجتمعوا حتى يصيروا بمسجد بحضرته النعال كان ذلك مكروهاً، فلما كان ما لا يعم المسجد من ذلك غير مكروه وما يعمه منه أو يغلب عليه مكروهاً كان ذلك في بيع وابتياع الشعر، فيه مختصراً.

والحاصل: أن النهي محمول على ما كانت فريضة لهجره به وبحوه مما فيه ضرر أو على ما يغلب على المسجد، مما يكون غالباً عليها فلا ضير فيه، وهي مكروهات "الدر المختار": إنشاد ضالة أو شعر إلا ما فيه ذكر، انتهى.

هذا وقد اختلف الفقهاء فيها في مسألة أخرى[3]، وهي إنشاد الشعر مفرقاً، فقال الشعبي، وعامر بن سعد البجلي، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن المسيب، والقاسم، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي،

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٣) انظر "عمدة القاري" (٣/٤١٠).

وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد: لا بأس بإنشاد الشعر الذي ليس فيه هجاء، ولا تكره غرض أحد من المسلمين ولا فحش.

وقال مسروق بن الأجدع، وإبراهيم النخعي، وسالم بن عبد الله، والحسن البصري، وعمرو بن شعيب: يكره رواية الشعر وإنشاده، واحتجوا بحديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً»، رواه ابن أبي شيبة[1] وبمعناه أخرجه مسلم وغيره عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً، وأخرجه البخاري نحوه من رواية ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً.

وأجاب الأولون عن هذا: بأن الأحاديث وردت على خاص من الشعر، وهو أن يكون فيه فحش وخنا. وقال البيهقي عن الشعبي: إن المراد به الشعر الذي هُجي به النبي ﷺ، وقال أبو عبيد: الذي فيه عندي غير ذلك، لأن ماهجي به النبي ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفراً، ولكن وجهه عندي أن يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر، قيل: فيما قاله أبو عبيدة نظر، لأن الذين هجوا النبي ﷺ كانوا كفاراً، غاية ما في الباب زاد كفرهم وخبثهم بالهجو، وما قاله الشعبي أوجه.

وقال الطحاوي: لو كان أريد بذلك ماهجي به رسول الله ﷺ من الشعر لم يكن لذكر الامتلاء معنى، لأن قليل ذلك وكثيره كفر، ولكن ذكر الامتلاء يدل على معنى في الامتلاء ليس فيما دونه، فهو عنده على الشعر الذي يملأ الجوف، فلا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غيره، فأما من كان في جوفه القرآن والشعر مع ذلك فليس ممن امتلأ جوفه شعراً، فهو خارج من قوله ﷺ: «لأن

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٨٣).

يعتلج جوف أحدكم» الحديث، انتهى. وتقدم في الإنشاد في المسجد ما أشار إليه أبو عبد الملك من النسخ، ورد عليه العيني.

وأما **المسألة الثالثة**: وهو رفع الصوت في المسجد، فقال القاري[1]: قال النووي: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره، وقال ابن حجر: سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد بالعلم، فقال: لا خير فيه بعلم ولا بغيره، ولقد أدركت الناس قديماً يهابون ذلك على من يكون بمجلسه، وأنا أكره ذلك، ولا أرى فيه خيراً. قال ابن حجر: وروى ابن أبي شيبة عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رجلاً رافعاً صوته في المسجد، فقال: أتدري أين أنت؟ قال: وفد قوم. لا كراهة فيه، منهم أبو حنيفة. انتهى.

قال القاري: نسبة نفي مطلق الكراهة إلى الإمام الأعظم افتراء عليه، إذ مذهبه كراهة رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر، نعم جوّز التدريس في المسجد والبحث فيه حيث لم يشوّش على المجلس، أو لم يكن هناك فصول، انتهى.

قال العيني[2] في حديث كعب بن مالك: أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، الحديث: دليلٌ على إباحة رفع الصوت في المسجد ما لم يتفاحش، لعدم الإنكار منه ﷺ، وقد أفرد له البخاري باباً، فإن قيل: قد ورد في حديث واثلة من عند ابن ماجه برفعه: «جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم» الحديث. وحديث مكحول عند أبي نعيم الأصبهاني عن معاذ مثله، وحديث جبير بن مطعم ولفظه: «لا ترفع فيه الأصوات»، وكذا حديث ابن عمر من عند

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٢٣).

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٥٠٤).

أبي أحمد، أجيب: بأن هذه الأحاديث ضعيفة، فبقي الأمر على الإباحة من غير معارض.

قال العيني: هذا الجواب لا يعجبني، لأن الأحاديث الضعيفة تتعاضد وتتقوى إذا اختلفت طرقها ومخارجها، والأولى أن يقال: أحاديث المنع محمولة على ما إذا كان الصوت متفاحشاً، وحديث الإباحة على ما إذا كان غير متفاحش، وقال مالك: لا بأس أن يقضي الرجل في المسجد فيئاً، وأما التجارة والصرف فلا أحبه، انتهى.

وصرح في «الشرح الكبير» للمالكية بكراهة رفع الصوت بالقراءة بمسجد، وفي مكروهات «الدر المختار»[1] من فروع الحنفية: رفع صوت بذكر إلا لمتعلمه.

قال ابن عابدين: اضطرب كلام صاحب «الزاوية» في ذلك، فتارة قال: إنه حرام، وتارة قال: إنه جائز. وفي «فتاوى الخيرية» من الكراهية والاستحسان: جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر به، نحو: «إن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم» رواه الشيخان، وهناك أحاديث اقتضت طلب الإسرار، والجمع بينهما بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، كما جمع بذلك بين أحاديث الجهر والإخفاء بالقراءة.

وفي «حاشية الحموي» عن الإمام الشعراني: أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على استحباب ذكر الجماعة في المساجد وغيرها، إلا أن يشوش جهرهم على نائم أو مصلٍّ أو قارئ، اهـ.

---

(١) (١/ ٥٢٤).

(٢٦) باب جامع الترغيب في الصلاة

(٤١١) ٩٤ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله ...

(٢٦) جامع الترغيب في الصلاة

بعض ألوان البر التي وردت في فضل الصلاة

(٤١١) ٩٤ ـ (مالك) الإمام (عن عمه أبي سهيل) نافع بن مالك بن أبي عامر (عن أبيه) مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، حليف طلحة بن عبيد الله الآتي (أنه سمع طلحة[1] بن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة بن عثمان القرشي أحد العشرة المبشرة، أسلم قديماً، من السابقين الأولين، شهد المشاهد كلها غير بدر لعذر، أسهم له النبي ﷺ بدر لأنه ﷺ بعثه مع سعيد بن زيد يتعرفان خبر العير لأبي سفيان فجاء يوم التقاء بدر، وروي النسائي ﷺ يوم أحد وبايعه لشلله، وجرح يومئذ أربعة وعشرين جرحاً، وقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ إذا ذكر يوم أحد قال: ذاك اليوم كله لطلحة، وروى عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يوم أحد: طلحة الخير، يوم العسرة: طلحة الفياض، ويوم حنين: طلحة الجود[2].

أسد، ويحاكمه ما قال الأصمعي: إن الطلحات أربعة وليس بالكرم خمسة، كان ـ رضي الله عنه ـ ممن قتل يوم الجمل، وكانت وقعة الجمل بناحية الفلف، يوم الجمعة لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، أصابه سهم غرب فقتله، وهو ابن ستين سنة، وقيل غير ذلك، ودفن بالبصرة.

قال ابن عبد البر: لا يختلف العلماء في أن مروان قتل طلحة، قال

---

(١) انظر ترجمته في: «الاستيعاب» (٢/ ٧٦٤).

(٢) أخرجه بنحوه في «المعجم الكبير» (١/ ٢٩٧)، والحاكم في «المستدرك» في كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٣٧٤).

... عن ... حدثنا ...

... الأنصاري[1]، طلحة في الصحابة مساواة، وصاحبه عبيد الله الثاني، هذا أحدهما، والثاني أنيس، وكان يسمى أيضا صاحبة الفيل، فاشكل على الناس. اهـ

قال الحافظ[2]: هذا الإسناد مسلسل بالمدنيين، فإنهم ما بين أنصاري وتيمي وبالقرابة، فيه رواية الابن عن أبيه عن جده، وطلحة يجتمع مع النبي ﷺ في الأب السابع.

(يقول جاء رجل) قال ابن عبد البر[3] وابن بطال وعياض وابن العربي والصيدلاني وغيرهم: هو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر. قال الحافظ: واحتجوا لهم على ذلك بزيادة مسلم فجئنه عقب جلست طلحة، ولا أدري في كل منهما أن يدري، وأن كلا منهما قال في آخر حديثه: لا أزيد على هذا ولا أنقص. واعتمد المرغيني أن صاحبها مختلف، وأسقطهما منابذة. قال: ويدعوى أنهما قصة واحدة تكلف من غير ضرورة. قال الحافظ في "المقدمة": وهو كما قال، لكن ما قاله الزرقاني[4]

وإليه أشار النسفي[5] إذ قال: هو ضمام بن ثعلبة. لأنه القاضي مستدلا بأن البخاري سماه في "باب القراءة والعرض على المحدث" عن أنس قال: بينما نحن جلوس في المسجد إذ دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، وعقله، ثم قال: "أيكم محمد؟" الحديث. وزاد: وأنا متكئ بين ظهرانيهم، فقلت: أنا الأبيض المتكئ، كما نقله القرطبي، وأيضا فإن بعض

(١) "عمدة القاري" (٦/١٣٩٤).

(٢) "فتح الباري" (٣/٤١٠).

(٣) انظر: "الاستذكار" (٢/٣٥٩)، و"التمهيد" (١٦/١١٩).

(٤) "شرح الزرقاني" (١/٣٤٧).

(٥) "عمدة القاري" (٦/١٣٩٤).

أن رسول الله ﷺ [illegible] من أهل مكة [illegible] يصلي ركعتين ركعتين

قلت كان عمله تابعي صغير وابن عمر لم يذكروه فعدم غير حديث

(إلى رسول الله ﷺ) متعلق بمحذوف أي أهل مجيء (صلاته) صلى الله عليه وسلم (صحيح) أي يمكن الجمع بما ورد من الإتمام عند الجماعة، وهو الغالب، فصلاته ﷺ لأهل مكة إتمام بإقامة أي بمكة، وبين العراق، عند الشافعي[1]

(قال الزهري) حاصله استنتاج من قال لحديث بقوله، وأجيب بأن الجمع والتأويل أي مستفاد تقصير الرباعي عند الدخول بمقدمة المقدمات، أو بمنى السفر ربما يحمل تقصيره على السفر، أو مقاتلة يحتمل أن من قبله كانت القصر، وهي عن عدم الزيادة وإقرارها، وهو مرجح على أن صلاته ﷺ الأكثر، وهي مقصورة على محله أبه في محل ورد عنه وليس أن الرواية ولا ناصر بإضافة أنها بعدها، أن عائشة عدم أن ذكر ذلك على غير وجه النقص ليس بفيه أن الزيادة [illegible] وأنه إشارة إلى قوله عليه السلام الوديعة

(تسميع) بعض الناس على صريحة الأصوليين، وفي رواية [illegible] وجده الرواية من السنة، وعيبه الأصوليين، وفي ابن رسلان، بالجزم بسمع، قال القاضي [illegible] وفي الرخ التي بعدت الزاد، ومحكمة صحة الشيخ في البخاري، وقال الذهبي [illegible] لمجهول في الصحيح، وفي بعض نسخ على [illegible] مجهولا

(وفي حديثه) كلام إسحاق [illegible] على [illegible] على صحة المكلف، وأجيب بمنع كذلك وقصر [illegible] وتسديد [illegible] في عدد الركعات، وبدل تصحيح [illegible] في الحج في [illegible] قالوا، والصواب الصحيح، وفي القاري، هو صحيح الحال، وصحته رواية صحيحة.

(قال الخطابي) الذي [illegible] مرجع منكر لا يفهم معناه، وبعد [illegible]

(١) [illegible] المهذب ١: ٨٥

«لا نفقه ما يقول» خفي «١» بيانا ثم يسأل عن الإسلام» .....

كذلك لأنه نادى من أعلى، ويقال: الدوي: بعد الصوت في الهواء وغلظه، ومعناه: صوت شديد لا يفهم منه شيء، كدوي النحل، ويقال: مأخوذ من دوي الرعد. قال الجوهري: دوي الريح حفيفها، وكذلك دوي النحل والطائر. والدوي أيضاً السحاب والرعد الجافل. قاله العيني[1].

(ولا يفقه) بالياء والنون على كلا الوجهين من الفقه، وهو الفهم. قال تعالى: ﴿يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ أي يفهموا (ما يقول) ماب عن الفاعل أو مفعول، يعني أنهم يسمعون كلامه، لكنهم لا يفهمونه لضعف صوته، أو لبُعْده.

ووجهه والذي ـ المرحوم ـ نور الله مرقده ـ أن من هاب الجلالة أن من هابه في حضرته من له الجلالة والهيبة يجري سؤاله قبل ذلك على لسان مرارًا لكي يحفظ أو لا يغلط في السؤال كما هو مشاهد في الناس

(حتى) للغاية بمعنى إلى (أدنا) من الدنو، وهو القرب أي إلى أن قرب منه ﷺ، فهيئت كلامه (فإذا) للمفاجأة، خرف عند الأخفش، و حكاه ابن مالك وظرف مكان عند الفراء، واختاره ابن عصفور، وظرف زمان عند الزجاج، و حكاه الزمخشري، (العيني).

(هو) أي النبي (سأل عن الإسلام) أي عن أركانه وشرائعه، لا عن حقيقته، ولذا لم يذكر الشهادتين، ولكونهما مسائل منصصًا به، فلا حاجة إلى ذكره. قال العيني: وإن كان السؤال عن نفس الإسلام كان الجواب غير ذلك، ويؤيده ما ورد فأخبره بشرائع الإسلام، ويمكن أنه سأل عن ماهية الإسلام، وقد ذكر الشهادتين ولم يسمعهما الراوي، أو سمعهما أو اختصرهما لكونهما معلومتين عند كل أحد، ونعته العيني فقال: فيه سبة الصحابي إلى التقصير، قلت: ولا تقصير في الاختصار، ويؤيده رواية البخاري، «فأخبره بشرائع الإسلام».

---

(١) «عمدة القاري» (١/ ٣٩٢).

فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة». قال هل عليّ غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» ....

(فقال له رسول الله ﷺ: خمس صلوات) فيه حذف، تقديره: إقامة خمس صلوات لا عين الصلوات الخمس، لأن عين الإسلام، بل إقامتها من شرائع الإسلام، وإضمار يجوز فيه الرفع والنصب والجر، قاله العيني.

وقد اتفقوا[1] بالرفع على الصحيح، خبر مبتدأ محذوف، أي الإسلام، أو مبتدأ أي من شرائعه أداء خمس صلوات، ويجوز النصب بتقدير خذ أو افعل، أو صلِّ ونحو ذلك، وأجاز بعض قال: الجر بالأخير (الإسلام)، ولا يصح رواية ودراية، أما الأول: فلفظه من تتبع النسخ الصحيحة، وأما الثاني: فلأن الخمس والسبع لا يجتمعان إلا في كلام شخص واحد اهـ.

وقد (الصلاة لأنها عبادة العبد في اليوم والليلة) قاله الزرقاني[2]. فلا يجب شيء غيرها خلافاً لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر أو صلاة العيد أو صلاة الجنازة أو الوتر بعد سنة، اهـ.

(قال: لا، إلا أن تطوع) هل (يجب (عليّ) بنذره (غيرهن) أو التحق بغير مقدور، بعد من مبدأ نوعه، وأراد السائل رفع الاشكال، ورفع احتمال استصحاب سؤاله، هل عليّ غيرها (قال) النبي ﷺ: (لا) أي لا يجب عليك غيرها، قال القاري: وهذا دليل وجوب الوتر أو أنه نسخ بالمشاء، وصلاة العيد ليست من الفرائض اليومية، بل من الواجبات السنوية، اهـ. قال العيني: لم يذكر الوتر ولا العيد هنا، يدل عليه أنه لم يذكر النجم (إلا) حرف استثناء (أن) مع الجملة (تطوع) بتشديد الطاء، والواو كليهما، أصله تتطوع حذفت إحدى التاءين، وروي بحذف إحداهما وتشديد الطاء.

---

(١) «عمدة القاري» (٦/٥٦٢).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/٣٥٨).

. . . . . .

. . . . . .

وحذف في أيهما حذف، فمنع: حذف الشرط أو الجزاء أولى لزيادتهم، وقال الأكثرون: الآمدي أولى بالحذف، لأن الزائدة إنما دخلت لإظهار معنى، فلا يحذف لئلا يزول الغرض الذي لأجله دخلت، ويجوز إظهار الذي يصلح من غير إدغام، وهذه ثلاثة أوجه في السفار.

قال سيبويه: المشهور السنابل، وفي ناصبة نحنان تطوع، طلوع، وكلاهما مثقل، إلا أن إدغام لام الظاء أوجب منه لأنه أوعب، لمشاركة مع النطع بالمخارج، قاله العيني[1]. وقال أبو حيان: هذا الاستثناء يجوز أن يكون منقطعًا، بمعنى لكن، يعني أن يكون متصلًا، وإنه لون الشافعية الانقطاع، والمعنى: لكن يستحب لك أن تتطوع، واختارت الحنفية الاتصال، فإنه هو الأصل، واستدلوا به على أن من شرع في صلاة نفل أو صوم نفل وجب عليه إتمامه، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ وبالانقطاع على أن حج التطوع يلزم بالشروع، ولهذا جاز للشافعية على الانقطاع قالوا: لا يلزم بالدخول بالشروع، ولكن يستحب له إتمامه. اهـ

وقال القاري[2]: والمعنى: إلا أن شروع في التطوع، فإنه يجب عليك إتمامه للأداء، والإجماع للصحابة على وجوب الإتمام، فلو فرّ حجه، فإنه مجزيه وعليه بدله مرفوعًا، لأن ذكر السنة ليس بشرط لصحة الإجماع، مع أن الآية المذكورة سند معتمد لصحة الإجماع، وقوله: يلزم الصلاة أو يتوقف إن الإتمام فرض مستقل، بأن الآية تقتضيه، والدلالة ظنية، ثم هذا مطرد في جميع العبادات عندنا حيث يلزم بالشروع، ووافق الشافعي في الحج والعمرة، فعلة الفرق، وإلا فكيف ما كان جميع العبادات سواء أيضًا.

---

(١) عمدة القاري (٦/ ٣٩١).

(٢) مرقاة المفاتيح (٣/ ٧٦).

قال الناجي[1]: قد اختلف العلماء في الرجل يشرع في النافلة، هل يلزمه إتمامها أم لا؟ فذهب مالك إلى أن من دخل في نافلة لم يكن له أن يقطعها عمداً، وإن فعل ذلك كان عليه القضاء، وإن غلبه على قطعها غالب لم يكن عليه القضاء. وقال ابن حنبل: عليه القضاء في العمد والنسيان. وقال الشافعي له أن يقطعها ولا قضاء عليه، انتهى.

قلت: وقد قال الحنابلة: فمن صام قبل الزوال، ثم دخل في تطوع، صوم أو غيره من حج أو عمرة، لم يجب عليه إتمامه، وليس له إتمامه، وإن فسد فلا قضاء، وليس القضاء حتماً للخلاف، انتهى.

قال الزرقاني: إن الشروع في التطوع يجب إتمامه لأن الاستثناء متصل، قال ابن يونس: لأنه نفي وجوب لمي، آخر، والاستثناء من النفي إثبات، ولا قائل بوجوب التطوع، فمعنى أن الله لم يأمرك إلا أن تشرع في تطوع، فيلزمك إتمامه.

قال ابن رشد[2]: هذا ظاهر، لأن أصل الاستثناء من النفي، والاستثناء من غير الجنس مختلف فيه، ثم هو مجاز عند القائل به، وإذا احتملك على التأويل لزم منه أن يكون التطوع واجباً، ولا قائل به لاستحالة، فلم يبق إلا ما قال مالك: إن التطوع يصير واجباً بالشروع، وحينئذ يكون معنى قوله: إلا أن تطوع أي تشرع فيه، ومن ذهب أنه مستثنى من غير الجنس طرأ بتصحيح ما ذهب، انتهى.

وتعقب الطيبي كلام القرطبي المذكور بأنه مغالطة، لأن الاستثناء فيها من غير الجنس، لأن التطوع لا يقال فيه عليك، وكأنه قال: لا يجب عليك شيء إلا أن تطوع فإنك لك، وبعد على أن التطوع لا يجب، فلا يجب شيء آخر أصلاً. قال الحافظ: إذا قال: وجوه الإساءة دائرة على الاستثناء من غير

(١) المنتقى (٢/٢٠٣).

قال: إنه متصل تمسك بالأصل، ومن قال: إنه منقطع احتاج إلى دليل، ودليله ما للنسائي وغيره «أن النبي ﷺ كان أحياناً يثوي صوم التطوع ثم يفطر»، وفي البخاري: «أنه ﷺ أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه» فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام نصاً في الصوم، وقياساً في الباقي، ولا يرد الحج لأنه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده، فكيف في صحيحه، انتهى[1].

قال الزرقاني[2]: فيه نظر، أما أمره لجويرية، فيحتمل أنها صامت بغير إذنه، واحتاج لها وأما فعله ﷺ فلعله فعله لعذر، وإذا احتمل ذلك سقط به الاستدلال، لأن القضيتين من وقائع الأحوال التي لا عموم لها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾، وفي «الموطأ» في الصيام و«مسند أحمد» عن عائشة «أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فأهديت لنا شاة فأكلنا، فدخل علينا النبي ﷺ، فقالت: اقضيا يوماً مكانه» والأمر للوجوب، فدل على أن الشروع ملزم، انتهى.

قال الحافظ: وفي استدلال الحنفية نظر، لأنهم لا يقولون بفرضية الإتمام بل بوجوبه، واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما، وأيضاً فالاستثناء عندهم من النفي ليس للإثبات، بل مسكوت عنه، انتهى.

قال القاري: ما قيل: إن الإتمام فرض وهم يقولون بالوجوب مدفوعٌ بأن الآية قطعية، والدلالة ظنية، وما قيل: استثناء الواجب من الفرض منقطع، ممنوع، فإن الواجب عندنا فرض عملي لا اعتقادي، وبهذا الاعتبار يطلق عليه أنه فرض، فالمراد بالفرض في الحديث المعنى الأعم، مع أنه لا محذور في

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/١٠٧).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/٣٥٨).

قال رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان». قال: هل علي غيره؟

جعل الاستثناء منقطعا فصحة الكلام، كما اختاروا في هذا المقام، وما قيل: إنه من النفي لا بنية الإثبات، بل الحكم مسكوت عنه عندهم مدخول، فإن هذا إنما يرد عليهم لو استدلوا بهذا الحديث، وتقدم أن دليلهم الأية والإجماع، وإنما حملوا لفظ الحديث على المعنى المستفاد منه». انتهى.

وتعقب العيني[1] أيضاً كلام الحافظ المتقدم، فقال: من العجب أن هذا القائل كيف لم يذكر الأحاديث الدالة على استلزام الشروع في العبادة الإتمام، وعلى القضاء بالإفساد؛ وقد روى أحمد في «مسنده» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «أصبحت أنا وحفصة صائمتين» الحديث، وفيه: صرنا يوماً مكانه، وفي لفظ آخر بدلاً: «أمر بالقضاء»، والأمر للوجوب، فدل على أن الشروع ملزم، والقضاء بالإفساد واجب.

وروى الدارقطني عن أم سلمة: أنها صامت يوماً تطوعاً فأفطرت، فأمرها النبي ﷺ أن تقضي يوماً مكانه، وحديث النسائي لا يدل على أنه ﷺ ترك القضاء بعد الإفطار، وإفطاره ﷺ ربما كان لعذر، وحديث جويرية إنما أمرها بالإفطار عند تحقق واحد من الأعذار، كالضيافة، وكل ما جاء من أحاديث هذا الباب يحمول على ملء منها، ولو وقع التعارض بين الأخبار فالترجيح معي[2] لثلاثة أوجه، أحدها: إجماع الصحابة، والثاني: أن أحاديثنا مثبتة وأحاديثهم نافية، والمثبت مقدم، والثالث: أنه احتياط في العبادة فافهم، انتهى.

(قال رسول الله ﷺ: وصيام شهر رمضان) كلام إضافي مرفوع، عطف على خمس صلوات، وجملة السؤال والجواب معترضة (قال) السائل: (هل علي غيره؟)

---

(١) «عمدة القاري» (٧: ٣٩٤).

(٢) هكذا في الأصل، وفي «عمدة القاري»: «معاني»، هو الظاهر.

[illegible] إلا أن يطوع، قال: [illegible] رمضان [illegible] الزكاة، [illegible] هل عليّ صوم؟ قال: لا، إلا أن تطوع [illegible]

أي غير رمضان، قال: يجب إلا أن تطوعوا قد يستدل بوجوب صوم عاشوراء وغيره سوى رمضان، وهذا اتفق عليه الأئمة واختلفوا إذا صوم عاشوراء كان واجبا قبل رمضان أو لا؟ فعند الشافعي في الأشهر ما كان واجبا، وعند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ كان واجبا، وغير واجبة للشافعي، فإنه النبي[1]

(قال) الراوي، وهو طلحة بن عبيد الله (وذكر) له (رسول الله) الزكاة، وفيه أن داود (وذكر له رسول الله) الحج «الصيام» والمراد منها أيضا الزكاة لما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ الآية، والظاهر أن الراوي نسي اللفظ الذي جاء به النبي عليه، ويروي بلفظ: ذكر، وهذا يؤذن بأن الرعاة الأعاجم معذورة في الزيادة، وإذا العصر عليه بعضهم بغير إذنه من غير كلفة فعل هذا الراوي

(فقال) السائل: (هل عليّ غيرها؟) أي غير الزكاة (قال: لا) يحتمل أن النبي علم أن السائل لا مال له سوى ما يحتاج إليه في الحج والمطالب والحرث فسأله هل يجب عليه زيادة على المقادير التي ذكر له منها؟ فقال: لا، ويحتمل أن يكون أخبره بأن عنده زكاة لها مقدار ينبغي إليه، وخرج من ماله، ولم يبين له جنسه ولا قدره، فقال: هل عليّ زيادة على هذا القدر؟ فقال: لا، إلا أن تطوع، بالتزام ذلك بالقول، فإنه لازم[2].

(إلا أن تطوع) يعلم منه أنه ليس في المال حق سوى الزكاة بشروطها، وهو ظاهر إذ أريد به الحقوق الأصلية المتكررة تكرر الحول، وإلا فحقوق المال

---

(١) «عمدة القاري» (١: ١٣٩٥)

(٢) «المنتقى» (١: ٣١٤)

قال: «فانثر الرجل وهو يقول: والله! لا أزيد على هذا، ولا أنقص

كثير؛ كصدقة الفطر والأضحية ونفقة ذوي الأرحام، قاله القاري[1].

فإن قيل: لم يذكر في الرواية الحج، وأجيب: بأنه لم يفرض حينئذ، أو لأن الرجل سأل عن حاله حتى قال: هل علي غيره؟ فأجاب عليه الصلاة والسلام بما عرف من حاله، ولعله ممن لم يكن الحج عليه واجبًا، وفيه: لم يأت في هذا الحديث بالحج كما لم يذكر في بعضها الصوم، وفي بعضها الزكاة، وقد ذكر في بعضها بسلة الرحم، وفي بعضها أداء الخمس، فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان زيادة ونقصانًا.

وسبب ذلك تفاوت الرواة في الحفظ والضبط، فمنهم من اقتصر على ما حفظه فأفاد، ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا إثبات، وذلك لا يمنع من إيراد الجميع في الصحيح لما عرف: أن زيادة الثقة مقبولة، قاله النووي.

ويؤيده رواية إسماعيل بن جعفر، قال: «أخبرني عما فرض الله علي من الزكاة؟» قال: «فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام» (قال: فأدمر) من الإدبار أي تولى (الرجل) السائل (وهو يقول) جملة حالية (والله) لفظ رواية إسماعيل، «لا أتنفل شيئًا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئًا» وفيه: الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة، وجواز الحلف في الأمر المهم، قاله النووي[2].

(لا أزيد على هذا) الذي ذكر (ولا أنقص منه شيئًا) وفي رواية للبخاري في الصيام: «لا أتطوع شيئًا، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئًا» وقد قيل: كيف أقره ﷺ على الحلف، مع ورود التكبير على من حلف لا يفعل خيرًا، وقال تعالى: ﴿ولا يأتل أولوا الفضل منكم﴾ الآية، وقد ﷺ لمن حلف أن لا

---

(١) «المرقاة شرح المشكاة» (٣/ ١٨٧).

(٢) «شرح النووي» (١/ ٣٦٥).

بعض رسول الله ﷺ: «أفلح الرجل ـ إن صدق».

أخرجه البخاري في: ١ ـ كتاب الإيمان، ٣٤ ـ باب الزكاة من الإسلام.

ومسلم في: ٢ ـ كتاب الإيمان، ٣ ـ باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث ٨.

سقط عن فريضة: «تأتي على الله». قال الباجي[١٢٠]: لاحتمال أن سومح في ذلك لأنه في أول الإسلام، وأجاب غيره بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

(فقال رسول الله ﷺ: أفلح الرجل) السائل أي فاز من الإفلاح[١٢١]، وهو الدخول في الفلاح، وهو ضربان دنيوي، وهو الظفر بما طلب وبه النجاة والانسلاخ، وأخروي وهو ما يحصل به النجاة من العقاب والفوز بالثواب، قاله: ولا كلمة أجمع للخيرات منه، ومن ثم قيل بأنه فقاء بلا فاء، وعين بلا فقر، وعزٌّ بلا ذل، وعلم بلا جهل (إن صدق) قال القرطبي[١٢٢]: بكسر الهمزة على الصحيح، وفي نسخة بفتحها أي لصدقه ولا إشكال فيه.

وفي الأول دليل لما حكم الذهبي ﷺ بكفره من أهل الجنة في رواية أبي هريرة مطلقاً، والظاهر: قال: أني أعرابي النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان». قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئاً ولا أنقص منه، فلما ولى قال النبي ﷺ: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا» متفق عليه.

---

(١٢٠) «المنتقى» (٢/ ١٣٤).

(١٢١) بعضهم قال بإبقاء الألف في الخط والنطق وهي لغة لا يبعد نسبتها. «الاستذكار» (٢/ ٣٩٢).

(١٢٢) «المفهم» (١/ ٢٨٨).

معلقًا على الفلاح بالصدق، ومعلوم أنه قيل: إن فلاحًا [illegible] واحد،

فقيل: يحتمل أنه علق بحضور الأعرابي، فلا يعزى. ويحتمل أن يكون عن أن

بعضه أنه نفى صلاحه، ثم أطلعه الله عليه. وقيل: لا يلزم من كون الرجل من

أهل الجنة أن يكون مفلحًا؛ لأن الفلاح هو الناجي من السخط والعذاب، وكل

مؤمن من أهل الجنة، وليس كل مؤمن مفلحًا، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ

الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[1]، انتهى ملخصًا.

فإن قيل: كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع أنه لم يذكر له جميع الواجبات والمنهيات؟ وأجيب باحتمال أن ذلك قبل ورود فرائض النهي، [illegible] وقد [illegible] وقال [illegible] وفي قول [illegible] أن ذلك داخل في عموم قوله في رواية إسماعيل: فأخبره بشرائع الإسلام، [illegible]: بهذه الرواية يرتفع الإشكال، [illegible] لأن مرجوع لفظ الشرائع إلى ما ذكر [illegible] لأن [illegible] يرجع إلى [illegible] على الصحيح، قاله الزرقاني[2].

[illegible] فكيف [illegible] على [illegible] وليس [illegible] لا [illegible] على [illegible] الفرائض [illegible].

[illegible] الإشكال في [illegible] الفلاح مع ترك السنن [illegible]

---

(١) سورة المؤمنون، الآيتان ١ ـ ٢.

(٢) شرح الزرقاني [illegible].

(٣) انظر [illegible].

بخبر، بأنه حاصل، إذ ليس بعاص، وإنما الإشكال في أن تركه مع عدم الزيادة على الفرض تسويغ لترك السنن، قال القرطبي: لم يسوغ له تركها دائماً، ولكن لعرب عهده بالإسلام اكتفى منه بالواجبات، وأخره حتى يأنس، ويشرح صدره ويحرص على الخير فيسهل عليه المندوبات.

وقال الطيبي: يحتمل أنه مبالغة في التصديق والقبول، أي قبلت كلامك قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال، ولا نقصان فيه من جهة السؤل.

وقال ابن المنير: يحتمل تعلق الزيادة والنقص بالإبلاغ، لأنه كان وافد قومه ليتعلم، ويعلمهم. وقال غيره: يحتمل لا أغير صيغة الفرض كمن ينقص الظهر مثلاً ركعة، أو يزيد المغرب، ورد الحافظ الاحتمالات الثلاث برواية إسماعيل: لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله علي.

وقال الباجي[1]: يحتمل لا أزيد وجوباً، وإن زاد تطوعاً أو على اعتقاد وجوب غيره، أو في البلاغ، قال: ورواية مالك أصح من رواية إسماعيل، لأنه أحفظ، وقد تابعه الرواة، ولعل إسماعيل نقله بالمعنى، ولو صح استعمل المعنى، لا أتطوع بشيء أنزمه واجباً. ه

قلت: والأوجه عندي لا أزيد على ذلك شيئاً من عند نفسي، ولا أنقص في العمل مما سمعته، ويمكن أن يريد أن النوافل ليست مكملات للفرائض، لا زائدة عليها.

هذا، وقد وقع في رواية مسلم، وأبي داود وغيرهما «أفلح وأبيه إن صدق» وجمع بينه وبين النهي عن الحلف بالآباء بأنه كان قبل النهي أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم: عقرى حلقى، وما أشبه ذلك، أو فيه إضمار اسم الرب، كأنه قال: ورب أبيه، وقيل: هو

(١) «المنتقى» (١/ ٣١٤).

٤١٢/ ٩٥ ـ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: يعقد .....

خاص بالنبي ﷺ، لأن النهي عن الحلف بالآباء إنما هو لحرف تعظيم غير الله، وهو ﷺ لا يتوهم فيه ذلك، قال الحافظ[1]: ويحتاج إلى دليل.

وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه تصحيف، وإنما كان والد، فقصرت اللامان، وأنكره القرطبي، وقال: إنه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة، وغفل القرافي، فادعى أن الرواية الغلط: فوالديه لم تصح، لأنها ليست في «الموطأ»، وكأنه لم يوص الجواب، فعدل إلى رد الخبر، وهو صحيح لا مرية فيه، وأقوى الأجوبة الأولان، قاله الزرقاني.

وقال القاري: ما قيل: إنه وقع بغير قصد فهو في غاية من البعد.

ثم قال الباجي[2]: أدخل مالك هذا الحديث في جامع الترغيب، ويحتمل ذلك معنيين: أحدهما: أن يكون المعنى قوله: إلا أن تطوع فيكون الترغيب في النافلة، ويحتمل أن يريد قوله ﷺ: «أفلح إن صدق» فيكون الترغيب في الصلوات الخمس، انتهى.

قال الزرقاني: الظاهر أنه أراد هما معاً فالترجمة مطلقة. قلت: والأرجح عندي الثاني؛ فإنه ليس في الرواية ما يدل على الترغيب في التطوع، فتأمل.

٤١٢/ ٩٥ ـ (مالك، عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الله بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: يعقد) اختلفوا في العقد، فقال بعضهم: هو على الحقيقة بمعنى السحر للإنسان ومنعه من القيام كما يعقد الساحر من سحره، وأكثر ما يفعله النساء تأخذ إحداهن الخيط، فتعقد منه عقدة، وتتكلم عليها بالكلمات، فيتأثر المسحور عند ذلك، قال

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٠٧).

(٢) «المنتقى» (١/ ٣١٤).

الشيطان .....

تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾[1]، والدليل على كونه على الحقيقة ما رواه ابن ماجه[2] ومحمد بن نصر عن أبي هريرة مرفوعاً: «على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد»

واختلف في أن المعقود شيء عند قافة الرأس أو قافية الرأس نفسها، وهل العقد في شعر الرأس أو في عيره؟ قال الزرقاني: الأقرب الثاني إذ ليس لكل أحد شعر، ويؤيده رواية ابن ماجه المتقدم، ويؤيده رواية أحمد وغيره المصرحة بالعمل على القافية.

وقال بعضهم: هو على المجاز، كأنه شبه فعل الشيطان بالناس بفعل الساحر بالمسحور، وقيل: هو من عقد القلب وتصميمه، فكأنه يوسوس بأن عليك ليلاً طويلاً، فيأخذ عن القيام بالليل، وقال صاحب «النهاية»: المراد منه تثبيطه في النوم وإطالته[3]، فكأنه قد سدّ عليه سداً وعقد عليه عقداً.

«الشيطان» يجوز أن يراد به الجنس ويكون العاقد الفرد أو جميع من أعوان الشيطان، وقال بعضهم: يحتمل أن يراد به رأسهم، وهو إبليس، قال الحافظ[4].

ولذا أورده البخاري في «باب صفة إبليس» من بدء الخلق، ويُحْذَرُ عليه شيئان: الأول: أن النائمين عن قيام الليل كثير لا يحصى عددهم، فإبليس لا يحيط بذلك، إلا أن يكون جواز ذلك لكونه أمراً لأعوانه. والثاني: أن مردة الشياطين يُصَفَّدُون في رمضان، وأكبرهم إبليس، ثم يخصص منه البعض كما سيأتي في آخر الحديث.

---

(١) سورة آل عمران (٣٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٢٩).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٣٦٧).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٢٤).

على دابته، أمن أحدكم إذا عرس بأرض فلاة فحضرت الصلاة بضرب مكان كل عقدة .....

(على دابة وأمن أحدكم) أن مؤخر عنقه، وفيه تنبيه على عوضه، وأنه قائماً للمصدية، وفي النهاية: العقد: مؤخر الرأس، وقيل: وسطه، استعارة من تسويل الشيطان عليه، ولعل تخصيص العقد لأنه محل الوساوس، وعادة أحدكم عليه التعميم، ويمكن أن يؤخر عنه من أصل العنق، إذا هو نحو أن لعنقه رواه البخاري لكنه يزيد ويعيد، فإن الحافظ والأول صوب، وهو الذي في «الموطأ» وهو

وراجع بعضهم[1] الثاني، والظاهر أن عقده إنما يكون عند النوم، لما يرد أن على أعناقهم ذلك يوم القيل، ولا يبعد نظير ذلك في يوم النهار، وقد يعارضه ما مضى من حديث جابر عن عمر رضي الله عنه: «إذا أدرج أحدكم على نومه ولم يصل وانتبه جزء»[2] أي بعضهم من ليل[3] (ثلاث) بالنصب مفعول (عقداً) بفتح العين وفتح القاف: جمع عقدة، كلام الصحاح، بالمد عند الكسائي، وقيل: أراد تشبيه وإطلاقه، فكأنه قد عقد عنده، بالتخصيص بالثلاث لتأكيد، أو لأن الشيء يتحلل به عقده ثلاثة أشياء: الذكر والرضى، والصلاة، فكأن الشيطان يعقد من كل واحدة منها عقدة.

قال شيخنا النساء وفي «المصابيح»[4]: أي حتى يحل ذلك العقد الثلاث، وساعدت عبارتها، وتأثيرها مع علمي عند غاية من الشيطان، ويكون هذا الحديث بضرب مكان كل عقدة بمعنى بضرب، وفي رواية: على مكان كل عقدة، وفي رواية: عند مكان كل عقدة، قائلاً زاد

(١) [illegible] (٣/٤٤٩)

(٢) الجزء: مع الجيم، الحاء

(٣) [illegible] (٣/٢٤٥)

(٤) [illegible] (٢/٤٠).

عليك ليل طويل، فارقد. وإن استيقظ، فذكر الله، انحلّت عقدة، فإن توضأ، انحلّت عقدة، فإن صلّى انحلّت عقده. .....

(عليك ليل طويل) هكذا في جميع روايات البخاري بالرفع فيهما، فعليك خبر مقدم، وليل مبتدأ مؤخر أو مرفوع بفعل محذوف، أي بقي عليك ليل طويل، وقال عياض: رواية الأكثر عن مسلم بالنصب، قال العيني: هكذا رواية المستملي في «الموطأ» منصوب على الإغراء. قال القرطبي: الرفع أولى من جهة المعنى؛ لأنه الأمكن في الخبر، من حيث إنه يخبره عن طول الليل، ثم يأمره بالرقاد فيقول: (فارقد) فهو تأكيد لما تقدم من تسويته والإيثار عليه

(فإن استيقظ) من نوم الغفلة (فذكر الله) عز وجل بقلبه أو بلسانه، وبدخر فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم (انحلت) أي انفتحت (عقدة) واحدة من الثلاث، وهي عقدة الغفلة (فإن توضأ) ذكره باعتبار الغالب، وإلا فالجنب لا تنحل عقدته إلا بالغسل، والطاهر إجراء التيمم، ولا شك أن في الوضوء عوناً على طرد النوم، لا يظهر مثله في التيمم (انحلت عقدة) ثانية وهي عقدة النجاسة (فإن صلى) فريضة أو وتراً أو نافلة.

قال الحافظ[1]: والسر في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، المبادرة إلى حل العقد، إلا أن فيه أنه ﷺ منزّهٌ عن الشيطان، نعم! فيه تعليم للأمة (انحلت عقدة) بالإفراد في أكثر النسخ، وقال الزرقاني: «الثلاث كلها بالجمع» وهكذا رواية ابن رشاع، قال في «المشارق»: لا خلاف في العقد في الأولى والثانية أنه بالإفراد، واختلف في الثالثة فقيل: بالإفراد، وقيل: بالجمع.

قال الحافظ في «الفتح»: لا خلاف في أنه في رواية البخاري بنقط الجمع ويؤيده رواية بدء الخلق: «انحلّت عقده كلها» ولمسلم: «انحلت

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٢٧).

فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس .....

العقد، ووقع في بعض روايات «الموطأ» بالإفراد، ويؤيده رواية أحمد: «إن ذكر الله انحلت واحدة، فإن قام وتوضأ انحلت الثانية، فإن صلى انحلت الثالثة». قال القاري[1]: «ينبغي أن يكون في «المشكاة» بالجمع، لقوله متفق عليه، لكن في صحيح المسح الموجودة بالإفراد، انتهى

وذكر ابن قرقول: أن الحل في الأخيرة منها، فوقع في رواية «الموطأ» (بل الوضاح بالجمع، وهكذا في البخاري وفي غيرهما عقدة، وكلاهما صحيح، والجمع أولى، وظاهر رواية الجمع أن العقد تنحل كلها بالصلاة، وهو كذلك في حق من لم يتقصر وصوره بالنوم كمن نام مضطجعاً غير متمكن، ثم انتبه فصلى، وإن كان من يحتاج إليه

وليعض انحلال العقد بانحلال الأخيرة التي بها يتم انحلال الجميع، فإن في بعض ذلك كذلك، لكن يختلف ذلك بالقوة والكثرة، وقال ابن العربي: هذه العقدة تنحل بصلاة الصبح، وقال الحافظ إلى أن المراد صلاة الصبح، والحديث لم يتم قبلها، والظاهر صلاة النهار.

(فأصبح) أي دخل في الصباح أو صار (نشيطاً) بسروره بما وفقه الله تعالى بعبادته (طيب النفس) لما بارك الله تعالى في نفسه من هذا التصرف، قال الحافظ: والظاهر أن في صلاة الليل سراً في طيب النفس، وإن لم ينحصر المعنى شيئاً من ذلك، ويؤيده الإشارة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦﴾[2] (وإلا) أي وإن لم يفعل كذلك بل أطاع الشيطان ونام حتى تفوته صلاة الصبح أو التهجد أو العشاء (أصبح خبيث النفس) أي محزون القلب كثير الهم.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/١٤٤).

(٢) سورة المزمل الآية ٦.

[illegible]

أخرجه البخاري في: ١٩ ـ كتاب التهجد، ١٢ ـ باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٢٨ ـ باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، حديث ٢١٧.

قيل: يعارض قوله ﷺ: «لا يقولنّ أحدكم خبثت نفسي» الحديث، قال ابن عبد البر[1]: وليس كذلك، إنما ورد النهي عن إضافة المرء ذلك لنفسه كراهة هذه الكلمة، وهذا الحديث وقع تعليماً لفعله، ولكلٍّ من الحديثين وجه. وقال الباجي[2]: إنما نهى عن ذلك لأن الخبث معنى فساد الدين، ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيراً وتنفيراً.

قال الحافظ[3]: وتقرير الإشكال أنه ﷺ نهى عن إضافته إلى نفسه، وكذلك نهي الرجل أن يضيفه لنفسه نهي أن يضيفه إلى غيره، وقد وصف ﷺ المؤمن بهذه الصفة. والجواب: أن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على هذه الصفة، كالتنفير والتحذير (كسلان) بمنع الصرف للوصفية وزيادة الألف والنون، ليذم تثبيط الشيطان، وشؤم تربطه

قال ابن عبد البر: هذا الذم يختص بمن لم يقم إلى صلاته ونشاطها، أما من كانت عادته القيام فغلبه عنه، فقد ثبت أن الله يكتب له أجره، ونومه عليه صدقة، فلا يلتفت إلى قول أبي بكر وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ كانا يوتران أول الليل، وينامان أخره، لأن المراد الذي يقام ولا نية له، أما من صلى من النافل ما أمّر له، ونام بنية القيام، فلا يدخل في ذلك، قال المهلب:

---

(١) ظر: «الاستذكار» (٦/٣٦٨).

(٢) «المنتقى» (١/٣١٥).

(٣) «فتح الباري» (٣/٢٧).

فإن قيل: يشكل عليه ما ورد في «الصحيح» عن أبي هريرة: «أن قارئ آية الكرسي لا يقربه شيطان». أجيب: بأن المراد من لعقد إن كان أمراً معنوياً وبالقرب أمراً حسياً، أو بالعكس فلا إشكال، وإن كان كلاهما معنوياً أو حسياً فيكون أحد الحديثين مخصوصاً.

والأولى كون هذيت الباب مخصوصاً بمن لم يقرأ آية الكرسي كما خصصه ابن عبد البر بمن لم يتزوج، قلت: فيخصص به أيضاً من ورد في حقه أن لا يقربه شيطان

* * *

(١٠) كتاب العيدين (الفطر والأضحى)

(١) باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة

(١) العمل في غسل العيدين

الفطر والأضحى

أصله عوْد لاشتقاقه من العود، قلبت الواو ياء لكسر ما قبلها، ويجمع بالأعياد لزوم الياء في الواحد، أو للفرق بينه وبين أعواد الخشب، سميا بالعيدين، لكثرة عوائد الله تعالى فيهما أو لتكرارهما كل عام، أو لعود السرور بعودهما أو لعود المغفرة فيهما أو لأنهم يعودون إليهما مرة بعد أخرى، وفي «الأزهار»: كل اجتماع للسرور فيه عند العرب عيد، يعود السرور بعوده، وقيل: تفاؤلاً بعوده على من أدركه، كما سميت القافلة[1] تفاؤلاً برجوعها، وسط في «شرح الإحياء» في تسميه بطيفة، حاصلها: أنها سميت عيدا لعود المباهاة فيها راجعا كالفطر.

وفي «الليل»[2]: وقيل: سمي به لأن كل إنسان يعود فيه إلى قدره ومنزلته فهذا يضيف وهذا يضاف، وهذا يرحم وهذا يرحم، وقيل: سمي به لتفرقه، مأخوذ من العيد، وهو محل كريم مشهور في العرب تنسب إليه الإبل العيدية.

وفي «الدر المختار»[3]: ويستعمل في كل يوم مسرة، ولذا قيل:

عيد وعيد وعيد صمن مجتمعة ... وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة

ويظهر من «كتاب الشريعة» للشيخ الأكبر أنه سمي به لما فيه من إعادة التكبير مرات.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٣/٣١٦).

(٢) (٢/٥٧٩).

(٣) (٣/٥٠).

قال ابن حبان وغيره: إن أول عيد صلاها النبي ﷺ: عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وهي التي فرض رمضان في شعبانها، ثم داوم ﷺ إلى أن توفاه الله عز وجل، اهـ.

وفي السنة الثانية من «الخميس»: رفي أول شوال هذه السنة خرج إلى المصلى، وحُمِلَت العنزة بين يديه رصلى إليها، وكذا ذكر فرضيتها في السنة الثانية الشيخ في «التبذل»[1] أخذاً عن القاري في «شرح المشكاة» وكذا في «شرح الإحياء» و «الأنوار الساطعة» و «شرح الإقناع» في مسالك الشافعية و «الدسوقي» من مسالك المالكية، وكذا في «المجمع»، وذكر في الثانية أيضاً عيد الأضحى، وفي «الدر المختار»: شرع في الأولى من الهجرة، وكذا في «البحر» وغيرهما، والأوجه الأول لما عليه جمهور أهل النقل.

ويمكن الجمع بين القولين: أن جمعاً من السلف كانوا يعدّون التاريخ من المحرم الذي وقع بعد الهجرة، ويلغون الأشهر قبل ذلك، واختلفت الأئمة في حكمها، واختلفت لغلة المذاهب في ذلك، وفي «شرح الإحياء»: قال أصحابنا: إنهما واجبتان على من تجب عليه الجمعة نصّ عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - في روايته على الأصح، وبه قال الأكثرون وهو المذهب، ونقل ابن هبيرة في «الإفصاح» رواية ثانية عن الإمام، بأنها سنة، وقوله - رضي الله عنه - في «الجامع الصغير»: عيدان اجتمعا في يوم واحد، الأول سُنّة، والثاني فريضة، ولا يترك واحد منهما باعتبار أنها وجبت بالسُّنّة ألا ترى إلى قوله: ولا يترك واحد منهما، وقال مالك والشافعي - رضي الله عنهما -: سنة مؤكدة لرواية «الأعرابي» إلا أن تتطوع وأجاب عنه أصحابنا بأنه لا ينافي الوجوب، لأن الأعرابي لا تجب عليه؛ إذ من شرائطها المصر، ونقل المزني عن الشافعي في «المختصر»: من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيد.

---

(١) «تبذل المجهود» (٦/٢٥٨).

وأضاف عنه أصحابنا بأمورٍ: منها: أنها مؤبدة، نقله القسطلاني في «شرح البخاري» أو الوجوب بمعنى التقرير، وغير ذلك. وقال أحمد وجماعة: هي فرض كفاية كالجهاد، وهو الوجه الذي لأصحاب الشافعي.

(مسألة) هذا هو الصحيح من مسائل الأئمة الأربعة، كما عليه أهل التوحيد، صحح بكونه سنة مؤكدة صاحب «شرح الإقناع» و«التوشيح» و«الروضة» وغيرهم من مسائل المذاهب، وقدما في «الشرح الكبير» و«المستوعب». قال الزركشي: هذا هو المشهور، وقيل: إنه سنة قديمة، وقيل: فرض عين، كما نقله ابن الجهابذ عن ابن حبيب، قيل: فرض كفاية، حكاه ابن رشد في «المقدمات»، وإليه ذهب الفقيه ابن رزين، انتهى.

وصرح بكونهما فرض كفاية صاحب «المحرر» و«الفروع الشرعي» من فروع الحنابلة، وفي «المختار»[1] من فروع الحنفية، تحت صلاتها في الأصح، قال: في صبيين. مقابله القول بأنها سنة، وصححه السبكي في «شرح المنهاج» لكن الأول قول الأكثرين كما في «المحلي»، ونص على تصحيحه في «النهاية» و«الشامل» و«الشافية»، «المحيط» و«المختصر» و«الكافي» وغيرها، انتهى. وجزم الشرجي في «الشروط» كونها سنة.

ثم قال أصحابنا: يشترط لها جميع ما يشترط لصحة الجمعة وجوباً وأداء إلا الخطبة، فإنها ليست بشرط لها، بل هي سنة بعدها، وأجاز مالك والشافعي أن يصليها منفرداً من نساء من الرجال والنساء، عن أحمد روايتين كما قدمناهما في «شرح الإقناع».

وفي «شرح الإقناع»: الشرع للمصر والعدد والمرأة، ولا تتوقف على شروط الجمعة، وفي «المقنع» شروطها كشروط الجمعة، وفي «المغني»

---

(١) (١/١٦٦)، و«الدر المختار» (١/٧٧٤)، وانظر: «فتح القدير» (١/٣٠٢)، (٤٢٣)، و«البحر الرائق» (١/٨٥٠).

١/٤١٣ ـ حدثني يحيى عن مالك، أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر، ولا في الأضحى، نداء، ولا إقامة، منذ زمان إلى اليوم

أخرجه البخاري في: ١٣ ـ كتاب العيدين، ٧ ـ باب المشي والركوب الى العيد بغير أذان ولا إقامة.

ومسلم في: ٨ ـ كتاب صلاة العيدين، حديث ٥.

المريض[1] وفي شرط صحة صلاة العيد الاستيطان وعدد الجمعة، فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة. وفي «الدر المختار»: يجب على من يجب عليه الجمعة شرائطها المتقدمة سوى لفظه.

هذا وفي «شرح الإقناع»[2] هي من خصائص هذه الأمة كما قاله القماري في «شرح الخصائص». قال الشروطي: «العيدين، والاستسقاء، والخسوف، والكسوف من خصائص هذه الأمة»، وكذا في «الروضة المحتاجين».

ثم اختلفوا أيضا في أن أحدهما أفضل من الآخر أم لا؟ وجملة فروع الشافعية على أن النحر أفضل من الفطر لثبوته في القرآن. وفي «الشرح الكبير» المالكية: ليس أحدهما أركد من الآخر، وسيأتي الكلام على عمل العيدين في الحديث (ولا نداء) أي الأذان (فيهما) أي في العيدين (ولا إقامة) فيهما، وسيأتي البحث عنهما.

١/٤١٣ ـ (مالك، أنه سمع غير واحد من علمائهم) أي علماء المدينة قال الباجي: هذا وإن لم يسنده مالك إلا أنه يجري مجرى السماع، وهو أقوى من المسند، لأنه لا يقول ذلك إلا من سمعه من عدد كثير (يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا في) عيد (الأضحى نداء) أي أذان لا عند الصلاة ولا عند صعود الإمام المنبر (ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم)

---

(١) (٣٠٦/١).

(٢) (٢١٧/٣).

قال ذلك [illegible]

قال النووي: للعلماء الذين سمع ذلك منهم مالك هم الجمهور من التابعين فمن بعدهم من الصحابة، ومثلوا معهم واحدة عنهم، وأضافوه إلى زمان النبي ﷺ فهم حجة في الخبر بذلك. وأتبعوه بالعمل به إن وقع إجماعهم، ثم أكد ذلك الإمام فقال:

قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا) بالمدينة المنورة، وأعمال الصلاة المتكررة تظهر بالمدينة من الصوارع أن أصل العمل بها

وفي البخاري عن ابن عباس وجابر: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى». ولمسلم عن جابر: «وبدأ ﷺ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة». ولأبي داود عن ابن عباس: «أنه ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة» بإسناده صحيح. وفي النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فصلى بغير أذان ولا إقامة». قاله الزرقاني[1].

قال الباجي[2]: لا أعلم في هذه المسألة خلافا بين فقهاء الأمصار، وقد قال مالك في «المختصر»: لا أذان في فاقلة ولا عيد ولا خسوف ولا استسقاء، اهـ.

وقال العراقي: عليه عمل المسلمين كافة، وقال ابن قدامه في «المغني»[3]: لا نعلم في هذا خلافا ممن يعتد به إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام، اهـ. وقال ابن رشد[4]: أجمع العلماء على أنهما بلا أذان ولا إقامة للثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ إلا ما أحدث من ذلك معاوية في بعض الأقاويل، اهـ.

---

(١) (١/ ٣٦٦)، انظر «التمهيد» (١٤/ ٢٢٩)، و«الاستذكار» (٧/ ١٩).

(٢) «المنتقى» (٢/ ٢٤٥).

(٣) (٣/ ٢٩٧).

(٤) «بداية المجتهد» (١/ ٢١٦).

قال الشافعي[1]: ودلت على ذلك من جهة المعنى أن الأذان والإقامة شرعا لعدم نص لا التوقيت، وصلاة العيد بالعكس، لكن ذلك حكمهما. وفي "الدقائق": لأنهما شرعا عند معقولية، وهذه ليست بمعقولة.

وفي "شرح الإحياء": والأصح في ذلك أن بعد غروب الدراجي على الخروج في هذا الوقت إلى الصغير والكبير منهم حكم الأذان والإقامة لأنهما للإعلام بدخول الوقت، والتهيؤ فيها مطلوب، فحضور الجنب مع أنه يخبر عن إعلام الملك بذلك الذي هو بمنزلة الأذان والإقامة للإسماع، والصبي أحدث معاونة مراعاة للقدر، وهو تنبيه بعض، فإنه ليس بعيد أن يعتني عن الصلاة بما يراه من اللعب. اهـ.

واختلف في أول من أحدث الأذان فيهما، فقيل: معاوية. وقيل الحجاج حين أمر على المدينة، وقيل: أول من أحدثه زياد بالبصرة، وقيل مروان. وقيل: هشام، فإنه الزرقاني، ونقل ابن الجوزي[2] في "المنتظم"[3].

واختلف العلماء: هل يسن لهما غير الأذان: فعند الشافعي وغيره يسن له الصلاة يسن لهما الصلاة جامعة، بنصب الأول على الإغراء، والثاني على الحال، وفي "شرح الشيخ" للحافظ بن الحسن: قال الشافعي: وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن ينادي في الأعياد وما جمع الناس من الصلاة: "الصلاة جامعة" أو "الصلاة"، فإن قال: "صلوا في الصلاة" لم أكرهه، فإن قال: "حي على الصلاة" فلا بأس، وفي "البحر" عن الشافعي إن قال: "صلوا في الصلاة" أو "حي على الصلاة" أو "قد قامت الصلاة" كره

(١) "المسند" (١/٣١٥).

(٢) "صحيح البخاري" (١/٩١، ٤٩٣).

. . . . . .

له ذلك وأجزأه، فإنه نفي[1].

قال الزرقاني[2]: واحتج الشافعي على استحبابه بما رواه عن الثقة عن الزهري: كان ﷺ يأمر المؤذن في العيدين فيقول: الصلاة جامعة، وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف للثبوت ذلك فيها، وفي مسلم عن جابر قال: «لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء» وبه احتج الغالبية والجمهور على أنه لا يقال فيها: «الصلاة جامعة» ولا «الصلاة» اهـ.

وقال القاري[3]: قوله: «ولا نداء» يعني أن يعبر النداء بالأذان، لأنه سيجيء أن ينادى فيها: الصلاة جامعة بالاتفاق، انتهى. وكذا حكى الشعراني في ميزانه اتفاق الأربعة على استحباب النداء بالصلاة جامعة، وكذا حكى اتفاق الأربعة صالح أحمد الشارح الزرقاني، ولم يتعرض الحنبلي لمذهب الحنفية، ولا ذكره في «الكبرى» ولا «الصغرى».

لكن قلت: نقل الاتفاق مذكور، فإنه صرح في «الشرح الكبير»[4] للمالكية: ولا ينادى فيه «الصلاة جامعة» أي لا يسن ولا يندب، بل هو مكروه أو خلاف الأولى، انتهى. وقد تقدم قريبًا عن الزرقاني أنه سبب عدمه إلى الجمهور.

وقال ابن القيم[5]: وكان النبي ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول: «الصلاة جامعة» وليست أن لا يعمل شيء من ذلك، اهـ

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ١١٣ ـ ١١٤).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٦٢).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٣٠٠).

(٤) (١/ ٤٩٦).

(٥) «زاد المعاد» (١/ ٤٢٧).

٢/٤١٤ ـ **وحدثني** عَنْ مالك، عَنْ نافع، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى.

٢/٤١٤ ـ (مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ (كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى) تابع مالكاً على روايته عن نافع موسى بن عقبة، قاله الزرقاني تبعاً للباجي. قلت: وأخرج البيهقي أثر مالك هذا برواية الشافعي وابن بكير، كلاهما عن مالك، وقال: رواه ابن عجلان وغيره عن نافع فقال: في العيدين الفطر والأضحى، انتهى.

وقال الزرقاني والباجي: وروى أيوب عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ اغتسل للعيد قط، كان يبيت في المسجد ليلة الفطر، ثم يغدو منه إذا صلى الصبح إلى المصلى.

قال الباجي[1]: يحتمل أن يكون رواية أيوب في فعل عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في اعتكافه، بيّنَ ذلك مبيتُه في المسجد لأنه لم يكن يبيت في المسجد، إلا عند اعتكافه، ويُحمل رواية مالك ومن تابعه على غير اعتكافه، ولو تعارض الخبران تعارضاً، لا يمكن الجمع بينهما لكانت رواية مالك ومن تابعه أولى، انتهى.

وقال ابن القيم في «الهدى»[2]: وكان ﷺ يغتسل للعيدين، صح الحديث فيه، وفيه حديثان ضعيفان: حديث ابن عباس من رواية جبارة بن مغلس، وحديث لفائه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمتي، ولكن ثبت[3] عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مع شدة اتباعه للسنة، انتهى.

قال الحافظ في «التلخيص»[4]: قال البزار: لا أعلم في الاغتسال في

---

(١) «المنتقى» (١/٣١٦).

(٢) «زاد المعاد» (١/٤٢٩).

(٣) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٠٨).

(٤) (٢/٦٠٧).

لعيدين حسنا صحيحا. قلت: ومع ذلك احتج الفقهاء على استحباب الغسل في العيدين.

قال ابن رشد في «البداية»[1]: اجمع العلماء على استحباب الغسل للصلاة يومين، وقال بعضهم: هو مستحب عند غدوه الى صلاة العيد وعشية من أمر نحر الإبل وذبح البقر وغيرها. ان جعله قبل الفجر والطيب مجزئ عنه. اهـ. وقال مالك: لا أوجب على العبد كغسل الجمعة. وجه ذلك الاتفاق على غسل الجمعة والاختلاف في غسل العيدين. اهـ.

وفي «شرح الكبير»[2]: ان الأكمل يوم العيد غسل، وبعده الوقت المختار من الفجر الى الزوال، وبعده بعد صلاة الصبح. فهو مستحب ثان. قال الدسوقي: وذكر في «التوضيح»: أن المشهور: استحبابه لما قبلها، وهو متصل بفجر النهار عن ابن رشد، وهو يشترط فيه اتصاله بالفجر، لأنه ليوم لا للصلاة. وترجح اللخمي وسنده سبب، وهو الذهاب إليه. وقول ابن حبيب: الغسل الأخير هو الفضل فيه كان كالعدم، وإذا يكون قائما في تحصيل الفضيلة. أو الـ... اهـ.

وفي «شرح الإقناع»[3] من فروع الشافعية: ومن فضل للعيدين ولم يرد الحضور لأنه يوم زينة، ويندب دفعه بعد انتصاف الليل، قال في «حاشيته»: ولم أعثر على من يعتمد وليه، فما قبل به في غسل إسلام الكافر الصغير، وقولهم: يوم زينة منتفية، لم يطلب من الحاضر والمسافر، كما في غسل الإحرام، وقولهم: بنصف الليل، لكن معناه بعد الفجر أفضل.

(١) (١/٢١٠).

(٢) (١/٣٩٠).

(٣) (١/١٥٢).

(٢) باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

وفي «الدر المختار»[١]: وسن لصلاة جمعة وصلاة عيد هو الصحيح. قال ابن عابدين: كونه للصلاة هو الصحيح، وهو ظاهر الرواية، وهو قول أبي يوسف. وقال الحسن بن زياد: إنه لليوم، ونُسب إلى محمد، والخلاف المذكور جارٍ في غسل العيد أيضاً، اهـ.

وفي الطحطاوي على «المراقي» رجح كونه لليوم بخلاف الجمعة، ويستوي فيه الذاهب إلى الصلاة والقاعد. قال السروجي: هذا صحيح، وبه قالت المالكية والشافعية، اهـ. ورجح الحنفي تبعاً للهداية استحبابه.

(٢) الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

وهذا أيضاً إجماع من الأئمة الأربعة، وخالفه بعض من مضى من السلف كما سيأتي، لكن الفقهاء على الأول. قال ابن رشد[٢]: أجمعوا على أن السنة فيها تقديم الصلاة على الخطبة لثبوت ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ، إلا ما روي عن عثمان بن عفان: أنه أخر الصلاة، وقدم الخطبة لئلا ينفرق الناس قبل الخطبة، انتهى.

وقال الباجي[٣]: لا خلاف في هذا بين جماعة فقهاء الأمصار. وقال ابن المنذر: أجمع الفقهاء على أنها بعد الصلاة، ولا يجزئ التقدم، وأما الصلاة فصحيحة اتفاقاً، انتهى.

فلو خطب قبل الصلاة يكره عند الجمهور، ويحرم عند الشافعية. ففي

(١) «الدر» (١/ ٣٣٩).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٢٧٠).

(٣) «المنتقى» (١/ ٢١٦).

٣/٤١٥ **حدثني** يحيى عن ... عن أبي ... أن ...
... أن ... كان ...

... الخروج ... بعد الصلاة خطبتان، فلو قدمنا على الصلاة لا يعتد بهما، وهما كخطبتي الجمعة في الأركان لا في الشروط، فإن من الشروط للمقدمة ما يشترط خلف أيضاً، ومنها ما هو مستحب، ومنها ما يحرم وهو قاربها على الصلاة. انتهى.

وفي سنن النسائي: وإن صلى العيد كالنافلة صح؛ لأن التكبيرات الزوائد والذكر بينها بالخطبتين سنة، ولو ترك الوجد حضورهما.

وقال الناجي: من بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها بعد الصلاة، فإن لم يعلم فذلك مجزئ عنه وقد أساء؛ لأن السنة في العيدين أن يؤتى بها بعد الصلاة فإن لم يفعل فهو بمنزلة من لم يخطب، وصلاته صحيحة، وقد أساء في ذلك الخطبة.

وفي المدونة[1]: فإن خطب فيهما صح، وأساء لترك السنة، قال ابن عابدين: كما لو لم يخطب أصلاً، وحكى القاري عن ابن الهمام: لو خطب قبل الصلاة خالف السنة ولا يعيد الخطبة. انتهى.

قال الباجي[2]: وما روي عن أبي سعيد - رضي الله عنه - بكاءه أنه كان على وجه الكراهية، ولذلك عهد مع هوان العيد، ولو كان أمراً محرماً أو شرطاً في صحة الصلاة لما تعمده.

٤/٤١٥ - (مالك، عن ابن شهاب: أن قرى عرينة أتوا رسول الله ﷺ كان

(١) المدونة (١/ ٢٦٦).

(٢) المنتقى (١/ ٣١٦).

بعض يوم الفطر ويوم الأضحى في الخطبة

وبه مرفوعا من ابن عمر

أخرجه البخاري في (٣٢ - كتاب العيدين) (١٠ - باب الصلاة قبل العيد وبعدها) (الرقم ما في العمدة فقط) (٩٨٩) ومسلم في (٨ - كتاب صلاة العيدين) حديث (٨).

٤٦٦ - **وحدثني** عن مالك أنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك

وبه مرفوعا عن ابن عمر

أخرجه البخاري في (٣٢ - كتاب العيدين) (١٠ - باب الخطبة بعد العيد) (٩٨٩) ومسلم في (٨ - كتاب صلاة العيدين) حديث (٨)

بعض يوم الفطر ويوم الأضحى في الخطبة بعد الفراغ من وجوه كلها صحاح، فأصح الصحيحان من ابن عمر[١٩] - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يصلي في العيد والأضحى ثم يخطب بعد الصلاة. ولهذا من جابر[٢٠] أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر (فصلى) أول بالصلاة قبل الخطبة

قال ابن الأثير[٢١]: وجه الجمع بين الصحيحين والحديث من تقديم الخطبة وتأخيرها أن الصحابة رضي الله عنهم نقلوا فعلين، فحرفت سنتين، ولا يرد خطبة عيد لأنها بعد الصلاة، وقيل: لأن خطبة الجمعة تدخل قبل الصلاة، فأراد أن يعلمهم أن الشروط في خطبة العيد ليس كالشروط في خطبة الجمعة، وقيل: لأن وقت العيد ضيق فبدأ بالأهم، قال القاري[٢٢]

٤٦٦ - **أما مالك**: أنه بلغه (بعد تصديره بأن بلاغ صحيح) (أن أبا بكر) الصديق - رضي الله عنه - (وعمر بن الخطاب) - رضي الله عنه - (كانا يفعلان ذلك)

---

(١٩) أخرجه البخاري (٩٥٦). وتقدم لفظه في (٤٦٥).

(٢٠) أخرجه البخاري (٩٥٦).

(٢١) جامع الأصول (٥ / ١٨٦).

أبي عبيد، قال الحافظ وفي «الصحيحين» عن ابن عباس: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة، قال الزهري: ولم أسمع أحداً ذكر أنه صلى قبلها ولا بعدها إلا سعيد بن المسيب ذكر أنه بلغه أن عمر صلى قبلها، قد عمل الشيخان بها بعده فلا يستحسر متبعه الصحابة، وليس لمن خرجه على سبيل الشرط في الشريعة أكثر

واختلفوا في أيّ من غير ذلك، فروي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه خطب قبل الصلاة، قال عياض ومن تبعه: هذا لا يصح عنه، قال الحافظ: وفيه نظر، لأن عبد الرزاق وابن أبي شيبة رويا بسند صحيح ـ لكن يعارضه حديثا ابن عمر وابن عباس، فإن جميع ذلك صح عنه ـ رضي الله عنه ـ في الصحيح أصح، وفي مسند عن طارق بن شهاب عن أبي بكر: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، وفي ابن السكن بسند صحيح عن الحسن البصري: أول من خطب قبل الصلاة عثمان، فصلى بالناس ثم خطبهم على أعادهم، فرأى رجلاً لم يدركوا الصلاة، فعمل بذلك أي بعد ما يحسب قبل الصلاة، وعده العلة غير العلة التي اعتل بها مروان، لأن عثمان ـ رضي الله عنه ـ رأى مصلحة الجماعة في إدراك الصلاة، ومروان رأى في مصلحتهم في إسماعهم الخطبة.

وقيل: إنهم في زمنه كانوا يحضرون تلك مشاغلهم بما فيها من سنة من لا يستحق السنة والإثم في ترك بعض السنن أهون من فعل بعض البدع، وإنما رأى مصلحة عثمان، ويحتمل أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ فعل ذلك أحياناً لاختلاف مروان فواظب عليه، فلذا نُسب إليه

وأخرج الشافعي ـ رضي الله عنه ـ عن عبد الله بن يزيد بحمع حديث

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٥٢).

٤١٧/د - **وحدثني** عن مالك، عن ابن شهاب، عن
ابن عباس، أن ابن أزهر .....

ابن عباس، وزاد حتى قدم معاوية فذكّه الخطبة، وهذا يشير إلى أن مروان فعله تبعاً لمعاوية، لأنه كان أمير المدينة من جهته، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري: أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية. وروى ابن المسيب عن ابن عباس: أول من فعل ذلك يا رسول الله قبل عباس: ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان، لأن كلاً من مروان وزياد كان عاملاً لمعاوية، فيحمل على أنه أسند ذلك، ونسبه عباس، فالله الحافظ. ونبه الزرقاني[1].

وحكى الشوكاني[2] عن ابن قدامة: لا يعلم فيه خلافاً بين المسلمين إلا عن بني أمية. قال: وعن ابن عباس، وابن الزبير أنهما قالا: ولم يصح عنهما، قال: ولا يعتد بخلاف بني أمية، لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالف لسنة النبي ﷺ الصحيحة، وقد أنكر عليهم فعله وقد بدعة ومخالفاً للسنة.

وقال العراقي: إن تقديم الصلاة على الخطبة[3] قول العلماء كافة، وقد نقل ما روي عن عمر، وعثمان، وابن الزبير لم يصح عنهم، انتهى. تقدم الكلام على الروايات فيه.

٤١٧/د - (مالك، عن ابن شهاب) الزهري أنه (عن أبي عبيد) بضم العين وتنوين الدال المهملة مصغراً، اسمه سعد بمكرر (مولى ابن عبد الزهري) أي: عبد الرحمن (أنه أزهر) بن عبد الزهري ابن أخي عبد الرحمن بن

---

(١) شرح الزرقاني (٢/٦٦).

(٢) نيل الأوطار (٣/٢١٤).

(٣) قلت: السنة أن تقدم الصلاة قبل الخطبة، لحديث فعل رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، وعثمان في أول خلافته. انظر: الاستذكار (٧/٧١-٧٢).

قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى، ثم انصرف،

عوف، وفي رواية حماد: عن مالك عن الزهري مولى عبد الرحمن بن عوف، قاله ابن عبد البر[1].

قلت: وفي رواية لمسلم: غيره: مولى بني أزهر، وفي البخاري: قال ابن عيينة: من قال: مولى ابن أزهر فقد أصاب، ومن قال: مولى عبد الرحمن بن عوف، فقد أصاب. قال ابن التين: وجه قول القولين صواباً ما روي أنهما اشتركا في ولائه، وقيل: يحمل أحدهما على الحقيقة، والآخر على المجاز بأنه يكثر ملازمة أحدهما للخدمة أو للأخذ عنه أو بانتقاله من ملك أحدهما إلى ملك الآخر.

وفي العيني[2]: هو مولى ابن عبد الرحمن بن الأزهر بن عوف، وينسب أيضاً إلى عبد الرحمن بن عوف؛ لأنهما ابنا عم.

وقال ابن الأثير: قد غلط من جعله ابن عم عبد الرحمن بن عوف، بل هو عبد الرحمن بن أزهر بن عبد عوف، انتهى. وكان سعد من مشاهير التابعين بالمدينة، مجمع على ثقته من رجال المئة، يقال له: إدراكٌ، وليس له سماع من أحد من الصحابة توفي سنة ٩٨هـ[3].

(أنه قال: شهدت العيد) زاد يونس عن الزهري في روايته: يوم الأضحى، كذا في «الفتح». قلت: أخرجه البخاري[4] في الأضاحي (مع عمر بن الخطاب) - رضي الله عنه - (فصلى) زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة (ثم انصرف) من الصلاة

---

(١) انظر «التمهيد» (١٠/ ٢٣٦ - ٢٣٨).

(٢) «عمدة القاري» (٨/ ٢٤٣).

(٣) انظر «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٧٧).

(٤) (٥٥٧) باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي

فخطب الناس، فقال: إن نبي الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين: أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم.

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٦٩ - باب صوم يوم الفطر.

ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٢٢ - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، حديث ١٣٨.

فخطب الناس: زاد عبد الرزاق والبخاري، فقال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث، فلا تأكلوا بعد ثلاث، قال ابن عمر: اظن انه كان قبل ذلك لانه مسوغ

(قوله: أني في خصمه: (ان هذين) في نصبه، او الحاضر يشار اليه بهذا، والغائب يشار اليه بذاك، فلما أن جمعهما اللفظ قال: هذان، تغليباً الحاضر على الغائب، (يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما) أي تحريم، ويحرم صوم يومي العيد إجماعاً، وسواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والصبح، قاله الحافظ.

واختلفوا: فيمن نذر صوم يوم العيد أو صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد، هل ينعقد النذر أم لا؟ ويحمل بحثه الحصولات من (الفتح) و(العيني) وغيرهما (يوم فطركم) يدل اليوم على انه غير محدود، أي أحدهما، وأن رواية للبخاري: (أما أحدهما صوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم) تفسر تعين، ويجوز إسكانها، أي من أضحيتكم.

قال ابن عبد البر[1]: في أن الضحايا سنة، وأن الأكل منها مستحب، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[2]، و﴿الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[3].

---

(١) (الاستذكار: ١٥/ ٢٩٢)

(٢) سورة الحج، الآية ٣٦

(٣) سورة الحج، الآية ٢٨

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب، وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له.

ورد في معناه عن أبي هريرة مرفوعًا.

أخرجه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة، ٢١٠ ـ باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد.

وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٦٦ ـ باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم.

انتهى. وفائدة وصف اليومين: الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما، وهي الفصل من الصوم، وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه، ولو صام فيه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك. وفيه أن من سنة الخطابة أن يعلمهم فيها الإمام الأحكام الوقتية.

(قال أبو عبيد) موصول بالسند المتقدم (ثم شهدت العيد) قال الحافظ[1]: الظاهر الأضحى الذي قدمه في حديثه عن عمر ـ رضي الله عنه ـ. وقال العيني: يحتمل الفطر أيضًا (مع عثمان بن عفان) ـ رضي الله عنه ـ في زمان خلافته، زاد البخاري في روايته: وكان ذلك يوم الجمعة (فجاء) المصلى (فصلى) ركعتي العيد.

(ثم انصرف) من الصلاة (فخطب) بعدها (وقال) في خطبته: (إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان) الجمعة والعيد (فمن أحب من أهل العالية) هي القرى المجتمعة حول المدينة. قال مالك: بين أبعدها وبين المدينة ثمانية أميال (أن ينتظر الجمعة فلينتظرها) حتى يصليها (ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له) وفيه اجتماع العيدين الجمعة والعيد في يوم واحد.

(١) فتح الباري (١٠ : ٢٧).

وورد في ذلك عدة روايات مرفوعة أيضاً، منها ما في "مسند" أبي داود الطيالسي عن رجل من أهل وسائف معروفة "أنه شهد العيد مع رسول الله ﷺ عندما منعهم" قال: "فصلى بهم صلى العيد أول النهار، ثم رجع في راحلته فقام، من شاء أن يصلح فليجلس"[1].

ومنها ما في "أبي داود" و"ابن ماجه"[2] عن أبي هريرة مرفوعاً: "قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون" وغير ذلك من الروايات والآثار، واختلف الفقهاء في الترجيح بين

قال الشوكاني[3]: "وقد ذهب إلى سقوط الجمعة في يوم العيد جماعة من الصحابة، ولم يفرق المحدثين عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصلِّ، وبين الإمام وغيره، لأن دوران الأمر شاهد، وفي مثله أمر الرخصة لمن شاء أحد الأمرين، والى ذلك ذهب عطاء وجماعة، إلا أن الجماعة إلى أن صلاة الجمعة تكون رخصة لغير الإمام وذاتاً من الخمسين، لقوله عليه السلام في حديث أبي هريرة: "إنا مجمعون".

وقال الحافظ في "الفتح"[4] مستدلاً بالحديث من قال بسقوط الجمعة عمن صلى العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة، وهو مذهب عن أحمد، انتهى.

قلت: إلا أن أحمد في قول عنه في "الروض" وغيره، وكذا حكاه عنه الخرقي، وإليه ذهب مالك مرة، وإليه مالت الشافعية، قال الشوكاني حكي في "البحر" عن الشافعي وفي أحد قوليه، وأكثر الفقهاء، أنه لا

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٧٤)، أبو داود (١٠٧٠)، والدارمي (١/٣٧٤)، وابن ماجه (١٣١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١).

(٣) "نيل الأوطار" (٣/٣٥٨) باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة.

(٤) "فتح الباري" (٢/٥٠٧).

. . . . . .

. . . . . .

توفيض، وهو الشافعي أيضاً: أن الترخيص بختص بمن كان خارج المصر، لقوله عثمان: «لم أزد من أهل العوالي»، وكذلك حكاه عن علي - رضي الله عنه - قال ابن عبدين: وعن علي أن ذلك في أهل البادية ومن لا تجب عليهم الجمعة، انتهى.

قلت: وهذا هو الراجح، وبه صرح الإمام الشافعي في «الأم» فقال: إذا كان يوم العصر يوم الجمعة حتى الإمام العيد أن أذن لمن حضره من غير أهل المصر أن ينصرفوا إن شاءوا إلى أهليهم، ولا يعودون إلى الجمعة، والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا أو يعودوا بعد العصر فيهم إن قدروا حتى يجمعوا، وإن لم يفعلوا فقد مرج إن شاء الله، هذا لفظ الشافعي، ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة، انتهى.

وفي «شرح الإحياء»: قال ابن عبد: إذا وافق يوم العيد يوم جمعة، رخص أهل القرى في أن ينصرفوا، ويتركوا الجمعة في هذا اليوم على الصحيح المنصوص في القديم والجديد، وعلى الناس أن يحضروا عليهم لصلاة الجمعة، انتهى.

قلت: وهو محمل ما روي عن الحنفية - قال الطحاوي في «مشكله»[1]: إن المراد بالرخصة في ترك الجمعة هم أهل العوالي الذين منازلهم خارجة عن المدينة، ممن ليست الجمعة عليهم واجبة؛ لأنهم في غير الأمصار، والجمعة إنما تجب على أهل الأمصار، انتهى.

فالحنفية والشافعية مع اختلافهم في إيجاب الجمعة على أهل القرى متفقون على أن من حضر الجمعة من لا تجب عليه الجمعة، وأما عند المالكية فقال الباجي[2]: اختلف العلماء في جواز ذلك، فروى ابن القاسم عن مالك:

(١) «مشكل الآثار» (٣/٨٧).

(٢) «المنتقى» (١/٣٠٧).

.....

ان ذلك غير جائز. وأن الجمعة تلزمهم على كل حال، ولم يسعني أن أحداً أذن لأهل العوالي غير عثمان. وروى ابن وهب ومطرف وابن الماجشون عن مالك: أن ذلك جائز، والصواب أن يأذن فيه الإمام، كما أذن عثمان وأنكروا رواية ابن القاسم. وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي. انتهى

وفي «الشرح الكبير»[1] للمالكية في جملة الأعذار التي لا يجوز لأجلها ترك الجمعة: أن يشهد عيد واقق الجمعة وإن أذن له الإمام، إذ لا حق للإمام في ذلك. قال الدسوقي: أي إذنه لهم لا يسقطهم، ولا يكون عذراً يبيح لهم التخلف. ورد المصنف بالمبالغة على ابن وهب وسببه الضنين: إن الإمام إذا أذن لأهل العوالي التي حول مرة الجمعة تتخلفهم عنها، فإذنه يكون عذراً لهم، وإنما إذنه لأجل تربيه الجمعة، فلا يكون عذراً. انتهى.

وحجة الجمهور في أن الأحكام كان مجموعها لمن لا يجب عليه الجمعة، قوله: من أجل من أجل أهل العالية، وقوله: إنا مجمعون. وقد أخرج الطحاوي في «مشكله»[2] بسنده عن ذكوان، قال: اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ فقال: «إنكم أصبتم خيراً وذكراً، وإنا مجمعون، فمن شاء أن يجمع فليجمع، ومن شاء أن يرجع فليرجع»، فهذا كالصريح في أن الحكم لغير أهل المدينة، في الرجوع إلى أهليهم، وأيضاً قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[3] الآية، لم يخص عباداً من غيره، إلا ما خصه من دليل.

وقال ابن رشد في «البداية»[4]: قال مالك وأبو حنيفة: المخالف مخالف

---

(١) (١/٣٩٠).

(٢) (١/٣٩١).

(٣) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٤) (١/١١٩).

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان [فكان] ...

بينما جميعاً، العيد عن أن سنة والجمعة على أنها فرض، ولا يترك أحدهما في الآخر، وهذا هو الأصل، إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه، ومن تمسك بقول عثمان - رضي الله عنه - برأي أن صلاة العيد ليس هو بالرأي، وإنما هو توقيف، وليس هو بخارج عن الأصول كل الخروج، وإنما إسقاط فرض الظهر والجمعة التي هي بدله لمكان صلاة العيد، فخارج عن الأصول جداً، إلا أن تثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه، اهـ

[قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد] قال الحافظ[1]: ودل السياق على أن المراد به الأضحى وهو يؤيد ما تقدم في حديث عثمان، وأصرح من ذلك ما وقع في رواية عبد الرزاق بسنده عن أبي عبيد أنه سمع علياً يقول: يوم الأضحى، وتأيد هذا بذلك العيني، ولفظ البخاري في الأضحى، قال أبو عبيد: ثم شهدته مع علي - رضي الله عنه - فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث، قلت: ويؤيد الأضحى أيضاً ما سيأتي من كلام ابن المبارك وغيره.

[سمع علي بن أبي طالب] - رضي الله عنه - وهو يصلي بالناس [وسعيد] محصور في الدار، قال أبو عمر[2]: لما صار بالناس في حصار عثمان: طلحة وأبو أيوب وسهل بن حنيف وأبو أمامة بن سهل وغيرهم، وصلى بهم على صلاة العيد فقط، قلت: وقد صلى بعض الخوارج أيضاً.

قال الحافظ[3] في شرح قوله: [إنك إمام عامة] ويصلي لنا إمام فتنة،

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥١٠).

(٢) «الاستذكار» (٧/ ٣٤).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٥١٩).

فجاء، فصلى ثم انصرف، فخطب

أبي رويس قتلة، واختلف في المصر إليه بذلك، فقيل: عند الرحمن بن أبي ليلى السلولي أحد رؤوس الحضرميين الذين حضروا هذا الأمر. رضي الله عنه -، قاله ابن وضاح وابن الجوزي، وزاد: أن كنانة بن بشر أحد رؤوسهم صلى بالناس أيضاً، قال الحافظ: وهو المراد عندي، كما جزم سيف بن عمر، وقد صلى بالناس يوم النحر حينئذ: أبو أمامة بن سهل، لكن بإذن عثمان، وقد صلى بهم عيناً كما رواه إسماعيل الحنفي في تاريخ بغداد، قال: فلما كان يوم عيد الأضحى جاء علي - رضي الله عنه - فصلى بالناس، وقال ابن المبارك: ثم يصل بهم غيرهم، وقال غيره: صلى بهم عدة صلوات، وصلى بهم طلحة بن عبد الله أيضاً، انتهى مختصراً.

(فجاء) علي - رضي الله عنه - (فصلى) في الحجة ثم (انصرف) من الصلاة (فخطب) وتقدم بعض الحنفية، في حديث البخاري: قال أبو عمر[1] إذا كان من السنة أن تقدم صلاة العيد على الإمام، فالجمعة أولى، وبه قال مالك والشافعي، قال مالك: لله في أوقاته من فرض لا ينقضها مرور الوالي، وسمع ذلك أبو حنيفة - رضي الله عنه - فتعمد لا يقيمها إلا السلطان، انتهى.

قلت: وقع التعبير في النقل عن الحنفية في ذلك وتوضيح كلامهم في المطولات، والمختصر منه في الهداية[2] إذ قال: أما السلطان، فشرط أداء الجمعة فعلها حتى لا يجوز إقامتها بدون حضرته أو حضرة نائبه، وقال الشافعي: السلطان ليس بشرط، وأن هذه صلاة مكتوبة، فلا يشترط لإقامتها السلطان، كسائر الصلوات.

ولنا: أن النبي ﷺ شرط الإمام لإنجاز الوعيد بترك الجمعة بقوله في

---

(١) «الاستذكار» (٧/ ٣٤).

(٢) «الهداية» (١/ ٨٧).

الحديث: أوله إمام عادل أو جائر». وروي أن النبي ﷺ قال: «أربع إلى الولاة ومنها الجمعة. ولأنه لو لم يشترط السلطان لأدى إلى الفتن؛ لأنها صلاة تؤدى بجمع عظيم، والتقدم على جميع أهل المصر لعدٌّ من باب الشرف والرفعة، فينازع إلى ذلك كل من خلق على عظم الهمة والميل إلى الرياسة، فيقع بينهم التنازع المؤدي إلى التقاتل، فيؤمر إلى الوالي ليقوم به أو ينصب من رآه أهلاً له فيمنع غيره من الناس عن المنازعة. هذا إذا كان السلطان أو نائبه حاضرًا.

أما إذا لم يكن إمام بسبب الفتنة أو بسبب الموت، ولم يحضر وال آخر بعد حتى حضرت الجمعة، ذكر الكرخي: أنه لا بأس أن يجتمع الناس على رجل حتى يصلي يوم الجمعة، وهكذا روى عن محمد. ذكره في «النوادر» بما روي أن عثمان - رضي الله عنه - لما حوصر فأتم فأتاه علي - رضي الله عنه - فصلى بهم الجمعة. اهـ

قلت: الحديث الذي أشار إليه من أوله: «أوله إمام عادل أو جائر» أخرجه ابن ماجه[1] من حديث جابر، قال: «مضت السنة من رسول الله ﷺ أن الجمعة، وفيه: أنه من تركها - أي الجمعة - في مساجي أو بعد مولي وله إمام عادل أو جائر استخفافًا بها وجحودًا لها، فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له ولا زكاة له، الحديث.

قال النبي[2]: «إن لست، هو صعبت؟ قلت: روي من طرق كثيرة وبوجوه مختلفة فحصل له بذلك قوة، فلا يمنع من الاحتجاج به. ومن زعم أن في إسناده علي - رضي الله عنه - زيادًا على الجهالة، مردود عليه، لأن عليًا - رضي الله عنه - صلى عيد الأضحى الذي شرطها أن يصلي من يصلي الجمعة، فمن أين لست أنه صلى بغير إذن عثمان، ولو سُلِّم ذلك فإنما ذلك سبب تخلف الإمام عن

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٠٨١).

(٢) «الهداية» للمرغيناني (١/ ٣٣٣).

لحضور، وإذا تعذر حضور الإمام فعلى المسلمين إقامة رجل منهم يقوم بهم، كما فعل المسلمون سنة لما نفل الأمراء اجتمعوا على خالد بن الوليد

أو نقول: إن هذا مما يوصل إليه، نحو ما قال محمد بن الحسن: لو غلب على المصر متغلب، وصلى بهم الجمعة جاز، ويظل ذلك من الحسن البصري، وكان على أولى بذلك، لأن الصحابة رضوا به وصلوا وراءه سواء كان ذلك نافذ أو لا، فلا نرى جوازها بغير إذن الإمام. اهـ مختصرا.

قلت: وقد ألف الحنفية رد على ابن السبكي أن الصلاة خلف فاجر كان مأذونا من عثمان ـ رضي الله عنه ـ وهو صحيح لقد عثمان لمن صلاه إذا أحسن الناس فأحسن معهم، الحديث. فلا حاجة إلى الجواب.

وقال ابن رشد في «البداية»[1]: واشترط أبو حنيفة لعصر والسلطان، ولم يشترط العدد، وسبب اختلافهم هو الاحتمال المتطرق إلى الآثار الواردة التي اقترنت بهذه الفضلة، عند فقده أيضا يؤدي، هل هي شرط في صحتها أو وجوبها أم ليست بشرط؟ وذلك أنه لم يصلها ﷺ إلا في جماعة وبمصر وبمسجد جامع؛ فمن رأى أن اقتران هذه الأشياء بفضلة ما يوجب كونها شرطا في صلاة الجمعة اشترطها، ومن رأى بعضها دون بعض شرط ذلك البعض دون غيره، كاشتراط مالك المسجد وتركه اشتراط المصر والسلطان، ومن هذا الموضع اختلفوا في عدد كثيرة من هذا الباب. اهـ.

وسئل في «المحيط» الاشتراط لمصر بأنه يخرج منكة لتبع مكة في رمضان، يخرج منها إلى هوزان، فاتفق له العيد في سفره، ولم يصل. ولو جاز إقامتها خارج المصر لما تركها. اهـ

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ١٥٩)

(٣) باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد

(٤١٨) ... **حدثني** محمد بن [illegible] عن [illegible] بن بريدة عن أبيه [illegible] يوم الفطر قبل أن يخرج، ويأمر بالفطر.

وزاد مرفوعه عن أبي

أخرجه البخاري في ٦٣ - كتاب العيدين، ١ - باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج.

(٣) الأمر بالأكل في التمر في العيد

(الأمر بالأكل) شيئاً (قبل الغدو) إلى صلاة العيد (في) يوم (العيد) أي عيد الفطر

(٤١٨/٦) - (حدثني) عن شعبة عن عدي) هو ابن ثابت (عن البراء) هو ابن عازب (عن أبي) بريدة من الرسم الذي ذكرناه آنفاً (قال) أبو بريدة (كان) هذا الاسم يحتمل أول يوم من شوال، وقد كان الأضحى أيضاً يوم فطر لا يحل فيه الصيام، ولا أن هذا الاسم مختص به في الشرع، قاله النواوي[1]

(قبل أن يغدو) إلى الصلاة الأداء بفعل النبي ﷺ فقد روى البخاري وغيره عن أنس: كان ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً، وقد روي ذلك في عدة روايات بأعداد مختلفة بين خمس[2] فإن: والحكمة في الأكل قبل الخروج برهموا، على أن لا يفسد أن الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن يصلي صلاة العيد، ويحرم صومه إلى امتثال أمره ﷺ بالفطر، وقيل: إن التشبيه في الحرمة في رمضان لا يحل إلا بعد صلاة العيد، فاستحب تعجيل الفطر بسلامة من وسوسة، وفي الوسوسة من فروع الشافعية، لتعلم صحة تعجيله الفطر قبل صلاة عيد الفطر، فإنه كان يخرجها قبلها ابن حزم، ٨.

---

(١) المنهاج (٦/١٨٢).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ٦١٣ - ٦١٤).

٧/٤١٩ **وحدثني** عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو.

قال مالك: ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى.

والحكمة في تأخير الأكل يوم النحر ليأكل من أضحيته، ومن لم يضح يحصل التوبيخ أن يفطر على الحلو مطلقاً، مع أن التمر أيسر من غيره وأكثر فوائد، وقيل: لأنه يحتبس جوعاً، وقيل: لأن الحلة صائمة بالنسبة، ولأنها في الشدة بالنسبة، وكان ابن عمر لا يأكل أو يشرب في جميع أموره المستحبة إلا الوحدانية.

٧/٤١٩ - (مالك، عن ابن شهاب، الزهري، عن سعيد بن المسيب أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون) قال الباجي: أي بشرة إلى عصر نبي ﷺ أو عصر الصحابة، وأن الأمر مالك منه مأمور به، وإن ذلك كان شائعاً فيهم، دون تكليف، أهـ. (بالأكل يوم الفطر قبل الغدو) إلى الصلاة، حملاً على الاستحباب، وليس بواجب، فأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخرج إلى المصلى يوم العيد ولا يطعم، وعن ابن عيينة أنه قال: إذا صام محتسباً ولم يأكل ثم يطعم فلا بأس به.

وفي الشيخ[1] قال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً، هـ.

قيل: لكن في شروح الشفاء من الروضة: أن عرفها يكره ترك الأكل فيها.

(قال يحيى: قال مالك: ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى) أي من

---

(١) الشيخ: (٣/١٨٦).

(٢) شرح الزرقاني (٢/٢٧٠).

شاء فعل ومن شاء ترك، نقله الزرقاني. وفي «المدونة»[1]: وكان مالك يستحب للرجل أن يطعم قبل أن يخرج يوم الفطر إلى المصلى قدر: وليس ذلك في الأضحى.

قال ابن عبد البر[2]: ويؤيده حديث أبي بردة أكل قبل الصلاة يوم النحر، فبيّن له النبي ﷺ أن التي ذبحها لا تجزئه. واقره على الأكل منها، وغيره يستحب أن لا يأكل يوم الأضحى حتى يأكل من أضحيته، ولو من كبدها. فلما كان عليه يوم الفطر إخراج حق قبل الخروج، استحب له أن يأكل عند إخراج ذلك، وكما أن عليه يوم الأضحى حقاً يخرجه بعد الصلاة، وهو الأضحية استحب له أن يأكل ذلك الوقت، اهـ.

قلت: لكن مختار أهل المذهب من المالكية هذا القول الثاني، قال في «الشرح الكبير»[3]: وندب فطر قبل ذهابه في عيد الفطر، وتأخيره في النحر وإن لم يضحّ فيما يظهر، قال الدسوقي: تعليل التأخير بقولهم: ليكون أول نسمته من قد أضحيته، يفيد عدم ندب التأخير لمن لم يضحّ، لكنهم الحقوا من لا أضحية له بمن له أضحية صوناً لفعله ﷺ، وهو تأخيره الفطر فيه عن الفرقة، اهـ.

قال الشوكاني[4]: وخصص أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن له ذبح، والحكمة في تأخير الفطر يوم الأضحى، أنه يوم تنسك فيه الأضحية والأكل منها، فشرع له أن يكون فطره

---

(١) (١/١٤٦).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٧/٣٧).

(٣) (١/٣٩٨).

(٤) «نيل الأوطار» (٣/٣٨٨).

على شيء منها، قاله ابن قدامة. اهـ. وصرح به في «الروض المربع»[1] فقال: ويسن أكله قبل الخروج لصلاة الفطر وعكسه في الأضحى إن ضحى ليأكل من أضحيته، والأولى من كبدها، وفي «الروضة» من فروع الشافعية: يمسك عن الأكل قبلها وقيل الخطبة في عيد الأضحى ليمتاز عما قبله، وترك الإمساك مكروه، اهـ.

وفي «الدر المختار»[2]: ويندب تأخير أكله عنها، وإن لم يضح في الأصح، ولو أكل لم يكره تحريماً، قال ابن عابدين: قوله في الأصح، وقيل: لا يستحب التأخير في حق من لم يضح، وقوله: تحريماً تبع فيه صاحب «النهر» وأشار به إلى ثبوت الكراهة التنزيهية، وفيه نظر لما في «البحر» إذ قال: وهو مستحب ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة، إذ لا بد لها من دليل خاص، والقول «بالندب»: إن عنده ذاق وإن شاء لم يذق. والأدب أن لا يذوق شيئاً إلى وقت الفراغ من الصلاة، حتى يكون تناوله من القربين، اهـ.

فعلم بذلك أن الأئمة الأربعة متفقة على استحباب الأكل بعد صلاة الأضحى، ويؤيدهم حديث بريدة عند الترمذي والحاكم وغيرهما: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي»، زاد أحمد: «فيأكل من أضحيته»، ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة. وعلة التأخير في الأضحى موافقة للفقراء، لأن اظهر أنه لا شيء لهم إلا ما أعطاهم الناس من لحوم الأضاحي، وقيل: ليكون أول طعامه من أضحيته، قاله القاري[3].

---

(١) (١/٣٠٥).

(٢) (٦/٣٢٩).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٣/٢٩٤).

(٤) باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

٨/٤٢٠ ـ **حدثني** يحيى قال: مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن عمر بن الخطاب ....

قلت: تعليل موافقة الفقراء مؤيد لمن قال: لا يأكل في الأضحى وإن لم يضح، ويؤيده أيضاً إطلاق الصوم عنه في بعض الأحاديث، فقد روي عن حفصة عند: «أربع لم يكن النبي ﷺ يدعهن: صيام عاشوراء، والعشر»، الحديث، فإطلاق الصوم على العشر مؤول بوجوه منها: أن يوم العاشر يعتبر بعض الأوقات، وعلى هذا فينبغي أن لا يذوق شيئاً لا الطعام ولا غيره، فتأمل.

ومال البخاري إلى التسوية بين الفطر والأضحى في الأكل، كما يظهر من تبويبه كما سبق الإشارة[1]، وظاهر أيضاً في روايات الفرقة من المقال، قلت: وأنت خبير بأن ضحى متجر بوجوه، فيما إذا تلقى الفقهاء بالقبول

(٤) ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

وسيأتي الكلام على المسألتين في الكلام على الروايات، تعم ذكر في شرح الإحياء: الحكمة في زيادة التكبير أن يوم عيد لما كان يوم زينة وفرح وسرور، وتوافرت فيه النفوس على حظوظها من التنعم، وإنه الشرع ذلك بتحريم الصوم، وشرع لهم التعب في هذا اليوم وعبرة، شرع لهم تضاعف التكبير في الصلاة، ليتمكن من قلوب عباده ما ينبغي للحق من الكبرياء والعظمة، لئلا يشغلهم حظوظ النفس عن مراعاة حق الله تعالى، اهـ.

٨/٤٢٠ ـ (مالك، عن ضمرة) بفتح المعجمة وسكون الميم (ابن سعيد) الأنصاري المازني عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وفوقية ساكنة (ابن مسعود أن عمر بن الخطاب) ثاني الخلفاء الراشدين

(١) انظر إلى فتح الباري (٢/٤٤٨).

سنان أنا واقد الليثي، ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيها بـ ﴿قۤ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾.

أخرجه مسلم في ٨ ـ كتاب صلاة العيدين، ٣ ـ باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، حديث ١٤.

(سأل) قال النووي: هذا مرسل لأن عبد الله لم يدرك عمر لكن الحديث متصل بلا شك، فإنه وقع في رواية أخرى لمسلم عن عبيد الله عن أبي واقد، قال: سألني عمر بن الخطاب، فإنه أدرك أبا واقد بلا شك، وسمع منه بلا خلاف (أبا واقد) بكسر القاف والدال المهملة (الليثي) الصحابي اختلف في اسمه فقيل: الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل اسمه: عوف بن الحارث. قال البخاري وجماعة: شهد بدراً. وقال أبو عمر: لا يثبت، وقال أيضاً: أسلم قديماً وكان يحمل لواء بني ليث وضمرة وسعد بوم الفتح، وقيل: إنه من مسلمة الفتح والأول أصح، وبسط الحافظ في «الإصابة» الاختلاف في شهوده بدراً، وجاور بمكة سنة وفات بها سنة ٦٨هـ، وقيل: سنة ٦٥هـ، وهو ابن ٧٥ سنة، وقيل ابن ٨٥ سنة. ذكر في «الخلاصة» له أربعة وعشرون حديثاً اتفقا على حديث وانفرد مسلم بآخر، عن رواة الست (ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر) أي في ركعتيهما.

قال الباجي[1]: يحتمل أن يسأله على معنى الاختبار، أو نسي، فأراد أن يذكر، وقال النووي: قالوا: يحتمل أنه شك في ذلك، فاستثبته، أو أراد إعلام الناس بذلك، أو نحو هذا من المقاصد. قالوا: ويبعد أن عمر رضي الله عنه لم يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله ﷺ مرات وغزوه معه. اهـ

(فقال) أبو واقد: (كان) ﷺ (يقرأ) فيهما (بق والقرآن المجيد) في الركعة الأولى (واقتربت الساعة وانشق القمر) في الركعة الثانية، والراء: وحكمة ذلك

---

(١) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٧٠) و«تهذيب الكمال» (٣/ ١٢٥٧) و«الإصابة» (٧/ ٢٥٥) و«أسد الغابة» (٣/ ٣٦٥) و«الخلاصة» (ص ٤٦٢).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢١٨).

. . . . . .

ما اشتملت عليه من الإخبار بالحكم والإخبار عن الغيوب المستقبلة. وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث كأنهم جراد منتشر.

قال الباجي[1]: لا خلاف بين أهل العلم أن محل التكبير، وقد روى عن سمرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين: سبح اسم ربك الأعلى. وهل أتاك حديث الغاشية، وحديث ذلك أشهر. انتهى.

وقال ابن رشد[2]: أجمعوا على أن لا تكبير في القراءة، وأنه لم يستحب أن يقرأ: سبح اسم ربك في الأولى، والغاشية في الثانية، ثم ترك ذلك من عمل النبي ﷺ، واستحب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ القراءة فيهما بما في الفطر، لمداومة النبي ﷺ ذلك. انتهى.

وقال ابن عبد البر[3]: معلوم أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم العيد سورة النمل، وليس ذلك عند جميعها شيء لا يتعدى، ولكنهم يستحب ما روي أكثرهم وجمهورهم: سبح، هل أتاك، لتواتر الروايات بذلك عن النبي ﷺ من حديث سمرة وأبي واقد وغيرهما، وما أعلم أحداً روى قراءة في واقتربت، مسنداً في غير حديث مالك. انتهى.

قلت: ما قال ابن عبد البر، كيف يستحبها لمن يوجب شيئاً سيظهر من مسالك الأئمة. وقال الأبي في شرح مسلم[4]: القراءة بـ ق واقتربت، مذهب الشافعي ومالك، والكافة لا يرون فيها قراءة معينة. انتهى.

قلت: ما حكاه عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ هذا هو المرجح عنده

---

(١) المنتقى (١/٣١٨).

(٢) البيان والتحصيل (١/٣٦٦).

(٣) التمهيد والاستذكار (٦/٤٦).

(٤) إكمال إكمال المعلم (٣/٣٩).

كما في فروعهم. قال في «الروضة»: ويسن أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قَ، وفي الثانية اقتربت، أو في الأولى سبح اسم ربك، وفي الثانية هل أتاك، أو في الأولى الكافرون، وفي الثانية الإخلاص. والأوليان أولى، انتهى. واتفقت فروع الحنابلة على أن يقرأ سبح في الأولى والغاشية في الثانية.

وأما عند المالكية فتقدم كلام محققيهم أنه لا توقيت فيه. وقال الأبي في «شرح مسلم»[1]: استحب في «المدونة» قراءتها بسبح والشمس وضحاها، واستحب ابن حبيب ما في الحديث - أي قَ، واقتربت - وذكر في «الشرح الكبير» و «الأنوار الساطعة» استحباب «سبح» في الأولى و«الشمس وضحاها» في الثانية، وأما عند الحنفية فما في «البدائع»[2]: يقرأ في الركعتين أيَّ سورة شاء، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة العيد «سبح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية» فإن تيرك بالاقتداء برسول الله ﷺ في القراءة بهاتين السورتين في أغلب الأحوال فحسن، لكن يكره أن لا يقرأ فيهما غيرهما لما ذكرنا في الجمعة، انتهى.

وفي «الدر المختار»[3]: يقرأ كالجمعة. قال ابن عابدين: أي كالقراءة في صلاة الجمعة، لما روى أبو حنيفة أنه ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة الأعلى والغاشية كما في «المنبع»، انتهى.

وقال ابن القيم في «الهدي»[4]: وكان ﷺ إذا أتم التكبير أخذ في القراءة فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعدها قَ في إحدى الركعتين، وفي الأخرى

---

(١) «إكمال إكمال المعلم» (٣/ ٣٩).

(٢) (١/ ٢٧٦).

(٣) (٣/ ٦٤).

(٤) «زاد المعاد» (١/ ٤٢٧).

٩/٤٢٠ ـ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يأكل يوم الفطر حتى يغدو إلى المصلى، ويأكل من أضحيته.

رواه مرفوعاً عن عائشة: أخرجه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة، ٢٤٢ ـ باب التكبير في العيدين.

قال مالك: وهو الأمر عندنا.

فافترت الساعة، وربما قرأ فيهما اسم ربك الأعلى، والغاشية، نحو هذا وهذا، ولم يصح عنه غير ذلك. انتهى

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أنه قرأ في يوم العيد بالبقرة، وفي الصحيح البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه ﷺ قرأ فيهما بعز يتساءلون، وبالمنافقين، وضحاها، وفي سنده أيوب بن سيار متكلم فيه

٩/٤٢١ ـ مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال: شهدت صلاة عبد الأضحى، وصلاة عبد الفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة. قال الزرقاني: وهذا لا يكون رأياً إلا توقيفاً بسبب التسليم له، وقد جاء ذلك عنه ﷺ من طرق حسان، وبه قال مالك والشافعي إلا أن مالكاً عدّ في الأولى تكبيرة الإحرام، وقال الشافعي: سواء والحنفية: عدى أن الخمس في الثانية غير تكبيرة القيام. قاله ابن عبد البر[1].

قال مالك: وهو الأمر المعمول به عندنا ببلدنا المنورة. قلت

---

(١) انظر: الاستذكار: (٧/ ٤١٤)، والمسند: (١/ ٢٧٢).

أجمل ابن عبد البر الكلام على اختلاف الأئمة، وموضحه ما في «الهداية»[1] لأبي رشيد، قال: اختلفوا من ذلك في مسائل، أشهرها اختلافهم في التكبير. وذلك أنه حكي في ذلك أبو بكر بن المنذر نحواً من اثني عشر قولاً، إلا أنا نذكر من ذلك المشهور الذي يسند إلى صحابي أو سماع، فمنهم: مذهب مالك[2] ـ قلت: وكذلك أحمد في المشهور ـ وهو أن التكبير في الأولى سبع مع تكبيرة الإحرام قبل القراءة، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود، وقال الشافعي[3]: في الأولى كمالك، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود، وقال أبو حنيفة[4]: يكبر في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة غير تكبيرة الركوع، وقال قوم: فيها سبع في كل ركعة وهو مروي عن ابن عباس والمغيرة بن شعبه وأنس بن مالك ـ رضي الله عنهم ـ وسعيد بن المسيب وبه قال النخعي.

وسبب اختلافهم في ذلك اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن الصحابة، فذهب مالك إلى رواية ابن عباس، وبها الأثر أخذ بعده الشافعي، إلا أنه يأتي في السبع: أنه ليس فيها تكبيرة الإحرام كما ليس في الخمس تكبيرة القيام. ويشبه أن يكون مالك إنما أسقطها أن يعد تكبيرة الإحرام في السبع، بعد تكبيرة القيام زائداً على الخمس المعروفة أن العمل ألغاه على ذلك، فكأنه عنده وجه من الجمع بين الأثر والعمل.

وأما أبو حنيفة وسائر الكوفيين اعتمدوا في ذلك على ابن مسعود، وذلك

---

(١) «الهداية لمتعلمي» (١/ ٤٢٦).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨٨)، و«شرح الكبير» (١/ ٥٠٤).

(٣) «الأم» (١/ ٢٢٦)، و«المدونة» (١/ ٢٨٠)، و«المجموع» (٥/ ٢٣)، و«مغني المحتاج» (١/ ٣٢٠).

(٤) «فتح القدير» (٢/ ٢٤٣)، و«البحر الرائق» (٢/ ١٦٢).

أن ليت أن يعلّمهم صيغة التكبير هكذا، وإنما عدل بعضهم إلى الإتيان بالواو في الصيغة الأولى؛ لأنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء، ومعلوم أن عمل الصحابة في ذلك توقيف، فلا مدخل للتخيير في ذلك، فتنبه لهذا فإنه مهم.

ويتصل بالمناقشة في ذلك ما قال الزرقاني: روى أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا: «التكبير في العيد سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كليهما»، قال الترمذي في «العلل»[1]: سألت عنه محمدًا يعني البخاري، فقال: صحيح.

وقال بعض العلماء: حكمة هذا العدد أنه الدورة أكثر عظام في الآدمي، فإن الواحد آحاد، وفيه ما دونها، والعشرة أول عظام في الآدمي، فجعل تكبير العيد ضعفها في الأولى لتشمل تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع، أو تكبيرة التفكر في القدرة الشاملة من حمل السموات السبع، والأرضين السبع، وما فيها من الأناسي، وأما جزء عادة الفرع بأصله فهذه الأمة، وبه تخليب نسبة عن الأولى، وشاب الخمسة أعوام ولم ألق في الصحبة من يزيدها، فجعل تكبير الثانية ضعف ذلك.

وبالله التوفيق! قال بعض أصحابنا: حكمة زيادة التكبير إلى عشرة أنه عدد تكبير الجنائز، فكأنه يستدرك فضيلة أربع وتعالى، كان عددًا وفيرة أربع تكبيرات في الكسوف، أو أربع الزوائد، واستدراك ذلك في الجمعة بالخطبة؛ ولذا جعلت خطبتين مقام ركعتين، وإذا جعلت الخطبة في العيد لاستدراك ذلك، لأن الخطبة تسمى شرطًا في صحة صلاته، كما هي شرط في الجمعة، انتهى[2].

---

(١) انظر: «جامع علوم الترمذي» (١/٣٩٨)، و«نصب الراية» (٢/٢٢٦).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/٣٦٠).

قلت: قد تقدم عن ابن رشد أنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء، وفي «التحقيق» لابن الجوزي: قال ابن حنبل: ليس يُروى عن النبي ﷺ في التكبير في العيدين، حديث صحيح.

وقال ابن العربي في «العارضة»[1]: لم يثبت في التكبير منه شيء يصح، ولولا أن أمور العيد مغيَّرة بالمدينة لقلت لكم: إن قول مالك أصح، للثقة بعمل أهل المدينة، وأما الآن فليس في ذلك حد. انتهى.

وقال الحاكم في «المستدرك»[2]: في الباب عن عائشة وابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو، والطرق إليهم فاسدة، وأقرّه عليه الذهبي، والكلام على حديث عمرو بن العاص المذكور، وما رواه عن أبي يعلى مبسوط في المطولات، كـ «البدر»[3] و «نصب الراية» ولا حاجة إلى ذكرها بعد أن احتج به الأئمة المجتهدون، فهو تصحيح منهم للرواية، لكن العجب من الإمام البخاري يصحح الحديث، ويضعف راويه أبا يعلى، نعم لتأويل فيه مساغ، إلا أن استدلال الشافعية بذلك الحديث أقرب من استدلال المالكية للتصريح في بعض طرقه بسوى تكبيرتي الصلاة، كما في الطحاوي وغيره.

واختلفت الحنفية ومن وافقهم في ذلك بحديث عبد الرحمن بن نوفان عن أبيه عن مكحول عن أبي عائشة، جليس لأبي هريرة، أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة: «كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً، تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبّر في البصرة حيث كنت عليهم»، أخرجه أبو داود[4]

(١) (٣/ ٧ ـ ٨).

(٢) (١/ ٢٩٨).

(٣) «فتح المعبود» (٦/ ١٨٤ وما بعدها) و«نصب الراية» (٢/ ٢٠٦).

(٤) «سنن أبي داود» (١١٥٣).

والبيهقي، ورواه ابن بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»[1]. زاد أبو عائشة، راوي حاضر ذلك، فما سبب قوله أربعاً كالتكبير على الجنازة

وتكلم البيهقي[2] على هذا الحديث بوجهين، ورد عليه جمع من المشايخ، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وقال النيموي[3]: إسناده حسن

وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن مكحول قال: أخبرني من شهد سعيد بن العاص أرسل إلى أربعة نفر من أصحاب الشجرة، فسألهم عن التكبير في العيد فقال[4]: تسلم تكبيرات. قال: فذكرت لابن سيرين، فقال: صدق، ولكنه أنسى تكبيرة الفاتحة، والمجهول هو أنه أبو عائشة. وباقي السند صحيح

وأخرج أيضاً بسنده عن كردوس، قال: قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة، فأرسل إلى عبد الله وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري، فسألهم عن التكبير، فأسندوا أمرهم إلى عبد الله، فقال عبد الله يقوم فيكبر ثم يكبر، ثم يكبر ثم يكبر فيقرأ، ثم يكبر فيركع، ويقوم فيقرأ، ثم يكبر، ثم يكبر، ثم يكبر، ثم يكبر الرابعة، ثم يركع

وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال: لما كان ليلة العيد أرسل الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود وأبي مسعود، وحذيفة والأشعري، فقال لهم: إن العيد غداً، فكيف التكبير؟ فقال عبد الله: يقوم فيكبر أربع تكبيرات، ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل، ليس من طوالها ولا من قصارها ثم يركع، ثم يقوم فيقرأ، فإذا فرغت من القراءة كبر أربع تكبيرات، ثم ركع بالرابعة.

---

(١) «المصنف» (٢/٧٨).

(٢) «السنن الكبرى» (٣/٢٩٠).

(٣) «التعليق الحسن» (٢/١٠٤).

.....

وأخرج أيضا عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب، قالا: تسع تكبيرات، وأبي ابن الخراتين. وأخرج عن عبد الله بن الحارث قال: «صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات» جعله في الأولى، وأربعا في الآخرة». قال الحافظ في «التخليص»: إسناده صحيح. وروى ذلك عن عبد الرزاق، والأسود، وابن أبي شيبة، رضي الله عنه، وأبي ثلاثة، وابن حنبل، والحسن، ومحمد، والشعبي، والمسيب، والنخعي، وابن سيرين، وعمرو بن دينار، ذكرت أسانيدها في شرح الإحياء توفيقا للاختصار. وصحح النووي[1] أكثر هذه الآثار.

وروى محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود: «أنه كان قاعدا في مسجد الكوفة، ومعه حذيفة وأبو موسى الأشعري، فخرج عليهم الوليد بن عقبة، وهو أمير الكوفة يومئذ، فقال: إن ربنا تذكر، فكبر ستين» فقالا: أخبره يا أبا عبد الرحمن، فأمره ابن مسعود أن يصلي غير الأولى ولا إقامة، وأن يكبر في الأولى خمسا، وفي الثانية أربعا، وعزاه إلى الخراتين، وأن يعظهم بعد الصلاة على ما علمه. وهذا أثر صحيح، فإنه بحضرة جماعة من الصحابة.

وقيل هذا يحمل على الرفع، لأنه تكثير أعداد الركعات، فنزل البيهقي هذا وأبي ابن جهة عبد الله والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع، وقد أبو عمر في «التمهيد»[2] بقوله: «مثل هذا لا يكون رأيا، ولا يقوله إلا توقيفا، لأنه لا مرد إلى رأي يسع وأقل رأيا من جهة الرأي والقياس».

وقال ابن رشد في «القواعد»[3]: معلوم أن عمل المدينة في ذلك

(١) انظر: «المجموع» (٥/ ١٠٣-١٠٤).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٧/ ٤٢٩).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٢٢٨).

توقيفاً؛ إذ لا مدخل للقياس في ذلك، وقد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وما روي عن غيرهم بخلاف ذلك عند المعارضة، فترجيح قول ابن مسعود، والأحاديث التي وقع فيها الاضطراب، وأثر ابن مسعود سالم من الاضطراب، وبه يترجح الموافق للأصول، فهو مخلص من حرج الاضطراب.

وذكر ابن أبي شيبة في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأبي موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وعقبة بن عامر، وابن الزبير، وأبي مسعود البدري، وأبي سعيد الخدري، والبراء بن عازب، وعمر بن الخطاب، وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين. ومن التابعين: الحسن البصري، وابن سيرين، وسفيان الثوري. قال: وهو رواية عن أحمد، وحكاه البخاري في "صحيحه" عن ابن عباس[1].

وذكر ابن قدامة في "المغني" أنه قول ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرج الطحاوي بسنده عن الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه، قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ، قال: صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد، فكبر أربعاً أربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، فقال: "لا تنسوا كتكبير الجنائز" وأشار بأصابعه، وقبض إبهامه. قال الطحاوي: فهذا حديث حسن الإسناد، وعبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة والوضين والقاسم، كلهم أهل رواية معروفون بصحة الرواية، ليس كمن يؤخذ عنه الأثر الأول.

وأخرج بسنده عن علقمة: أن ابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهما اجتمع رأيهما في تكبير العيدين على تسع تكبيرات: خمس في الأولى، وأربع في الأخرى، ويوالي بين القراءتين، ثم ذكر الآثار المختلفة في أعداد التكبير.

ثم قال: ونظرنا في عدد التكبير فيها، فرأينا سائر التطوع خالياً من هذا التكبير، ورأينا صلاة العيدين قد أجمع أن فيهما تكبيرات زائدة على غيرهما من

---

(١) انظر: [illegible]

الصلوات، فكان النظر أن لا يزاد في الصلاة للعيدين على ما في سائر الصلوات غير فعله، إلا ما انفرد على زيادته، فكل قد أجمع على زيادة التسع تكبيرات على ما ذهب إليه ابن مسعود وحذيفة وأبو عامر وأبو موسى وهو مذهب مغيرة، واختلفوا في الزيادة على ذلك، فردها في هذه الصلاة ما انفرد على زيادته، ورضيا عنها ما لم يفرق على زيادته فيها. انتهى.

وفي «شرح الإحياء»: ويترجح التوالاة بين القراءتين[1] بالأولى أيضاً، وهو أن التكبير عادة، ومشروعيته في الأولى قبل القراءة كدعاء الاستفتاح، وحيث شرع في الأخرة شرع بعد القراءة، كالقنوت فكذلك التكبير. انتهى.

وبهذا المعنى الطحاوي أيضاً، وأخرج الطحاوي عن علي أنه قال في الجنائز، وفي آخره «ترددوا الأمر بينهم، فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى، والفطر، أربع تكبيرات، الحديث» فهذا كالنص في أن تكبيرهم أربعاً كان مجمعاً عليه، «رجعوا إليها تكبيرات الجنائز».

وقال البرهتي في «مبسوطه»: وإنما أخذنا بقول ابن مسعود، لأن ذلك شيء وقفت عليه صحابة من الصحابة، منهم أبو مسعود البدري، وأبو موسى وحذيفة، وفي الحديث: «أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيد أربعاً، ثم قال: أربع كأربع الجنائز، فلا تشبهوا عليكم»، وأشار بأصبعه، وحسن إيهامه، فقبه قوله وفعله وإشارة واستدلاله وتأكيده. انتهى.

وزاد في «المحيط البرهاني» على المذكورين أنا عمر بن، وأبا سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وعقبة بن عامر، وفي: رجع أصحابنا قول

---

(١) يعني يكبر في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة مع أبي حنيفة. انظر: «حاشية رد المحتار» (٢/ ٨٢٢)، وعند مالك والشافعي، والقول الراجح عند أحمد القراءة بعد التكبيرات في الركعتين. انظر: «المدونة» (١/ ٣٧٩)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٧٤).

.....

.....

من مشروعية في العدد والموضع، لأنه لا تزيد في ركعة ولا تسقط، فإنه قال قولاً واحداً، وفي أقوال مزيد تعارض واضطراب، وأن قوله ينبغي الزيادة على تسبيح، وأقوال غيره نحت، والنبي مواظب للناس، إذ القياس ينبغي يدخل زيادة الأذكار في الصلاة، فيباح على عشر من الصلوات، ولا شك أن الأخذ بالسواد بالقياس أولى، ولأن التجهر بالتكبير، وهو ذكر محدث للتعريض والأصول، بالأخذ بالعدد أولى» انتهى.

ويجمع الشعراني بين اختلاف القولين في القراءة بأن التكبير غير القراءة مختصة بالأصاغر، فإن القراءة بعد مناجاة ربها لا أجر أقوى على تحصيره، ووجه التكبير بعد القراءة بكون الأكابر يرددون تعظيماً للحق تعالى بتلاوة كلامه، فكان تقدم الملائمة أمرين تهم على تحمل تحمل تكبيره الحق، قال وهو معروف بين العارفين أجير يصلون الصلاة لحقيقة» انتهى.

وفي شرح الإحياء»: من رأى ثلاث تكبيرات، فمواليه الثلاث تكمل عالم تكبيرة في كل ركعة، ومن رأى سبعاً فاعتبر صفات، فكبر لكل صفة تكبيرة، فإن الله عز وجل، بالصفات السبعة التي وصف نفسه بها، فكذه أن تكون لكل هذه الصفات إليه تعالى كمستهل إلى العبد، قال الله أكبر، يعني من ذلك في كل صفة، والتكبير حسب نظر في الذات، والأنبياء الصفات التي يتجلى إليها العالم من الله تعالى، فكبر عارف بما من أمرنا، فعمل بحسب ما أحضره الحق عبد» انتهى.

ثم هنا ثلاث مسائل من أوجز التكبير، نوردها مختصرة تكميلاً للفائدة، الأولى: حكم هذه التكبيرات الزوائد، قال الشوكاني[1]: قالت الهادوية: إنه فرض، وذهب من عداهم إلى أنه سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً،

---

(١) نيل الأوطار (٢/٢١٠).

قال ابن قدامة[1]: لا أعلم فيه خلافاً، قالوا: وإن ترك لا يسجد للسهو، وروي عن أبي حنيفة ومالك أنه يسجد للسهو. انتهى

قلت: صرح بوجوب تكبيرات العيد في فروع الحنفية من «البدائع»[2] وغيره، قال الحصكفي في «شرح الجامع»: وتكبيرات العيدين، وكذا أحدهما، قال ابن عابدين: أفاد أن كل تكبير واجب مستقل، انتهى.

وفي «الأنوار الساطعة»: كل تكبيرة من التكبيرات الزوائد سنة مؤكدة، فإذا ترك الإمام أو المنفرد تكبيرة منها، سجد للسهو عنها، ولا شيء على المأموم في ترك السنن ولو عمداً إلا أني بها الإمام، انتهى

والثانية: هل يرفع يديه في التكبيرات أم لا؟ فيرفع يديه مع كل تكبيرة عند الإمام أحمد كما في «ليل المآرب» وغيره، وكذلك عند الحنفية كما في فروعهم، وكذا عند الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ كما في «شرح الإقناع» وغيره، ولا يرفع يديه عند الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ قال في «الشرح الكبير»[3]: ويندب رفع يديه في أولاه، أي أولى التكبير، وهي تكبيرة الإحرام فقط، ورفعه بغيرها مكروه، أو خلاف الأولى.

قلت: هكذا في متون المالكية، وقال الصباغي[4]: روي عن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه مخير في اليدين مع كل تكبيرة من الزوائد، وعنه في «المدونة»: لا يرفع يديه إلا مع تكبيرة الإحرام، وروى عنه مطرف وابن كنانة: يرفع يديه في العيدين مع كل تكبيرة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. اهـ.

---

(١) انظر «المغني» (٢/٢٧٤).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/٢٩٢).

(٣) (١/٤٠٠).

(٤) (١/٣١٩).

[illegible]

في [illegible] يرفع يديه عند تكبيرات الزوائد

وروى عني بن موسى [illegible] يرفع يديه إلى منكبيه [illegible] عبد الله بن مسعود أنه [illegible] كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا في تكبيرة الافتتاح، ولأنها صلاة فلم تشرع [illegible] كسائر الصلوات، وما ذكروه [illegible] حديث المشهور [illegible] لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن، وذكر من جملتها العيدين، ولأن المقصود رفع الإحرام [illegible] الأصل لا يخصص إلا بالرفع، فرفع تكبيرة الإحرام، وتكبيرة القنوت، بخلاف تكبيرتي الركوع، لأن يؤتى بهما في حال الانتقال، فيحتمل أن المقصود بالرفع: الانتقال، فلا حاجة إلى رفع اليدين للإحرام، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه محمول على الصلاة المعهودة التي

قلت: أو يحمل على تكرار التكبير لتنوع تتوجه القلوب فيه الاستفتاح بالتحميد كما تقدم في أول الحديث، فكان لائقا بموضع الكمال، أشرت من الغير.

وقال ابن الهمام: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرفع حذو منكبيه [illegible] يرفع يديه مع كل تكبيرة)

وأخرجه: هل ابن السكن في [illegible] أم لا؟ قال ابن الأثير في [illegible] وبقول من كل تكبيرة بين الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما، وإن أحب قال غير ذلك. انتهى

وفي شرح الإقناع [illegible] يقف بعد كل تكبيرة منها قدر ما يقول فيه مكبر ويحسن في ذلك أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. انتهى.

---

(١) [illegible] ١٣٢١

(٢) [illegible] ١٣٠٨

(٣) [illegible] ٢٦٨

وذكر في الشرح الاختلاف فيه أقوالا في الصحة، لكن ظاهر تواتهم على ذلك، قال الشوكاني[١]: واختلف أصحابه فيما يفعله بين التكبيرتين، والأكثر على ذلك وذكر فيه أقوالا أخر. وفي الشرح الكبير[٢]: لا تفصل بين أحاد التكبير، لا بسكوت ولا بقول، إلا تكبير الميزاب فيفصل تكبير الموتى بلا قول من تهليل و تحميد أو تكبير، أي يكبر، أو خلاف الأولى، انتهى تكبير. وكذلك عند الحنفية. قال الحصكفي: ليس بين تكبيراته ذكر مسنون، ولذا يرفع يديه، اهـ.

قال السبكي[٣]: ليس بين التكبيرات محل لدعاء، ولا لغيره من الأذكار، قاله ابن حبيب، قال الشافعي: يقف بين كل تكبيرتين متدبرا متوسطا: يحمد الله ويهلله ويكبره، والدليل على ما قلناه أن هذين ذكران بلفظ واحد، ليس من أوكدة الصلاة، فعملان في حال واحد فلم يسن بينهما ذكر غيرهما، كالتسبيح حال السجود، انتهى.

قال الشوكاني[٤]: لعله مالك ولو جزءا والأولى إلى أنه يوالي بينها كالتسبيح في الركوع والسجود، قالوا: لأنه لو كان بينها ذكر مشروع لفعل كما بين التكبير، انتهى.

قال ابن القيم في الهدي[٥]: ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، لكن ذكر عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: يحمد الله ويثني عليه

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٢/ ٢١٠-٢١١).

(٢) (١/ ٣٨١).

(٣) المنهل (١/ ٣١٩).

(٤) نيل الأوطار (٢/ ٢١٠-٢١١).

(٥) زاد المعاد (١/ ٤٢٧).

وإن صلاتك في رحلك وحدك تجزئك إن لم تدركوا يوم الفطر والأضحى، أنه لا يرى عليه صلاة في المصلى، ولا بأس بعده، وأنه إن صلى في المصلى، أنه لم يتم إن ذلك بأس، وأنكر منها نهي الأدنى مؤذن الدار، وعنفه في ذلك أشد النكير.

وبالله التوفيق، وهو المستعان.

(قال يحيى: رأيي في الموطأ، قال: الإمام (مالك) - رضي الله عنه -: (في رجل وجد الناس قد انصرفوا) أي فرغوا (من الصلاة) أي صلاة العيد (يوم العيد) أي أن الإمام لا يرى: سنيتا (عليه صلاة) لا (في المصلى ولا في بيته) أن صلاة العيد مؤدة بيته لجماعة الرجال الأحرار، غير ذات نقل سنة لم يلزمه صلاتها، فإن لم يصل

(وإنه إن صلى في المصلى أو في بيته ثم أراد ذلك يتنفل) يعني يجوز له، فإنه أن فاتي خلافا لجماعة، فائزا: لا يتنفل إذا فاتت (وتكبير سبعا) مع تكبيرة الإحرام في الركعة (الأولى قبل القراءة خمسا) أي خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام من السجود في الركعة (الثانية قبل القراءة على مثلها في الأداء والجلسة).

والحاصل أن من فاته العيد مع الجماعة لم يقض عليه السيد، أكثر من حيث يجوز له، فإن صلى فعلى هيئتها مع التكبيرات الزوائد، فالمذكرة في المسألة أربع روايات، وشرحها للدسوقي وغيره، ففي (الشرح الكبير) و(حاشيته): أن من لم يؤمر بالجمعة وهو من تقدم (كالعبد والمسافر والمرأة، أو يؤمر بالجمعة وهو لم يكن في محل إقامتها، فقيل: يندب لهم صلاة العيد فذا لا جماعة، فيكره مع الجماعة، وقيل: يندب لهم فعلها فذا

---

(١) هذا هو قول أحمد كما في «المغني» (٢/٢٧٦).

(٢) (٢/٢٧٦).

وجماعة، وقيل: لا يلزم فعلها أصلاً، ويكره تركها فذاً وجماعة، والراجح من هذه الأقوال الثلاثة أولها، وهو أن بعضهم تركها فقط، وقيل: إن تاركهم لعذر صلوها جماعة، وإن تركهم لغير عذر صلوها أفذاذاً. اهـ

الكن ابن رشد حكى هذه عدم القضاء كما سبقني، وأنه يظهر ميل الزرقاني، وكانت الحنابلة كما في «شرح المنتهى»: ومن فاته صلاة العيد مع الإمام قضاؤها في يومها على صفتها، ولو بعد الزوال، اهـ. وفي «الروض المربع»[1]: ويسن لمن فاتته صلاة العيد أو بعضها قضاؤها في يومها قبل الزوال، أو بعده على صفتها، بجهر أو سر، وكسائر الصلوات، اهـ. ففي «شرح الحديث» فاتحة يشرع قضاء (أربع)، وقال الشعراني في «ميزانه»: وقول أحمد - رضي الله عنه -: إنه يقضيها أربعاً كصلاة الظهر، وهذه الرواية هي المختارة عند محققي أصحابه، والرواية الأخرى عنه أنه مخير بين قضائها وكعتين أو أربعاً، اهـ. وقالت الشافعية كما في «شرح المنهج» وغيره: يسن قضاؤها للمنفرد وكمن والمرأة والخنثى والمسافر، فلا تتوقف على شروط الجمعة.

قال ابن رشد في «البداية»[2]: واختلفوا فيمن فاته صلاة العيد مع الإمام فقال قوم: يصلي أربعاً، وبه قال أحمد، والثوري وهو مروي عن ابن مسعود وقال قوم: بل يقضيها على صفة الإمام وكعتين يكبر فيهما نحو تكبيره، ويجهر فيهما، وبه قال الشافعي وأبو ثور، وقال قوم: بل يكبر فيما لا يجهر فيها ولا يكبر تكبير العيد، وقال قوم: إن صلى الإمام في المصلى صلى ركعتين، وإن صلى في غير المصلى صلى أربع ركعات. وقال قوم: لا قضاء عليه أصلاً، وهو قول مالك وأصحابه، وحكى ابن المنذر عنه مثل قول الشافعي، فمن قال أربعاً شبهها بصلاة الجمعة، ومن قال: ركعتين،

---

(١) (٣١٩/١).

(٢) (٢١٨/١)، وانظر «المغني» (٥٤/٣، ١٥١).

كما صلاها الإمام، فيصير إلى أن الأصل أن القضاء يجب أن يكون على صفة الأداء، ومن مع القضاء، فلأنه رأى أنها صلاة من شرطها الجماعة، والإمام كالجمعة، ثم يجب قضاؤها بركعتين لا أربعا إذ ليست هي بدلا من شيء، وهذان القولان هما اللذان يرد فيهما النظر، أعني قول الشافعي وقول مالك، وأما سائر الأقاويل في ذلك فضعيفة لا معنى لها، لأن صلاة الجمعة بدل من الظهر، وهذه ليست بدلا من شيء فكيف تقاس إحداهما على الأخرى هي القضاء، وعلى الجملة فليس من ذاته الجمعة فصلاة الظهر قضاء، بل هي أداء، لأنه إذا فاته أبدل وجب هي، وله أن يفعل فتصواب، اهـ.

وقال القرطبي[1]: هذا كما قال مالك، لأن صلاة العيد إنما سنت بالجماعة، وبذلك الجماعة فمن عند مالك أربعا على الإجزاء، فمن فاته ذلك الجماعة لم يلزمه صلاة العيد، فإن شاء صلاها، وإن شاء تركها، اهـ.

قال في «المدونة»[2]: إن فسدت بخروج الوقت أو فاتت عن وقتها مع الإمام فقضاها فقضاها عندنا. وقال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ يقضيها وحده كما يصلي الإمام يكبر فيها تكبيرات العيد، والصحيح قولنا، لأن الصلاة بهذه الصفة ما عرفت قربة إلا بفعل رسول الله ﷺ كالجمعة، ورسول الله ﷺ ما فعلها إلا بالجماعة، كالجمعة، فلا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة، ولأنها مختصة بشرائط تعذر تحصيلها في القضاء، فلا تقضى كالجمعة، ولكنه يصلي أربعا مثل صلاة الضحى إن شاء، لأنها إذا فاتت لا يمكن تداركها بالقضاء لتعذر الشرائط، فهو بمعنى مثل صلاة الضحى لمثل الوقت كان حسنا، لكن لا يجب لعدم دليل الوجوب. وقد روي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: من فاته صلاة العيد صلى أربعا، اهـ.

---

(١) المفهم (٢/٣٦٩).

(٢) المدونة (١/١٢٤).

(٥) باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

٤٢٢/١٠ **حدثني** يحيى عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها.

أخرجه البخاري في: ١٣ ـ كتاب العيدين، ٣٩ ـ باب الصلاة قبل العيد وبعدها.

ومسلم في: ٨ ـ كتاب صلاة العيدين، ٣ ـ باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، حديث ١٣.

وحدثني عن مالك، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلى، .....

وفي التخطيط في غير المرقي: كأن العيد قائمة مقام صلاة الضحى، ولما ذكر صلاة الضحى قبل العيد، فإذا عجز عنها يصير إلى الأصل، كالجمعة إذا فاتت يصير إلى الظهر

(٥) ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

وسيأتي الكلام على مسألة الفقهاء في ذلك في آخر الباب الثاني.

٤٢٢/١٠ ـ (مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ (لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها) وكان ـ رضي الله عنه ـ من أشد الناس اتباعا لنبي ﷺ، وفي «الصحيحين»[1] عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج يوم العيد، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما.

(مالك، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلى) قال ياقوت الحموي في «المعجم»: بالضم وتشديد اللام، موضع الصلاة، وهو موضع بعينه في عقيق المدينة، اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٢، ٩٦٣)، ومسلم (٨٨٤/٢)، من حديث ابن عباس أيضا، وأخرجه أبو داود (١/ ٦٤٥)، والنسائي (٣/ ١٩٣)، وابن ماجه (١/ ٤٠٠).

بعد أن يصلي الصبح، قبل طلوع الشمس.

وقال القسطلاني[1]: موضع خارج باب المدينة، بينه وبين المسجد ألف ذراع، قاله ابن أبي شيبة، وهكذا في «الفتح» «بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس» فعلم منه ترك الصلاة قبل الصبح، وأن التنفل بعد الفجر منهيٌ عنه حتى تطلع الشمس، وهو رحمه الله كان يروح إلى المصلى قبل طلوع الشمس

قال الباجي[2]: يأخذ غدوه إلى المصلى حتى يصلي الصبح. لأن سنة الصبح أن يصلي في المسجد جماعة، فحب أن يكون الغدو إلى صلاة العيد بعد ذلك، فأما الغدو قبل طلوع الشمس فمن أراد التبكير، وروى علي بن زياد عن مالك: من غدا إليها قبل طلوع الشمس فلا بأس به، وهذا هو المستحب عند الشافعي. وذلك أن الركوع ليس بمسنون قبل الخطبة بالمصلى، فيكون ممنوعاً منه إلى طلوع الشمس، وتقدم خطبته لانتظار الصلاة عمل برٌ. وروى ابن حبيب عن مالك أنه قال: الخروج إليها بعد طلوع الشمس عمل الفقهاء عندنا، وهو الأمر المستحب ثم صلى الصبح أن لا ينصرف من موضعه، ويقبل على الذكر إلى طلوع الشمس أو قرب ذلك، وهذا كله حكم المأموم، وأما الإمام فيأتي بيان حكمه إن شاء الله. اهـ، أي في باب غدو الإمام.

قال العيني[3]: واختلفوا في وقت الغدو إلى العيد، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي الصبح ثم يغدو كما هو المصلى، وفعله سعد بن تسبب، وقال إبراهيم: كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد، وعن أبي مجلز مثله، وعن نافع بن جبير: أنه كان يجلس في المسجد مع ناس، إذا طلعت الشمس صلى ركعتين، ثم يذهبون إلى المطر والأضحى، وكذا

---

(١) «إرشاد الساري» (٢/ ٧٣٢).

(٢) «المنتقى» (٢/ ٣٢٠).

(٣) «عمدة القاري» (٥/ ١١٩).

.....

عروة لا يأتي العيد حتى تشعل الشمس. وهو قول عطاء والشعبي. وفي «المدونة» عن مالك: يغدو من داره أو من المسجد إذا طلعت الشمس. وقال علي بن زياد عنه: ومن غدا إليها قبل الطلوع فلا بأس، ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس. ولا ينبغي للإمام أن يأتي المصلى حتى تحين الصلاة. اهـ

وقال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ كما في «المنهاج وشرحه» لابن حجر ـ ويبكر الناس من الفجر ليحصلوا فضيلة القرب وانتظار الصلاة، هذا إن خرجوا للصحراء، وإلا بأن أمكنت عقب الفجر، ومحله إن لم يحتج لزيادة تزين وتجمل، وإلا ذهب وأتى فوراً. اهـ. هذا لبيان، وسيأتي وقت الإمام في محله.

وكذلك عند الحنابلة ففي «المغني»: ويُسنُّ تبكير المأموم إلى صلاة العيد ليحصل له القرب من الإمام وانتظار الصلاة، فيكثر ثوابه بعد صلاة الصبح. وكذا في «الروض المربع»[1].

وفي «الشرح الكبير»[2] للمالكية: أدب خروج بعد الشمس إن قرب داره، وإلا خرج بقدر إدراكها. وفي «الأنوار للشمائل»: يستحب الخروج إلى المصلى بعد طلوع الشمس لمن قرب دره، فإن بعدت خرج قبل طلوعها بقدر ما يدرك به الصلاة مع الجماعة. انتهى.

وفي «الزينعي على الكنز» من فروع الحنفية: يستحب التكبير والابتكار ماشياً بعدما صلى الفجر في مسجد حيه. قال الشلبي في حاشيته: التبكير سرعة الانتباه، والابتكار المسارعة إلى المصلى. انتهى.

قلت: وهكذا صرح أهل الفروع كلهم باستحباب صلاة الفجر في

---

(١) انظر: (٢/٣٠٦).

(٢) (١/٣٩٨ - ٣٩٩).

(٦) باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

مسجد حيه قضاء لحقه، ثم الغدو إلى المصلى، لكن بعد أكله في الفطر وغسله مع الأتراب ونحوه أحس الثياب.

وفي «المراقي»[1]: ندب التبكير، وهو سرعة الانتباه أول الوقت أو قبله لأداء العبادة بنشاط، والاستكثار وهو المسارعة إلى المصلى لينال فضيلته، والصف الأول، وصلاة الصبح في مسجد حيه لقصد حقه، انتهى.

(٦) الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

قال الزرقاني[2]: كذا ترجم عقب الأولى، وليست الرخصة في الباب الثاني من الباب الأول في شيء، إذ لا خلاف في جواز النفل قبل الغدو إلى المصلى لمن تأخر لحل النافلة، فيتنفل ثم يغدو إليها، قاله الباجي وأبو عمر، انتهى.

قلت: عبارة الباجي أوضح من ذلك، إذ قال: حكم هذا الباب غير حكم الباب الذي قبله، لأن الباب الأول في منع الصلاة بالمصلى قبل صلاة العيد وبعدها، وهذا في الرخصة في التنفل قبل الغدو إلى المصلى، ولا خلاف في جوازه لمن تأخر في مصلاه بعد صلاة الفجر لذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، فيتنفل أربع ركعات ونحوها، ثم يغدو إلى المصلى. انتهى[3].

قلت: وهذا وجه حسن لفرض الترجمتين، ويمكن عندي وجه آخر، وهو أن الفرض من الأولى بيان الاستحباب، فلا يستحب التنفل قبلهما ولا بعدهما، وهذا بيان الجواز، لو صلى أحد يعقد.

---

(١) (ص٩٠).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/٣٦٩).

(٣) انظر: «المنتقى» (١/٣٢٩).

٤٢٣/١١ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، أن أباه القاسم كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات.

٤٢٤/١٢ ـ **وحدثني** عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يصلي يوم الفطر، قبل الصلاة في المسجد.

٤٢٣/١١ ـ (مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (أن أباه القاسم) أحد الفقهاء (كان يصلي) في المسجد بعد طلوع الشمس، قاله الزرقاني (قبل أن يغدو إلى المصلى) أي يوم العيد (أربع ركعات).

٤٢٤/١٢ ـ (مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير (أنه كان يصلي في يوم الفطر قبل الصلاة) أي قبل صلاة العيد (في المسجد) متعلق قوله: يصلي، قال أبو عمر[1]: فعل القاسم وعروة خلاف فعل ابن المسيب، فإنهما يركعان في المسجد قبل أن يغدوا إلى المصلى، والركوع إنما يكون حين تبيض الشمس، ولا يكون بأثر صلاة الصبح، وروي عن ابن عمر كفعل ابن المسيب، وكلٌّ مباح لا حرج فيه، انتهى.

قال ابن المنذر عن أحمد: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها، وبالأول قال الحنفية وجماعة، والثاني الحسن وجماعة، والثالث أحمد وجماعة، وأما مالك فمنعه في المصلى، وعنه في المسجد روايتان، فروى ابن القاسم يتنفل قبلها وبعدها، وابن رهب وأشهب بعدها لا قبلها، وقال الشافعي: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها، قال الحافظ كذا في شرح مسلم للنووي، فإن حمل على العموم وإلا فهو مخالف لقول الشافعي في «الأم»: يجب للإمام أن لا يتنفل

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٦٠).

قبلها ولا بعدها، وزيد في «الوجيز» بالمصلى، وقد نقل بعض المالكية الاجماع على أن لا يتنفل في المصلى، انتهى[1].

وفي «شرح الإحياء»: اختلفوا في جواز النفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها في المصلى أو في المسجد، فقال أبو حنيفة: لا يتنفل قبلها، ويتنفل ان شاء بعدها، وأطلق ولم يفرق بين المصلى ولا غيره، ولا بين أن يكون هو الإمام أو يكون مأموماً، وقال مالك: إن كانت الصلاة في المصلى فإنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها، سواء كان إماماً أو مأموماً، وإن كانت في المسجد، فعنه روايتان: إحداهما المنع كالمصلى، والأخرى أن يتنفل قبل الخطبة وبعد الصلاة.

وقال الشافعي: يجوز ان يتنفل قبلها وبعدها في المصلى وغيره، إلا الإمام، فإنه إنما ظهر للناس ليصلي قبلها، وقال أحمد: لا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها، لا الإمام ولا المأموم، لا في المصلى ولا في المسجد، وقد اختلفت في هذه المسألة الرواية والعمل، ثم ذكر الآثار المختلفة في الباب مبسوطاً، وقال في آخره: ووجه الجمع أن ما ورد من النهي محمول على المصلى، انتهى.

وفي «الشرح الكبير» للمالكية: وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها، وإن صليت في المسجد فلا يكره لا قبل ولا بعد، انتهى.

وفي «الدر المختار»[2] من فروع الحنفية: لا يتنفل قبلها مطلقاً، وكذا بعدها في مصلاها، فإنه مكروه عند الثانية، وإن نفل بعدها في البيت جاز، بل يندب، ويتنفل بأربع، قال ابن عابدين: لما في الكشف المتقدم عن ابن عباس

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٤٧٦).

(٢) (١/٧٧٢).

- رضي الله عنهما - أنه ﷺ خرج فصلى بهم العيد، ثم يصل قبلها ولا بعدها، وهذا النفي بعدها محمول في المصلى لما روى ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين». انتهى.

وفي «البدائع»[1]: فيما يستحب يوم العيد أن يتطوع بعد صلاة العيد، أي بعد الفراغ من الخطبة؛ لما روي عن علي - رضي الله عنه - عنه ﷺ أنه قال: «من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة». وأما قبل صلاة العيد يكره التطوع؛ لأنه ﷺ لم يتطوع قبل العيدين، مع شدة حرصه على الصلاة. وعن علي - رضي الله عنه - أنه خرج إلى صلاة العيد، فوجد الناس يصلون، فقال: إنه لم يكن قبل العيد صلاة، فقيل له: ألا ننهاهم؟ فقال: لا، فإني أخشى أن أدخل تحت قوله: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ۝﴾[2].

وعن ابن مسعود وحذيفة: أنهما كانا ينهيان الناس عن الصلاة قبل العيد، ولأن المبادرة إلى صلاة العيد مسنونة، وفي الاشتغال بالتطوع تأخيرها، ولو اشتغل به في بيته وقت طلوع الشمس، وكلاهما مكروهان. وقال محمد بن مقاتل الرازي من أصحابنا: إنما يكره ذلك في المصلى كيلا يشتبه على الناس أنهم يصلون العيد قبل صلاة العيد، فأما في بيته فلا بأس به بعد طلوع الشمس، وعامة أصحابنا على أنه لا يتطوع قبل صلاة العيد، لا في المصلى ولا في البيت، فأول الصلاة في هذا اليوم صلاة العيد، انتهى.

وقال ابن العربي[3]: انتقل في المصلى لو فعل لنقل، ومن أجازه رأى أنه وقت للصلاة، ومن تركه رأى أنه ﷺ لم يفعله

---

(١) (١/٢٦٥).

(٢) سورة العلق: الآيتان ٩، ١٠.

(٣) «عارضة الأحوذي» (٣/٨) و«فتح الباري» (٢/٤٧٦).

(٧) باب غدوّ الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة

قال الزرقاني[1]: والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، خلافاً لابن قاسم على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع، بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة.

وفي «الاستذكار»[2]: أجمعوا أنه ﷺ لم يصلّ قبلها ولا بعدها، فكذلك ينبغي، والصلاة فعل خير، فلا يمنع إلا بدليل لا معارض له، انتهى.

(٧) غدوّ الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة

(غدوّ الإمام) إلى المصلى (يوم العيد وانتظار) الناس بعد الصلاة (الخطبة) فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله

ذكر المصنف في الترجمة مسألتين، أولاهما: وقت توجه الإمام إلى المصلى، والثانية: هل يباح للناس الانصراف بعد الصلاة قبل الخطبة أم لا؟ وسيأتي الكلام على كلامه تحت الأثر الثاني.

أما الأولى فتقدم في كلام العيني من قول مالك: ولا ينبغي للإمام أن يأتي المصلى حتى تحين الصلاة، وقال الباجي[3]: أما وقت خروج الإمام إلى العيد، فهو أن يخرج قدر ما يصل إلى المصلى، وقد ارتفع الضحى، والدليل على صحته أن هذا عيد، فلم يشرع للإمام الجلوس في مصلاه كالجمعة، انتهى.

وقالت الشافعية كما في «شرح المنهاج»: يحضر الإمام وقت صلاته ندباً للاتباع، رواه الشيخان، ويُعجِّل الخروج ويؤخِّر في الفطر لخبر مرسل فيه الأمر

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/٣٦٩).

(٢) «الاستذكار» (٧/٥٩).

(٣) «المنتقى» (١/٣٩٦).

٤٢٥/١٣ - حدّثني يحيى، قال مالك: مضت السُّنَّة التي لا اختلاف فيها عندنا، في وقت الفطر والأضحى، أنّ الإمام يخرجُ من منزله قدرَ ما يبلغ المصلاة، وقد حلّت الصلاة

يوماً، وهو حسنة في مثل ذلك، وعد الماوردي ذلك في الأضحى بمقدار ساعتين نهاراً، وفي الفطر بمضي ربعه، وهو بعيد، وإنما الراجح أنه في الأضحى يخرج حين الارتفاع كربع، وفي الفطر يؤخر ذلك قليلاً. انتهى.

وكذا عند الحنابلة قال في «الروض المربع»[1]: ويسن تأخر الإمام إلى وقت الصلاة لقول ابن سعيد: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة» رواه مسلم[2]، ولأن الإمام ينتظر، ولا تُنتظر. انتهى، وكذا في قبيل المذهب.

قلت: وهكذا في فروع الحنفية: «التفريق بين الإمام والمؤتم، ففي شرح الإحياء» للزبيدي الحنفي: «وقال أصحابنا: وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح أو رمحين، ويستحب خروج الإمام بعد ربع حتى لا يحتاج إلى انتظار القوم ويستمر الوقت من الارتفاع إلى وقت الزوال» اهـ.

وفي «المجتبى»[3]: «يستحب أن يكون خروجه بعد الارتفاع قدر ربع حتى لا يحتاج إلى انتظار القوم، وفي الفطر يؤخر قليلاً» اهـ.

٤٢٥/١٣ - (قال يحيى) أي رواية (عنه عن مالك) الإمام (قال) الإمام (مالك: مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا) بالمدينة المنورة (في وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ المصلاة وقد حلت) أي حانت (الصلاة) بارتفاع الشمس قيد رمح، بل يزاد على ذلك قليلاً لاجتماع الناس، قاله الزرقاني[4].

---

(١) (١/٣٠٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٨٩).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/٣١٨).

والغرض أن الإمام يخرج حين أداء الصلاة لئلا يحتاج إلى انتظار الناس كما تقدم قريباً.

بقي الكلام على وقت العيد، قال ابن بطال: أجمع الفقهاء على أن صلاة العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها، وإنما تجوز عند جواز النافلة، لحديث عبد الله بن بُسْر، أنكر إبطاء الإمام، وقال: إن كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح، رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه، وعلقه البخاري.

قال الحافظ[1]: ودلالته على المنع ليست بظاهرة، ويُنكر على حكاية الإجماع إطلاق من أطلق أن أول وقتها عند طلوع الشمس، واختلف: هل يمتدُّ وقتها للزوال أم لا؟ اهـ.

قلت: وحكى الشوكاني[2] عن «البحر»: هي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال، ولا أعرف فيه خلافاً، اهـ. وقال ابن رشد[3]: أجمعوا على أن وقتها من شروق الشمس إلى الزوال، اهـ.

قلت: وكلا الإجماعين مشكل، فإن المسألة مختلفة بين الأئمة، ففي «شرح المنهاج»: وقتها بين ابتداء، وقبل تمام طلوع الشمس وزوالها، ولا نظر فوقت الكراهة لأن هذه صلاة لها سبب، وهو هي كذلك لا تحتاج لسبب آخر كصلاة الحصر وقت المغرب ويسن تأخيرها لترتفع الشمس كرمح غروجاً من خلاف من قال: لا يدخل وقتها إلا بذلك، انتهى.

وفي «شرح الإقناع»: وقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها، قال محشيه:

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/٣٦٩).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/٥٩٢).

(٣) «بداية المجتهد» (١/٢١٨).

قوله: ما بين طلوع الشمس: أي ابتداء طلوعها، ولو للبعض، ولا يعتبر تمام الطلوع خلافاً لما في «العباب»[1] لأن ما لم يظهر من قرص الشمس تابع لما ظهر طلوعاً وغروباً، فلو فعلها قبل ارتفاعها ثم بكره على المعتمد، لأنها ذات سبب متقدم. اهـ.

وفي مسالك المالكية من «الأنوار الساطعة»: أول وقت صلاة العيدين وقت حل النافلة، وهو من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين من رماح العرب، وآخر وقتها زوال الشمس عن وسط السماء. اهـ.

وفي «الشرح الكبير»[2] لهم. وقتها من حل النافلة للزوال ولو بإدراك ركعة منها قبله، قال الدسوقي: قوله: «وقتها من حل النافلة» هذا مذهب مالك وأحمد والجمهور، وقال الشافعي: وقتها من طلوع الشمس للغروب، وقوله: «من حل النافلة» الظاهر أن هذا بيان لوقتها الذي لا كراهة فيه، وأنه لو فعلها بعد الطلوع قبل الارتفاع فتكون صحيحة مع الكراهة، بمنزلة غيرها من النوافل، ويكون الخلاف بيننا وبين الشافعية إنما هو في مجرد: هل صلاتها في ذلك الوقت مكروهة أم لا؟ لا في الصحة والبطلان، إذ هي صحيحة على كل من المذهبين، فتأمل. اهـ شيخنا عدوي، انتهى كلام الدسوقي.

قلت: هذا مخالف لمنقولهم، فإن صحة النوافل غير صحة العيد، ولذا أورد عليه محشيه، إذ قال حاكياً عن «الضوء»: فيه أن هذا مذهب الشافعي، وقد جعلوه مقابلاً. اهـ.

قلت: والأوجه عندي أنه وهم فيه الدسوقي، فليحقق.

---

(١) اسمه الكامل «العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي و«الأصحاب» للقاضي صفي الدين أبي العباس أحمد بن عمر المعروف بابن المقري اليمني المتوفى سنة ٩٣٠هـ.

(٢) (٣٩٦/١).

قال يحيى: وسئل مالك عن رجل صلى مع الإمام، هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة؟ فقال: لا ينصرف حتى ينصرف الإمام.

وفي «قبل النوادر» من فروع الحنابلة: «ووقت صلاة العيد كوقت صلاة الضحى، وهو من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال» وفي «الروض المربع»[1]: «وأول وقتها كصلاة الضحى، لأنه ﷺ ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس» انتهى.

وفي «الكافي للحنابلة»[2] من فروع الحنفية: «ووقتها من ارتفاع فجر يوم، فلا تصح قبله، بل تكون نفلاً مطلقاً، إلى الزوال، فلو زالت الشمس في أثنائها فسدت» انتهى.

وفي «تنقيح المرغياني»: «أما أول وقتها: فقد روي أن النبي ﷺ كان يصلي العيد والشمس قدر رمح أو رمحين. وأما آخر وقتها: فقد روي أن قوماً شهدوا عند رسول الله ﷺ برؤية الهلال بعد الزوال، فأمر رسول الله ﷺ بالخروج إلى المصلى من الغد، ولو جاز الأداء بعد الزوال، لم يكن للتأخير معنى».

(قال يحيى): «وسئل» يعني المجهول «الإمام مالك عن رجل صلى مع الإمام العيد يوم الفطر (هل) يجوز له أن ينصرف من المصلى (قبل أن يسمع الخطبة؟ فقال: الإمام: (لا ينصرف حتى ينصرف الإمام) بعد الفراغ من الخطبة، قال الزرقاني[3]: «يشير به لذلك لمخالفة العامة، قاله الباجي[4]» وهذا كما قال

---

(١) «الروض المربع» (١/٣٠٠).

(٢) «الكافي» (١/٢٠٦).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/٤٢٩).

(٤) «المنتقى» (١/٢٢٦).

الإمام لأن الخطبة في سنة الصلاة وتوابعها. فمن شهد الصلاة ممن تلزمه أو ممن لا تلزمه من صبي أو امرأة، لم يكن له أن يترك حضور خطبتها مع القدرة رواه ابن القاسم عن مالك، والأصل في ذلك طواف النفل. لما كان الركوع من توابعه لم يكن لمن دخل له أن يترك الركوع، اهـ.

وأخرج أبو داود[1] بسنده عن عطاء، عن عبد الله بن السائب، قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحبَّ أن يجلس للخطبة، فليجلس، ومن أحبَّ أن يذهب فليذهب». قال الشيخ: هذا يدل على أن الجلوس للخطبة غير لازم، انتهى. وقال السندي في شرح نسائي: علم منه أن سماع خطبة العيد غير واجب، انتهى. وكذا في حاشيته على ابن ماجه.

* * *

يحمد الله وتوفيقه

تم الجزء الثالث من كتاب أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك

ويتلوه إن شاء الله

الجزء الرابع

وأوله: «صلاة الخوف»

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبارك وسلم تسليما كثيراً

---

(١) سنن ابن داود (١١٥٥)

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
(١٨) كتاب صلاة الجماعة	
١ ـ فضل الجماعة على الفذ	٥
الحكمة في الجماعة وبعد غرضها	٥
الجمع بين خير وشر وفضيلة وسع رخص فرخ	٧
تحريق البيوت وحوارا	١٠
حكم الجماعة وشرطا وفرضا	١٣
لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين لشهد	١٦
عصي المنافق في البيوت إلا المكتوبة	١٩
٢ ـ ما جاء في الفضة والفضيح	٢١
بيان من المنافقين شهود الأعشاء والصبح	٢١
الشهداء في سبيل الله خمس	٢٥
ان الشهد في الصبح أحب إلي من أن أقوم ليلة	٢٨
من صلى الصبح فكأنما قام ليلة له معوان	٣١
٣ ـ إعادة الصلاة مع الإمام وفيه الإذن بأن صلاته	٣٣
وحدة المتوضئ إذا صلى في بيته	٣٥
إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم	٣٨
من صلى ثم أدرك صلاة يعيدها	٤٢
٤ ـ العمل في صلاة الجماعة	٤٤
إذا أم أحدكم فليخفف	٤٦
إمامة ولد الزنا وعبد الجماعة	٤٧
٥ ـ صلاة الإمام وهو جالس	٤٩
التسبيح من يحدث ما يريد في صلاته ﷺ جالساً حين صلى بصلاتهم وراءه	٥١
صلاته به الإمام والمأمومون وهو قاعد المعذور بالتشمل	٥٥
إمامة الصبيان رضي الله عنه في مرضه ﷺ	٦٢
صلاة المأموم بصلاة	٦٥
من خلف الإمام في قصة إمامة أبي بكر رضي الله عنه	٦٥
كم صلى النبي ﷺ بالناس في مرضه؟	٦٦

الموضوع	الصفحة
٦ ـ فضل صلاة القائم على القاعد	٧٢
الرخصة للمريض عند الهجرة	٧٣
٧ ـ ما جاء في صلاة القاعد في نافلة	٧٥
الحديث الذي انفرد به أهل مكة	٧٨
الصلاة بحصير وصفة الحصير فيه	٨٣
٨ ـ الصلاة على الحصير	٨٥
اختلاف الآثار في هذا	٨٦
معنى قوله صلى الله عليه وسلم	٨٩
الآثار في أن صلاة الراكب نافلة	٩٠
٩ ـ الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد	٩٥
الصلاة في ثوب واحد للجواز	٩٥
استعمال الثوب	٩٥
الثياب المحمدة عندهم	٩٦
الرد على من غلط لفظ الأزر	٩٨
صلاة من ليس على عاتقه شيء	٩٩
١٠ ـ الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار	١١٦
عورة الحرة	١٢٠
بحث عقلي للشافعي	١٢٢

٩١ كتاب قصر الصلاة في السفر

١ ـ الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر	١٣١
الحجة في ما ذهب إليه	١٣٩
الاختلاف في الجمع في الحضر	١٤٢
الجمع بين الصلاتين في المطر	١٤٣
توجيه الجمع الصوري	١٤٧
٢ ـ قصر الصلاة في السفر	١٥٨
الاختلاف في حكم القصر	١٥٨
من يوجب حكم المسافر على المقيم	١٦٠
حديث عائشة رضي الله عنها وأول صلاة السفر	١٦٥
الزيادة في صلاة الحضر	١٦٥
الحجة لمن أوجب القصر	١٦٩
نوع السفر الذي تقصر به الصلاة	١٧٩

الموضوع	صفحة
ناصر براحي ...	٢٧٤
٣ ـ ما يجب به قصر الصلاة ...	٢٧٩
...	٢٨٩
...	٢٩٠
٤ ـ صلاة المسافر إذا لم يجمع مكثا	٢٩٠
٥ ـ صلاة المسافر إذا أجمع مكثا ...	٢٩٢
...	٢٩٤
...	٢٩٨
٦ ـ صلاة المسافر إذا كان إماما أو وراء إمام ...	٢٩٩
...	٢٩٩
...	٣٠٠
٧ ـ صلاة الناقلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة ...	٣٠٣
...	٣٠٦
...	٣٠٩
...	٣١٤
...	٣١٤
٨ ـ صلاة الضحى ...	٣١٩
...	٣٢٠
...	٣٢٦
...	٣٢٦
...	٣٣٩
...	٣٤٠
...	٣٤٣
٩ ـ جامع سبحة الضحى ...	٣٤٤
...	٣٤٥
...	٣٤٩
...	٣٥١
١٠ ـ الشهد في أن يعد من يأتي المسجد ...	٣٥٦
...	٣٥٨
...	٣٦٠
...	٣٦٣

الموضوع	صفحة
تحقيق أبي جهم بأمر جهيم	٢٦٣
جريم المصلي يمر من محل إبهام	٢٦٦
١١ ـ الرخصة في المرور بين يدي المصلي	٢٧١
سترة الإمام سترة لمن خلفه	٢٧٢
لا يقطع الصلاة شيء ويدرأ الكلب والمرأة للصلاة	٢٧٩
١٢ ـ سترة المصلي في السفر	٢٨٥
ذكر السترة طولها وغلظها	٢٨٦
السترة بالبعير والحيوان	٢٨٨
الصلاة بدون السترة وحكم المترة	٢٨٩
١٣ ـ مسح الحصباء في الصلاة	٢٩٠
١٤ ـ ما جاء في تسوية الصفوف	٢٩٤
صلاة من أم يسر الصف	٢٩٥
الكلام بين الإقامة والصلاة	٢٩٧
١٥ ـ وضع اليمين إحداهما على الأخرى	٢٩٨
من كلام الشيوخ إذا لم تصلحي فاصنع ما شئت	٣٠١
قول الصحابي ـ رضي الله عنه ـ أمرنا بكذا	٣٠٥
توهيم: ينهى ذلك عن التقاط الزرع	٣٠٧
الالتفات في حين وضع الجبين	٣٠٨
١٦ ـ القنوت في الصبح	٣١٦
في القنوت أربع مسائل فلانية	٣١٢
١٧ ـ النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته	٣٢١
١٨ ـ انتظار الصلاة والمشي إليها	٣٢٨
جلوس النساء في المسجد	٣٣٠
إخراج الريح في المسجد	٣٣١
رفع الصوت في المسجد بالعلم والذكر	٣٣٦
إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المسجد	٣٣٩
الدور عن المسجد أفضل أو القرب؟	٣٤١
انتظار الصلاة بعد الصلاة وفضيلة الذكر بعد العصر	٣٤٢
لا يخرج أحد من المسجد وقد يريد الرجوع إلخ	٣٤٧
١٩ ـ النهي عن الجلوس لمن دخل المسجد قبل أن يصلي	٣٤٨
تحية المسجد هل تختص بمن يريد الجلوس	٣٥٠

الموضوع	الصفحة
حكم تحية المسجد لمن جاء والإمام راكع	٣٧٢
تحية المسجد في أوقات النهي	٣٧٤
دخول المسجد لمن أراد الجلوس	٣٧٦
٢٠ ـ وضع اليدين على ما يوضع الوجه في السجود، وبيان حالات مستثنى منها	٣٦٣
٢١ ـ الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة، وبيان الالتفات	٣٦٩
حديث أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ عند مجيئه ﷺ إلى بني عمرو بن عوف	٣٧١
حديث أنس المتقدم ـ رضي الله عنه ـ في وقت الصلاة	٣٧٧
تسبيح الرجال، وتصفيق النساء	٣٨٩
٢٢ ـ ما يفعل من جاء والإمام راكع	٣٨٦
أبو بكرة ـ رضي الله عنه ـ ركع دون الصف فأمره النبي ﷺ بالصلاة عندما أتى وحده	٣٨٨
٢٣ ـ ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ	٣٩١
الإشكال في التشبيه بآل إبراهيم	٣٩٨
أن محمداً وآل إبراهيم عليهما الصلاة والسلام	٤٠٠
تحقيق لفظة «آل» وحكمه	٤٠١
تخصيص إبراهيم عليه السلام بالذكر	٤٠٢
إثبات الصلاة على السلام وحكمه	٤٠٩
بحث المراد من النبي والرسول	٤١٠
الصلاة على غير الأنبياء	٤١٨
حكم الصلاة على النبي ﷺ مفصلاً	٤١٩
وأيضاً في التشهد	٤٢٠
وأقل ما جاء في مقدار الصلاة	٤٢١
٢٤ ـ العمل في جامع الصلاة	٤٢٨
ركعتا قبل الظهر	٤٢٨
اختلاف الأئمة في الوقت	٤٣٣
حكم الرواتب وتاريخها	٤٣٧
الحكمة في السنة والنهي	٤٣٩
التطوع بعد الجمعة والرواتب بعدها	٤٤٣
التطوع عن الجمعة والرواتب القبلية	٤٤٩
قضاء الرواتب	٤٥٢
إن أكثر من رواه ضعيف	٤٦٠
حكم التطوع في الصلاة	٤٦٣

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
[illegible]	٤٦٥
[illegible]	٤٦٩
[illegible]	٤٧٠
[illegible]	٤٧٢
[illegible]	٤٧٤
[illegible]	٤٧٥
[illegible]	٤٧٩
[illegible]	٤٨١
[illegible]	٤٨٩
[illegible]	٤٩٥
[illegible]	٤٩٦
[illegible]	٥٠٣
[illegible]	٥٠٨
[illegible]	٥١٠
٢٥ ـ جامع الصلاة	٥١٣
[illegible]	٥١٥
[illegible]	٥٢٢
[illegible]	٥٢٥
[illegible]	٥٢٨
[illegible]	٥٣٤
[illegible]	٥٣٦
[illegible]	٥٣٨
[illegible]	٥٣٩
[illegible]	٥٤٢
[illegible]	٥٤٦
[illegible]	٥٤٩
[illegible]	٥٥٠
[illegible]	٥٥٤
[illegible]	٥٥٧
[illegible]	٥٦١

الموضوع	الصفحة
ما يكره من بروك البعير كالرجز ونحوه	٥٦٣
كان أحب الأعمال إليه الدائم	٥٦٤
صلاة الرجل أحدهما في الأخرى	٥٦٦
منع الصلاة كلهم على باطل	٥٦٩
صلاة من توضأ وأسبغ ثم أتى الجمعة	٥٧٢
المشي في المسجد	٥٧٩
من حدث وهو في ناحية المسجد	٥٧٤
الكلام في المسجد وإنشاد الضالة فيه	٥٧٦
حكم إنشاد الشعر مطلقا	٥٨٧
رفع الصوت في المسجد وغيره	٥٨٣
٣٩ ـ جامع الترغيب في الصلاة	٥٨٤
حديث عن علي مرفوعا قال لا إله إلا الله مفتاح	٥٨٨
الوضوء نصف الإيمان	٥٨٩
البيع الواجب إذا صعد وأذن	٥٩٥
يطلع الشيطان على قلوبكم كما تطلع	٥٩٦
جميع من حديث أبي هريرة حيث الصلاة وحديث لا يقول أحدكم خطيئتي	٦٠٣

[١٠] كتاب العيدين (الفطر والأضحى)

١ ـ العمل في غسل العيدين والماء فيهما	٦٠٦
العيد ما هو وحكم العيدين وسنة يومهما	٦٠٥
الأكل في العيدين	٦٠٦
الحبش في العيدين	٦١٢
٢ ـ الأمر بالصلاة قبل الخطبة	٦١٣
اختلاف العلماء	٦٢٠
ذلك أن المعتمد صلاة علي رضي الله عنه	٦٢٦
٣ ـ الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد	٦٢٦
٤ ـ ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين	٦٣٣
وجه زيادة التكبيرات في العيدين	٦٣٣
تحديد عدد التكبيرات الزوائد	٦٣٨
حكمهم يوم العيد فيها وتذكر سنة	٦٤٢
فصل العمل فيه	٦٤٩
٥ ـ ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما	٦٤٢

الموضوع	صفحة
وقت خطبة الجمعة إليها	٦٥٣
٦ ـ الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما	٦٥٥
٧ ـ تعدد الإمام إلى المصلى يوم العيد إلخ	٦٥٩
وقت صلاة العيدين	٦٦٠
فهرس الكتاب	٦٦٥